ناجي الحياد

في تجنيج أجاديث الرافع الكبر

لشيخ الانسكام قاضى لفظاءً الحافظ أبى لفضل شهاب لريش أحمر بن عملى ابش محدّين حجرالعشق كم لنى الشافعي

الجزء الرابع

علق علیه وأعتنی به اُبوعَاصِم حَبِ مِن عِباسِ بِنْ قَطِبُ

> م کی بیدن قرطر کانی ملب عة . نشد . توزیع ملب عد . نشد . توزیع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

م کی کیسٹری اور ایک ملب اعة . نشد ز . توزبع ت ۲۷ ، ۲۷ ه

ناخِينُ الحُبْرُ فَجَنِيجَ أَجَادِيثِ الرَّافِ فَالْكَيْرُ



باب الاستبراء

• ١٨٣٠ – (١) – حديث: أنه قال في سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حايل حتى تحيض ». وكرره في الباب المذكور، وقد تقدم مبينًا في كتاب الحيض.

۱۸۳۱ - (۲) - حديث: «لا تسق ماءك زرع غيرك» . تقدم في العدد .

المسلا - (٣) - حديث: أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه (١) من حديث عائشة.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ «ا**لولد للفراش، وللعاهر الحجر**». متفق عليه (^{۲)} أيضًا.

⁽۱) صحیح البخاري - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : تفسير المبهمات . (١/ ٣٤٢/ رقم : ٣٤٠) .

وانظر أطرافه رقم ۲۲۱۸، ۲۶۲۱، ۲۰۳۳، ۲۷۶۵، ۴۳۰۳، ۲۷۶۹، ۲۷۲۰، ۲۷۲۰، ۲۸۱۷.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (٤/١٠) رقم: ١٤٥٧).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : للعاهر الحجر
 (۲) ۱۳۰/ رقم: ۱۸۱۸).

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠/ ٥٨/ رقم: ١٤٥٨).

فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر عليّ أحد » . قال ابن المنذر في الكتاب الأوسط : نا عليّ بن عبد العزيز ، نا حجاج نا حماد ، نا عليّ بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر ، قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره . قال المصنف : أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هذا الأثر فلم أظفر به ؛ إلا بعد ذلك . قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦) في مصنفه ، عن زيد بن الحباب ، عن خلك . قلت : وروى الخرائطي في اعتلال القلوب ، من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، نحوه .

سيدها المراء - (٥) – حديث ابن عمر: عدة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبراؤها بقرء واحد . موقوف . مالك و الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة . ورواه البيهقي من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه . زاد أبو أسامة : وكذا إن عتقت أو وهبت .

المحمود المحم

قوله: المنصوص، وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه، واحتج له بأن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم. هكذا ذكره الشافعي

⁽٣) المصنف لابن أبي شيبة: (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)

⁽٤) الموطأ للإمام مالك: (٢/ ٩٣٥).

⁽٥) سنن البيهقي: (٧/ ٤٤٧).

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي (١) عنه ، فينظر في أسانيده .

قلت: أخرجها عبد الرزاق^(۷) أما عمر ؟ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة: أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، فقال: «اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم» . قال: فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؛ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : أنه انتفى من ولد جاريته .

⁽٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٨١٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠/ ٨٥/ رقم: ١٤٥٨).

⁽٧) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٣٥، ١٣٦).

كتاب الرضاع

۱۸۳۹ - (۱) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النكاح.

۱۸۳۷ – (Y) – حدیث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم». أبو داود (Y) من حدیث أبي موسی الهلالي ، عن أبیه ، عن ابن مسعود بلفظ: «(Y) رضاع إلا ... ». وفیه قصة له مع أبي موسی في رضاع الكبیر. وأبو موسی وأبوه ؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البیهقي (Y) من وجه أخر ، من حدیث أبي حصین ، عن أبي عطیة قال: جاء رجل إلی أبي موسی فذكر بمعناه.

(") - حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، عن ابن عينة ، وكان ثقة حافظًا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، فوقفه . وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي أعن عمر ، وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعروة و الشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

⁽١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (٢/ ٢٢٢/ رقم: ٢٠٥٩،

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).

⁽٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٦٦٤).

 ⁽٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات. (١٠/ ٤٤/ رقم: ١٤٥٢).

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي (٦) عنه ، فينظر في أسانيده .

قلت: أخرجها عبد الرزاق (٢) أما عمر ؟ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة: أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، فقال: «اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم» . قال: فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؟ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؟ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، عن ولدها . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : أنه انتفى من ولد جاريته .

⁽٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٨١٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠/ ٥٨/ رقم: ١٤٥٨).

⁽٧) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٣٥، ١٣٦).

كتاب الرضاع

النسب». متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

1000 - 1000 -

(۳) - حديث: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ». الدارقطني من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، عن ابن عينة ، وكان ثقة حافظًا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، فوقفه . وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي أعن عمر ، وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعروة و الشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .

عشر القرآن عشر (٤) – حدیث عائشة: «كان فیما أنزل من القرآن عشر رضعات، یحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله علیه وسلم، وهن فیما یقرأ من القرآن». مسلم حدیثها.

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

⁽۱) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (۲/ ۲۲۲/ رقم: ۲۰۵۹، ۲۰۹۰).

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).

⁽٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٢).

⁽٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات, (١٠) . (٤٤/ رقم: ١٤٥٢).

۱۸٤٧ – (٤) – حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : «لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة» . مسلم ، عنها وقد تقدم .

۱۸٤٨ - (٥) - حديث: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع». تقدم في الاستبراء.

فأهدى له قوسًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أخذتها أخذت قوسًا من فأهدى له قوسًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أخذتها أخذت قوسًا من النار ». احتج به القاضي الحسين: على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع، والحديث رواه ابن ماجه (٩) والروياني في مسنده، والبيهقي (١٠٠) كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم (١١)، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال البيهقي، وابن عبد البر: هو منقطع، يعني : بين عطية، وأبي، وقال المزي: أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك البيهقي، وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يلحق أبيًا، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن، وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت المجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن، وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قال نظر، وذكر المزي في الأطراف له طرقًا، منها ما بين أن الذي أقرأه أبي، هو الطفيل بن عمرو. وفي الباب عن عبادة بن الصامت (١٢)، رواه

⁽٩) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن. (٢/ ٧٣٠/ رقم: ٢١٥٨).

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٢٦).

⁽١١) قال في البدر المنير: عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور. وقال ابن الجوزي: إنه ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله. وكذا جزم بضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد. لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في تحقيقه للمذهب. ا.ه من البدر المنير.

⁽١٢) قال في البدر المنير : أعل هذا الحديث بوجهين :

الوجه الأول: مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ، وقال في علله: إنه حديث لا يصح . وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله ، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم . وتكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم وغيرهما . قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا الحديث .

الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف ، قاله ابن المديني ، وابن القطان ، =

أحمد(۱۳) وأبو داود^(۱۱) وابن ماجه^(۱۰) من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عنه ، قال : « علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا ... ، الحديث. ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك، واتهمه به في موضع آخر ، فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة ؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث: إسناده معروف ؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا ، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر، ورابع أخرجه البزار في الفتن، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، ولم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة آبن أبي أمية ، رواه أبو داود (١٦) والحاكم(١٧) والبيهقي (١٨) ، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة ، فقيل: عنه ، عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل : عنه ، عن جنادة ، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

• ١٨٥ - (٧) - حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: « يفرق بينهما » . ويروى: « من أعسر نفقة امرأته ، فرق بينهما » . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك ، فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ؟ فقال: نعم سنة.

وزاد: إنه لا يعرف ، روى عنه عبادة بن نسي . وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني ، والذي نقله غير ابن حزم عنه : لا أعرف له غير هذا الحديث . ا . ه من البدر المنير . (۱۳) مسند أحمد (٥/ ٣١٥).

⁽١٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣/ ٢٦٤/ رقم: ٣١٦).

⁽٥٠) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب : الأجر على تعليم القرآن: (٢/ ٧٢٩/ رقم:

⁽١٦) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب المعلم : (٣/ ٢٦٥/ رقم : ١٧٣٤) . (۱۷) مستدرك الحاكم: (۳/ ۲۰۹).

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقى: (٦/ ١٢٥).

۱۸٤٧ – (٤) – حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : «لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة» . مسلم ، عنها وقد تقدم .

١٨٤٨ - (٥) - حديث: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع». تقدم في الاستبراء.

فأهدى له قوسًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أخذتها أخذت قوسًا من فأهدى له قوسًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه النار». احتج به القاضي الحسين: على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع، والحديث رواه ابن ماجه (٩) والروياني في مسنده، والبيهقي (١٠) كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم (١١)، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال البيهقي، وابن عبد البر: هو منقطع، يعني : بين عطية، وأبي، وقال المزي: أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك البيهقي، وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يلحق أبيًا، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن، وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قال نظر، وذكر المزي في الأطراف له طرقًا، منها ما بين أن الذي أقرأه أبي، هو الطفيل بن عمرو. وفي الباب عن عبادة بن الصامت (٢١)، رواه

الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف ، قاله ابن المديني ، وابن القطان ، =

⁽٩) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن. (٢/ ٣٠٠/ رقم: ٠٠٠ . ٢١٥٨).

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦/ ١٢٦).

⁽١١) قال في البدر المنير: عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور. وقال ابن الجوزي: إنه ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله. وكذا جزم بضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد. لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في تحقيقه للمذهب. ا.ه من البدر المنير.

⁽١٢) قال في البدر المنير : أعل هذا الحديث بوجهين :

الوجه الأول: مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ، وقال في علله: إنه حديث لا يصح . وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله ، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم . وتكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم وغيرهما . قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا الحديث .

أحمد (۱۳) وأبو داود (۱۴) وابن ماجه (۱۳) من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عنه ، قال : «علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا ... » الحديث . ومغيرة مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه ، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك ، واتهمه به في موضع آخر ، فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة ؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف ؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا ، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر ، ورابع أخرجه البزار في الفتن ، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ، والم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة ابن أبي أمية ، رواه أبو داود (۱۱ والحاكم (۱۲) والحاكم والبيهقي (۱۸) ، لكن قال البيهقي : اختلف فيه على عبادة ، فقيل : عنه ، عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل : عنه ، عن جنادة ، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، وقال دحيم : حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل .

• ١٨٥٠ – (٧) – حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: « يفرق بينهما ». ويروى: « من أعسر نفقة امرأته، فرق بينهما ». وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة ؟ فقال: نعم سنة.

وزاد: إنه لا يعرف ، روى عنه عبادة بن نسي . وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني ،
 والذي نقله غير ابن حزم عنه : لا أعرف له غير هذا الحديث . ١ . هـ من البدر المنير .
 (١٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٥).

⁽١٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب : في كسب المعلم: (٣/ ٢٦٤/ رقم: ٣١٦).

⁽١٥) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب : الأجر على تعليم القرآن: (٢/ ٢٢٩/ رقم:

⁽١٦) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣/ ٢٦٥/ رقم: ١٧٣٤).

⁽۱۷) مستدرك الحاكم: (۳/ ۲۵٦).

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقى: (٦/ ١٢٥).

أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني $(^{19})$ والبيهقي $(^{71})$ من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم. وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي $(^{71})$ ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ... فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق $(^{71})$ عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب .

قوله: ولم يقل من السنة، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره. قلت: للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني (٢٣) أخرج من طريق شيبان ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني » . الحديث . وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: إن عجز، فرق بينهما، ثم أحرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله. قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله : « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيّب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة . وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدلُّ على صرفه للأَبعد ، انتهى . وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبى هريرة مرفوعًا ، وهو خطأ بيِّن ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أُبِيُّ هريرة فقال : مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : وَرُوي عن أبي هريرة مرفوعًا في الرَّجل لا يجد ما ينفق على أمرأته ، يفرق بينهما . كذا قال ، واعتمد على ما فهمة من سياق الدارقطني والله المستعان .

⁽١٩) سنن الدارقطني: (٣/ ٢٩٧/ رقم: ١٩٤).

⁽٢٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٧٠).

⁽٢١) ترتيب مسند الشافعيّ: (٢/ ٥٥/ رقم: ٢١٢).

⁽۲۲) المصنف: (۷/ ۹٦/ رقم: ۱۲۳۵٦).

⁽٢٣) سنن الدارقطني: (٣/ ٢٩٧/ رقم: ١٩١، ١٩٢، ١٩٣).

، مسلم ($^{(71)}$) مسلم ($^{(71)}$) مسلم ($^{(71)}$) ، مسلم ($^{(71)}$) ، وابن ماجه ($^{(71)}$) عن جابر أتم منه ، وله طرق .

۱۸۵۲ – (۹) – حديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، أحمد (۲۷) من كسبه، فكلوا من أموالهم » أحمد (۲۷)

وابن حبان (۲۹) والحاكم (۳۰) من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجه سوى قوله : «فكلوا من أموالهم» . وفي رواية أبي داود وغيره : «أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . وفي رواية له (۳۱) وللحاكم (۳۲) : «ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم » . وفي رواية للحاكم (۳۲) مثل سياق المصنف ، إلا قوله : « فكلوا من أموالهم » . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة ، عن عمته ، وتارة عن أمه ،

⁽٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك. (١٤/ ٣١/ رقم: ٢٠٥٩).

⁽٢٥) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء طعام الواحد يكفي الاثنين: (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦/ رقم: ١٨٢٠).

⁽٢٦) سنن ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين: (٢/ ١٠٨٤/ رقم: ٣٢٥٤).

١٨٥٢ - (٩) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

⁽۲۷) مسند أحمد: (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٥٣).

⁽۲۸) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده: (۳/ ۲۸۸/ رقم: ۳۰ ۳۰۲۸).

وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده: (٣/ ٦٣٩/ رقم: ١٣٥٨). وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب: (٧/ ٢٤١/ رقم: ٤٤٤٩).

وسنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده : (٢/ ٧٦٨/ رقم : ٢٢٩٠) . (٢٩) صحيح ابن حبان : (٦/ ٢٢٦/ رقم : ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦) .

⁽٣٠) المستدرك للحاكم: (٢/ ٤٦). في موضعين ، وقال في الموضع الثاني : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

⁽٣١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده: (٣/ ٢٨٩/ رقم: ٣٥) سنن أبي داود:

⁽٣٢) ، (٣٣) المستدرك للحاكم (٢/ ٤٦).

وكلتِاهما لا يعرفانِ ، وزعم الحاكم في موضع آخر من مِستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: « وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » . أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول. ووهم في ذلك وهمًا لا ينفك عنه ، لأنه قد استدركه فيما قيل ، وقال أبو داود في هذه الزيارة وهي: « إذا احتجتم إليها » : إنها منكرة ، ونقل عن ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : حدثنی به حماد ووهم فیه.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن أعرابيًّا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالًا وولدًا ووالدي يريد أن يجتاح (٢٤) مالي ، قال: « أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » (٢٥) . أخرجه أحمد (٢١) وأبو داود (٢٧) وابن خزيمة ، وابن الجارود (٢٨) .

١٨٥٣ – (١٠) – حديث : أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول معي دينار، فقال: ﴿ أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسُكُ ... ﴾ الحديث. الشافعي(٢٩) وأحمد (٤٠) والنسائي (٤١) وأبو داود (٤٢) وابن حبان (٤٣) والحاكم (٤٤) ، من حديث

⁽٣٤) يجتاح : معناه يستأصله ويأتي عليه . ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه .

⁽٣٥) مسند أحمد: (٢/ ٢٠٤). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

⁽٣٦) ورواه أيضاً ابن ماجه في التجارات ، باب : ما للرجل من مال والده ، ح ٢٢٩٢ .

⁽٣٧) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب : في الرهن: (٣/ ٢٨٩/ رقم: ٣٥٣٠). (٣٨) المنتقى لابن الجارود: (ص: ٣٦٦/ رقم: ٩٩٥).

١٨٥٣ - (١٠) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

قلت : ومداره على محمد بن عجلان وفيه ضعف يسير ، ولم يرو له مسلم إلا متابعة . وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . فالحديث إسناده حسن فقط وليس بصحيح . والله تعالى أعلم وهو الموفق .

⁽٣٩) ترتيب مسند الشافعي: (٢/ ٦٣، ١٤/ رقم: ٢٠٩).

⁽٤٠) مسند أحمد: (٢/ ٢٥١، ٤٧١). وصححه أحمد شاكر ح ٧٤١٣ ، ١٠٠٨٨ .

⁽٤١) سنن النسائي: كتاب الزكاة ، باب : تفسير ذلك (٥/ ٦٢/ رقم: ٢٥٣٥).

⁽٤٢) سنن أبي دآود: كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم : (٢/ ١٣٢/ رقم : ١٦٩١).

⁽٤٣) صحيح ابن حبان: (٦/ ٢١٧/ رقم: ٢١٩).

⁽٤٤) المستدرك للحاكم: (١/ ٤١٥). وقال : حديث صحيح على شرط مسلم وواققه الذهبي.

أبي هريرة ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان ، والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء ؛ لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا . فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواء .

قلت: وفي صحيح مسلم (⁽⁶⁾ من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين.

عدد الله عليه وسلم فقال: أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أبر؟ قال: « أمك » . قال: شم من ؟ قال: ثم من ؟ قال: ثم من ؟ قال: ثم من ؟ قال: شم من ؟ قال: شم من ؟ قال: « أباك » . متفق عليه (٤٦) من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود (٤٧) والترمذي (٤٨) والحاكم (٤٩) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود (٠٠) من طريق كليب بن منفعة (١٥) ، عن جده (٥) ، نحوه (٥٠) .

وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب » أخرجه

- (٤٥) صحيح مسلم، بشرح النووي: كتاب الركاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: (٧/ ١١٥/ رقم: ٩٩٧).
- (٤٦) صحيح البخاري فتح الباري : كتاب الأدب، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة: (١٠/ ٤١٥/ رقم: ٩٧١). ومسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به . (١٦/ ١٥٣/ رقم: ٢٥٤٨).
- (٤٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب : في بر الوالدين: (٤/ ٣٣٦/ رقم: ١٣٩٥).
- (٤٨) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين: (٤/ ٢٧٣/ رقم: ١٨٩٧). وقال : حديث حسن . وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل
- وقد تقدم الكلام على طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وأنه حسن إن شاء الله تعالىٰ . (٤٩) مستدرك الحاكم: (٤/ ١٥٠).
- (٥٠) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين: (١٤/ ٣٣٦/ رقم: ١٤٠٥).
 - (٥١) كليب بن منفعة ؛ قال في التقريب : مقبُّول .
 - (٥٢) جده ؛ صحابي .
 - (٥٣) قال المنذري : ذكره البخاري تعليقاً في تاريخه الكبير .

البيهقي (٤٥) بإسناد حسن.

قوله: نفقة الولد على الأب. منصوص عليها في قصة هند وغيرها، قد تقدم حديث هند، وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم، فإن فيه: «ولدك يقول: إلى من تتركني».

خابوا عن نسائهم، إما أن ينفقوا، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا نفقة ما حبسوا غابوا عن نسائهم، إما أن ينفقوا، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعي $\binom{(0)}{0}$ عن مسلم بن خالد $\binom{(10)}{0}$ ، عن عبيد الله بن عمر $\binom{(10)}{0}$ ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقًا، وهو في مصنف عبد الرزاق $\binom{(0)}{0}$ ، وذكره أبو حاتم $\binom{(0)}{0}$ في العلل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ ، وقال ابن حزم : صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

قوله: إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى: ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي: لا تكثر عيالكم . هو كما قال ، رواه الدارقطني (١٠٠ والبيهقي (١١٠) عن زيد ، وسعيد بن أبي هلال ، عنه في قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه .

⁽٥٤) السنن الكبرى للبيهقي: (١٧٩).

⁽٥٥) مسند الشافعي : (٢/ ٦٥/ رقم : ٢١٣).

⁽٥٦) مسلم بن خالد هو الزنجي ؛ قال في التقريب : صدوق كثير الأوهام (٦٦٢٥) . وقد تقدمت ترجمته تفصيلاً .

⁽٥٧) عبيد الله بن عمر ؟ ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، روى له الجماعة . (التقريب ٤٣٢٤) .

⁽٥٨) المصنف لعبد الرزاق: (٧/ ٩٤، ٩٤/ رقم: ١٢٣٤٦).

⁽٩٩) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١/ ٤٠٦/ رقم: ١٢١٧).

⁽٦٠) سنن الدارقطني: (٣/ ٣١٥).

⁽٦١) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٦).

باب الحضانة

الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال: « أنت أحق به ما لم تنكحي » . أحمد (١) وأبو داود (١) والبيهقي (١) والحاكم (١) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(تنبيه) وقع في الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو ابن العاص.

المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « اللهم المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « اللهم اهده فمال إلى الأب». أحمد (٥) ، والنسائي (١) ، وأبو داود (٧) ، وابن ماجه (١) والحاكم (٩) ، والدارقطني (١٠) ، من حديث رافع بن سنان، وفي سنده احتلاف كثير (١١) وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد المجيد (١٢) بن جعفر. وقال

- (١) مسند أحمد: (٢/ ١٨٢).
- (٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (٢/ ٢٨٣/ رقم: ٢٢٧٦). (٣) السنن الكبرى للبيهقى: (٨/ ٤، ٥).
 - (٤) مستدرك الحاكم: (٢٠ ٢٠٧). وقال : هذا الحديث صحيع.
 - (٥) مسند أحمد: (٥/ ٢٤٦، ٤٤٧).
- (٦) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: (٦/ ١٨٥/ رقم: ٤٣٩٥).
- (٧) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد: (٢/ ٢٧٣/ رقم: ٢٢٤٤).
- (٨) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه: (٢/ ٧٨٨/ رقم: ٢٥٥٢). (٩) مستدرك الحاكم: (٢/ ٢٠٦).
 - (١٠) سنن الدارقطني: (٤/ ٤٣/ رقم: ١٢٦).
- (۱۱) قال ابن القطآن في كتابه: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه أبو دواد، والحاكم، ويرويه أبو عاصم النبيل وعلى بن غراب كما رواه الدارقطني كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك اه.
 - (١٢) في ش : عبد الحميد بن جعفر . والمثبت من البدر المنير .

١٨٥٦ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

(تنبيه) وقع عند الدارقطني : أن البنت المخيرة اسمها عميرة، وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلامًا أصح : وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين .

(تنبيه آخر): احتج به الإصطخري على أنه يثبت به للأم حق الحضانة، ورد عليه بأجوبة، منها لإمام الحرمين: أن هذه القصة كانت في مولود غير مميز، ومنها: دعوى النسخ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر، قال القاضي مجلي: ولعل النسخ وقع بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعُلُ اللّهُ لَلْكَافُرِينَ عَلَى اللّهُ لَلْكَافُرِينَ عَلَى اللّهُ لَلْكَافُرِينَ عَلَى اللّهُ مَنْيَنْ سَبِيلًا ﴾ ومنها رد الحديث بالضعف.

قوله: فلو نكحت أجنبيًّا سقطت حضانتها. لما سبق في الخبر، يعني الحديث الأول فإن فيه: « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

الأم أحق الله الله عليه وسلم قال: « الأم أحق بولدها ما لم تتزوج » . الدارقطني (۱۳) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، ويقويه ما رواه عبد الرزاق (۱۱) عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

قوله: رُويَ أَن عليًّا وجعفرًا وزيد بن حارثة ، تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد ، فقال علي : بنت عمي ، وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه

١٨٥٨ - (٣) – قال في البدر المنير : وهذا إسناد ضعيف بسبب المثنى بن الصباح فإنهم ضعفوه .

وفيه أبو العوام ؛ الراوي عن المثنى ، وهو عمران بن داور ، وهو مختلف فيه ، ضعفه النسائي . وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء . وحدث عنه عفان ووثقه . (الميزان ٢٣٦/٣) .

⁽١٣) سنن الدارقطني: (٣/ ٣٠٤/ رقم: ٢١٨).

⁽١٤) المصنف لعبد الرزاق: (٧/ ١٥٤/ رقم: ١٢٦٠٠).

وسلم، وقال زيد: بنت أخي وكان – عليه الصلاة السلام – آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر: الحضانة لي، هي بنت عمي، وعندي خالتها، فقال صلى الله عليه وسلم: «الخالة أم». وفي رواية: «الخالة بمنزلة الأم». وسلمها إلى جعفر، وجعل لها الحضانة، وهي ذات زوج ، البخاري ($^{(1)}$ في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه، ورواه أبو داود $^{(17)}$ والجاكم $^{(17)}$ والبيهقي $^{(18)}$ من حديث علي بلفظ: «إنما الخالة أم».

(تنبيه) الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا: « الخالة والدة » . أخرجه الطبراني (١٩٠ . وعن أبي هريرة مرفوعًا مثله أخرجه العقيلي (٢٠٠ .

وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، أخرجه ابن المبارك في البر والصلة.

⁽١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلح ، باب : كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه : (٥/ ٢٥٧/ رقم : ٢٦٩٩). (٦٥) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد : (٢/ ٢٨٤/ رقم : ٢٢٧٨). من حديث محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي ... بالقصة . ورواه أيضاً من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ وهبيرة ، عن علي بالقصة . وأعله ابن حزم فقال : إسرائيل ضعيف . وهانئ وهبيرة مجهولان . وقد وهم في ذلك ؛ أما إسرائيل فاحتج به الشيخان ووثق ، روى عن جماعة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي . وأما هانئ فقال النسائي : ليس به بأس . وأما هبيرة وهو ابن بريم فقال ابن حجر : لا بأس به وقد عيب عليه التشيع ليس به بأس . وأما هبيرة وهو ابن بريم فقال ابن حجر : لا بأس به وقد عيب عليه التشيع

⁽١٧) مستدرك الحاكم: (٣/ ٢١١). من حديث محمد بن نافع بن عجير ، عن أبيه عن علي بالقصة .

قال في البدر المنير: فاضطرب إسناده كما ترى .

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقي: (۸/ ٦).

⁽١٩) المعجم الكبير للطبراني: (١٧/ ٣٤٣/ رقم: ٧٧٧).

⁽٢٠) الضعفاء الكبير للعقيلي: (٤/ ٣٥٣/ رقم: ٢٠٨٢).

الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه. وعنه: أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله خير غلامًا بين أبيه وأمه. وعنه: أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا قد نفعني ، وسقاني من بئر أبي عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذة مني ، فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام ، هذه أمك ، وهذا أبوك ، فاتبع أيهما شئت ، فاتبع أمه » .

ويروئى: أن رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به، يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت. رواه باللفظ الأول أحمد (٢١) وأبو داود (٢١) وابن ماجه (٢١) والترمذي (٢٤) من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه (٢٠٠)،

⁽۲۱) مسند أحمد: (۲/ ۲٤٦).

⁽۲۲) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (۲/ ۲۸۳، ۲۸۶/ رقم: ۲۲۷۷).

⁽٢٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه: (٢/ ٧٨٧، ٧٨٨/ رقم: ٢٣٥١).

⁽٢٤) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا: (٣/ ١٣٨ رقم: ١٣٥٧). من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. وقال: حسن صحيح. وأبو ميمونة اسمه سليم. وقال: وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني. وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان.

⁽٣٥) قول الحافظ رحمه الله تعالى: « عن أبيه » وهم منه رحمه الله تعالى . وهو نفسه رحمه الله تعالى قال في التهذيب : وقال ابن عيبنة : عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة وليس بأبيه ، عن أبي هريرة . وقال الترمذي رحمه الله تعالى : تنبه إلى أنه من الممكن أن يخلط في ذلك بعض الرواة . فنبه رحمه الله تعالى إلى ذلك فقال : وأبو ميمونة اسمه سليم . ثم قال : وهلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة . - كأنه يشير إلى أنه ليس بأبيه - . وكذلك أبو داود رحمه الله قال : عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة شلمى . - وفي هذا إشارة منه رحمه الله إلى أنه ليس بأبيه - . وقال ابن حزم في محلاه : وأبو ميمونة هذا مجهول ، وليس هو والد هلال الذي روى عنه . قال في البدر المنير : وهو سليم كما سلف في رواية أبي داود ، وكذا سماه الترمذي أيضاً بعد إيراده الحديث . قال ابن الملقن : والصحيح أنه ليس بوالد ع

عن أبي هريرة . وقال : حسن (٢٦) . ورواه ابن حبان (٢٧) في صحيحه باللفظ الثاني، ورواه هو أيضًا والنسائي بنحوه مختصرًا ومطولًا (٢٨)، ورواه بالقصة ابن حبانً أيضًا وغيره، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « استهما فيه » . وصححه ابن القطان .

• ١٨٦ - (٥) - حديث: أن عمر خير غلامًا بين أبويه. الشافعي في القديم، ومن طريقه البيهقي (٣٠) ، قال : أخبرنا أبن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد (٣١) الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر إبن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه».

١٨٦١ - (٦) - حديث عمارة الجرسي: خيرني عليّ بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان . الشافعي (٣٢) في الأم ، عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ بين أمي وعمي ، وقال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته. ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن أبي یحیی (۳۳) ، عن یونس وزاد فیه : وکنت ابن سبع سنین ، أو ثمان سنین ، وذکر ابن أبي حاتم ، عن أبيه : أن أبا داود رواه عن شعبة ، عن يونس الجرمي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، وهو خطأ ، والصواب عمارة .

⁼ هلال. وقد أفاض وأفاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند في ترجيح ما ذَكَرَنَا فَمَنَ أَرَادَ الزيادة فليراجَعُه ففيه إن شاء الله فوائد .

⁽٢٦) في بعض النسخ : حسن صحيح .

⁽۲۷) حب ۱۲۰۰ زوائد

⁽٢٨) سنن النسائي: كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦/ ١٨٥/ رقم :

⁽۲۹) المصنف لابن أبي شيبة (۸/ ٤).

⁽۳۰) ألسنن الكبرى للبيهقى: (۱۸/٤) .

⁽٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٨/٤) . (٣١) في ش : عبد . والمثبت من التقريب . وهو ثقة .

⁽٣٢) الأم للشافعي: (٥/ ٩٢).

⁽٣٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ متروك . تقدم .

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

۱۸۹۳ - (۲) - حدیث: «إخوانکم خولکم، جعلهم الله تحت أیدیکم، فمن کان أخوه تحت یده، فلیطعمه مما یأکل، ویلبسه مما یلبس». متفق علیه (۲) من حدیث المعرور بن سوید، عن أبي ذر نحوه، وفیه قصة.

(1) + (7) - حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله ، فليقعده فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعامه ». وفي رواية: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة ». متفق عليه (3) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الشافعي (4) ثم البيهقي (4) باللفظ الثاني، وإسناده صحيح.

١٨٦٥ - (٤) - قوله: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

١٨٦٢ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

و قال هو نفسه : وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه لين .

- (١) الأم للشافعي : (٥/ ١٠١).
- (٢) صحيح مسلّم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٣/ رقم: ١٦٦٣).
- (٣) صحيح البخاري فتح الباري : كتاب العتق ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون » . (٥/ ٢٠٦/ رقم : ٢٥٤٥) .
- ومسلم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٠/ رقم: ١٦٦١).
- (٤) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب العتق، باب : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه: (٥/ ٢١٤/ رقم: ٢٥٥٧).
- ومسلم بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٣/ رقم: ١٦٦٣).
 - (٥) الأم للشافعي: (٥/ ١٠١).
 - (٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٨/٨).

« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت » . الحديث متفق عليه (٧) ، وله طرق من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم (٨) من حديث جابر .

وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، رواهما ابن حبان (٩) في صحيحه.

الكسب عثمان: أنه قال: «لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها». مالك $^{(1)}$ في الموطأ والشافعي $^{(1)}$ عنه ، عن أبي سهيل ، عن أبيه: أنه سمع عثمان بهذا ، قال البيهقي : رفعه بعضهم ، ولا يصح مرفوعًا ، ثم أخرجه $^{(1)}$ من طريق مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، ومسلم ضعيف عند بعضهم .

 ⁽٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب بدأ الحلق، باب : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً: (٦/ ٤٠٩/ رقم:
 (٣٣١٨).

ومسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة، ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي. (١٦/ ٢٦٢/ رقم: ٢٢٤٢).

 ⁽٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله
 عليه وسلم من أمر الجنة والنار: (٦/ ٣٩٣/ رقم: ٩٠٤).

⁽٩) صحيح ابن حبان: (٧/ ٥٥٥/ رقم: ٥٥٩٣).

⁽١٠) الموطأ لمالك: (٢/ ٩٨١/ رقم: ٤٢).

⁽١١) الأم للشافعي: (٥/ ١٠٣).

⁽۱۲) السنن الكبرى للبيهقي: (۸ /۸).

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

۱۸٦٧ – (١) – حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك » . الحديث . الشافعي (١) من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه (٢)

مسلم إلا بإحدى (۲) – حديث عثمان: «لا يحل قتل امريء مسلم إلا بإحدى (7) ، الشافعي (۱) ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق» . الشافعي (۱) أحمد (۱) ، الترمذي (۱) ابن ماجه (۱) الحاكم (۱) من حديث أبي أمامة بن سهل عنه .

وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه $^{(A)}$ ،

(١) الأم للشافعي (٣/٦).

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : إثم الزناة (۱۲/ ۱۲/ قم : ۱۸۱۱)...

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٢/ ٥٠١- ١٠٦/ رقم: ٨٦).

١٨٦٨ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٩٦/ رقم: ٣١٨) والأم للشافعي (٦/ ٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٦٦، ٦٣). ,وصححه أحمد شاكر في المسند ح ٤٣٧ ، وح ٤٣٨ والأخير من زيادات عبد الله .

(٥) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امريء مسلم. إلا بإحدى ثلاث (٤) ٢١، ١٣/ رقم:). وقال: حسن غريب رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه . ورواه غير القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد فوقفوه على عثمان . قال: وقد رُويًّ هذا الحديث من غير وجه عن عثمان مرفوعاً .

(٦) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود ، باب: لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث (٢/ ٨٤٧/ رقم: ٣٥٣)..

(V) مستدرك الحاكم (۷) . ۳٥٠).

(٨) أُخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَن النَّفُسُ بِالنَّفُسُ ...﴾ (١٢/ ٢٠٩/ رقم: ٦٨٧٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (١١/ ٢٣٦- ٢٣٧/ رقم: ١٦٧٦).

وعن عائشة عند مسلم (٩) ، وأبي داود (١٠) وغيرهما .

الدنيا وما النسائي (۱۱) من حديث بريدة بلفظ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » . والنسائي (۱۱) من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، لكن قال : «من قتل رجل مسلم» . ورواه الترمذي (۱۱) وقال : رُوي مرفوعًا وموقوفًا (۱۰) .

• ۱۸۷ – (٤) – حدیث: «من أعان علی قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، لقي الله وهو مكتوب بین عینیه آیس من رحمة الله » . ابن ماجه (۱۱ من حدیث الزهري ، عن سعید بن المسیب ، عن أبي هریرة ، ورواه البیهقي (۱۲) وفي إسناده یزید

⁽٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١١/ ٢٣٧/ رقم: ١٦٧٦).

 ⁽١٠) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٦/ رقم: ٤٣٥٣).
 ٩٨٦٩ - (٣) - قال في البدر المنير: هذا الخبر مشهور - رواه الشافعي في الأم فقال: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا أحفظه.. فذكره بمعناه، وقد أسندها من وجوه صحيحة لا مطعن لأحد في رجالها.

⁽١١) سنن النسائي: كتاب تحرَّيم الدم، باب: تعظيم الدم (٧/ ٨٣/ رقم: ٣٩٩٠). وقال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح.

⁽۱۲) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (۲/ ۱۸۷٤ رقم: ۲۸ رقم) ..

⁽۱۳) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (۷/ ۸۲، ۸۳/ رقم: ۳۹۸٦، ۳۹۸۷ رقم: ۳۹۸۲، ۳۹۸۷

⁽١٤) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٠ /١ رقم: ١٣٩٥).

⁽١٥) وتمام قوله : والموقوف أصح من المرفوع .

⁽١٦) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا. (٢/ ٨٧٤/ رقم: ٧٦).

⁽۱۷) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۲۲).

ابن زیاد وهو ضعیف، وقد رُوي عن الزهري معضلاً أخرجه البیهقي (۱۸) من طریق فرج بن فضالة ، عن الضحاك ، عن الزهري یرفعه ، وفرج مُضعف ، وبالغ ابن الجوزي فلا كره في الموضوعات (۱۹) ، لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعیم في الحلیة (۲۰) من طریق حكیم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتیبة ، عن سعید بن المسیب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكیم ، عن خلف ، ورواه الطبراني من حدیث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزي (۲۱) من طریق (۲۲) أخرى ، منها عن أبي سعید الخدري بلفظ : «یجيء القاتل یوم القیامة مكتوبًا بین عینیه آیس من رحمة الله » . وأعله بعطیة ، ومحمد بن عضمان ابن أبي شیبة (۲۲) ، ومحمد لا یستحق أن یحکم علی أحادیثه بالوضع ، وأما عطیة (۲۱) فضعیف ، لكن حدیثه یحسنه الترمذي إذا توبع .

(تنبيه) قال الخطابي: قال ابن عيينة: شطر الكلمة مثل أن يقول: « اق » من قوله: « اقتل » .

قوله: الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للأحاديث الصحيحة، في الحث على الصبر على الدين، ستأتي في الباب الآتي.

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۲).

⁽۱۹) الموضوعات لابن الجوزي (۳/ ۱۰۳، ۱۰۶).

⁽۲۰) الحلية لأبي نعيم (٥/ ٧٤).

⁽٢١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/١٠٤).

⁽۲۲) في ط «ه» من «طرق». ش

⁽٢٣) محمد بن عثمان بن أبي شيبة ؛ وثقه صالح جزرة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وهو على ما وصف لي أنه لا بأس به . وأما عبد الله بن أحمد بن حنيل فقال : كذاب . وقال ابن حراش : كان يضع الحديث . وقال البرقاني : لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه . (الميزان ٢٤٢/٣) .

⁽٢٤) عطية هو بن سعد العوفي ؛ ضعيف لا يحتج به وقد تقدم .

(باب ما يجب به القصاص)

المبيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، كسرت ثنية جارية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ... الحديث، وأعاده في موضع آخر من هذا الباب، وهو عند البخاري^(۱) على هذا اللفظ من حديث أنس، ورواه مسلم^(۱) عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا فذكره ، ورجح بعضهم رواية البخاري ، وقال البيهقي: الأظهر أنهما قضيتان، وكذا قال الرافعي في أماليه.

۱۸۷۳ – (۳) – حديث: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين . وأعاده الرافعي في آخر الباب، وهو متفق عليه (۷) من حديث أنس.

⁽١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٥/ ٣٦٠/ رقم: ٢٧٠٣).

⁽٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، (٤/ ١٩٥: رقم: ٥٨٨) وكذا: ٧٥٤٧.

⁽٤) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب : من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩، ٤٠/ رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٨٩).

⁽٥) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : دية شبه العمد مغلظة (٢/ ١٨٧٧/ رقم : ٢٦٢٧) .

⁽٦) صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . (٧/ ٦٠١ - ٢٠٠/ رقم : ٩٧٩٥) .

⁽٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري: كتاب الديات باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (١٦/ ٢٠٦/ رقم: ٦٨٧٦). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات (١١/ ٢٢٥- ٢٢٧/ رقم: ١٦٧٢).

الدارقطني (٩) حديث: «يقتل القاتل، ويصبر الصابر» (٨). الدارقطني (٩) والبيهقي (١٠) من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه معمر، وغيره عن إسماعيل مرسلًا، قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان.

۱۸۷۰ – (٥) – حدیث: «كان الرجل ممن كان قبلكم، یحفر له فی الأرض فیجعل فیه، فیجاء بالمنشار فیوضع علی رأسه». الحدیث، البخاري^(۱۱) وأبو داود^(۱۲) من حدیث خباب بن الأرت، واللفظ لأبی داود.

⁽٨) يصبر الصابر: أي: يحبس حتى يموت. ش

⁽٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠).

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٠ - ٥١). قال في البدر المنير : هذا إسناد على شرط مسلم، إلا أن البيهقي قال : إنه غير محفوظ .

⁽١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الإكراه، باب : من اختار الضرب، والقتل، والقوان على الكفر (١٢/ ٣٣٠/ رقم: ٦٩٤٣).

⁽١٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: في الأسير يكره على الكفر (٣/ ٤٧/ ٢٦٤٩).

⁽١٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتأب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/ / ٢٧٢/ رقم : ٩٩١٥).

⁽١٤) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب. أيقاد المسلم بالكافر؟ (١٨٠/١٨٠) رقم: . ٤٥٣٠).

⁽١٥) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ١٩، ٢٠/ رقم: ٤٧٣٥، ٤٧٣٥).

⁽١٦) مسند أحمد (٢٠/ ١٧٨، ١٩٢، ١٩٤، ١١١، ١٢٥).

⁽١٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤/ ١٨١/ رقم: ٤٥٣١).

والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ١٧/ رقم:

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٧) =

عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده ، ورواه ابن ماجه (۱۸) من حدیث ابن عباس ، ورواه ابن حبان فی صحیحه (۱۹) من حدیث ابن عمر ، وروی الشافعی (۲۰) من روایة عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن مرسلا : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الفتح : « K یقتل مؤمن بکافر » . ورواه البیهقی (۲۱) من حدیث عمران بن حصین وعائشة ، وحدیث عائشة عند أبی داود (۲۲) والنسائی (۳۲) ، وحدیث عمران عند البزار (۲۱) ، وروی عبد الرزاق (۲۰) عن معمر ، عن الزهری ، عن سالم ، عن أبیه : أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة ، فرفع إلی عثمان فلم یقتله به ، وغلظ علیه الدیة . قال ابن حزم (۲۱) : هذا فی غایة الصحة ، و K یصح عن أحد من الصحابة فیه شی غیر هذا ، إلا ما رویناه عن عمر أنه کتب فی مثل ذلك أن یقاد به ، ثم ألحقه کتابًا فقال : « K تقتلوه ، ولكن اعتقلوه » .

(۱۸۷۷ – (۷) – حديث ابن عباس: « لا يقتل حر بعبد». الدارقطني والبيهةي (۲۸) من حديث ابن عباس، وفيه جويبر وغيره من المتروكين، ورويا أيضًا (۲۹) عن علي قال: « من السنة ألا يقتل حر بعبد ». وفي إسناده جابر الجعفي، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد (7) ،

⁼ رقم: ۲۵۹۳).

⁽۱۸) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب : لا يقتل مسلم بكافر (۲/ ۱۸۸۸ ،۸۸۸ رقم: (۲۸) .

⁽١٩) صحيح ابن حبان ، الإحسان بترتيب ابن حبان (٧/ ٥٩٤ - ٥٩٥/ رقم: ٥٩٦٤).

⁽۲۰) ترتیب مسند الشافعي (۲/ ۱۰۰/ رقم: ۳٤۸).

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۹، ۳۰).

⁽۲۲) سنن أبو داود سنن أبيّ داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيما ارتد (٤/ ١٢٦/ رقم: ٢٠٥). (٣٥٣)، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥/ ١٧٣/ رقم: ٤٥٠٦).

⁽۲۳) سنن النسائي (۸/ ۲۳)، (۸/ ۱۹) من حديث على.

⁽٢٤) مسند البزار مختصر زوائد البزار (٢/ ٧٠- ٧١/ رقم: ١٤٤٣).

⁽۲۰) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۹۲/ رقم: ۱۸٤۹۲).

⁽٢٦) المحلي لابن حزم (١٠/ ٣٤٩).

⁽۲۷) سنن الدارقطني (۳/ ۱۳۳).

⁽۲۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۳۵).

⁽٢٩) رواه الدارقطني في السّنن (٣/ ١٣٣، ١٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٣).

⁽٣٠) رواه الدارقطني في الستن (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في السَّن الكبرى (٨/ ٣٤).

ورواه أحمد أيضًا (^{٣١)} ، وروى الدارقطني (^{٣٢)} من هذا الوجه مرفوعًا بلفظ: إن رجلًا قتل عبده متعمدًا ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به . وفي طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي (^{٣٢)} من حديث عمر مرفوعًا ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث .

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ($^{(73)}$ عن عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد $^{(77)}$ وأخرى عند الدارقطني $^{(77)}$ والبيهقي سنده لأن أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضًا $^{(77)}$ من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة ، وقيل : بلا واسطة ، وهي عند أحمد $^{(79)}$ فيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضًا $^{(79)}$

⁽٣١) لم أقف عليه في مسند أحمد في (النسخة المطبوعة) .

⁽٣٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٤).

⁽٣٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٥٨).

⁽٣٤) سنن الترمذّي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١٢/ رقم: ١٤٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب: لا يقتل الوالد بولده ح ٢٦٦٢ .

⁽٣٥) مسند أحمد (١/ ١٦). وضعفه أحمد شاكر لانقطاعه ؛ فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر ولم يسمع منه وروايته عنه مرسلة .

⁽٣٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٤١).

⁽٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٨).

⁽٣٨) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٤/ ١٨) رقم: ١٣٩٩).

⁽٣٩) مسند أحمد (١/ ٢٢). وصححه أحمد شاكر وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة . وكذلك يصحح رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

⁽٤٠) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١٢/ رقم: ١٤٠١). وقال أبو عيسى: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ؛ وإسماعيل قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وابن ماجه (٢١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد. وبذلك أقول: قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به.

وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن: «أن الذكر يقتل بالأنثى ... ». هذا طرف وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن: «أن الذكر يقتل بالأنثى ... ». هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك $^{(7)}$ والشافعي $^{(7)}$ عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم ابن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق $^{(2)}$ ، عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني $^{(6)}$ ورواه أبو داود $^{(7)}$ والنسائي $^{(7)}$ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مرسلا ، ورواه أبو داود في المراسيل $^{(6)}$ عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم . ورواه النسائي $^{(6)}$

⁽٤١) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده. (٢/ ٨٨٨/ رقم: ٢٦٦١).

⁽٤٢) الموطأ (٢/ ٨٤٩).

⁽٤٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٦/ رقم: ٤٩٧٩).

⁽٤٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤ - ٥/ رقم: ٦٧٩٣).

⁽٥٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢٢).

⁽٤٦) المراسيل (ص ٢١١- ٢١٢/ رقم: ٢٥٧).

⁽٤٧) سنن النسائي: كتاب العقول: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٩/ رقم: ٤٨٥٥).

⁽٤٨) المراسيل لأبي داود (ص ٢١١ـ ٢١٢/ رقم: ٢٥٧).

⁽٤٩) سنن النسائيُّ : كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واحتلاف =

وابن حبان ($^{(\circ)}$ والحاكم $^{(\circ)}$ والبيهقي $^{(\circ)}$ موصولًا مطولًا ، من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده $^{(\circ)}$ عن الحكم مقطعًا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن أرقم .

وقال في موضع آخر: لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح ابن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي ($^{(4)}$) عن الهيثم بن مروان $^{(8)}$) ، عن محمد بن بكار $^{(7)}$) ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم $^{(8)}$) ، عن الزهري ، وقال : هذا أشبه بالصواب .

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال: إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدي فقال:

⁼ الناقلين له (٨/ ٥٧ ، ٨٥/ رقم: ٤٨٥٣).

⁽٥٠) صحیح ابن حبان (۸/ ۱۸۰–۱۸۲/ رقم: ۲۰۲۰).

⁽٥١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧).

⁽۵۲) سنن البيهقي الكبرى (۸/ ۲۸).

⁽٥٣) مسند الدارمي (٢/ ٢٤٩).

⁽٤٥) سنن النسائي : كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٨م، ٥٩/ رقم : ٤٨٥٤) .

⁽٥٥) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي ؛ قال في التقريب : مقبول .

⁽٥٦) محمد بن بكار بن بلال العاملي ؟ قال في التقريب : صدوق .

⁽٥٧) سليمان بن أرقم ؛ قال أحمد : لا يروى عنه . وقال عباس وعثمان عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو داود والدارقطني : متروك . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . (الميزان ١٩٦/٢) . وقال في التقريب : ضعيف .

هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى. وقال ابن أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم، وابن حبان كما تقدم والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ.

قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي ، عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه : أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ؟ فقال : سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة . لا من حيث الإسناد ؛ بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستعني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب ، عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري ، لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده عبد العزيز ، وإمام عصره الزهري ، لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .

هو طرف (۱۰۰ – ۱۸۸۰ – حدیث: «في كل إصبع عشر من الإبل» .هو طرف من الكتاب المتقدم . وقد رواه أبو داود $(^{\circ A})$ من حدیث أبي موسى ، ومن حدیث ابن

⁽٥٨) سنن أبي داود : كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٧، ١٨٨/ رقم : 🛚 =

عباس أيضًا ، وأخرجه أبو داود (٥٩) والنسائي (٦٠) وابن ماجه (٦١) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(11) - 11 وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». مسلم (11) ، وأحمد (11) ، وأبو داود (11) ، والنسائي (11) ، من حديث شداد بن أوس ، وسيأتي في الضحايا .

الله عليه عليه عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه وسلم فقالت: زنيت فطهرني، والله إني لحبلى، قال: « اذهبي حتى تلدي» ... الحديث مسلم (۱۲) من حديث بريدة، وسيعاد في الحدود.

البيهقي في المعرفة (١٣٠) - حديث: « من حرّق حرقناه ، ومن غرّق أغرقناه » . البيهقي في المعرفة (٦٨٠) من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن

(۱۲) عماليط مسلم بسرح التووي كتاب المحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزرى (۲۸۹ - (۲۳) .

^{= 1003,} V003, A003, P003, .103, 1103)

⁽٩٩) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩، ١٩٠/ رقم: ٢٥٦٢، ٥٩٠/

⁽٦٠) سنن النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٦٠) (5.00 - 5.00).

⁽٦١) لم نجده في سنن ابن ماجة المطبوع، ولم يغزه المزى له في تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٩)، وإنما عزاه لأبي داود والنسائي.

⁽٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الضيد والذبائح، باب الأمر باءحسان الذبح والقتل (٦٢) محدد ١٩٥٥/ رقم: ١٩٥٥).

⁽٦٣) مسند أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٥).

⁽٦٤) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣/ ١٠٠/ رقم: ٢٨١٥).

⁽٦٥) سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر عليها أحد، وباب حسن الذبح (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠/ رقم: ٤٤٠٥، عليها أحد، وباب حسن الذبح (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩) رقم:

⁽٦٦) سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٨/ رقم: ٣١٧٠). (٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني (١١/

⁽٦٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٣). ورواه في خلافياته وسكت عليه ، وكذا سكت عليه في السنن .

جده، وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته.

١٨٨٤ - (١٤) - حديث: أن يهوديًا رض رأس جارية، تقدم.

مدیث النعمان بن بشیر ، ورواه البزار (۲۰) والطحاوی (۱۹) والطبرانی (۱۹) والطبرانی (۱۹) والطبرانی (۱۹) والدارقطنی (۱۹) والبیهقی (۱۹) ، وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعیف ، ورواه ابن ماجه (۱۹) والبزار والبیهقی (۱۹) من حدیث أبی بکرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك ، والناس یروونه مرسلا ، وقال أبو حاتم : هذا حدیث منکر . وأفاد ابن القطان أن الولید بن صالح تابع الحر بن مالك علیه ، وهو عند الدارقطنی ، وأعله البیهقی أن الولید بن فضالة ، راویه عن الحر ، عن أبی بکرة ، وقال البزار : أحسبه خطأ ؛ لأن الناس یروونه عن الحر مرسلا ، انتهی . و كذا أخرجه ابن أبی شیبة (۱۷) من طریق أشعث وغیره ، عن الحر مرسلا .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني (^{۷۸)} والبيهقي (^{۷۹)} ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن على ؛ رواه الدارقطني (^{۸۰)} وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبراني (^{۸۱)} والبيهقي (^{۸۲)} وإسناده ضعيف جدًّا ، قال عبد

١٨٨٥ - (١٥) - قال في البدر المنير: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

⁽٦٩) سنن ابن ماجة: كتابّ الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩/ رقم: ٢٦٦٧.

⁽٧٠) عزاه له الهيشمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٤).

⁽٧١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٨٤).

⁽٧٢) لم يعزه له الهيشمي في المجمع (٦/ ٢٩٤).

⁽۷۳) سنن الدارقطني (۳/ ۱۰۹).

⁽٧٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨ ٦٣).

⁽٧٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩ رقم: ٢٦٦٨).

⁽۷٦) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ٦٣).

⁽۷۷) مصنف ابن أبي شيبة (۹/ ۳۰٤).

⁽۷۸) سنن الدارقطنيّ (۳/ ۸۷).

⁽۷۹) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ٦٣).

⁽۸۰) سنن الدارقطني (٣/ ٨٧ – ٨٨).

⁽٨١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٩٨/ رقم: ١٠٠٤٤)

⁽۸۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ٦٣).

الحق: طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد .

قطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»، الشافعي ومن طريقه البيهقي $\binom{(\Lambda^r)}{r}$ ، أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي بهذا، وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري بالجزم $\binom{(\Lambda^t)}{r}$ فقال: وقال مطرف. ورواه الطبري عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن مطرف نحوه.

البنائه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق الرجل. عبد الرزاق (٥٠) عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به، ورواه البيهقي (٨١) من حديث زيد بن وهب وزاد: فأمر عمر لسائرهم بالدية، وساقه من وجه آخر نحوه.

قوله: قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة، أي حالة الهلاك، فعمل بعهده ووصاياه، وذكر أن الطبيب سقى عمر لبنًا، فخرج من جروحه، لما أصاب أمعاه من الحرق، فقال الطبيب: أعهد يا أمير المؤمنين. البخاري (٨٧) عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولًا، ورواه الحاكم (٨٨)

ثم البيهقي (^{٨٩)} من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فذكره مطولًا .

⁽۸۳) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ (٤١).

⁽٨٤) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (٢٢٦/ ٢٣٦/ ترجمة الباب).

١٨٨٧ - (١٧) - صحح إسناده في البدر المنير .

⁽۸۵) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۱۳).

⁽٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٩).

⁽۸۷) صحیح البخاری - فتح الباری: کتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البیعة والاتفاق علی عثمان ... (۷/ ۷۲ – ۷۲/ رقم: ۳۷۰۰)

⁽۸۸) مستدرك الحاكم (۲/ ۹۱).

⁽۸۹) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ٤٨).

۱۸۸۸ – (۱۸) – حدیث: عطاء والحسن أنهما قالا: «إذا قتل الرجل المرأة یخیر ولیها بین أن یأخذ دیتها وبین أن یقتله ویبذل نصف دیته، وإذا قتلت المرأة الرجل بخیر ولیه بین أن یأخذ جمیع دیته، من مالها، وبین أن یقتلها ویأخذ نصف دیته». قال: ویروی فی مثله عن علی فی روایة، لم أحده.

-1000 - 1000

قوله: حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة ، وهو قول عليّ ، لم أجده ، والصحيح عن عليّ خلافه ، وقد قال البخاري: أقاد أبو بكر وعليّ من لطمة ، وقد بينته في تغليق التعليق .

قوله: روي عن عمر وعليّ أنهما قالا: « من مات من حد أو قصاص ، فلا

۱۸۸۸ – (۱۸) – قال في البدر المنير : لا أعلم من خرجه عنه ورأيت بخط بعضهم : أنه منقطع ؛ لأنه من رواية الشعبي عنه فليتتبع .

١٨٨٩ - (١٩) - قال في البدر المنير: هذا الأثر صحيح.

^(*) كما يقتص من أطرافهم إذا كان الاعتداء على بعض الأطراف إلَّا أن الشافعية أشترطوا في القتل أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو تفرد كان قاتلًا فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص والجمهور على عدم هذا الشرط لأن القصاص شرع لحياة الأنفس فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لكان كل من أراد قتل غيره أن يستعين بشركاءة حتى لا يقاد منه وبذلك تبطل حكمة تشريع القصاص.

⁽٩٠) الموطأ (٢/ ٨٧١).

⁽٩١) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (١٦/ ٢٣٦/ رقم: ٦٨٩٦).

⁽۹۲) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ (٤١).

دية له ، الحد قتله ». البيهقي (٩٣) من حديث عبيد بن عمير ، عن عمر وعليّ أنهما قالا : « الذي يموت في القصاص لا دية له » . قال ابن المنذر : ورويناه عن أبي بكر أيضًا ، وفي الصحيحين (٩٤) عن عليّ قال : « ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته » .

قوله: عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه، أما عمر فتقدم قريبًا، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي (٩٠) من طريق إبراهيم، عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع.

⁽۹۳) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۸)

⁽٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٩٤/ ٦٧/ رقم: ٦٧٧٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب حد الخمر (١١/ ٣١٣– ٣١٤/ رقم: ١٧٠٧).

⁽۹۰) السنن الكبرى للبيهقي (۲۰/۸).

(باب العفو عن القصاص)

• ١٨٩٠ - (١) - حديث: «في العمد القود». الشافعي (١) ، وأبو داود (٢) والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٤) ، من حديث ابن عباس في حديث طويل، واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال، ورواه الطبراني (٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «العمد قود، والخطأ دية». وفي إسناده ضعف.

۱۸۹۱ – (۲) – حديث أبي شريح الكعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله» الترمذي^(۱) وصححه، وأصله متفق عليه^(۷)

۱۸۹۲ – (۳) – حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: «إذا عفا بعض المستحقين للقصاص، أن القصاص يسقط، وإن لم يرض الآخرون». ولا مخالف لهما من الصحابة، رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله.

⁽١) ترتيب المسند للشافعي (٢٠/ ١٠٠/ رقم: ٣٣٠).

 ⁽٢) سنن أبي داود: كتاب الديات ، باب : من قتل في عمياء بين قوم (٤/ ١٨٣، ١٩٦/
 رقم : ٤٥٣٩ ، ٤٥٣٩).

⁽٣) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩، ٤٠/ رقم: ٧٣) سنن النسائي. قال في البدر المنير: وإسناده على شرط الشيخين.

⁽٤) سنن ابن ماجة : كتاب الديّات ، باب : من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢/ ٨٨٠/ رقم : ٣٦٣٥) :

⁽٥) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٩).

 ⁽٦) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو
 (٤/ ١٤/ رقم: ١٤٠٦).

⁽٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٢٣٨- ٢٣٩/ رقم: ١٠٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وخلالها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩/ ١٨٠- ١٨١/ رقم: ١٣٥٤).

كتاب الدَّيات

1 \quad \qu

النبي عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة: عشرون بنت صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . قال: ويروى عن ابن مسعود موقوفًا، وعن سليمان بن يسار نحوه . أحمد (١) وأصحاب السنن والبزار (7) والدارقطني والبيهقي (8) ، من حديث ابن مسعود مرفوعًا، لكن فيه:

¹ ١٨٩٤ – (٢) – وفي إسناده أيضاً خشف بن مالك ، قال في التقريب : وثقه النسائي . وقال في البدر المنير : مجهول كما قاله الدارقطني والبيهقي والخطابي . قال : وقد خالف النسائي فوثق خشفاً وكذا ابن حبان فذكره في ثقات التابعين . وقال الأزدي : إنه ليس بذاك . قال الخطابي : وقد عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته . ا. هم من البدر المنير .

قال : وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف وخشف مجهول لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير . وقال عبد الحق : هو إسناد ضعيف .

⁽١) مسند أحمد (١/ ٤٥٠). وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس .

 ⁽۲) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات ، باب : الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤_ ١٨٥/ رقم: ٥٤٥٤).

والنسائي في السنن: كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ (٨/ ٤٣، ٤٤/ رقم: ٤٨٠٧). والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (٤/ ٥/ رقم: ١٣٨٦). وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب : دية الخطأ (٢/ ٨٧٩/ رقم: ٢٦٣١). (٣) مسند البزار (٥/ ٣٠٥/ رقم: ١٩٢٢).

⁽٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢ – ١٧٦).

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٤ - ٧٥).

«بني مخاض» بدل: « ابن لبون». وبسط الدارقطني (٢) القول في السنن في هذا الحديث، ورواه من طريق أبي عبيدة (٢) ، عن أبيه موقوفًا، وفيه: « عشرون بني لبون». وقال: هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود على وقفه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيته في جامع سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، وعن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وعن عبد الله، مجلز، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وعند الجميع: « بني مخاض». قلت: وقد رد على نفسه بنفسه. فقال: وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام، من رواية رد على نفسه بنفسه. فقال: « بني لبون» كما قال الدارقطني. قلت: فانتفى أن يكون الدارقطني غَيَّره، فلعل الخلاف فيه من فوق.

۱۸۹۰ – (۳) – حدیث: «أعتی الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل فی الحرم، ورجل قتل غیر الله عند الله ثلاثة: رجل قتل فی الحرم، ورجل قتل بذحل الجاهلیة». أحمد^(۸) وابن حبان^(۱) من حدیث عبد الله بن عمرو، ورواه الدارقطنی^(۱) والطبرانی^(۱۱) والحاکم^(۱۲) من حدیث عائشة بمعناه، وروی حدیث أبی شریح، ورواه الحاکم^(۱۳) والبیهقی^(۱) من حدیث عائشة بمعناه، وروی

⁽٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢ - ١٧٦).

 ⁽٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وبه أعله ابن الجوزي في تحقيقه .
 وصحح حديث خشف .

قال في البدر المنير : وهو عجيب منه ، وكيف ذهل عن الحجاج بن أرطأة ، وإنما ذكر ذلك ترجيحاً لمذهبه . ا.ه من البدر

⁽٨) مسند أحمد (٢/ ١٨٧). وعنده : « أعدّىٰ » بالدال بدل التاء . وفيه « ذحول » بدل « ذحل » .

⁽٩) صحیح ابن حبان (۱۳/ ۳٤٠/ رقم: ۹۹۹ - شعیب).

⁽١٠) سننَ الدارقطني (٣/ ٩٦).

⁽١١) ذكره الهيثميّ في المجمع (٦/ ١٧٧- ١٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات.

⁽١٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩). وقال : صحيح الإسناد .

⁽۱۳) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٤٩).

⁽۱٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦).

البخاري في صحيحه (١٥) عن ابن عباس مرفوعًا: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امريء بغير حق ليهريق دمه».

۱۸۹٦ – (٤) – حديث عبد الله بن عمرو: «ألا إن قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى، مائة من الإبل مغلظة: أربعون خلفة في بطونها أولادها». الحديث، أبو داود والنسائي، وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص.

الله بن عمرو: «من قتل متعمدًا سلم إلى الله بن عمرو: «من قتل متعمدًا سلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها». الترمذي (١٦) وابن ماجه (١٧) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في حديث.

(تنبيه) وقع في الأصل ابن عمر، والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص.

۱۸۹۸ - (٦) - حديث: أن امرأتين ضرتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها. متفق عليه (١٩) مطولًا من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة (١٩).

⁽١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات ، باب : من طلب دم امريء بغير حق (١٥) صحيح البخاري - تعديد الباري - : كتاب الديات ، باب : من طلب دم امريء بغير حق

۱۸۹۷ – (٥) – قال في البدر المنير : في إسناده محمد بن راشد ، عن سليمان ، وقد وثقا . قال البيهقي : محمد بن راشد ؛ ضعيف .

⁽١٦) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١/ ٦/ رقم: ١٣٨٧). وقال: حسن غريب.

⁽١٧) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : من قتل عمدا ، فرضوا بالدية (٢/ ٨٧٧/ رقم : ٢٦٢٦).

⁽١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الفرائض، باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد، وغيره (١٢/ ٢٥/ رقم : ٦٧٤٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: دية الجنين (١١/ ٢٥١– ٢٥١/ رقم: ١٦٨١).

⁽١٩) لم يعزه المزى إلا لمسلم وهو عنده في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة ، باب : =

۱۸۹۹ – (۷) – حديث : « العمد والخطأ» تقدم .

«في النفس مائة من الإبل» حديث: «في النفس مائة من الإبل»

١٩٠٢ - (**) - وحديث: «في قتيل السيف والعصا مائة من الإبل» تقدما.

الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقومها عمر الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقومها عمر بألف دينار، واثنا عشر ألف درهم . الشافعي $(^{77})$ عن مسلم $(^{77})$ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب . وعن مكحول ، وعطاء به ، والواقدي ، ورواه البيهقي $(^{57})$ وروي أيضًا $(^{67})$ من طريق الشافعي ، عن مسلم $(^{71})$ ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة ، ولم عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة ، ولم يعطه ذهبًا ، كذلك الأمر الأول ، وفي المراسيل لأبي داود $(^{77})$ من طريق ابن إسحاق ، عن عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة عن عطاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة

⁼ دية الجنين (۱۱/ ۲۰۰ – ۲۰۷/ رقم: ۱٦٨٢).

^{• • • •} ١٩ - (٨) – روي من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة وفيه انقطاع وقد تقدم الكلام على مثل هذا الإسناد .

⁽٢٠) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۷۷).

⁽٢٢) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٠٩/ رقم: ٣٦٧).

⁽٢٣) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

⁽۲٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٦، ٩٥).

⁽۲۰) السنن الكبرى للبيهقي (۸، ۷۷).

⁽٢٦) مسلم ؛ هو ابن حالد الزنجي .

⁽٢٧) لم أجده في المراسيل وإنما هو في السنن (٤/ ١٨٤) وكذا عزاه المزى.

من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة . ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعًا (٢٨)

۱۹۰۶ – (۱۱) – حدیث : أنه صلى الله علیه وسلم قضى في الدیة بألف دینار .

۱۹۰۵ - أو « اثنى عشر ألف درهم ».

الله صلى الله صلى الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم . أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل، وأما قضاؤه في الدية بأثني عشر ألفًا، فهو حديث ابن عباس بعينه، وقد رواه أصحاب السنن (٢٩) من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه ، عن عكرمة هكذا، وقال ابن عينة : عن عمرو بن دينار مرسلا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني (٢٩) من حديث محمد بن ميمون ، عن ابن عينة موصولا، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس : مرة واحدة ، وأكثر مؤلك كان يقول : عن عكرمة ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢١) عن ابن عينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا، قال ابن حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عينة .

⁽۲۸) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤/ رقم: ٤٥٤٤).

⁽٢٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤/ ٥٨١/ رقم: ٢٥٥٤)..

النسائي في السنن: كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤/ رقم: ٤٨٠٣، ٤٨٠٥).

والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٢/ ٦، ٧/ رقم: ١٣٨٨).

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: دية الخطأ (٢/ ٨٧٨، ٩٧٨/ رقم: ٢٦٢٩. ٢٦٣٢).

⁽۳۰) سنن الدارقطني (۳/ ۱۳۰).

⁽٣١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧/ رقم: ١٧٢٧٣).

صلی الله علیه وسلم کان یقوم الإبل علی أهل القری ، فإذا غلت رفع فی قیمتها ، وسلی الله علیه وسلم کان یقوم الإبل علی أهل القری ، فإذا غلت رفع فی قیمتها ، وإذا هانت نقص من قیمتها . الشافعی $(^{(77)})$ عن مسلم $(^{(77)})$ ، عن ابن جریج ، عن عمرو ابن شعیب ، ورواه أبو داود $(^{(72)})$ والنسائی $(^{(77)})$ من حدیث محمد بن راشد ، عن عمرو بن شعیب أتم منه ، وعن محمد بن راشد ، عن سلیمان بن موسی ، عن عمرو ابن شعیب ، عن أبیه ، عن جده بطوله .

١٩٠٨ - (١٣) - حديث عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 « دية المرأة نصف دية الرجل» هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل،
 وإنما أخرجها البيهقي (٢٧) من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

قوله: وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول، ويأتي مع على، وأما أثر عثمان فلم أره، وأما أثر على فرواه البيهقي (٢٨) من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩) من طريق الشعبي عن على، وأخرجه أيضًا (٤٠) من وجه آخر، عن إبراهيم، عن عمر، وعلى، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي (٤١) من طريق الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في جراحات الرجال،

⁽٣٢) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

⁽٣٣) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

⁽٣٤) سنن أبي داود: كتاب الديآت، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩ – ١٩٠ رقم: ٤٥٦٤).

⁽٣٥) سنن النسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨/ ٤٢ – ٤٣/ رقم: (٤٨٠١).

⁽٣٦) محمد بن راشد ؛ تقدم أن البيهقي يضعفه .

⁽۳۷) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۹۰).

⁽٣٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٦)،

⁽٣٩) مصنف ابن أبي شيبةً (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧/ رقم: ٧٥٣٣).

⁽٤٠) مصنف ابن أبيَّ شيبة (٩/ ٣٠٠/ رقم: ٧٥٤٧).

⁽٤١) السنن الكبرى للبيهقي (١٨/ ٩٦).

والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف . وقال ابن مسعود. إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف . وقال علي : على النصف في الكل. قال : وأعجبها إلى الشعبي قول علي، وأما ابن عمر، وابن عباس فلم أره عنهما.

(تنبيه) مراده بقوله: العبادلة، جميع الثلاثة، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك، ووقع في المبهمات للنووي أن الجوهري قال في مادة عبد في ذكر العبادلة: إنه عد فيهم ابن مسعود، وحذف ابن الزبير، والاقتصار على ثلاثة، ولم يذكر ابن مسعود انتهى. والذي في الصحاح في مادة عبد بإثبات ابن مسعود، وحذف ابن الزبير، فهم عنده أربعة، لكن في آخر الكتاب في مادة هاء، قال: وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، فأقتصر على ثلاثة فيه، ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم، وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم أيضًا، وحذف ابن عمرو، وتعقب، والله أعلم.

9. ٩ ٩ ٩ - (١٤) - حديث: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية». النسائي (٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شي ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه .

والنصراني والنصراني (دية اليهودي والنصراني والنصراني والنصراني أربعة آلاف ». لم أجده من حديث عبادة ؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له ، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ، ورواه الشافعي (27) عن فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن

١٩٠٩ - (١٤) - هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريح . وابن جريج حجازي ، وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة .

⁽٤٢) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: عقل المرأة (٨/ ٤٤ - ٤٥/ رقم: ٤٨٠٥). • **١٩١٠ – (١٥) – قال في البدر المنير: لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد**.

⁽٤٣) معرفة السنن والآثار (٦ / ٢٣٣/ رقم: ٤٩٢٩)، والأم للشافعي (٦/ ١٠٥).

ثابت الحداد ، عن ابن المسيب: أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وروى البيهقي (٤٤) من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد ، فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٥٤) عن رباح بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس: أن يهوديًا قُتِل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر ألف درهم ، ورباح ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر ابن عبد الله بن الحكم: أن رفاعة بن السموأل اليهودي قُتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار ، وهذا معضل .

الا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». الحديث متفق عليه وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». الحديث متفق عليه (٢١) عن ابن عمر، وله ألفاظ، وللبخاري (٢١) عن أنس: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وصلى صلاتنا، حرم علينا دمه وماله، وله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم».

1917 - (١٧) - حديث عمرو بن حزم في الكتاب: «في الموضحة خمس من الإبل». تقدم في أول الباب.

۱۹۱۳ – (۱۸) – **حديث** عمر مثله ، البزار^(٤٨) ، وسيأتي بعد قليل ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في السنن الأربعة^(٤٩) ، ورواه

⁽٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠ /٨).

⁽٤٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٩٧/ ١٨٤٩٥).

⁽٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان، باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةِ ﴾ (١/ ٩٤ - ٩٥/ رقم: ٢٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (١/ ٢٩٢ – ٣٩٣/ رقم: ٢٢).

⁽٤٧) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الصلاة ، باب : فضل استقبال القبلة (١/ ٥٩٥ - ٩٥٥ رقم : ٣٩١، ٣٩٢).

⁽٤٨) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم: ٢٦١).

⁽٤٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٩٠/ رقم : =

عبد الرزاق(٥٠) عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

عشرة من عشرة من عشرة من - (١٩١ - (١٩) - حديث عمرو بن حزم : « في المنقلة (٠٠ خمس عشرة من الإبل » . تقدم .

و ۱۹۱۹ – (۲۰) – حديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل». ورُوي موقوفًا، وقيل: لا يصح مرفوعًا. هو في الدارقطني $(^{(1)})$ موقوف، وكذا أخرجه عبد الرزاق $(^{(1)})$ والبيهقي $(^{(1)})$.

١٩١٦ - (٢١) - حديث عمرو بن حزم: « في المأموم ثلث الدية ». تقدم.

مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئًا. ابن أبي شيبة ($^{(1)}$) والبيهقي $^{(0)}$ من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه، وروى عبد الرزاق $^{(0)}$ عن شيخ

النسائي في السنن: كتاب القسامة، باب: المواضح (٨/ ٧٥/ رقم: ٤٨٥٢).
 والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء في الموضحة (٤/ ٧/ رقم: ١٣٩٠).
 وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: الموضحة (٢/ ٨٨٦/ رقم: ٢٦٥٥).

⁽٥٠) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠٥/ رقم: ١٧٣١٢).

^(*) المنقلة: التي تنقل العظم من مكانه.

⁽٥١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١).

⁽٥٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣١٤/ رقم: ١٧٣٤٨).

⁽۵۳) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۸۲).

⁽٤٥) المصدر السابق بتمامه.

⁽٥٥) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩ - ١٩٠/ رقم).

⁽٥٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤١/ رقم: ٦٨٢٩).

⁽۷۷) السنن الكبرى للبيهقي (۱۶ ۸۲).

⁽٥٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧/ رقم: ١٧٣٢٠).

له ، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . ورواه البيهقي (^{٥٩)} عن ابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا .

. (في الجائفة ثلث الدية » . «في الجائفة ثلث الدية » . تقدم .

• ١٩٢٠ - (٢٥) - حديث عمر: «في الجائفة ثلث الدية». البزار (٢٠) من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر رفعه: «في الأنف إذا استوعب جدعة الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الموضحة خمس، خمسون، وفي الجائفة ثلث، وفي المثقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر». وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه البيهقي (٢١) من وجه آخر أضعف منه، وزاد: « وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة ثلث النفس».

الإبل». ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان، وتقدم الكلام عليه، الإبل». ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان، وتقدم الكلام عليه، وقد اعترف المصنف بذلك تبعًا لإمام الحرمين حيث قال: روى بعضهم عن القاضي الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، قال: وهو مجاز، فنفى الرواية، ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث، انتهى كلامه. وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدارقطني (١٦) والبيهقي (٦٣) في نسخة عمرو بن حزم، من طريق يونس، عن ابن شهاب، وهي مع إرسالها أصح إسنادًا من الموصول، كما تقدم.

قوله: رُوي عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية . أخرجه عبد الرزاق^(٦٤) عن

⁽۹۰) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۸۳).

⁽٦٠) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم: ٢٦١).

⁽٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٦).

⁽٦٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩).

⁽٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٥).

⁽٦٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٠/ رقم: ١٧٦٢٩).

ابن جریج ، عن داود بن أبي عاصم ، سمعت سعید بن المسیب یقول : قضی أبو بکر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتین ، بثلثي الدیة . ورواه هو $(^{(7)})$ وابن أبي شیبة $(^{(7)})$ من طریق عمرو بن شعیب ، عن سعید ، عن أبي بکر نحوه ، ورواه الطبراني في مسند الشامیین من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبیه ، ومکحول کلاهما عن عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن أبا بکر فذکره .

أثر عمر وعلى، يأتي بعد.

من عمرو بن حزم: «وفي العين خمسون من الإبل». تقدم أيضًا، وهو لفظ مالك وأبي داود.

ورواه البزار (۱۹۲۳ من الحینین الدیه » . تقدم ، ورواه البزار (۱۲۰ من حدیث عمر بن الخطاب . وعبد الرزاق $(^{1})^{(1)}$ عن ، ابن جریج ، عن عمرو بن شعیب ، فی حدیث مرسل .

١٩٢٤ – (٢٩) – حديثه: أنه قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي الأنف إذا أوعى جدعًا الدية». أي استوعب، تقدم.

قوله: وحمل ذلك على المارن، دون جميع الأنف، لما رُوي عن طاوس أنه قال: عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «وفي الأنف إذا قطع مارنه (٠) مائة من الإبل ». عبد الرزاق (١٩٠) في مصنفه، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وذكره الشافعي تعليقًا، ورواه البيهقي (٧٠) من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، نحوه.

⁽٦٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٦٩/ رقم: ١٧٦٢٣).

⁽٦٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١/ رقم: ٧١٢٨).

⁽٦٧) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم: ٢٦١).

⁽٦٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٢٩/ رقم: ١٧٤١٨).

^(*) مارن الأنف: أي مالان منه.

⁽٦٩) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٣٩/ رقم: ١٧٤٦٤).

⁽۷۰) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۸۸).

قوله: ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة. البيهقي (٢١) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة».

١٩٢٥ - (٣٠) - حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية». تقدم.
 ١٩٢٦ - (٣١) - حديثه: «وفي اللسان الدية». تقدم أيضًا.

الجمال، فقال: « هو اللسان » . الحاكم في المستدرك (٢٢) من طريق أبي جعفر بن الجمال، فقال: « هو اللسان » . الحاكم في المستدرك (٢٢) من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين ، عن أبيه قال : أقبل العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان ، وله ظفيرتان ، وهو أبيض ، فلما رآه تبسم ، فقال : يا رسول الله ما أضحكك ؟ أضحك الله سنك فقال : « أعجبني جمال عم النبي » . فقال العباس : ما الجمال ؟ قال : « اللسان » . وهو مرسل ، وقال ابن طاهر : إسناده مجهول ، ورواه العسكري في أمثاله من حديث آل بيت العباس ، عن العباس ، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي ، وهو ضعيف جدًّا ، ورواه أيضًا عن ابن عائشة ، عن أبيه معضلا ، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر ، عن جابر بلفظ : « جمال الرجل فصاحة لسانه » . وفي إسناده أحمد بن الجارود الرقي وهو كذاب ، وأخرجه العسكري في الأمثال من وجه آخر بلفظ : « إن جمال » فذكره ، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف .

١٩٢٨ - (٣٣) - حديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل».
 تقدم، وهو عند أبي داود.

٩٤٩ - (٣٤) - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «في كل سن، خمس من الإبل». الشافعي وأبو داود وغيرهما، وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

⁽۷۱) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۸۷ - ۸۸).

⁽۷۲) مستدرك الحاكم (۳/ ۳۳۰).

وسلم أصابع اليد والرجل سواء، وقال: « الأسنان سواء، الثية والضرس سواء، وسلم أصابع اليد والرجل سواء، وقال: « الأسنان سواء، الثية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». أبو داود ($^{(YY)}$) والبزار ($^{(YY)}$) بتمامه، وابن ماجه ($^{(YY)}$) مختصراً بافظ: « هذه وهذه وابن حبان ($^{(YY)}$) ، وهو في صحيح البخاري ($^{(YY)}$) مختصراً بلفظ: « هذه وهذه سواء» — يعني الخنصر والإبهام — ولأبي داود ($^{(YA)}$) والنسائي ($^{(YA)}$) وابن ماجه ($^{(A)}$) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ: « الأصابع والأسنان سواء ، كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن ، خمس من الإبل » . ولهم ($^{(YA)}$) من حديث أبي موسى: « إن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل » . وأخرجه ابن حبان ($^{(YA)}$) وهو في كتاب عمرو ابن حزم أيضًا .

الدين والرجلين الدية، وفي البدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها». لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

⁽٧٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٨/ رقم: ٤٥٥٨، ٧٣).

⁽٧٤) مسند البزار.

⁽۷۰) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: دية الأصابع (۲/ ۸۸۰/ رقم: ۲۹۵۲). (۷۶) صحيح ابن حبان (۷/ ۲۰۲/ رقم: ۹۸۰۰).

⁽۷۷) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات ، باب : دية الأصابع (۱۲/ ٢٣٥/ رقم : ٦٨٩٥) .

⁽٧٨) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩/ رقم: ٢٥٦٤).

⁽٧٩) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: عقل الأصابع (٨/ ٧٥/ رَقَم: ٨٥٠. ٤٨٥٠).

⁽٨٠) سنن أبن ماجة: كتاب الديات، باب: دية الأصابع (٢/ ٨٨٦/ رقم: ٣٦٥٣).

⁽۸۱) لأبي داود في السنن، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٧)، ١٨٨/ رقم: (٨١) ديات الأعضاء (٤/ ١٨٨)

وللنسائي في السنن: .كتاب القسامة، باب: عقل الأصابع (٨/ ٥٦/ رقم: ٤٨٤٣، ٤٨٤٥).

ولابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: دية الأصابع (٢/ ٨٨٦/ رقم: ٢٦٥٢). (٨٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٠٢، / رقم: ٩٨١).

۱۹۳۲ – (۳۷) – حديث عمرو بن حزم: «في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل، عشر من الإبل». وفي لفظ: «كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل». تقدم من حديثه.

قوله: قضى عمر في كسر الترقوة بجمل . رواه مالك في الموطأ (۱۳ من زيد ابن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر: أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . ورواه الشافعي (۱۹ من مالك وقال : وبه أقول ، لأني لا أعلم له مخالفًا من الصحابة .

 $- \sqrt{(N^{4})} - \sqrt{(N^{4})} - \sqrt{(N^{4})}$ الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع . الدارقطني ($^{(A^{5})}$ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : $^{(A^{7})}$ أمر بقطع السارق من المفصل » . ورواه البيهقي $^{(A^{7})}$ بمثله من حديث جابر وغيره ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده $^{(A^{7})}$ عبد الرحمن بن سلمة مجهول .

1972 - (٣٩) - حديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الإليتين الدية». ويروى: «في البيضتين». تقدم بطوله في باب: ما يجب فيه القصاص، وفي مراسيل أبي داود (٨٨) من حديث الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية . وعن مكحول مرسلًا مثله ، وزاد: «وفي الإليتين الدية».

الله عليه وسلم على الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم على الله عليه وسلم الرجلين الدية ، وفي الواحدة نصفها » . تقدم قريبًا .

١٩٣٦ - (٤١) - حديثه: «في العقل الدية ». ليس هذا في نسخة عمرو

⁽۸۲) الموطأ: (۲/ ۲۱۸).

⁽٨٤) ترتيب مسند الشافعي: (٢/ ١١١/ رقم: ٣٧٤).

⁽٨٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

⁽٨٦) وسنن البيهقي الكبرى، (٨/ ٢٧٠ – ٢٧١) .

⁽٨٧) وفي إسنادهِ أَيضاً ليث بن أبي سليم . وهو مُضعف وتقدمت ترجمته .

⁽٨٨) المرآسيل لأبي دواد، (٢١٦/ رقم: ٢٦٥) من حديث الزهري، (ص ٢١٤: رقم ٢٦١) من حديث مكحول وفيه الأنثيين بدلًا من الإليتين.

ابن حزم ، لكن رواه البيهقي (^{٨٩)} من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

۱۹۳۸ – (**) حديث عمرو بن حزم: «في الشم الدية». لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل». وفي رواية: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة». وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «في الأنف إذا جدع الدية كاملة». وقد تقدم.

الدية ». تقدم ، وهو في مراسيل (٤٣٥ – حديث : «في الصلب الدية » . تقدم ، وهو في مراسيل أبي داود $(^{91})$ من حديث يزيد بن الهاد ، وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد .

هريرة . (**٤٤) – حديث** : «البئر جبار » . متفق عليه (^{٩٢)} من حديث أبي

⁽۸۹) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات، باب: السمع (۸/ ۸٦). وكرره في باب: ذهاب العقل من الجناية (۸/ ۸٦).

⁽٩٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨٦).

⁽٩١) المراسيل لأبي داود، (ص ٢١٤/ رقم: ٢٦٣).

⁽٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس (٩٢) (٣٦ / ٤٣٦ رقم : ١٤٩٩). .وكتاب الشرب والمساقاة ، باب : من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن (٥/ ٤١/ رقم : ٢٣٥٥).

وكتاب الديات، باب : المعدن جبار، والبئر جبار (۱۲/ ۲۲۵/ رقم: ۲۹۱۲). وباب : العجماء جبار (۱۲/ ۲۲۷/ رقم: ۲۹۱۳).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: جرح العجماء، والبئر جبار أي هدر (١١/ ٣١٩- ٣٢١/ رقم: ١٧١٠).

١٩٤١ - (**) أثر عمر يأتي في المرأة الحامل.

المطلب، فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه . الحديث . تقدم في الصلح من حديث ابن المطلب، فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه . الحديث . تقدم في الصلح من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل^(٩٢) من حديث أبي هارون المدني، قال : كان في دار العباس ميزاب، ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٩٤) بسنده، عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه، وقال: لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن، وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام.

الأسد فيها. فازد حم الناس عليها، فتردى فيها واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الأسد فيها. فازد حم الناس عليها، فتردى فيها واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثًا، والثالث راابعًا. فرفع ذلك إلى علي، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث وللثالث النصف. وللرابع الجميع، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمضى الثلث وللثالث النصف. واللرابع الجميع، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه. أحمد (١٥٠) والبيهقي (١٥٠) من حديث حنش بن المعتمر، عن علي، قال البزار، لا تعلمه يروى إلا عن علي، ولا نعلم له إلا هذا الطريق، وحنش ضعيف.

الأخرى بحجر، ويُروى: بعمود فسطاط فقتلتها، فأسقطت جنينًا، فقضى رسول الله الأخرى بحجر، ويُروى: بعمود فسطاط فقتلتها، فأسقطت جنينًا، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة. متفق عليه (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة.

⁽٩٣) المراسيل لأبي داود.، باب: الإضرار (ص ٢٩٣/ رقم: ٤٠٦).

⁽٩٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ ضعيف ، تقدمت ترجمته .

⁽٩٥) مسند أحمد (١/ ٧٧، ١٢٨، ١٥٢).

⁽٩٦) مسند البزار (البحر الزخار) (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧/ رقم: ٧٣٢).

⁽۹۷) السنن الكبرى للبيهقي: (۱۱۱ /۸).

⁽٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الديات، باب : جنين المرأة (١٢/ ٢٥٧/ رقم ٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة .

⁽ ٦٩٠٥، ٦٩٠٥، ٦٩٠٧) من حديث أبي المغيرة بن شعبة .

ومسلم في صحيحه - بشرح النووي: كتأب القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية =

وزاد: ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي وزاد: ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة. الشافعي (۱۰۰) وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة، ورواه أبو داود (۱۰۰) بلفظ: « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها». ورواه أبو داود (۱۰۲) وابن ماجة (۱۰۲) من حديث جابر، وفيه: «ولكل واحدة منهما زوج وولد». نحوه. وفي إسناده مجالد، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ، وفيه ما فيه، لأن مجالدًا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به، وروى ابن أبي شيبة (۱۰۲) من طريق عبيد بن فضلة ، عن المغيرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل .

1917 - قوله: لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ، ولا زمن أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس ... إلى آخره ، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان ، وفي ابن أبي شيبة (١٠٥) من طريق الشعبي والنخعي قالا: أول من فرض العطاء عمر ، ومن طريق أبي نضرة ، عن جابر: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر .

في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى.

⁽ أَ١ً/ ٢٥١ – ٢٥٥/ رقم: أ ١٦٨١) من حديث أبي هريرة و (١١/ ٢٥٥ – ٢٥٧/ رقم: ١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة .

⁽٩٩) ترتیب مسند الشافعی: (۲/ ۱۰۲/ رقم: ٣٤٢).

⁽۱۰۰) تقدم تخریجه.

⁽١٠١) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: دية الجنين (٤/ ١٩٣/ رقم: ٧٧٥٤).

⁽١٠٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: دية الجنين (٤/ ١٩٢/ رقم: ٤٥٧٥).

⁽۱۰۳) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (۲/ ٨٨٤/ رقم : ٢٦٤٨) .

⁽۱۰٤) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الديات ، باب : الغرة على من هي ؟ (٩/ ٥٥٠/ رقم : ٧٣٤٠).

⁽١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٨١ - ٨٥/ رقم: ١٧٦٣٧، ٢٧٦٥٣).

ابنه ، فقال : «من هذا؟» . قال : ابني ، فقال : « إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : «من هذا؟» . قال : ابني ، فقال : « إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه » . أحمد $(1 \cdot 1)$ وأبو داود $(1 \cdot 1)$ والنسائي $(1 \cdot 1)$ والحاكم $(1 \cdot 1)$ من رواية أبي رمثة نحوه ، وأحمد أيضًا $(1 \cdot 1)$ وأبو داود $(1 \cdot 1)$ والترمذي $(1 \cdot 1)$ وابن ماجة $(1 \cdot 1)$ من حديث عمرو ابن الأحوص : أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني جان على ولده » . وأحمد $(1 \cdot 1)$ وابن ماجة $(1 \cdot 1)$ (وابن حبان) $(1 \cdot 1)$ معناه من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابن أبي رمثة ، ولأحمد $(1 \cdot 1)$ والنسائي $(1 \cdot 1)$ معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائي $(1 \cdot 1)$ ،

١٩٤٧ - (٤٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

⁽۱۰۶) مسند أحمد (۲/ ۷۲۷، ۲۲۸)، (٤/ ۱۹۳).

⁽۱۰۷) سنن أبي داود، كتاب الديات.، باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، أو أبيه (٤/ ١٦٨ رقم: ٤٤٩٥).

وفي كتاب الترجل، باب: في الخضاب (٤/ ٨٦/ رقم: ٢٠٨).

⁽١٠٨) سنن النسائي: كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد (٨/ ٥٣/ رقم :

⁽۱۰۹) مستدرك الحاكم (۲/ ۲۵).

⁽۱۱۰) مسند أحمد (۳/ ۹۹۹).

⁽۱۱۱) لم يعزه المزي لأبي داود .

⁽۱۱۲) سنن الترمذي: كتآب الفتن، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٠١/ رقم: ٢١٥٩).

⁽۱۱۳) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: لا يجني أحد على أحد (۲/ ۸۹۰/ رقم: ۲۲٦۹). وكرره في كتاب المناسك برقم ٣٠٥٥.

⁽١١٤) مسند أحمد (٥/ ٨١).

⁽١١٥) سنن ابن ماجة: كتاب الديات ، باب: لا يجني أحد على أحد (٢/ ٩٠ ٨/ رقم: ٢٦٧١) .

^(*) ما بين القوسين ساقط من ط «ه». ش

⁽١١٦) مسند أحمد (٤/ ٦٤ - ٦٥).

⁽١١٧) سنن النسائي: كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد (٨/ ٥٣/ رقم : ٤٨٣٣) .

⁽١١٨) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٨/ ٥٣- ٥٥/ رقم: ٩٨٣٠- ٤٨٣٤).

وابن ماجه (۱۱۹) ، وابن حبان (۱۲۰) من رواية طارق المحاربي ، ولابن ماجه (۱۲۱) من رواية أسامة ابن شريك .

ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه». تقدم في اللقطة .

۱۹٤۹ – (۱۵) – حدیث: أن النبي صلى الله علیه وسلم جعل الدیة على
 العاقلة . هو مختصر من حدیث المغیرة وأبي هریرة وقد تقدم .

• ١٩٥٠ - (٢٥) - حديث: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا». قال إمام الحرمين في النهاية: روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ: «لا تحمل العاقلة عبدًا ولا اعترافًا». قال: وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أثمة الحديث: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا». وقال الرافعي في أواخر الباب: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف على ابن عباس، انتهى.

وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني (۱۲۲) والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا » . وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني (۱۲۲) والبيهقي (۱۲۲) من حديث عمر مرفوعًا: « العمد والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة » . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله .

⁽١١٩) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد (٢/ ٩٠ / رقم : ٢٦٧٠) .

⁽۱۲۰) ابن حبان صحیح ابن حبان (۸/ ۱۸۳، ۱۸۶ رقم: ۲۰۲۸).

⁽۱۲۱) سنن ابن ماجة: كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد (۲/ ۸۹۰/ رقم : ۲۹۷۲).

١٩٥٠ – (٧٠) – قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .

⁽۱۲۲) سنن الدارقطني، (٣/ ١٧٨/ رقم: ٢٧٨).

⁽١٢٣) سنن الدارقطني: (٣/ ١٧٧/ رقم: ٢٧٦).

⁽۱۲٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١٠٤).

وروي (١٢٥) أيضًا عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك.

وفي الموطأ (١٢٦) عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من ذلك، وروى البيهقي(١٢٧) عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه.

قوله: يؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين. يأتي.

۱۹۰۱ - (۵۳) - حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة». تقدم من حديث المغيرة.

قوله: قال الشافعي في المختصر: لا أعلم مخالفًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين . قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الحبر بذلك ، فمنهم من قال : ورد ، ونسب إلى رواية علي ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الحبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة . وروي (١٢٨) ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن عباس : «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين » .

أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ، مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًا فيهم أيضًا أنها بمضى الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة. وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به. - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه.

⁽١٢٥) السابق، نفسه.

⁽١٢٦) الموطأ: (٢/ ٥٦٨).

⁽۱۲۷) السنن الكبرى للبيهقي: (۸/ ۱۰۰).

⁽۱۲۸) السنن الكبرى للبيهقي: (۱۸ ۱۰۷).

وروى البيهقي (١٢٩) من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي ، وكذلك نقله الترمذي في جامعه (١٣١٠) ، وابن المنذر (١٣١١) وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة (١٣١ وعبد الرزاق (١٣٣) والبيهقي (١٣٤) من طريق الشعبي ، عن عمر ، وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق (١٣٥) عن ابن جريج : أخبرت عن أبي وائل : أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي (١٩٦١) أيضًا من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

1907 - (26) - حديث: «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا اعترافًا». تقدم وروى أبو عبيدة في الغريب، عن محمد بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك».

۱۹۰۳ – (٥٥) – حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني. تقدم قريبًا.

190٤ – (٥٦) – حديث أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ... الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم .

⁽١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة (١١٠/٨).

⁽١٣٠) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (٤/ ٦/ رقم: ١٣٨٦).

⁽١٣١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ. انظر الإجماع (ص ٧٠٥/ رقم: ٧٠٥).

⁽١٣٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٤، ٢٨٥/ رقم: ٧٤٨٨).

⁽١٣٣) مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٢٠/ رقم: ١٧٨٥٨)..

⁽۱۳٤) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۸ ۱۰۹، ۱۱۰).

⁽١٣٥) مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٢٠/ رقم: ١٧٨٥٧).

⁽۱۳٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١١٠).

۱۹۵۵ – (۵۷) – قوله: ويروى: فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في جوفها ... الحديث . متفق عليه بهذا أيضًا .

قوله: ويروى فيه: فقضى بدية جنينها غرة عبد أو أمة . فقال بعضهم: كيف ندي^(٠) من لا أكل؟ ... الحديث متفق عليه (١٣٧) من حديث أبي هريرة أيضًا، ومن حديث المغيرة بن شعبة .

وفي الباب عن أبي المليح ، عن أبيه ، رواه الطبراني (١٣٨) ، وسمى في روايته المرأتين .

۱۹۰۲ – (۵۸) – حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة. تقدم.

١٩٥٧ - (٥٩) - حديث: «الغرة على العاقلة». تقدم أيضًا.

١٩٥٨ - (٦٠) - حديث ابن مسعود: في تخميس الدية ، موقوفًا ، سلف في أول الباب .

1909 - (٦١) - حديث سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة في الإبل. تقدم أيضًا.

قوله: رُوي عن عمر ما يدل على أنه لا يغلظ بمجرد القرابة ، بل يعتبر معها المحرمية ، البيهقي (١٣٩) من حديث مجاهد ، عن عمر : أنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو هو محرم ، بالدية وثلث الدية . وهو منقطع ، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف ، قال البيهقي (١٤٠٠ : وروى عكرمة ، عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام ، وكذا قال ابن المنذر : روينا عن عمر ابن الخطاب : أنه من قتل في الحرم أو قتل محرمًا ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية .

قوله: تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس، يعني في تغليظ

^(*) كيف ندي: أي كيف ندفع الدية؟ ش

⁽١٣٧) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٩٣، ١٩٤/ رقم: ٥١٥، ٥١٥).

⁽۱۳۸) السنن الكبرى للبيهقي: (۸/ ۷۱)

⁽۱۳۹) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ١٩٨).

⁽١٤٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦- ١٩٧ – ١٩٨ – رقم: ٤٨٧٧).

الدية ، أما أثر عمر فتقدم ، وأما أثر عثمان فراوه الشافعي والبيهقي (١٤١) من حديث ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن رجلًا أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثًا . لفظ الشافعي ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي (١٤٢) وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه ، قال : يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف .

قوله: يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية، قلت: هو ظاهر رواية البيهقي السالفة، لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلًا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفًا، والشهر الحرام، والبلد الحرام، أربعة آلاف، فظاهر هذا عدم التعدد.

قوله: اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا . فصار إجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر : أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال ، والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، ورواه البيهقي (۱۶۳) من حديث سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : كتب إلي عمر ... ، وذكر نحوه ، وأما أثر عثمان فلم أجده ، وأما أثر علي النعي : أن عليًا كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر . ورواه الشافعي (۱۶۹) عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الشافعي قل : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها . ورواه البغوي في الجعديات ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ،

⁽۱٤۱) السنن الكبرى للبيهقي: ٧٠/٨، ٧١).

⁽١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٧١).

⁽١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٩٦، ٩٧).

⁽١٤٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢٢٥/ رقم: ٤٩٢٠).

وقال على: على النصف في كل شيء. قال: وكان قول على أعجبها إلى الشعبي، وأما أثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع أثر علي، وأخرجه البيهقي (١٤٥) أيضًا، وأما أثر ابن عباس.

عشر دية المسلم. ولم يخالفوا فصار إجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه البيهقي (١٤٦) من عشر دية المسلم. ولم يخالفوا فصار إجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه البيهقي أيضًا (١٤٦) . طريقين عن عمر ، وفي الثانية : والمجوسية أربعمائة . ورواه الدارقطني أيضًا (١٤٧) . وأما أثر عثمان : فرواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (دية المجوسي ثمانمائة درهم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبًا لصيد ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب . انتهى . والمرفوع منه أخرجه الطحاوي (١٤٨) وابن فصارت دية المجوسي دية الكلب . انتهى . والمرفوع منه أخرجه الطحاوي (١٤١) وابن علي علي البيهقي (١٥٠) وإسناده ضعيف ، من أجل ابن لهيعة ، وأما أثر ابن مسعود عليًا وابن مسعود كانا يقولان : في دية المجوسي ثمانمائة درهم . قال البيهقي : ورواه أبو صالح كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وتفرد به أبو صالح ، والأول أشبه .

قوله: يروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن، حتى خرجت من الظهر، أنه قضى فيه بثلثي الدية . سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية . رواه البيهقي (۱۰۲) من طريق أخرى ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وهو منقطع لأن

⁽١٤٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٩٦).

⁽١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١٠٠، ١٠١)

⁽١٤٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٤٦، ١٧٠، ١٧١).

⁽١٤٨) شرح معاني الآثار للطحاوي

⁽١٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٢٠٨).

⁽۱۵۰) السنن الكبرى للبيهقي: (۱۸ ۱۰۱).

⁽۱۰۱) السنن الكبرى للبيهقي: (۱/ ۱۰۱).

⁽۱۵۲) السنن الكبرى للبيهقي : (۸/ ۸۰).

سعيدًا لم يدرك أبا بكر.

الضلع الشافعي (10) – حديث عمر: أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل الشافعي (10) عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم ، عن عمر به ، وزاد : في الضرس جمل ، قال الشافعي (00) : أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر ؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ففيه خمس ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أول قول عمر .

١٩٦٣ – (٦٥) – حديث عمر وزيد بن ثابت: في ذهاب العقل الدية. البيهقى عنهما، وقد تقدم.

1972 – (٢٦) – حديث زيد بن أسلم: مضت السنة في النطق الدية. وفي نسخة: في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، البيهقي (٢٠١) من طريق زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة في أشياء من الأسنان إلى أن قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية.

1970 - (٦٧) - حديث أبي بكر، وعمر، وعلي: إذا جنى إنسان على آخر في صلبه ... فذكر جماعة : أن الدية تلزمه .

أما أبو بكر فليس هو الصديق، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي .

وأما عمر فروى ابن أبي شيبة (۱۰۷) ، عن أبي خالد ، عن عوف : سمعت شيخًا في زمن الحجاج ، وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمن عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى

⁽١٥٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨٥).

^{. (}۱۰٤) ترتیب الشافعي : (\bar{Y}/\bar{Y}) رقم : ۲۷۵) .

⁽١٥٥) الأم (٦/ ١٢٥).

⁽١٥٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨٩).

⁽١٥٧) مصنف ابن أبي شيبةً: (٩/ ١٦٧/ رقم: ٦٩٤٣).

فيه عمر بأربع ديات، وهو حي. وأما علي: فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال: في الصلب الدية، إذا منع الجماع. وروى البيهقي (١٥٨) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الصلب الدية».

ولا عن غيره، وقد أخرج ابن أبي شيبة (۱^{۰۱)} ، عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية، ولا عن غيره، وقد أخرج ابن أبي شيبة (۱^{۰۱)} ، عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية، وكذا^(۱۱) أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وأخرج أيضًا (۱۱^{۱)} عن وكيع، عن شيخ ، عن قتادة ، عن زيد: في الرجل يعقر المرأة ، قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية. قلت: وهذا موافق للأصل.

-477 - -417 -

قوله: وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه، كجراح الحر من ديته. أخرجه الشافعي (١٦٥) بإستاد صحيح إلى الزهري عنه، وفي رواية قال الزهري: وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة.

⁽۱۰۸) السنن الكبرى للبيهقى: (۱۸ ۹۰).

⁽١٥٩) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤١١/ رقم: ٧٩٤٥).

⁽١٦٠) السابق (٩/ ٤١٢/ رقم: ٧٩٤٦).

⁽١٦١) السابق (٩/ ٤١٢/ رقم: ٧٩٤٧).

⁽۱۹۲) السنن الكبرى للبيهقى: (۱۸ ۳۷)

⁽١٦٣) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤، ٥/ رقم: ١٨١٩٠).

⁽١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٣٣/ رقم: ٧٢٣٠).

⁽١٦٥) ترتيب مسند الشافعي، (٢/ ١١٢/ رقم: ٣٧٨).

فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك. فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية، فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقتها في قومك. البيهقي (١٦٦) من حديث سلام، عن الحسن البصري قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، قالت: ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سببك، فأمر عليًا أن يقيم عقله على قريش، وهذا منقطع بين الحسن، وعمر، ورواه عبد الرزاق (١٦٧٠) عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن به، وقال: إنه طلبها في أمر، فذكر نحوه، وذكره عن مطر الوراق، عن عمر مختصرا.

قوله: روي أن بصيرًا كان يقود أعمى، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم.

يا أيها الناس رأيت منكرًا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معًا كلاهما تكسرا . الدارقطني (١٦٩) والبيهقي (١٧٠) من حديث موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه: أن أعمى كان ينشد في الموسم، فذكره، وفيه انقطاع.

. ١٩٦٩ - (٧١) - قوله: لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان قرابة ، خلافًا لأبي حنيفة ، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر ، واحتج الأصحاب بأن

⁽١٦٦) لم أجده في السنن المطبوعة .

⁽١٦٧) مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٥٨، ١٥٩/ رقم: ١٨٠١٠).

⁽١٦٨) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٣) والأم (٦/ ١١١).

⁽١٦٩) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨-٩٩).

⁽۱۷۰) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١١٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن في عهده ديوان ، ولا في عهد أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأوراق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان .

أما قضاء عمر: فرواه الشافعي (۱۷۱) ، وروى (۱۷۲) من حديث جابر: أول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر ، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق ، حدثني عمر بن بن محمد بن عثمان بن الأخنس : أن شريق (۱۷۲) ، قال : أخذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقرونًا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، « هذا كتاب محمد رسول الله ، بين المسلمين والمؤمنين من قريش ، والأنصار ، ومن تبعهم ، وطق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ، المهاجرين من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون ، ... » قريش على ربعتهم ، يتعاقلون ، ينهم ، والأنصار على ربعتهم ، يتعاقلون ، ... » الحديث . وفي صحيح مسلم (۱۷۲) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله .

حديث عمر: أنه قضى على عليّ أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير، ولم يضرب الدية على الزبير، وضربها على عليّ، لأنه كان ابن أخيها. البيهقي (١٧٥) من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن عليًّا والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر، فقضى بالميراث للزبير، والعقل على عليّ. وهو منقطع.

قوله: وسها الإمام، والغزالي، فجعلا عليًّا ابن عمها. هو كما قال، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له.

• ١٩٧٠ – (٧٢) – حديث عمر: أنه قال في دية المرأة تضرب في سنتين،

⁽۱۷۱) الأم للشافعي (٤/ ١٥٨).

⁽۱۷۲) وقد تقدم منّ روايته ابن أبي شيبة، وهو في السنن الكبرى أيضًا للبيهقي (٦/ ٣٦٠). (۱۷۳) شريق ؛ قال في التقريب : مقبول .

⁽۱۷٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب العتق، باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٠/ ٢٠٩/ رقم: ١٥٠٧).

⁽۱۷۵) السنن الكبرى للبيهقي: (۸/ ۱۰۷).

يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية، والباقي في آخر السنة الثانية. البيهقي (١٧٦) ، من طريق الشعبي ، عن عمر . وهو منقطع.

۱۹۷۱ – (۷۳) – حدیث ابن عباس أنه قال: العبد لا یغرم سیده فوق نفسه شیئًا . البیهقی (۱۲۷۱) من حدیث مجاهد ، عنه هنا ، وزاد: وإن کان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

19۷۲ – (۷۳) – حديث عمر: أنه قوم الغرة بخمس من الإبل. وعن زيد بن ثابت مثله، وفي رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغرة.

لم أجده عنهما، بل روى البيهقي (١٧٨) عن عمر: أنه قوم الغرة خمسين دينارًا. لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى.

⁽١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٩ - ١١٠).

⁽۱۷۷) السنن الكبرى للبيهقيّ (۱۸ (۱۰۰).

⁽۱۷۸) السنن الكبري للبيهقي : (۸/ ۱۱٦).

(كتاب كفارة القتل)

الله عليه وسلم عصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (١) وابن حبان (١) والحاكم (٥) من حديثه، ولفظهم: « قد استوجب » فقط، ولم يقولوا: « النار بالقتل » .

* 1972 - (٢) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «للقتل كفارة». أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسنًا، ورواه الطبراني في الكبير^(١) عن الحسن بن على موقوفًا عليه، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم^(٧): «من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه، فهو كفارة...» الحديث، وهو في البخاري^(٨) بلفظ: «فهو كفارته».

۱۹۷۰ – (۳) – حدیث عمر: أنه صاح بامرأة فأسقطت جنینًا، فأعتق عمر غرة عبد » البیهقی بسند ضعیف. وقد تقدم.

١٩٧٣ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

⁽۱) مسند أحمد (۳/ ٤٩١).

⁽٢) سنن أبي داود: كتاب العتق، باب : في ثواب العتق (٤/ ٢٩/ رقم: ٢٩٦٤).

⁽۳) سنن النسائي الكبرى كتاب العتق، ذكر اسم هذا الولي (۳/ ۱۷۱، ۱۷۲/ رقم: ۱۹۸۰، ۱۹۸۱، ۲۸۹۱).

⁽٤) صحيح ابن حبان - (٦/ ٢٥٦/رقم: ٢٩٥).

⁽٥) مستدركَ الحاكم (٢/ ٢١٢). وقال : على شرط الشيخين .

⁽٦) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٧٠/ رقم: ٢٦٩٠).

⁽۷) صحیح مسلم بشرح النووي: کتاب الحدود، باب: الحدود کفارات لأهلها (۱۱/ - ۳۱۳ رقم: ۱۷۰۹).

 ⁽٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الإيمان، باب : ١١ (١/ ١٨/ رقم : ١٨) وكتاب مناقب الأنصار، باب : وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة (٧/ ٢٦٠/ رقم : ٣٨٩٢). وكتاب التفسير، باب : سورة الممتحنة، باب : ﴿ إِذَا جاءك المؤمنات بيايعنك ﴾ (٨/ ٢٠٥/ رقم : ٤٨٩٤). وأطرافه : ٦٨٠١ ، ٣٢٦٧، ٧٤٦٨.

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله، فقال محيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله، فقال محيصة لليهود: أنتم قتلتموه، قالوا: ما قتلناه، الحديث بطوله متفق عليه، من حديث سهل (): انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فلافنه، ثم قدم المدينة ... الحديث بطوله في القسامة، وأخرجاه أيضًا من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج (٢) وفي رواية لمسلم (٢) عن سهل ، عن رجل من كبراء قومه به، وله ألفاظ عندهما، وذكر البيهقي أن البخاري ومسلمًا أخرجاه، من رواية الليث وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل كلهم، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار، ورواه أبو داود (أ) من رواية ابن عيينة ، عن يحيى بلفظ: «أفتبرئكم يهود خمسين يمينًا يحلفون أنهم لم يقتلوه، فبدأ بذكر اليهود». وقال: إنه وهم من ابن عيينة ، وأخرجه البيهقي () من طريقه ، وقال: إن مسلمًا أخرجه ولم يسق متنه ، وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلى (١).

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتع الباري - : كتاب الصلح باب : الصلح مع المشركين (٥/ ٣٥٩/ رقم: ٢٧٠٢).

وكتاب الجزية والموادعة ، باب : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (٦/ ٣١٧، ٣١٨/ رقم : ٣١٧٣).

وكتاب الديات، باب: القسامة (١٢/ ٢٣٩/ رقم: ٦٨٩٨).

وكتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه (١٣/ ٩٣/ رقم: ٧١٩٢). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة (١١/ ٢١٢– ٢١٦/ رقم: ٩٦٦٩).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ
 الأكبر بالكلام والسؤال (۱۰/ ۵۰۲ رقم: ۲۱٤۲، ۲۱٤۳) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة (١١/ ٢٠٦– ٢١٢/ رقم: ٩٦٦٩).

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة (١١/ ٢١٧- ٢١٨/ رقم: ٩٦٦٩).

⁽٤) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: القتل بالقسامة (٤/ ١٧٧/ رقم: ٥٢٠٠).

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١١٩).

⁽٦) لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من المسند.

(فائدة) استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها، وهو القول القديم، بقوله في رواية: يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته، وهو متفق عليه . واستدل على المنع وهو الجديد ؛ بقوله في رواية لمسلم: « إما أن تدوا (·) صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب».

۱۹۷۷ - (۲) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » . الدارقطني (٧) والبيهقي (٨) وابن عبد البر (٩) من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، قال أبو عمر : إسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق(١٠) عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدي (١١) والدارقطني (١٢) من حديث عثمان بن محمد ، عن مسلم ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله: لو وجد قتيل بين قريتين، ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثًا ، لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن بقاعه ، دفعًا للتهمة . وما رُوي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه ؛ فإن الشافعي لم يثبت إسناده، انتهى . وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ : وجد رسولَ الله صلى ألله عليه وسلمَ قتيلًا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما. ورواه أحمد(١٣) والبيهقي(١٤) ، وزاد: أن يقاس

^(*) دواء: أى تدفعوا ديته.

⁽٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٨/ رقم : ٥٠) . (٨) المنظم الله على الله على الله على الله على

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٣).

⁽٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٠٠ - ٢٠٥).

⁽١٠) لم نجده في المطبوع.

⁽١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٣١٠).

⁽١٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٧– ٢١٨/ رقم: ٥١).

⁽۱۳) مسند أحمد (۱۲ مه، ۸۹).

⁽۱٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٦).

إلى أيتهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فألقى ديته عليهم، قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل (١٥) ، عن عطية (١٦) ، ولا يحتج بهما، وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل، وأما الأثر: فروى الشافعي (١٧) عن سفيان ، عن منصور، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين ... الحديث، قال الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور، وقال البيهقي: رُوي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر، لكن قال: ورُوي عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فقد روى علي بن المديني ، عن أبي زيد، عن شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا، قال: شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا، قال: فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ابن الأزمع به ، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

⁽١٥) أبو إسرائيل ؛ الملائي الكوفي ، هو إسماعيل بن أبي خليفة ، ضعفوه ، كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه . وقيل اسمه عبد العزيز . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل . قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث له أغاليط . وقال أبو زرعة : صدوق ، في رأيه غلو . وقال البخاري : تركه ابن مهدي . وقال له أغاليط . وكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : هو ثقة ، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن عدي : يخالف الثقات . (الميزان ٤٩٠/٤) .

⁽١٦) عطية ؛ هو ابن سعد العوفي تقدم .

⁽١٧) معرفة السنن والآثار للبيهقيّ (٦/ ٢٦٤).

الله وي المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافقة

۱۹۷۸ – (۱) – حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله». متفق عليه من حديث عائشة (۱).

الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقًا، ومن حديث عائشة أيضًا تعليقًا، ومن حديث عائشة أيضًا تعليقًا، وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه ونزلت: ﴿قُلُ أَعُودُ بِرِبِ الْفَلْقِ ﴾.

(تنبيه) ذكر السهيلي: أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية، فانحلت بكل آية عقدة. قلت: أخرج البيهقي في الدلائل^(٢) معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخر الحديث: «أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت سورة الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة». وعند ابن سعد^(٣) بسند منقطع عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا، وعمارًا فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة». فذكر نحوه.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجزية والموادعة ، باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟ (٦/ ٣١٧٩ رقم : ٣١٧٥) .

وكتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٨٥- ٣٨٦/ رقم: ٣٢٦٨). وكتاب الطب، باب: السحر (١٠/ ٢٣٢/ رقم: ٣٧٦٥) وباب: هل يستخرج السحر (١٠/ ٣٤٣- ٢٤٧/ رقم: ٣٧٦٥). (١٠/ ٣٤٣/ رقم: ٣٧٦٥). وباب: السحر (١٠/ ٢٤٦- ٢٤٧/ رقم: ٣٧٦٥). وكتاب الأدب: باب: قول الله تعالى: ﴿ إِنْ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي ... ﴿ إِنْ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي ... ﴾ (١٠/ ٤٩٤/ رقم: ٣٠٦٣).

وكتاب الدعوات، باب : تكرير الدعاء (١١/ ١٩٦/ رقم: ٦٣٩١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب السلام، باب: السحر (١٤/ ٢٥٠- ٢٥٥/ رقم: ٢١٨٩).

⁽٢) دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ٩٢– ٩٤).

⁽٣) الطبقات (٢/ ١٥٣).

منا من منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو كهن له». الطبراني الله عليه وسلم قال: « ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو كهن له». الطبراني أي طالب، والطبراني في عمران بن حصين، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في الأوسط أن من حديث ابن عباس، وفي الأول: إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضًا لين، وفي حديث علي: مختار بن غسان وهو مجهول، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين، وفي حديث ابن عباس: زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه». رواه النسائي^(١) وابن عدي^(٧) في ترجمة عباد بن ميسرة، عن، الحسن، عن علي.

الما -(3) حدیث: «أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالًا لعتقها، فباعتها عائشة ممن یسییء ملکها من الأعراب» . مالك (١) والشافعی (١) والحاکم (١٠) والبیهقی (١) من روایة عمرة عنها، وإسناده صحیح.

⁽٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٨/ ١٦٢).

^(°) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٥٧). مجمع البحرين للهيثمي (٧/ ١٣٣/ رقم: ١٨٥).

⁽٦) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة (٧/ ١١٢/ رقم: ٤٠٧٩).

⁽٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٤٢).

⁽٨) الموطأ (7 / ٨٧١) من حفصة وفيه أنها أمرت. بقتلها، ولم أقف على حديث عائشة.

⁽٩) ترتیب المسند للشافعی: (۲/ ۲۷/ رقم: ۲۲۱).

⁽١٠) مستدرك الحاكم ... وقال : صحيح على شرط الشيخين .

⁽۱۱) السنن الكبرى للبيهقي: (۱۰/ ۳۱۳).

(كتاب الإمامة وقتال البغاة)

وقدمنا الكلام على المرفوعات فلمًا انتهت أتبعناها الموقوفات.

1947 - (1) - حديث: «أن الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا » . متفق عليه من حديث أنس^(۱) وفيه قصة ، ولفظه : قيل : يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه وركب حماره ، وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبد الله : تنح فقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحًا منك ، فغضب لكل منهما قوم ، فتضاربوا بالجريد والنعال : فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

الله صلى الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله». متفق عليه (7) بهذا وأتم منه.

19**٨٤ – (٣) – حديث: «من فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقة**». أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والحاكم^(٥) من حديث أبي ذر بلفظ:

⁽١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلح ، باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس (٥/ ٣٥١/ رقم: ٢٦٩١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وصبره على أذى المنافقين (١٢/ ٢٢٠/ رقم: ١٧٩٩).

⁽٢) أُخرَجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس (١٣/ ٢٠٤/ رقم: ٧٢٠، ٧٢٠٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٢/ ٣١٦- ٣١٧) .

١٩٨٤ - (٣) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

⁽٣) مسند أحمد (٥/ ١٨٠).

⁽٤) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب : في قتل الخوارج (٤/ ٢٤١/ ٤٧٥٨).

⁽٥) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧).

« شبرًا » ولم يقل أبو داود: « قدر شبر » وقال الحاكم في روايته: « قيد شبر » ورواه الحاكم (٢) من حديث ابن عمر بلفظ: « من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موتته موتة جاهلية » . ورواه أحمد (٢) والترمذي (٨) وابن خزيمة (١) وابن حبان في صحيحه (١٠) من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم (١١) من حديث معاوية أيضًا ، والبزار (١٢) من حديث ابن عباس .

من حمل علينا السلاح فليس منا » . متفق عليه (19.0) من حديث أبي موسى الأشعري (17) وابن عمر (18) ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (19) وسلمة بن الأكوع (11) .

۱۹۸٦ – (٥) – حديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فميتة

- (٦) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧). وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
 - (٧) مسند أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).
- (٨) سنن الترمذي: كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٣٦، ١٣٦/ رقم: ٢٨٦٣).
 - (٩) في القسم الذي لم يطبع بعد.
 - (۱۰) صحیح ابن حبان (۸/ ۶۳– ۶۶/ رقم: ۲۲۰۰).
 - (١١) مستدرك الحاكم (١/ ١١٨). وقال : هذا حديث صحيح .
 - (۱۲) مِختصر زوائد مسند البزار (۱/ ۱۸۱/ رقم: ۱۲۰۳).
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري كتاب الفتن، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا .. (١٣/ ٢٦/ رقم : ٧٠٧١) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم. من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤٢/ رقم: ١٠٠٩).
- (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه: فتح الباري : كتاب الديات، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحِياهَا ..﴾ (١٢/ ١٩٩/ رقم: ٦٨٧٤) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم. «من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤١/ رقم: ٩٨).
- (١٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا (٢/ ١٤٣/ رقم: ١٠١).
- (١٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤٢/ رقم : ٩٩).

جاهلية ». مسلم (١٧) من حديث أبي هريرة به وأتم منه ، واتفقا عليه (١٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «من رأى منكم من أميره شيئًا فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية ». ورواه مسلم (١٩) عن ابن عمر وفيه قصة .

1940 - (7) - 2000 -

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه (٢٧) بلفظ: « الناس تبع لقريش ». وعن

⁽۱۷) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال (۱۲/ ۳۳۰– ۲۳۲/ رقم: ۱۸٤۸).

⁽١٨) أُحرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الفتن، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (١٣/ ٧/ رقم : ٧٠٥٣، ٧٠٥٤).

ومسلم فس صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (۱۲/ ۳۳۳، ۳۳۳/ رقم: ۱۸٤۹).

⁽۱۹) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (۱۲/ ۳۳۳، ۳۳۴/ رقم/ رقم: ۱۸۰۱).

⁽۲۰) سنن النسائي الكبرى: كتاب القضاء، باب: الأئمة من قريش (٣/ ٤٦٧ – ٤٦٨/ رقم: ٩٤٢).

⁽٢١) الدعاء للطبراني (٣/ ١٧٤٦/ رقم: ٢١٢١، ٢١٢٢).

⁽٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣ - ١٤٤).

⁽٢٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٧٥ - ٧٦).

⁽٢٤) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٦٠/ رقم: ٤٢٥).

⁽۲۰) السنن الكبرى للبيهقي (۳/ ۱۲۱).

⁽٢٦) السنة لابن أبي عاصم (١٠٢٠ - تحقيق الألباني).

⁽۲۷) أحرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب، باب : قول الله تعالى : ﴿ ٢٧) أَحْرِجُهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمُ مِنْ ذَكُرُ وَأَنْثَى ..﴾ (٦/ ١٠٨/ رقم: ٣٤٩٥).

جابر لمسلم $(^{74})$ مثله. وعن ابن عمر متفق عليه $(^{74})$ بلفظ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ». وعن معاوية بلفظ: « إن هذا الأمر في قريش ». رواه البخاري $(^{77})$. وعن عمرو بن العاص بلفظ: « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة ». رواه الترمذي $(^{77})$ والنسائي $(^{77})$.

قوله: وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه . البخاري (٢٣) عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة ، وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : «ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا» . وفيه قول الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» . ورواه (٢٤) من حديث عائشة أخصر منه ، ورواه أحمد (٣٥) من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بهذا اللفظ : وأغرب الحافظ ، صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ – أعني لفظ – : « الأئمة من قريش » وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضًا (٢٦) لكن لفظه : «وإن هذا الأمر في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضًا (٢٦)

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والحلافة في قريش (۲۲/ ۲۷۰- ۲۷۲/ رقم: ۱۸۱۸).

⁽٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٢١/ ٢٧٦- ٢٧٧/ رقم: ١٨١٩).

⁽۲۹) أخرجه البخاري في صَعْيحه - فتع الباري - : كتاب الأحكام، باب : الأثمة من قريش (۱۳/ ۱۲۲/ رقم : ۷۱٤۰)

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (۱۲/ ۲۷۲- ۲۷۷/ رقم: ۱۸۲۰).

⁽٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام، باب : الأمراء من قريش (١٣١/ ١٢٢/ رقم: ٧١٣٩).

 ⁽٣١) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة (٤/ ٤٣٦ - ٤٣٦) رقم: ٢٢٢٧).

⁽٣٢) لم يعزه الإمام المزي للنسائي.

⁽٣٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كنت متخذًا خليلًا (٧/ ٢٤/ رقم : ٣٦٦٨) .

⁽٣٤) صحيح البخاري - فتح الباري - .

⁽٣٥) مسند أحمد.

⁽٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣).

قريش ما أطاعوا الله واستقاموا ».

۱۹۸۸ – (۷) – حدیث: «أنه صلی الله علیه وسلم أمر في غزوة مؤتة زید بن حارثة، وقال: إن قتل زید فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». رواه البخاري من حدیث عبد الله بن عمر، وقد تقدم فی الوكالة.

وفي الباب عن أنس.

المعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي (8) - 1989 - (8) - 1989 - (8) مجدع الأطراف (8) . مسلم (8) من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ، ومن حديث أبي ذر: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع (8) .

ومن نزع یده من طاعة إمامه، فإنه یأتي یوم (9) - 199 من نزع یده من طاعة إمامه، فإنه یأتي یوم القیامة ولا حجة له (70) من حدیث ابن عمر.

الله، ولى عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي شيئًا من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته». مسلم $(^{79})$ من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه، وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا، مات ميتة جاهلية».

. (١١١) – حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». مسلم (٤٠٠) عن أبي سعيد.

⁽٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٨/ ٣١٣) .

⁽٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣٨) - ٣٣٤ / رقم: ١٨٥١).

⁽۳۹) صحیح مسلم بشرح النووي: کتاب الإمارة، باب : خیار الأثمة وشرارهم (۱۲/ ۳٤۰ – ۳٤۲/ رقم: ۱۸۰۰).

⁽٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب : إذا بويع لخليفتين (١٣/ ٢٣٧/ رقم: ١٨٥٣).

الفئة الباغية ». وهو خبر مشهور . مسلم (١٤) من حديث أبي قتادة ، وأبي سعيد المغئة الباغية ». وهو خبر مشهور . مسلم (١٤) من حديث أبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري وأم سلمة ، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري (٢٤) إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة ، كما نبه على ذلك الحميدي ، ووهم من زعم أنه ذكره ، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها ، وأخرجه الترمذي ((7)) من حديث خزيمة بن ثابت ، والطبراني من حديث عمر ، وعثمان ، وعمار ، وحذيفة ، وأبي أيوب وزناد ، وعمو بن حزم ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار عمرو ، وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار صحيح لرده معاوية وأنكره ، ونقل ابن الجوزي عن الحلال في العلل (على أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد رُوي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ، ليس فيها طريق صحيح ، وحكي أيضًا عن أحمد ، وابن معين ، وأبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح .

1996 - (١٣) - قوله: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟». قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم». الحاكم (٥٠) والبيهقي (١٤) من حديث ابن عمر نحوه، وفي لفظ: «ولا يدفف على جريحهم». وزاد: «ولا يغنم فيئهم». سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف، قلت: في

⁽٤١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨/ ٥٥- ٥٧/ رقم: ٢٩١٥، ٢٩١٦).

⁽٤٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : التعاون في بناء المسجد (١/ ٦٤٤/ رقم : ٤٤٧) .

وكتاب الجهاد والسير، باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله (٦/ ٣٦– ٣٧/ رقم : ٢٨١٢.

⁽٤٣) سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب : مناقب عمار بن ياسر - رضي الله عنه - (٥/ ٦٢٧ - ٢٨٠٨) .

⁽٤٤) العلل المتناهية (٢/ ٨٤٨).

⁽٤٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥٥).

⁽٤٦) السنن الكبرى للبيهقى (١٨٢/٨).

إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك.

قوله: إن أبا بكر قاتل مانعى الزكاة ، وسببه أن بعضهم قالوا له: « أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - سكن لهم ﴾ قالوا: وصلوات غيره ليست سكنا لنا » انتهى . أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدم في الزكاة ، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل .

قوله: «إن عليًا قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق ». وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكى عياض، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلًا ورأسًا، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلًا ورأسًا، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به.

(فائدة) كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين، وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر، وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين.

قوله: ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة. هو كما قال ، ويدل عليه حديث علية : «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين». رواه النسائي (٤٠٠) الحصائص والبزار (٤٠٠) والطبراني (٤٠٠) والناكثين : أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين : أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته ، والمارقين : أهل النهروان لثبوت الحبر الصحيح فيهم : أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وثبت في أهل الشام حديث عمار : «تقتله الفئة الباغية». وقد تقدم ، وغير ذلك من الأحاديث .

⁽٤٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الحضائص باب ذكر ما خص به على من قتال المارقين (٥/ ١٦٠ - ١٦٠).

⁽٤٨) مسند البزار البحر الزخار (٦/ ٢١٥/ رقم: ٢٠٤)

⁽ ٤٩) ليس في الأجزاء المطبوعة .

990 - (12) - حديث: «أن عمر أول من بايع أبا بكر، ثم بايعه باقي الصحابة». تقدم في حديث السقيفة، ولفظ البخاري: قال عمر: «بل نبايعك، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس».

مشهور التواريخ الثابتة ، وفي البخاري (°°) عن ابن عمر : «أن عمر قال : إني إن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر » . الحديث ، ولمسلم (°°) من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : « لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان ، قالوا : يا خليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غدًا إذا قدمت عليه ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب » الحديث .

199۷ – (17) – حديث: «أن أبا بكر قال: أقيلوني من الخلافة». رواه أبو الخير الطالقاني في السنة، من طريق شبابة بن سوار، عن شعيب بن ميمون، عن محمد بن بكير، عمن حدثه عن أبي بكر، وهو منكر متنًا، ضعيف منقطع سندًا.

 $^{\circ}$ \(\text{199} \) \(-\text{cut} \) \(\text{100} \) \(\text{200} \) \(\text{100} \) \(\text{200} \) \(\text{200}

⁽٠٠) صحيح البخاري - فتح الباري - ، كتاب الأحكام ، باب : الاستخلاف (١٣/ ٢١٨/ ٢ رقم : ٧٢١٨) .

⁽٥١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (١٢/ ٢٨٢– ٢٨٥/ رقم: ١٨٢٣).

⁽۵۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۱٤۹).

⁽٥٣) الأم للشافعي (٦/ ٢١٧).

⁽٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٧– ٣٢٨/ رقم: ١٩٧٧٦).

⁽٥٥) السنن الكبرى للبيهقى (١٨٤ /٨).

كلمة حق يبتغي بها باطل حكم الله ينتظر فيكم ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم فيئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا » . وأصله في مسلم (٢٥) من حديث عبيد الله بن أبي رافع: أن الحرورية لما خرجت عن على وهو معه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال علي : «كلمة حق أريد بها باطل » .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله.

قوله: الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على عليّ ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ، لرضاه بقتله ، ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر ، واستحق الخلود في النار ، ويطعنون لذلك في الأثمة ، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات ، أعاذنا الله من شرهم ، قال الشافعي : وابن ملجم المرادي قتل عليًا متأولًا ، قال الرافعي : أراد الشافعي أنه قتله زاعمًا أن له شبهة وتأويلًا باطلًا ، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباها في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم ، وعبدًا ، وقينة لتحببه في ذلك ، وفي ذلك قيل :

لمثل قطام من فصيح وأعجم وتتل علي بالحسام المسمم ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

فلم أر مهرًا ساقه ذو سماحة ثـلاثـة آلاف وعـبـد وقـينة فلا مهر أغلا من عليّ وإن غلا

انتهى .

أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام، وأما الخوارج فكانوا أولًا من رءوس أصحاب علي، وكانوا من أشد الناس نكيرًا على عثمان، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلمًا، ولم يزالوا مع على في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم، وذلك

⁽٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي:كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (٧/ ٧٤) - ٢٤٢/ ١٠٦٦).

أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف، والدعاء إلى التحكيم، فنهاهم عليّ عن إجابتهم إلى ذلك، فقال لهم: إنا على الحق، فأبي أكثرهم، فأجابهم عليّ لتحققه أن الحق بيده، فحصل من اختلاف الحكمين مَّا أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ، ورجوع أهل العراق مع علي بعد التحكيم ، فأنكرت الخوارج التحكيم ، وقالوا: لا حكم إلّا لله ، وحكموا بكفر عليّ وجميع من أجاب إلى التحكيم، إلا من تاب ورجع، وقالوا لعليّ : اقر على نفسكُ بالكفر، ثم تب، ونحن نطاوعك، فأيي فخرجوا علَّيه وقاتلهم، وَهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة، والملل والنحل، وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباسِ المبرد في كامله وغيره، وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابًا حافلًا ، وقفت عليه في نسخة كتبت عنه ، وتاريخها سنة أربعين ومائتين ، وهُو أقدم خط وقفت عليه، ولم يعتقد الخوارج قط أن عليًّا أخطأ قبل التحكيم، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة: أن عثمان كان مصيبًا ست سنين من خلافته ، ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك ، نعم الذين كانوا يتأولون في قتال عليّ ، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلَّف قبل قوله ويعتقدون ، هم أهل الجمل وأهل صفين ، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم ، وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم، واستباحة مآله ودمه، ودماء أهله وولده، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه ، وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال ، وبالغ ابن حزم فقال: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليًا متأولًا مجتهدًا مقدرًا أنه على الصواب، كذا قال، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه، إلا إن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه ، فنعم ، وإلا فيم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من جملة الخوارج، وقد وصفنا سبب خروجهم على عليّ ، واعتقادهم فيه وفي غيره ، وأما قصة قتله لعلي وسببها ، فقد رواها الحاكم في المستدرك (٥٧) في ترجمة على بإسناد فيه انقطاع، وهي مشهورة بين أهل التاريخ، وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٨) مطولًا . وأما ما ذكره في قصة قطام ، فظاهره مخالف للواقع: لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهرًا، وهو ظاهر في سياق الشعر

⁽٥٧) مستدرك الحاكم (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

⁽٥٨) الاستيعاب لابن عبد البر - بهامش الإصابة لابن حجر (٣/ ٧٥).

المذكور.

« 1999 - 1999

(تنبيه) بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة، هو موضع، قيل: بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد.

الراوي: «فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ ، فلم الراوي: «فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ ، فلم يفعل » . ابن أبي شيبة (٦١) والبيهقي (٦٢) من حديث عرفجة ، عن أبيه قال : لما جيء على بما في عسكر أهل النهروان قال : «من عرف شيئًا فليأخذه قال : فأخذوا إلا قدرًا ، ثم رأيتها أخذت بعد » . وأخرجه البيهقي (٦٢) من طرق .

٢٠٠١ – (٢٠) – حديث: «أن عليًا قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق. تقدم، والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل.

٧٠٠٢ - (٢١) - حديث: «أن عليًا أمر بحبس ابن ملجم، وقال: إن

⁽٩٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤ - ١٨٤/١٨٣).

⁽٦٠) صحيح البخاري - فتَع الباري - : كتاب الأحكام، باب : الاستخلاف (١٣/ ١١٩/ رقم: ٧٢٢١).

⁽٦١) مُصنف ابن أبي شيبة (١٥٪ ٢٨٧، ٣٣٢/ رقم: ١٩٦٧٩، ١٩٧٨).

⁽٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٢ - ١٨٣).

⁽٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٢، ١٨٣).

قتلتموه فلا تمثلوا به ، ورأى عليه القتل ، فقتله الحسن بن علي . رواه الشافعي (٦٤) انتهى .

وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به وأتم منه ، ورواه البيهقي (٦٥) من حديث الشعبي : أن ابن ملجم لما ضرب عليًّا تلك الضربة أوصى ، فقال : «قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل » .

(تنبيه) هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادًا ، لا قصاصًا لقول عليّ في هذا الأثر : عاجلوه .

ورجع بعضهم إلى الطاعة ». أحمد (١٦) والنسائي في الخصائص (١٦) والبيهةي في حديث طويل من حديث ابن عباس، قال: « لما خرجت الحرورية اعتزلوا في حديث طويل من حديث ابن عباس، قال: « لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلتي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما جاء بك قلت: أيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتدب لي نفر منهم، قلت: ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه؟ قالوا: ثلاث، قالوا: حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ فذكر الحديث.

۱۹۰۶ – ۲۰۰۶ – حدیث: نادی منادی علی یوم الجمل: ألا لا یتبع مدبرهم، ولا یدفف علی جریحهم» . ابن أبي شیبة (۱۹۰ وسعید بن منصور ($^{(7)}$)

⁽٦٤) الأم للشافعي (٤/ ٢١٦). ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٥/ رقم: ٥٠٠٣).

⁽٦٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٣) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر ابن محمد عن أبيه. (٦٦) لم نجده في المسند المطبوع.

⁽٦٧) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٦٥- ١٦٦/ رقم: ٨٥٧٥).

⁽٦٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٩).

⁽٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٧، ٢٦٧/ رقم: ١٩٦٢٤، ١٩٦٣).

⁽۷۰) سنن سعید بن منصور (۲/ ۳۸۹، ۳۹۰، ۳۹۱/ رقم: ۲۹۶۷، ۲۹۶۸، ۲۹۵۸) من غیر حدیث عبد.

والحاكم (٧١) والبيهقي (٧٢) ، من حديث عبد خير ، عن عليّ .

٢٠٠٥ – (٢٤) – حديث: «أن عليًا قتل ليلة هرير ألفًا وخمسمائة».
 تقدم في صلاة الخوف.

⁽۷۱) لم أجده من هذا الطريق، ولكن انظر المستدرك (۲/ ۱۰۰). (۷۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۱۸۱) عن جعفر عن أبيه.

(كتاب الردة)

۲۰۰۲ – (۱) – حدیث: «لا یحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث».
 تقدم في الجراح.

وفي الباب عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده في الطبراني الكبير $^{(1)}$ وعن عائشة في الأوسط $^{(0)}$.

رهن قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها الحدهما » . متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) ، ومن حديث أبي $(c^{(0)})$ والبخاري (٢) من حديث أبي سعيد .

۱۰۰۹ - (٤) - حدیث: «أنه صلی الله علیه وسلم لحس أصابعه

⁽۱) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٧٣/ رقم : ٣٠١٧).

⁽٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤١٩).

⁽٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢ل ٢٩١) كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٥٦– ٢٥٧).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥٣١/ رقم : ٦١٠٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٢/ ٦٤- ٦٥/ رقم: ٦٠).

^(°) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب، باب : ما ينهي من السباب : واللعن (١٠/ ١٨٩/ رقم : ٦٠٤٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢/ ٦٦- ٦٧/ رقم: ٦١).

⁽٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥٣١/ رقم: ٦١٠٣).

⁽٧) صحيح ابن حبان (١/ ٢٣٤/ رقم: ٢٤٨).

الثلاث». مسلم^(۱) من حديث كعب بن مالك: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها». وله^(۱) من حديث أنس مثله، وجاء الأمر بذلك عندهما^(۱۱) عن ابن عباس، وعند مسلم عن جابر^(۱۱) ، وأبي هريرة^(۱۲).

١٠٠٠ - (٥) - حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».
 تقدم في اللعان.

ومان ارتدت، $- (7) - 7 \cdot 11 - (7) - 4$ ومان ارتدت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلا قتلت - (17) = 10 والبيهقي - (17) = 10 من طريقين، وزاد في أحدهما: « فأبت أن تسلم فقتلت - (17) = 10 وإسناداهما ضعيفان.

(تنبيه) وقع في الأصل: أم رومان، وهو تحريف، والصواب أم مروان، قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت». واحتج به ابن الجوزي في التحقيق.

ra de la companya de

⁽٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (٨) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٣٢)

⁽٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة . . (١٣/ ٢٩٩- ٢٠٠٠/ رقم: ٢٠٣٤) .

⁽١٠) أحرجه البخاري ف صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٩/ ٤٩٠/ رقم : ٥٤٥٦).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: استحباب: لعق الأصابع والقصعة ... (١٣٨/ ٢٩٤- ٢٩٥/ رقم: ٢٠٣١).

⁽١١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: استحباب: لعن الأصابع والقصعة .. (١٣/ ٢٩٦ - ٢٩٩/ رقم: ٢٠٣٣).

⁽١٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: استحباب: لعق الأصابع والقصعة (١٢) - ١٠٠٠/ رقم: (٢٠٣٥).

⁽۱۳) سنن الدارقطني (۳/ ۱۱۸– ۱۱۹).

⁽۱٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٣).

الله » . الحديث . متفق عليه $(^{(1)})$ من حديث ابن عمر .

سامة على الله على وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام، وقال: إنما قالها فرقًا مني، فقال: « هلا شققت عن قله ؟! » . متفق عليه (17) من حديث أسامة بمعناه .

وسلم استتاب رجلًا أربع موات ». رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، موات ». رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن هب ، عن الثوري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا ، وسمى الرجل : نبهان .

ارتدت » . البيهقي (۱۰) – حديث : «أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت » . البيهقي (۱۲) من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز : «أن امرأة يقال لها : أم قرفة ، كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر ، فلم تتب فقتلها » . قال : الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك ، قال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضا (۱۸) .

(تنبيه) في السير: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة » .

⁽١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان، باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ (١/ ٩٤- ٢٠/ رقم: ٢٥).

ومَسَلَم فَي صحيحه بشرحُ النووي: كتاب الْإِيمَان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ...(١/ ٢٩٢ – ٢٩٣/ رقم: ٢٢).

⁽١٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب المغازي، باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات (٧/ ٩٠٠/ رقم: ٤٢٦٩).

وكتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحِياهَا .. ﴾ (١٢/ ١٩٩/ رقم: ٦٨٧٢). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٢/ ١٣١– ١٣٢/ رقم: ٩٦).

⁽۱۷) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٠٤).

⁽۱۸) سنن الدارقطني (۳/ ۱۱٤).

وهى غير تلك ، وفي الدلائل لأبي نعيم (١٩) أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بنى فزارة .

من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلًا كفر بعد إسلامه، فقال : ما فعلتم به؟ فقال : من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلًا كفر بعد إسلامه، فقال : ما فعلتم به؟ فقال قربناه، وضربنا عنقه، فقال : هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، وأسقيتموه لعله يتوب، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني» مالك (٢٠)، والشافعي (٢١) عنه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه بهذا، قال الشافعي : من لم يتأتي بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل، ورواه البيهقي (٢٠) من حديث أنس قال : لما نزلنا على تستر .. فذكر الحديث وفيه : فقدمنا على عمر فقال : «يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، فاسترجع، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن».

(تنبيه) قوله: « من مغربة » يقال : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة . وقال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها .

فاسترقها عليّ، واستولدها ». الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد: فاسترقها عليّ، واستولدها ». الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد: «أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء، وقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ». ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي. قلت: وروينا في جزء ابن علم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي الحنفية في بيت فاطمة، فأخبر عليًا أنها ستصير له، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد ».

⁽١٩) دلائل النبوة لأبي نعيم.

⁽٢٠) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

⁽۲۱) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٣٠٩/ رقم: ٥٠٣٢). وترتيب المسند (٢/ ٨٧/ رقم: ٢٨٦)

⁽۲۲) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠٧).

٢٠١٨ – (١٣) – حديث أبي بكر: أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا
 تائبين: « تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم » . تقدم في كتاب البغاة .

(كتاب حد الزنا)

19 · ١٩ - (١) - حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك » . الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم في أول باب الجراح .

• ۲۰۲۰ – (۲) – حدیث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله علیه وسلم قال : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبیلا ، البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام ، والثیب بالثیب جلد مائة والرجم » . مسلم دا من حدیثه بهذا .

نبيًا، وأنزل عليه كتابًا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالًا من الله، والله عزيز حكيم ﴾ وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » الحديث. وفي عزيز حكيم ﴾ وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » الحديث. وفي آخر: «ولولا أني أخشي أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف ». قال المصنف: وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد. متفق عليه (٢) من حديث ابن عباس عن عمر مطولًا، وليس فيه في حاشية المصحف، وقال آية الرجم، ولم يذكر: الشيخ والشيخة .. ورواه البيهقي بتمامه (٢) وعزاه للشيخين، ومراده أصل الحديث. وفي رواية الترمذي (٤): «لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله ، فيكفرون به ».

⁽۱) صحیح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب : حق الزنا (۱۱/ ۲۷۰/ رقم: ۱۲۹۰).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود: باب : الاعترف بالزنا،
 وباب : رجم الحبلي (۱۲/ ۱٤٠/ ٤٨ - ١٤٩/ رقم: ٦٨٢٩، ٦٨٣٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب : رجم الثيب الزاني (١١/ ٢٧٤– ٢٧٥/ رقم: ١٦٩١).

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٠- ٢١١).

 ⁽٤) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٢٩- ٣٠/ رقم:
 (٤٣١).

وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، لما قضيا من اللذة» رواه الحاكم (٥) والطبراني (١) ، وفي صحيح ابن حبان (٧) من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: «كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال: قلت: ثلاثًا وسبعين، قال: والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة». الحديث.

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله». الحديث. متفق عليه، وقد تقدم في اللعان.

٧٠٢٣ - قوله: روي: أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه . وعن بريدة: «أن امرأة أعترفت بالزنا: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها» . وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة ، انتهى .

أما حديث ماعز: فأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة $^{(\Lambda)}$ وابن عباس $^{(P)}$ وجابر $^{(V)}$ ولم يسم.

⁽٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٥٩).

⁽٦) معجم الطبراني الكبير (٢٤/ ٣٥٠/ رقم: ٨٦٧).

⁽٧) صحیح ابن حبّان (٦/ ٣٠١- ٣٠٢/ رقم: ٤٤١١، ٤٤١٢).

⁽٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت؟ (١٢/ ١٣٩/ رقم: ٦٨٢٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٧٦/ رقم: ١٦٩١).

⁽٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت؟ (١٢/ ١٣٨/ رقم : ١٨٢٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨١/ رقم/: ١٦٩٣).

⁽١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : الرجم بالمصلى = = (١٢/ ١٣٢/ رقم، ٦٨٢٠).

ورواه مسلم من حديث بريدة (١١) فسماه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله طهرني » . الحديث ، وفيه : « فأمر به فرجم » . وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولًا ، وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة ، واستنكره أبو حاتم ، وأما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم أيضًا (١٢) .

قوله: والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية، واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر، انتهى. فأما ماعز والغامدية فتقدما، وأما قصة اليهوديين فسيأتي قريبًا، وأما عمل الخلفاء فسيأتي عن على وغيره.

۲۰۲٤ – (٥) – قوله: ويروى أن عليًا كرم الله وجه جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » .

۲۰۲۵ – وروی عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها » .

٢٠٢٦ – وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا ،.

٢٠٢٧ – وما نقل عن على فعن عمر خلافه، انتهى.

فأما حديث عبادة فتقدم، وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضًا، وأما حديث جابر فهو ابن سمرة، وقد رواه أحمد (١٢) والبيهقي (١٤) عنه بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك». ولم يذكر جلدًا، وأما قصة عليّ مع

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/
 ٢٧٧ – ٢٧٨/ رقم: ١٦٩١).

⁽۱۱) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (۱۱/ ۲۸۶– ۲۹۰/ رقم: ۱۹۹۰).

⁽۱۲) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا (۱۱/ ۲۹۱– ۲۹۳/ رقم: ۱٦٩٦).

⁽۱۳) مسند أحمد (٥/ ٩٩).

⁽١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٦- ٢٢٧).

شراحة ، فرواها أحمد (١٥) والنسائي (١٦) والحاكم (١٧) من حديث الشعبي ، عن علي ، وأصله في صحيح البخاري (١٨) ، ولم يسمها ، وأما قوله : فعن عمر خلافه ، يعني : أن عليًا فعل ذلك مجتهدًا ، وأن عمر تركه مجتهدًا فتعارضا . ولم أره عن عمر صريحًا ، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم ، وكذا ما أخرجه الطحاوي (١٩) من رواية أبي واقد الليثي : أن عمر قال : « فإن اعترفت فارجمها » .

الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان ، عن حصين ، عن الشعبي في الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان ، عن حصين ، عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة ، وفيه : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ولا يزنين » . قالت : أو تزنى الحرة ؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية : فكيف في الإسلام ؟ . وهذا مرسل ، وأسنده أبو يعلى الموصلي (٢٠٠) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت : حدثتني عمتي ، عن جدتي ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة تبايع . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئًا . ولا تصرقي ، ولا تزني الحرة ؟! قال : «ولا تقتلي ولدك » . قالت : وهل تركت لنا أولادًا فنقتلهم ؟ قال : فبايعته . . الحديث ، وفي إسناده مجهولات .

وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع محمدًا ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، قال : فذهبت إلى عثمان ، فذهب معها ، فدخلت متنقبة ، فقال : « تبايعي على ألا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني » . فقالت : وهل تزنى الحرة ؟ ! قال : « ولا تقتلي ولدك »

⁽١٥) مسند أحمد (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣).

⁽١٦) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب الرجم، باب: عقوبة الزاني الثيب (٤/ ٢٦٩/ رقم: ٧١٤) السنن الكبرى للنسائي.

⁽۱۷) مستدرك الحاكم: (۱۶ ۳۲۰).

⁽١٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : رجم المحصن (١٢/ ١١٩/ رقم: ٦٨١٢).

⁽۱۹) شرح معاني الآثار للطحاوي (۳/ ۱٤٠– ۱٤۱).

⁽٢٠) مسند أبي يعلي الموصلي (٨/ ١٩٤– ١٩٥/ رقم: ٤٧٥٤).

فقالت: إنا ربيناهم صغارًا، وقتلتهم كبارًا، قال: « قتلهم الله يا هند» فلما فرغ من الآية بايعته، وقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل بخيل، ولا يعطيني ما يكفيني، إلا ما أخذت منه من غير علمه، قال: « ما تقول يا أبا سفيان؟ » فقال أبو سفيان: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله». قال عروة: فحدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال أبو نعيم في المعرفة أيضًا: تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق، قلت: وهو ضعيف جدًا. قال أبو حاتم: الراوي متروك الحديث. ونسبه ابن حبان إلى الوهم، وظاهر سياقه أولًا أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا، وفي آخره أنه كان حاضرًا، فيحمل إن صح على أن أبا النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء، فقال ذلك، ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك (٢١) من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما مشترط عليهن، قالت هند: أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيقًا؟! فقال لها أبو حذيفة: بايعيه، فإنه هكذا يشترط.

ورواه في تفسير سورة الامتحان (٢٢) من حديث فاطمة أيضًا، وفيه فقالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأم اليابس فلا، ولا نعمة، قالت: فبايعناه، وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا، فينظر من أين نقله. ثم وجدته في مغازي الواقدي: وأنه بايعهن على الصفا، وهو وعمر يكلمهن عنه، والذي في الصحيح أصح، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة. ولا أن أبا سفيان كان شاهدًا لذلك منها، وقد احتج به جماعة من الأثمة على جواز القضاء على الغائب، وفيه نظر ؛ لأنه كان حاضرًا في البلد قطعًا، ولكن الحلاف الذي في الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة، أو لا ؟ والراجح أنه لم يشهدها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

 $(V) - V \cdot V - (V) - V \cdot V \cdot V$ تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها (V) من حديث ابن عمر بلفظ: « لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا

⁽۲۱) مستدرك الحاكم (۶/ ۲۷).

⁽۲۲) مستدرك الحاكم (۲/ ٤٨٦).

⁽٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج

ومعها ذو محرم منها أو زوجها » . وفي رواية له : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها أو زوجها ، أو ذو محرم منها » . وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد (٢٤) وابن عمر أيضًا (٢٠) ، وأبي هريرة (٢٦) .

وسلم رجم الله عليه وسلم رجم يهودين زنيا، وكانا قد أحصنا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودين زنيا، وكانا قد أحصنا (أب أبو داود ($^{(Y)}$) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال (زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم ... (أقي الحديث ، ورواه الله عليه وسلم بيهودي الحاكم ($^{(Y)}$) من حديث ابن عباس : (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم عليهما بالرجم (...

ورواه البيهقي (٢٩) من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي: « أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله

 ⁼ وغیره (۹/ ۱٤٦ – ۱٤٩/ رقم: ۱۳۳۸).

⁽٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم، باب : صوم يوم النحر (٤/ ٢٨٣/ رقم: ١٩٩٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٠ – ١٥٢، ١٥٤/ رقم: ٨٢٧، ١٣٤٠).

⁽٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٢/ ٢٥٩/ رقم: ١٠٨٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٤٦– ١٤٩/ رقم: ١٣٣٨).

⁽٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٢/ ٢٥٩/ رقم : ١٠٨٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النوويٰ: كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٢- ١٥٤/ رقم: ١٣٣٩).

⁽۲۷) سنن أبي دواد، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٤/ ١٥٦/ رقم: ٤٤٥١).

⁽۲۸) مستدرك الحاكم (۶/ ۳٦٥).

⁽۲۹) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۱۰).

صلى الله عليه وسلم فرجما» قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، وإسناده ضعيف، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم، دون ذكر الإحصان في الصحيحين (٢٠٠) من حديث ابن عمر.

(فائدة) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني (٢٦) وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

الفاعل والمفعول به ». أحمد ($^{(77)}$ وأبو داود ($^{(77)}$ واللفظ له ، والترمذي ($^{(78)}$ وابن الفاعل والمفعول به ». أحمد ($^{(77)}$ وأبو داود ($^{(77)}$ واللفظ له ، والترمذي ($^{(77)}$ ماجه ($^{(79)}$ والبيهقي ($^{(77)}$ والبيهقي ($^{(77)}$ من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه ($^{(78)}$ والحاكم ($^{(79)}$ من حديث أبي هريرة ، وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم

⁽٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : الرجم في البلاط (١٢/ ١٣١/ رقم: ٦٨١٩).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب : رجم اليهود... (١١/ ٢٩٦–٢٩٦ ٢٩٩/ رقم: ١٦٩٩).

⁽٣١) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧).

⁽۳۲) مسند أحمد (۱/ ۳۰۰).

⁽٣٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/ ١٥٨/ رقم: ٤٤٦٢).

⁽٣٤) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدّ اللوطي (٤/ ٤٧/ رقم: ١٤٥٦).

⁽٣٥) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود: باب: من عمل عمل قوم لوط (٢/ ١٥٦/ رقم: ٣٥).

⁽٣٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥).

⁽۳۷) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۲۳۱- ۲۳۲).

⁽٣٨) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢/ ١٥٦/ رقم: ٣٨) سنن ابن ماجه:

⁽٣٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥)

يحصنا، كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار (نه من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه ، عنه، وعاصم متروك، وقد رواه بن ماجة من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.

الرجل الرجل فهما زانيان». البيهقي (١٠) من حديث أبي موسى، وفيه محمد الرجل الرجل فهما زانيان». البيهقي (١٤) من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». ويروى أنه قال في الجواب: إنها ترى، فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل. وفي إسناد هذا الحديث كلام. أحمد ($^{(7)}$) وأصحاب السنن $^{(7)}$) من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره، عن عكرمة، عن ابن عباس باللفظ الأول، وأما الرواية الأخرى فهى عند البيهقي $^{(13)}$ بلفظ: «ملعون من قع على بهيمة،: وقال: اقتلوه واقتلوها ليلا، يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا». قال أبو داود $^{(9)}$ وفي رواية عاصم، عن أبي يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا». قال أبو داود $^{(9)}$

⁽٤٠) مسند البزار.

⁽٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣١- ٢٣٢).

⁽٤٢) مسند احمد (١/ ٢٩٦).

⁽٤٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب : فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم: ٤٤٦٤).

والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، باب: من وقع على بهيمة. (٤/ ٣٢٢/ رقم: ٧٣٤٠).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/ ٥٥٦/ رقم: ٢٥٦٤).

⁽٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٣- ٢٣٤).

⁽٤٥) سنن أبي داود: كتابُّ الحدود، باب : فيمن أتىبهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم: ٤٤٦٥).

رزين ، عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهمة حد». فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال الترمذي (٢١) حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي ، وعبد الله من جهة عمرو (٥) بن أبي عمرو : وقال: إن صح قلت به . ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو وعنده ، من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، فكان عن عكرمة ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، فكان الشافعي يقوي أمره والله يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم .

واقتلوا البهيمة ». وفي إسناده كلام ، أبو يعلي الموصلي ($^{(4)}$) ، نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، بهذا . ورواه ابن عدي $^{(\Lambda^3)}$ عن أبي يعلي ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه .

۲۰۳۵ – قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا، أكله». تقدم في كتاب الغصب.

الترمذي ($^{(1)}$) حديث: «أدرءوا الحدود بالشبهات». الترمذي ($^{(1)}$) والحاكم ($^{(2)}$) والبيهقي ($^{(1)}$) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة». وفي إسناده يزيد

⁽٤٦) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٤٧/ رقم: ٥٠).

^(*) في ط (ه) عمر.

⁽٤٧) مسند أبي يعلي الموصلي (١٠/ ٣٨٩/ رقم: ٩٨٧).

⁽٤٨) الكامل لابن عدي.

⁽٤٩) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (٤/ ٢٥/ رقم: ١٤.٢٤).

⁽٥٠) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٨٤).

⁽٥١) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٣٨).

ابن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفًا ، وهو أصح ؛ قاله الترمذي (٢٥) ، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن (٣٥) : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضًا ، ورويناه عن علي مرفوعًا : « ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا ، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر .

قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة (٢٠٥) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر: لأن أخطيء في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات». وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعًا.

٣٠٣٧ - حديث: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » . الحديث تقدم في الصيام وغيره .

عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه... » الحديث. عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه... » الحديث الترمذي وه تتمامه دون قوله: « فقال: أحصنت » وهو في الصحيحين بغير تسمية، وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله: قال: « هل أحصنت ؟ » إلا أنه ليس عندهما قوله: « فانطلقوا، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره » نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر (0) وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر واله ،

⁽٥٢) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (٤/ ٢٥/ رقم: ١٤٢٤).

⁽٥٣) السنن الكبري للبيهقي (٨/ ٢٣٨).

⁽٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٦/ رقم: ٨٥٤٢).

⁽٥٥) سنن الترمذي: كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدعن المعترف إذا رجع (٤/ ٢٧/ رقم : ١٤٢٨).

⁽۲۰) تقدم .

⁽٥٧) مسند أحمد (٣/ ٣٢٣).

قوله: والإقرار مرة واحدة كاف ، بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس: «أغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . تقدم في قصة العسيف .

بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه الحد». وفي رواية: «حد الله» بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه الحد». وفي رواية: «حد الله» مالك في الموطأ (٥٠) عن زيد بن أسلم: «أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط» الحديث وفيه: ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله» فمن أصاب من هذه القاذورات... » فذكره وفي آخره: «نقم عليه كتاب الله». ورواه الشافعي (٥٠) عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه، انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك (١٠٠) ، عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الأسلمي، فقال: « اجتبوا هذه القاذورات» الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار، عن الحسين بن يحيى القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: « فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلًا، والمرسل أشبه.

(تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية ، قال : إنه صحيح متفق على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

• ٤٠٤ – (١٦) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز : « لعلك قبلت ، لعلك لمست » . البخاري (٢١) من حديث ابن عباس بلفظ : « لعلك فبلت ، لعلك لمست » . البخاري (٢١)

⁽٥٨) الموطأ (٢/ ٨٢٥).

⁽٩٩) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٨).

⁽٦٠) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣).

⁽٦١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب : هل يقول الإمام للمقر: =

قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت » قال : لا ، قال : « أنكتها ؟ » لا يكني ، قال : نعم . ورواه الحاكم (٦٢) من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : « لعلك قبلتها » قال : لا ، قال : « لعلك مسستها » قال : لا ، قال : « ففعلت بها كذا وكذا ، ولم يُكُنِ » قال : نعم .

۲۰٤۱ - قوله: وجاء في رواية في قصة ماعز: «فهلا تركتموه» تقدم من حديث جابر.

من ابو داود (۱۳) من حدیث یزید بن نعیم بن هزال ، عن أبیه قال : «کان ماعز بن مالك یتیمًا في حجر حدیث یزید بن نعیم بن هزال ، عن أبیه قال : «کان ماعز بن مالك یتیمًا في حجر أبی ، فأصاب جاریة من الحی ، فقال له أبی : أئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فأخبره بما صنعت ، لعله یستغفر لك » فذكر الحدیث وفیه : فلما رجم ، فوجد مس الحجارة ، جزع ، فخرج یشتد ، فلقیه عبد الله بن أنیس ، فنزع له بوظیف فرماه به فقتله ، ثم أتی النبی صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : «هلا تركتموه ، لعله یتوب ، فیتوب الله علیه » وإسناده حسن .

٣٠٤٣ – قوله: وحد الأحرار إلى الإمام. قلت: فيه أثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٣ – من طريق عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان».

الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضر » . هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ففي سنن أبي داود (٢٥٠) وغيره ما يدل على ذلك .

⁼ لعلك لمست أو غمزت (١٢/ ١٣٨/ رقم: ٦٨٢٤).

⁽٦٢) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٦١).

⁽٦٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك (١٤ ٥٥/ رقم : ٤٤١٩) .

⁽٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٤/ رقم: ٨٤٨٨).

⁽٦٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/ ١٥١– ١٥٢/ رقم: ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢).

صلى الله عليه وسلم برجمه ، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد ، فما وشلى الله عليه وسلم برجمه ، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، ورميناه بالعظام ، والمدر ، والخزف ثم اشتد ، واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن » . مسلم (٢٦٠) في حديث أبي سعيد .

۱۹۰۲ - (۱۹) - حدیث: «أنه صلی الله علیه وسلم حفر للغامدیة». مسلم من حدیث بریدة (۱۲) بلفظ: «ثم أمر بها، فحفر لها إلی صدرها، وأمر الناس فرجموها».

(تنبيه) ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها، والأصحاب يفرقون، فيلزمهم الجواب.

الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية. وهو طاهر الحديث كما سلف، عن عمران بن حصين، لكنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع.

رنا بامرأة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بإثكال النخل » ويروى : « أنه أنه بامرأة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بإثكال النخل » ويروى : « أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة » . الشافعي ($^{(1\Lambda)}$ ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد كلاهما ، عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي $^{(1\Lambda)}$ وقال : بهذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا ، ورواه أحمد $^{(1\Lambda)}$ وابن ماجه $^{(1\Lambda)}$ من حديث أبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة

⁽٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨١ – ٢٨٤/ رقم: ١٦٩٤).

⁽٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨٨– ٢٩٠/ رقم: ١٦٩٥).

⁽٦٨) مسند الشافعي (٢/ ٧٩/ رقم: ٢٥٨).

⁽٦٩) السنن الكبرى للبيهقى (١٨ ٢٣٠).

⁽۷۰) مسند أحمد (٥/ ٢٢٢).

⁽٧١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود ، باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٩٥٩/ رقم: ٧١) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٩٥٩/ رقم:

قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « اجلدوه مائة سوط» فقال: يا نبي الله هو أضعف من ذاك، لو ضربناه مائة سوط لمات، قال: « فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه واحدة، وخلوا سبيله». ورواه الدارقطني (YY) من حديث فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود من حديث الزهري، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار. ورواه النسائي (YY) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ورواه الطبراني (YY) من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

وسلم قال: «أقيموا الله عليه وسلم قال: «أقيموا الله عليه وسلم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». أبو داود ($^{(v)}$ والنسائي $^{(v)}$ والبيهقي $^{(v)}$ ، ومن حديث علي ، وأصله في مسلم $^{(v)}$ موقوف من لفظ على في حديث وغفل الحاكم فاستدركه $^{(v)}$.

⁽۷۲) سنن الدارقطني (۳/ ۹۹).

⁽٧٣) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الرجم، باب: الضرير في الخلقة يصيب الحدود. (٤/ ١٣٠). ٣١١ - ٣١١/ رقم: ٩٩٩- ٧٩٩٨).

⁽٧٤) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٨/ رقم: ٤٤٦).

⁽٧٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض (٤/ ١٦١/ رقم: ٧٤).

⁽٧٦) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٩/ رقم: ٧٢٣٩).

⁽۷۷) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۲۲۹، ۲٤٥).

⁽٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء (١١/ / ٢٠٤ رقم: ١٧٠٥).

⁽٧٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩).

⁽٨٠) أخرجه البخاري – فتح الباري – كتاب البيوع، باب : بيع العبد الزاني (٤/ ٤٣٢) . =

الله عليه وسلم أمر بالغامدية (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت، وصلى عليها ودفنت ($^{(\Lambda)}$ من حديث بريدة في قصتها، وفيه: (ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت $^{(\Lambda)}$

(فائدة) قال القاضي عياض: قوله فصّلىٰ عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فصُلي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: ثم أمرهم فصلوا عليها.

حدیث: «الصلاة علی الجهنیة» رواه مسلم من حدیث عمران بن حصین ($^{(\Lambda Y)}$) وفیه فقال عمر: أتصلي علیها ؟ فقال: « لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من أهل الذنب لوسعتهم».

(تنبيه) كلام الرافعي يعطي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية ، وأمر بالصلاة على الجهنية ، والذي في مسلم كما ترى أنه صلى على الجهنية وأما الغامدية فمحتملة .

عن ابن البخاري (۸۳) – قوله: ورد الخبر بنفى المحنثين، البخاري (۸۳) عن ابن عباس: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: « أخرجوهن من بيوتكم » قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانًا، وأخرج فلانة ». ورواه البيهقي (۸۴) وزاد: وأخرج عمر مخنثًا، وفي رواية له: وأخرج أبو بكر آخر، ولأبي داود (۸۰) عن أبي هريرة: « أتى رسول الله صلى الله وأخرج أبو بكر آخر، ولأبي داود ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل:

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود؛ أهل الذمة في الزنا
 (١١٠/ ٣٠٠/ رقم: ١٧٠٣).

⁽۸۱) تقدم صه٥.

⁽۸۲) تقدم ص ۹۰.

⁽۸۳) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب اللباس ، باب : إخراج المتشبهين من بالنساء من البيوت (۱۰/ ۳٤٦/ رقم : ٥٨٨٦).

وكتاب الحدود، باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين (١٢/ ١٦٥/ رقم: ٨٦٣٤).

⁽٨٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٤).

⁽٨٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: الحكم في المخنثين (٤/ ٢٨٢/ رقم: ٤٩٢٨).

يا رسول الله ، يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع ... » الحديث ، وروى البيهةي (٢٩) من حديث محمد بن إسحاق بسنده : كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : مانع ، وهدم ، وهيت ، وكان مانع لفاختة بنت عمرو بن عائد فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ثم أذن له في يوم الجمعة يسأل ، ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم ، والآخر هيت .

(تنبيه) هيت بكسر الهاء وبعدها ياء مثناة من أسفل، وآخر تاء مثناة من فوق، وقيل : صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه، وقال : إن ماسواه تصحيف، وروى الطبراني (٨٧) من حديث واثلة بن الأسقع في حديث فيه : وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخنيث، وأخرج فلانًا.

⁽٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٤).

⁽٨٧) المعجم للطبراني (٢٢/ ٨٥). من طريق معروف أبي الخطاب عنه.

(الآثار)

٢٠٥٤ - (١) - حديث: «أن أمة لابن عمر زنت، فجلدها، وغربها إلى فدك» ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر: «أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك».

7.00 - قوله: سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ عن الأمة ، هل تحصن الحر؟ قال: نعم ، قيل: عمّن ؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله يقولون ذلك . البيهقي ($^{(\Lambda\Lambda)}$ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة فذكر مثله . قال البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس . ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة عن الأمة ، فذكره .

نا هشيم ، نا أبو سنان والأحلج ، عن عبد الله بن أبي الشام ، قال سعيد بن منصور : نا هشيم ، نا أبو سنان والأحلج ، عن عبد الله بن أبي الهزيل : « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطًا ، ثم سيره إلي الشام » وعلق البخاري طرفا منه $^{(\Lambda^9)}$ ورواه البغوي في الجعديات وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام . وروى البيهقي $^{(\Lambda^9)}$ عن عمر أنه كان ينفي إلى البصرة . قلت : وروى عبد الرزاق $^{(\Lambda^9)}$ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر نفى إلى فدك . وروى النسائي $^{(\Lambda^9)}$ والترمذي $^{(\Lambda^9)}$ والحاكم $^{(\Lambda^9)}$ والدارقطني $^{(\Lambda^9)}$ من حدیث ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب » ، «وأن أبا

⁽۸۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۱٦).

⁽۸۹) صحيح البخاري فتح الباري - كتاب الحدود باب، الضرب بالجريد والنعال (۱۲/ ٦٦/ رقم: ۲۷۷۹).

⁽۹۰) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۲۲۲).

⁽٩١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣١٢، ٣١٤/ رقم: ١٣٣١٦، ١٣٣٢).

⁽٩٢) سنن النسائي الكبرى: كتاب الرجم، باب: التغريب (٤/ ٣٢٣/ رقم: ٧٣٤٢).

⁽٩٣) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في النفي (٤/ ٣٥/ رقم: ١٤٣٨).

⁽٩٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩).

⁽۹۰) سنن الدارقطني (۳/ ۱۵۷، ۱۵۸).

بكر ضرب وغرب»، «وأن عمر ضرب وغرب». وصححة ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه (٩٦) .

۱۹۰۷ - (۳) - حدیث: «أن عثمان غرب إلى مصر» لم أجده، وروى ابن أبي شيبة (۹۷) بإسناد فيه مجهول: أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها.

(٩٨) - حديث: أن عليًا قال: «يرجم اللوطي». البيهقي من طرق من فعله أنه رجم لوطيًا.

ما علمنا أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر – رضي الله عنه – إن كان علم أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر – رضي الله عنه – إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، فإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه » البيهقي (۴۹) من رواية بكر بن عبد الله بن عمر : أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : بأم شواي ، يعني ربة منزلي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ، ثم يخلى سبيله . وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة . فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أو حرمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكن علم فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه : فإن عاد فحدوه . وهكذا أخرجه عبد الرزاق (۱۰۰۰) عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضًا (۱۰۰۱) ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار وزاد : إن الذي كتب إلى عمر بذلك ، هو أبو عبيدة بن الجراح ، وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله أبو عبيدة بن الجراح ، وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما ، وروى البيهقي (۱۰۰۱) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قصة عنهما ، وروى البيهقي (۱۰۰۱) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قصة

⁽٩٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

⁽۹۷) مصنف ابن أتي شيبة (۱۰/ ۸۳/ رقم: ۸۸٤۷).

⁽۹۸) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۲۳۲).

⁽۹۹) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۳۹).

⁽١٠٠) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣/ رقم: ١٣٦٤٣).

⁽۱۰۱) مصنف عبد الرزاق (۷/ ٤٠٢/ رقم: ١٣٦٤٢).

⁽۱۰۲) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٣٨- ٢٣٩).

لعمر، وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم تحريمه.

• ٢ • ٢ - قوله: حكي عن عطاء بن أبي رباح أنه وطأ الجارية المرهونة. تقدم في كتاب الرهن

(۱۰۳) ، الشافعي (۱۰۳) ، الشافعي (۱۰۳) ، عن مالك ، عن نافع : «أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى عن مالك ، عن نافع : «أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده . فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا نقطع يد العبد إذا سرق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب وجدت هذا ؟ ! فأمر به ابن عمر فقطعت يده » . ورواه عبد الرزاق في مصنفه (۱۰۴) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدًا له زنى ، من غير أن يرفعهما إلى الوالي » . ورواه من وجه آخر (۱۰۰) وفيه قصة لعائشة ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع نحوه .

الموطأ (۱۰۱) ، والشافعي (۱۰۷) عنه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: « خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق. فذكر قصة فيها أنه سرق ، واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

الموطأ $(^{1.4})^{\circ}$ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها » . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر $(^{1.4})^{\circ}$ وفيه: «فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت

⁽۱۰۳) ترتیب مسند الشافعی (۲/ ۸۳/ رقم: ۲٫۹٪).

⁽١٠٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٠/ ٢٣٩/ رقم: ١٨٩٧٩)

⁽١٠٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢/ رقم: ١٨٩٨٦).

⁽١٠٦) الموطأ (٢/ ٨٣٢ - ٨٣٣).

⁽١٠٧) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٤- ٨٥/ رقم: ٢٨٠).

⁽١٠٨) الموطأ (٢/ ٨٧١).

⁽۱۰۹) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۱۸۰، ۱۸۱/ رقم: ۱۸۷٤).

واعترفت! ».

الشافعي $(110)^{2}$ ، وعبد الرزاق $(110)^{2}$ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن على : «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : «أن فاطمة بنت رسول الله عليه عمرو بن دينار : «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » .

⁽١١٠) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٧٩/ رقم: ٢٥٧).

⁽١١١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩٤/ رقم: ١٣٦٠٣).

(كتاب حد القذف)

٢٠٦٥ - (١) - حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات».
 الحديث، وفيه: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه (١) من طريق أبي الغيث عنه.

الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة ليدخل من أقام أبواب الجنة شاء». وذكر من السبع: «قذف المحصنات». الطبراني (١) من حديث أبواب الجنة شاء». وذكر من السبع: «قذف المحصنات». الطبراني (١) من حديث عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ قال: «هى سبع: أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل أبوابها مصاريع الذهب». وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف، أبوابها مصاريع الذهب». وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف، وروى النسائي (١) أصله من حديث أبي أبوب بلفظ: «من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة». فسألوه عن الكبائر فقال: « الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف». وله (١)

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوصايا ، ياب : قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوالَ البَّيَّامَى ظَلْمًا ...﴾ (٥/ ٤٦٢/ رقم : ٢٧٦٦).

وكتاب الطب، ياب: الشرك والسحر من الموبقات (١٠/ ٢٤٣/ رقم: ٥٧٦٤). وأخرجه مسلم في وكتاب الحدود، ياب: رمي المحصنات (١١/ ١٨٨/ رقم: ٦٨٥٧). وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، ياب: بيان الكبائر وأكبرها (٢/ ب ١٠٩/ رقم: ٨٩).

⁽٢) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٤٧- ٤٨).

⁽٣) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، ياب: ذكر الكبائر (٧/ ٨٨ رقم: ٤٠٠٩). ٠

⁽٤) سنن النسائي: كتاب الزكاة: ياب: وجوب الزكاة (٥/ ٨/ رقم: ٣٤٣٨).

ولابن حبان (٥) والحاكم (٢) من طريق صهيب مولي العتواريين أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد يقولان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة » . وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبد الله بن عمر وقال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : «من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة » الحديث .

بكرة، ونافع، ونفيع، ولم يصرح به زياد، وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد». الحاكم في المستدرك (١) والبيهةي (١٠) وأبو نعيم في المعرفة، وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفًا (١) منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، وقول المصنف: نفيع بدل شبل وهم، فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث، وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة، وكان المغيرة أميرًا يومئذ على البصرة، فعزله عمر وولى أبا موسى، وأفاد البلاذري (١٢): أن المرأة التي

⁽٥) صحیح ابن حبان - (۳/ ۱۲۲/ رقم: ۱۷٤٥).

⁽٦) مستدرك الحاكم.

⁽٧) الموطأ (٢/ ٨٢٨).

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٥١).

⁽٩) مستدرك الحاكم.

⁽۱۰) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٣٤- ٢٣٥).

⁽۱۱) صحيح البخاري - فتَع الباري - : كتاب الشهادات، ياب : شهادة القاذف، والسارق، والزاني (٥/ ٣٠١).

⁽١٢) فتوح البلدان للبلاذري (٢/ ٤٢٣- ٤٢٤).

رمى بها: أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية ، وقيل : إن المغيرة كان تزوج بها سرًا وكان عمر لا يجيز نكاح السر، ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولًا بإسناد ، وإن صح كان عذرًا حسنًا لهذا الصحابي .

٢٠٦٩ – قوله: «إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة ،
 قال: أرى وجه رجل لا يفضح رجلًا من أصحاب رسول الله » . روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه :

منها : رواية البلاذري عن وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد .

رواية عبد الرزاق (۱۳) عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان الهندي قال: «شهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم الحد».

ومنها: رواية أبي أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر: «إني لأرى رجلًا لا يشهد إلا بحق ، فقال زياد: أما الزنا فلا» . أخرجه البيهقي (۱٤)

⁽۱۳) مصنف عبدالرزاق (۷/ ۳۸۶/ رقم: ۱۳۵۶۱).

⁽۱٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٤).

(كتاب حد السرقة)

• ۲۰۷۰ – (۱) – حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا». ويروى: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار». متفق عليه (۱) باللفظين معًا، وفي لفظ (۲): «لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن (۹)». وفي لفظ لمسلم (۳): «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه».

۲۰۷۱ – (۲) – حدیث «أن صفوان بن أمیة نام فی المسجد فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله صلى الله علیه وسلم، فأمر بقطع یده، فقال صفوان: إنی لم أرد هذا، وهو علیه صدقة، فقال: هلا كان قبل أن تأتینی به». مالك (نا) والشافعی (۵)

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقَطُعُوا أَيْدِيهُما ﴾ (۱۲/ ۹۹/ رقم : ۹۷۸، ۱۷۹۰، ۱۷۹۱). ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود، ياب : حد السرقة ونصابها (۱۱/ ۹۵- ۲۵۱/ رقم : ۱۸۸٤).

^(*) المجن: الترس، أوما وقى من السلاح. ش

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقَطُعُوا أَيْدِيهُما ﴾ (١٢/ ٩٩/ رقم : ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد السرقة ونصابها (١١/ ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٢ - ٢٦٢/ رقم: ١٦٨٥).

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٠/ رقم: ١٦٨٤).

۲۰۷۱ – (۲) – قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
 وقال عبد الحق : لا نعلم يتصل من وجه يحتج به .

قال ابن القطان: سببه أن في بعض أسانيده: حميد بن أخت صفوان ، ولا يعرف في غير هذا. وفي بعض طرقه: عن عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن صفوان . ولا يعرف أن عكرمة سمعه . وإنما يرويه عن ابن عباس . وفي بعضها : عن طاوس ، عن صفوان . وقد قال البزار : إن طاوساً رواه مرسلاً . لكن ابن عبد البر قال : إن طاوس . أدرك سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

⁽٤) الموطأ (٢/ ٨٤٣ - ٨٢٥).

⁽o) الأم: (٦/ ١٤٨)، ترتيب مسند الشافعي (٦/ ٨٤/ رقم: ٢٧٨، ٢٧٩).

واللفظ له وأصحاب السنن (٦) والحاكم (٧) من طرق:

منها: عن طاوس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر (^) ، وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي (٩) : روي عن طاوس ، عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك (١٠) ، عن الزهري ، عن عبد الله ابن صفوان ، عن أبيه : « أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه » . فذكر الحديث أخرجه ابن ماجة (١١) ، وله شاهد في الدارقطني (١٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن جده وسنده ضعيف (٩).

التمر المعلق ، التمر سرق منه شيئًا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجر ، فعليه القطع » . أبو داود $\binom{(17)}{2}$ والنسائي وابن ماجة $\binom{(10)}{2}$ والحاكم $\binom{(11)}{2}$ ، من حديث عمرو بن

⁽٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود ، ياب: من سرق من حرز (٤/ ١٣٨/رقم: ٤٣٩٤). والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق ، ياب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي الإمام، وياب: ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٦٨- ٧٠/ رقم: ٤٨٧٨- ٤٨٨٤). وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود ، ياب: من سرق من الحرز (٢/ ١٦٥/ رقم: ٥٩٥). ولم أجده في سنن الترمذي ، وكذا لم يعز إليها صاحب التحفة .

⁽٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٠). وقال : صحيح الإسناد .

⁽٨) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢١٩).

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٥).

⁽١٠) الموطأ (٢/ ١٣٤ - ٨٣٥).

⁽١١) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، ياب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥/ رقم: ٢٥٩٥).

⁽۱۲) سنن الدارقطني (۳/ ۲۰۶ - ۲۰۰).

^(*) فيه العرزمي وهو متروك .

٢٠٧٢ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .

⁽١٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٧/ رقم: ٤٣٩٠).

⁽١٤) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، ياب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٥٥- /١٥) منن النسائي: كتاب قطع السارق، ياب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٥٥- /١٥) .

⁽١٥) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، ياب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥- ٢٦٨/ رقم: (١٥) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، ياب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥).

⁽١٦) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٨١).

شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق » فذكره أتم منه .

7.77 - (3) - قوله: «كان ثمن المجن عندهم ربع دينار، أو ثلاثة دراهم». متفق عليه <math>(1) من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار» وفي رواية: «ثمنه ثلاثة دراهم».

⁽۱۷) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب : قول الله تعالى :
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُما ﴾ (۱۲/ ۹۹- ۱۰۰/ رقم: ۲۷۹۵، ۲۷۹۷، ۲۷۹۸) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٤– ٢٦٥/ رقم: ١٦٨٦).

٠ ٧٠٧ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .

⁽١٨) الموطأ (٢/ ٨٣٩).

⁽١٩) مسند أحمد (٣/ ٢٦٤، ١٢٤) (٤/ ١٤٠).

⁽۲۰) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، ياب : مالا قطع فيه (٤/ ١٣٦– ١٣٧/ رقم: ٤٣٨٨، ٤٣٨٩).

والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، ياب: ما لا قطع فيه (٨/ ٨٦ – ٨٨/ رقم: ٤٩٦ – ٤٩٦).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، ياب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/ ٤٣ - ٣٤/ رقم: ١٤٤٩).

وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، ياب : لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥/ رقم: ٢٥٩٣).

⁽۲۱) صحیح ابن حبان (۲/ ۳۱۸/ رقم: ٤٤٤٩)

⁽۲۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۶۳).

⁽٢٣) مسند أحمد.

ماجة (٢٤) من حديث أبي هريرة، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

(تنبيه) الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار، كما وقع في رواية النسائي.

٢٠٧٥ – (٦) حديث عبد الله بن عمرو: «لا قطع في تمر معلق».
 الحديث تقدم قريبًا، ولابن أبي شيبة (٢٠٠ وفي الموطأ (٢٦٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين أن رسول الله قال: «لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل».
 وهو معضل.

البيهقي في البيهقي في المعرفة $(Y) - Y \cdot Y - (Y)$ حديث البراء بن عازب: «من نبش قطعناه». البيهقي في المعرفة (Y) من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره، فقال فيه: «ومن نبش قطعناه». وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وقال البخاري في التاريخ (Y) قال هشيم: نا سهل، شهدت ابن الزبير قطع نباشًا.

 $(^{(79)}$ والحائن قطع ، والحائن قطع » والحائن قطع » والحائن قطع » أحمد $(^{(79)}$ ، وأصحاب السنن

⁽٢٤) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، ياب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ١٦٥/ رقم: ٢٤) .

⁽۲۰) مصنف ابن أبي شيبة (۱۰/ ۲۲/ رقم: ۸٦٣٢).

⁽٢٦) الموطأ (٢/ ٨٣١).

⁽۲۷) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩/ رقم: ١٧١٥، ١٧٢٥).

⁽۲۸) التاريخ الكبير للبخاري (۲/ ۲/ ۱۰٤).

٢٠٧٧ - (٨) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

⁽۲۹) مسند أحمد (۳/ ۳۸۰).

⁽٣٠) أحرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود ، ياب : القطع في الخلسة والحيانة (٤/ ١٣٨/ رقم: ٤٣٩١، ٤٣٩١).

والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، ياب: ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨ – ٩٩/ رقم: ٤٩٧١ – ٤٩٧٤).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب (٤/ ٤٢/ رقم: ١٤٤٨). وقال: حسن صحيح.

وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، ياب: الخائن، والمنتهب، والمختلس (٢ ٨٦٤/ رقم: ٥١٠).

والحاكم ($^{(7)}$ وابن حبان ($^{(7)}$ والبيهقي ($^{(7)}$) من حديث أبى الزبير ، عن جابر ، وفي رواية لابن حبان ($^{(7)}$ عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار وأبى الزبير ، عن جابر ، وليس فيه ذكر الحائن ، ورواه ابن الجوزى في العلل ($^{(7)}$ من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه الحائن غير مكى . قلت : قد رواه ابن حبان ($^{(7)}$ من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر العلل ($^{(7)}$ من غير المختلس ، ولا على الحائن قطع » . وقال ابن أبي حاتم في العلل ($^{(7)}$ عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ($^{(7)}$) ، وزاد : وقد رواه المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأسنده النسائي ($^{(7)}$) من حديث المغيرة ، ورواه ($^{(6)}$) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، قال النسائي ($^{(1)}$) : رواه عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومخلد ابن يزيد ، وجماعة ، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعله ابن يقل واحد منهم عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ($^{(7)}$) عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه ($^{(7)}$) بإسناد صحيح ، وآخر

⁽٣١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٢) بلفظ ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمى من حديث ابن عباس.

⁽٣٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٦/ رقم: ٤٤٤٠).

⁽٣٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٩).

⁽٣٤) صحيح ابن حبان (٦٦ / ٣١٥/ رقم: ٤٤٣٩).

⁽٣٥) العلل المتناهية لابن الجوزى (٢/ ٧٩٣/ رقم: ١٣٢).

⁽٣٦) صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . (٦/ ٣١٦/ رقم: ٤٤٤١).

⁽٣٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠).

⁽٣٨) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ١٣٨).

⁽٣٩) سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق ، ياب: ما لا قطع فيه (٤/ ٣٤٧/ رقم: ٧٤٦٧).

⁽٤٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق ياب: ما لا قطع فيه (٤/ ٣٤٧/ رقم: ٧٤٦٣).

⁽٤١) سنن النسيائي: كتاب قطع السارق، ياب: ما لا قطع فيهِ (٨/ ٩٨/ رقم: ٤٩٧٤).

⁽٤٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٠/ رقم: ١٨٨٤٤).

⁽٤٣) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، ياب : الخائن والمنتهب والمختلس

من رواية الزهري، عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط (^{٤٤)}، في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزى في العلل ^(٤٥) من حديث ابن عباس وضعفه.

٣٠٧٨ – (٩) حديث: «روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها». هذا الحديث تبع المصنف في إيراده صاحب المهذب، فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود، وإنما رواه البيهقي (٤٦) من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه.

۲۰۷۹ – حدیث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا علیه كتاب الله». تقدم بلفظ: «نقم علیه كتاب الله».

• ۲ • ۸ • ۲ • (۱۰) حدیث: «أنه صلی الله علیه وسلم أتی بسارق ، فقال: « ما إخالك سرقت » . قال: بلی سرقت ، فأمر به فقطع » . أبو داود في المراسیل من حدیث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه ، وزاد: « فقطعوه وحسموه ، ثم أتوه به » فقال: « تب إلی الله » . فقال: تبت إلی الله ، فقال: « اللهم تب علیه » . ووصله الدارقطني ($^{(2)}$) ، والحاکم ($^{(2)}$) ، والبیهقی ($^{(2)}$) بذكر أبی هریرة فیه ، ورجح ابن خزیمة وابن المدینی وغیر واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، ورواه أبو داود فی السنن ($^{(1)}$) ، والنسائی ($^{(1)}$) ، وابن ماجه ($^{(2)}$) من طریق أبی أمیة

^{= (} ۲/ ۲۲۵/ رقم: ۲۹۰۹۲).

⁽٤٤) المعجم الأوسط للطبراني (ا/ ل٣١)، كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٧٨/ رقم: ٢٤٦٦).

⁽٥٥) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٧٩٣/ رقم: ١٣٢٥).

⁽٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٤) ووقع عند البيهقي: ولم تحصن، بدل لم تحض.

⁽٤٧) المراسيل لأبي داود ص ٢٠٤، ٢٠٥ رقم: ٢٤٤.

⁽٤٨) سنن الدراقطني (٣/ ١٠٢).

⁽٤٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١).

⁽٥٠) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٧١، ٢٧٥- ٢٧٦).

⁽٥١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: في التلقين في الحد (٤/ ١٣٤– ١٣٥/ رقم: ٤٣٨٠).

⁽٥٢) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، ياب: تلقين السارق (٨/ ٦٧/ رقم: ٤٨٧٧).

⁽٥٣) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، ياب: تلقين السارق (٢/ ٨٦٦/ رقم: ٢٥٩٧).

المخزومي : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافًا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : « ما إخالك سرقت » . الحديث .

قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.

الترمذي $(^{3})^{\circ}$ عن أبي هريرة في حديث أوله: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الترمذي أنه نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ، ستره الله في الدنيا والآخرة » ... الحديث . وقال: رواه غير واحد ، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح ، وكان هذا أصح ، ورواه الحاكم $(^{\circ})^{\circ}$ من طريقين غير طريق الأعمش وقال: هذا يصحح الموصول ، ورواه الترمذي $(^{\circ})^{\circ}$ من حديث ابن عمر في حديث أوله: «المسلم أخو المسلم» الحديث وفيه: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعًا: «من ستر مسلمًا في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة » . وعن ابن عباس مرفوعًا: «من ستر عورة أخيه المسلم كشف الله عورته عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » . رواه ابن ماجه $(^{\circ})^{\circ}$

٣٠٨٢ – (١٢) حديث أنه قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » تقدم في باب حد الزنا .

٣٠٨٣ – (١٣) قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق: «أسرقت؟ قل: لا. » ولم يصححوا هذا الحديث. هذا الحديث تبع فيه الغزالى في الوسيط. فإنه قال: وقوله «قل: لا». لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام في النهاية

⁽٤٥) سنن الترمذي: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في الستر على المسلم (١٤/ ٢٦/ رقم: ١٤٢٥).

⁽٥٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٣- ٣٨٤).

⁽٥٦) سنن الترمذي: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في الستر على المسلم. (٤/ ٢٦/ رقم: ١٤٢٦).

⁽۷۷) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، ياب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (۲/ ۸۵۰/ رقم : ۲۰۶۲).

فقال: سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو « قل: لا » فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله: « ما إخالك سرقت » وقال في موضع آخر: غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده ، انتهى.

والحديث قد رواه البيهقي $(^{\circ})$ موقوقًا على أبي الدرداء: «أنه أتى بجارية سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولى: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها». ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أبي بكر؛ إلا أن في مصنف عبد الرزاق $(^{\circ})$ عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر، وعمر، وعن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة ابن خالد قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا. فقال: لا.

وروى ابن أبي شيبة (٦٠) من طريق أبي المتوكل: أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يؤمئذ أمير، فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثًا » وفي جامع سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: « أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا، فقال: أسرقت؟ قولى: لا ».

وأما حديث: « ما إخالك سرقت ». فتقدم ، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحًا.

وفي الباب حديث أبي بكر قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا. فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده» الحديث، وفيه: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك». أخرجه أحمد (١١)، وفي الموطأ (١٢) من طريق أبى واقد: «أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجل فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته

⁽۵۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۷٦).

⁽۹۹) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۲۲٤/ رقم: ۱۸۹۱۹، ۱۸۹۲۰).

⁽٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٣– ٢٤/ رقم: ٨٦٢٥).

⁽٦١) مسند أحمد (٦١).

⁽٦٢) الموطأ (٢/ ٨٢٣).

فسألها عن ذلك ، وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف » .

۱ ۲۰۸۶ - قوله: وعرض عمر رضى الله عنه لزياد، بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة. قلت: قد تقدم.

النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: « هلا سترته بثوبك يا هزال». قلت: حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم، وليس فيه قوله: « قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا » لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أنه قال لماعز: « اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك، فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك».

۱۵۰ - ۲۰۸۶ – (۱۵) حدیث: «أن النبي صلى الله علیه وسلم أتى بسارق فقطع بیمینه». البغوی، وأبو نعیم في معرفة الصحابة من حدیث الحارث بن عبد الله بن أبي ربیعة، وفیه قصة، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق (۱۳).

السارق: « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » أنه إن سرق فاقطعوا رجله » الدارقطني (۱۲) وفي إسناده الواقدي ، ورواه الشافعي (۲۰) ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

⁽٦٣) عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ أبو أمية ، واسم أبيه : قيس ؛ فيما قيل - البصري ، المعلم - قال معمر : قال لي أبيوب : لا تحمل عن عبد الكيرم أبي أمية ؛ فإنه ليس بشيء . وقال الفلاس : كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم . وعن يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : قد ضربت على حديثه ، هو شبه المتروك . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به .

⁽٦٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠).

⁽٦٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩– ٤١٠).

وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني (٦٦) والدارقطني (٦٧) وإسناده ضعيف.

فقطع يده، ثم أتى به ثانيًا فقطع رجله، ثم أتى به ثالثًا فقطع يده، ثم أتى به رابعًا فقطع يده، ثم أتى به ثانيًا فقطع رجله، ثم أتى به ثالثًا فقطع يده، ثم أتى به رابعًا فقطع رجله، ثم أتى به خامسًا فقتله». الدارقطني (٢٩) بهذا، وفيه محمد بن يزيد ابن سنان، قال الدارقطني: هو ضعيف، ورواه أبو داود (٢٩) والنسائي أيضًا (٢٠) بغير هذا السياق، بلفظ: «جئ بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». ثم جئ به الثانية فقال: «اقتلوه». فالذ و اقطعوه». فذكره كذلك، قال: فجئ به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا إلى مربد كذلك، قال: فجئ به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا إلى مربد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه، ثم اجترزناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. وفي إسناد مصعب بن ثابت وقد قال النسائي: ليس بالقوى، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا.

وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحى عند النسائي (٢١) والحاكم (٢٢) وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية (٢٣)، وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه

⁽٦٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٧/ ١٨٢).

⁽٦٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٧- ١٣٨).

⁽٦٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠- ١٨١).

⁽٦٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: في السارق يسرق مرارًا (٤/ ١٤٢/ رقم: (٤١٠).

⁽٧٠) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، ياب: قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠-

⁽۷۱) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : قطع الرجل من السارق بعد اليد (۸/ ۹۹–۸۹) .

⁽٧٢) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٨٢).

⁽٧٣) الحلية لأبي نعيم.

عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز « أنه يقتل » لا أصل له.

٣٠٨٩ – (١٨) حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة: « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » الدارقطني وغيره وقد تقدم .

• ٢ . ٩ . ٧ – (١٩) حديث فضالة بن عبيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فأمر به فقطعت يده. ثم علقت في رقبته ». أصحاب السنن (^{٧٤)} من حديثه ، وحسنه الترمذي ، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمي ، عن حجاج بن أرطاة ، قلت: وهما مدلسان ، وقال النسائي: الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه .

قوله: وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق، ولم يصحح الخبر فيه، قلت: هو كما قال: لا يبلغ درجة للصحيح ولا يقاربها.

(۲۰) - ۲۰۹۱ حدیث: «أن رجلًا سرق من بیت المال، فكتب بعض عمال عمر إلیه بذلك فقال: لا قطع علیه، ما من أحد إلا وله فیه حق». لم أجده عنه.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة (^{٥٧)} عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: «أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر ». فذكره بلفظه، وروى

٠ ٢٠٩٠ - (١٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

⁽٧٤) أخرجه أبو داود في سُننه: كتاب الحدود، ياب: في تعلَّيق يد السارق في عنقه (٤/ ١٤٣/ رقم: ٤٤١١).

والنسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، ياب : تعليق يد السارق في عنقه (٨/ ٩٢/ رقم : 8٩٨٢ - ٤٩٨٢).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في تعليق يد السارق (٤/ ٤١ - ٢٢/ رقم: ١٤٤٧).

وابن ماجة في سننة: كتاب الحدود، ياب: تعليق اليد في العنق (٢/ ١٦٣٨/ رقم: ٧٥٨).

۲۰۹۱ - (۲۰) - قال في البدر المنير: هذا الاثر غريب عن عمر. (۷۰) مصنف ابن أبي شيبة (۱۰/ ۲۰/ رقم: ۸٦۱۲).

البيهقي (٧٦) من طريق الشعبى عن علي أنه كان يقول: « ليس على من سرق من بيت المال قطع » .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه (٧٧) من رواية ابن عباس: «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من المغنم، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: « مال الله سرق بعضه بعضًا » . إسناده ضعيف .

٣٠٩٢ - (٢١) حديث عثمان: «أنه سُرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع السارق» ولم ينكر عليه أحد. لم أجده عنه أيضًا.

الرجل، قيمتها ستون درهمًا، فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم». مالك الرجل، قيمتها ستون درهمًا، فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم». مالك في الموطأ (^{۷۸)} والشافعي (^{۷۹)} عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الحطاب، فقال له: اقطع هذا، فذكره، ورواه الدارقطني (^{۸۰)} من حديث سفيان، عن الزهري.

۲۰۹۶ – (۲۳) حديث عثمان: «أنه قطع سارقًا في أترجة قومت بثلاثة دراهم». الشافعي (^(۱) عن مالك في الموطأ ^(۱) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة: «أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار، فقطع يده». قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة، يجعل فيها

⁽٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٢).

⁽۷۷) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، ياب: العبد يسرق (۲/ ۸٦٤/ رقم: ۲۰۹۰).

٢٠٩٢ – (٢١) – قال في البدر المنير : هذا الأثر غريب ، ولا يحضرني من خرجه .

٢٠٩٣ - (٢٢) - قال في البدر المبير: هذا الأثر صحيح.

⁽٧٨) الموطأ (٢ -٨٣٩ - ٨٤٠).

⁽۷۹) ترتیب مسند الشافعی (۲/ ۸۲ – ۸۳/ رقم: ۲۶۸).

⁽۸۰) سنن الدارقطني (۳/ ۱۸۸).

٢٠٩٤ - (٢٣) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .

⁽٨١) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٣/ رقم: ٢٧٣).

⁽١٨) الموطأ (٢/ ١٣٨).

الطيب، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم.

۲۰۹۵ – (۲٤) حدیث عائشة: «سارق موتانا کسارق أحیائنا».
 الدارقطني (۸۲) من حدیث عمرة عنها.

(8) حديث: « (8) عام » إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (عن جامعه عن أحمد بن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: « (8) (8

خوجد (۲۹ – ۲۰۹۷) حدیث جابر : «أن رجلًا أنزل ضیفًا في مشربة له » فوجد متاعًا قد أخفاه ، فأتى به أبا بكر فقال : خل عنه ، فلیس بسارق ، وإنما هي أمانة أخفاها » . لم أجده .

بأبى بكر، وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر: ماليلك بليل سارق، بأبى بكر، وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر، وقال: أبكي لغرته بالله، فلبثوا ما شاء الله » الحديث، وفي آخره: «فبكى أبو بكر، وقال: أبكي لغرته بالله، ثم أمر به فقطعت يده » مالك في الموطأ (١٠٠ والشافعي (٥٠٠) عنه، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه: «أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل » فذكره، وفيه: أن الحلى الأسماء بنت عميس امرآة أبي بكر، وفي آخره: فقال أبو بكر «والله لدعاؤه على نفسه، أشد عندي من سرقته ». وفي سنده انقطاع، ورواه الدارقطني (٨٦٠) من طريق أيوب، عن نافع: أن رجلًا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر فذكره مثل ما عند المصنف، ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن

⁽۸۳) لم أجده عند الدارقطني بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيّا » سنن الدارقطني (۳/ ۱۸۸ – ۱۸۹).

^(*) ط ه «الجررجاني».

٢٠٩٧ – (٢٦) – قال في البدر المبير : غريب لا يحضرني من خرجه .

⁽٨٤) الموطأ (٢/ ٥٣٨- ٢٣٨).

⁽٨٥) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٥/ رقم: ٢٨١).

⁽٨٦) سنن الدراقطني (٣/ ١٨٣- ١٨٤).

عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة ، ورواه عبد الرزاق (٢٠٠) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيًا أو قال : سرية ، فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبي فأرسله واستوصاه ، به خيرًا ، فلم يغب إلا قليلًا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئًا من عمله ، فخنت فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لإن كنت صادقًا لأفدينك منه ، ثم أدناه . فكان يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : يالله لرجل قطع هذا ، لقد اجترأ على الله ، قال : فلم يلبثا إلا قليلًا حتى فقد آل أبي بكر حليًا لهم ومتاعًا ، فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، رفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر علي من سرقهم ، أو يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر علي من سرقهم ، أو تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك كان اسمه جبرًا أو جبيرًا .

 $(YA) - Y \cdot 99$ قل: $(YA) - Y \cdot 99$ لم أجده هكذا ، وقد تقدم في أوائل الباب ، وهو في البيهقي عن أبي الدرداء .

م ٢١٠٠ – (٢٩) حديث: أن ابن مسعود قرأ: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ﴾ البيهقي (٨٩) من رواية مجاهد، قال في قراءة ابن مسعود، فذكره وفيه انقطاع، وعن إبراهيم النخعى قال في قراءتنا: ﴿ والسارق والسارقة تقطع أيمانهم ﴾ (٩٠).

السارق السارق (٣٠) حديث أبي بكر، وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع». لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من

⁽۸۷) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۱۸۸ – ۱۸۹/ رقم: ۱۸۷۷).

⁽۸۸) مصنف عبد الرزاق (۱۰/ ۱۸۹/ رقم: ۱۸۷۷).

⁽۸۹) السنن الكبرى للبيهقى (۱۸ ۲۷۰).

⁽٩٠) في السنن الكبرى للبيهقي « والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم ». (٨/ ٢٧٠).

طريق نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يقطعون السارق من المفصل » . وفي البيهقي (٩١) ، عن عمر : «أنه كان يقطع السارق من المفصل » . واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم : «وفي اليد خمسون من الإبل » . وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

⁽۹۱) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۷۱).

(كتاب قاطع الطريق)

٣٠ ٢١ - قوله: وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان ، انتهى . كأنه يشير إلى حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان» . وهو عند البخاري (١) من حديث أبي هريرة وفيه قصة .

عاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، أنها في حق قطاع الطريق من المسلمين ، قال : وفسر البن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب :

المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال. قال: وقال ابن عباس: معنى نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام، يتبعون ليردوا، ويتفرق جمعهم، وتبطل شوكتهم فذكره. الشافعي (٢)، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (٣)، عن صالح مولى التوأمة (٤)، عن ابن عباس في قطاع الطريق: «إذا قتلوا قتلوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض» ورواه البيهقي (٥) من طريق محمد بن سعد

⁽١) صحيح البخاري - فتح الباري - .

⁽٢) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٦/ رقم: ٢٨٢).

⁽٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ مجمع على ضعفه . قال ابن عبد البر غر الشافعي حذقه ونباهته . تقدم كثيراً .

⁽٤) صالح مولى التوأمة ؛ هو صالح بن نبهان ، قال مالك : ليس بثقة . وقال يحيى : ليس بقوي . و عنه : ثقة . وقال ابن القطان : لم يكن بثقة . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن المديني : ثقة ؛ إلا أنه خرف وكبر . وقال ابن حبان : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . (الميزان ٢/٢٣) . وقال ابن حجر : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . (التقريب) .

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٨ ٢٨٣).

العوفي (٢) ، عن آبائه (٧) إلى ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَمَا جَزَاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، قال: إذا حارب فقتل ، فعليه القتل ، إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب ، وأخاف السبيل فإنما عليه النفى » ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطية به نحوه ، قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله .

قوله: وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم ابن عباس. قلت: ونقله ابن المنذر، عن مالك، وأصحاب الرأى، وجاء عن ابن عباس خلافه، ففي سنن أبي داود (^^) بإسناد حسن، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِنَّا جَزَاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه، وعن ابن عمر: أنها نزلت في المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم.

⁽٦) محمد بن سعد العوفي ؛ هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ؛ قال الخطيب : كان ليناً في الحديث . وروى الحاكم عن الدارقطني : أنه لا بأس به . (الميزان ٣/

⁽٧) أما أبائه ؛ عطية ؛ تقدم أنه لا يحتج به . والحسن بن عطية ؛ قال البخاري : ليس بذاك . وقال أبو حاتم : ضعيف . وأما محمد بن الحسن بن عطية : ضعفوه ولم يترك . قال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال البخاري : لم يصح حديثه . (الميزان ١٣/٤٥) .

⁽٨) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: ما جاء في المحاربة (٤/ ١٣٢/ رقم: ٤٣٧٢).

(كتاب حد شارب الخمر)

قوله: قيل: إن المراد بالإثم في قوله تعالى : ﴿ قُلَ إِنَّمَا حَرْمُ رَبَّى الْفُواحَشُ مَا ظَهُرُ مُنْهَا وَمَا بَطْنُ وَالْإِثْمُ ﴾ أي الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول انتهى، وقد نص على ذلك القزاز في جامعه، وأنكره النحاس.

(1) - (1) - (1) حدیث ابن عمر: «کل مسکر خمر، وکل خمر حرام» مسلم (۱) بلفظ: «کل مسکر خمر، وکل مسکر حرام». ورواه من وجه آخر بهذا، وفي رواية له بالتقديم والتأخير، وفي رواية لأحمد كذلك (۲).

وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». أبو داود $(^{7})$ بهذا، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي $(^{3})$ وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه $(^{6})$ وزاد: « وآكل ثمنها».

وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد : « وعاصرها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، والمشترى له ، والمشترى له ، وابن ماجه $^{(Y)}$ ورواته ثقات ، وعن ابن عباس رواه أحمد $^{(A)}$

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: بيان أن كل مسكر خمر (١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: بيان أن كل مسكر خمر (١٣/ ٢٤٩- ٢٥٠/ رقم: ٢٠٠٣).

⁽٢) مسند أحمد (٢/ ١٣٥، ١٣٧).

⁽٣) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، ياب: في العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦/ رقم: ٣٦٧).

⁽٤) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : قال ابن معين وقد سئل عنه : لا أعرفه . وقال في التقريب: مقبول .

^(°) سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة، ياب: لعنت الحمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١– ١١٢١/ رقم: ٣٣٨٠).

⁽٦) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، ياب : النهي أن يتخذ الحمر خلا (٣/ ٥٨٩/ رقم : ١٢٩٥) .

⁽٧) سنن ابن ماجة : كتاب الأشربه ، ياب : لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢/رقم : ٣٨٨) .

⁽٨) مسند أحمد (١/ ٣١٦).

وابن حبان ^(۹) والحاكم ^(۱۱)، وعن ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم في العلل ^(۱۱)، وعن أبي هريرة مرفوعًا: « إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الحنزير وثمنه». ورواه أبو داود ^(۱۲)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

۱۹۰۷ – (۳) حدیث جابر: «ما أسکر کثیره، فالفرق منه حرام». ابن ماجه (۱۳) من حدیث سلمة بن دینار ، عن ابن عمر ، وفی إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبو داود (۱٤) والترمذی (۱۵) وابن ماجه أیضًا (۱۱) من حدیث جابر ، لکن لفظه : «ما أسکر کثیره، فقلیله حرام» . حسنه الترمذی ، ورجاله ثقات ، ورواه النسائی (۱۷) وابن حبان (۱۹) من طریق عامر بن سعد بن أبی وقاص عن أبیه : «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن قلیل ما أسکر کثیره» .

وفي الباب عن على وعائشة وخوات بن جبير وسعد، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد ابن ثابت، فحديث على: في الدراقطني $(^{7})$ ، وحديث عائشة سيأتى بعده، وحديث خوات، في المستدرك $(^{7})$ ، وحديث سعد: في النسائي $(^{7})$.

⁽٩) صحیح ابن حبّان (۷/ ۳۷۰/ رقم: ۵۳۳۲).

⁽۱۰) مستدرك الحاكم (۲/ ۳۱).

⁽١١) العلل ِلابن أبي حاتم (٢/ ٢٧/ رقم: ١٥٥٨).

⁽١٢) سنن أبي داود : كتاب البيوع، ياب : ثمن الحمر والميتة (٣/ ٢٧٩/ رقم: ٣٤٨٥).

⁽١٣) سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة، ياب: من ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢/ ١١٢٤/ رقم: ٣٣٩٢).

⁽١٤) سن أبي داود: كتاب الأشربة، ياب: النهى عن المسكر (٣/ ٣٢٧/ رقم: ٣٦٨١).

⁽١٥) سنن الترمذي: كتاب الأشربة، ياب: ما جَاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٥٨/ رقم: ١٨٦٥).

⁽١٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، ياب : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥/ رقم : ٣٣٩٣) .

⁽۱۷) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (۸/ ۳۰۱/ رقم: (۱۷) سنن النسائي).

⁽۱۸) مسند البزار (۳/ ۳۰۳/ رقم: ۱۰۹۸، ۱۰۹۹).

⁽۱۹) صحیح ابن حبّان (۷م ۳۷۰/ رقم: ۵۳٤٦).

⁽۲۰) سنن الدارقطني (۲/ ۲۵۰).

⁽۲۱) مستدرك الحاكم (۳/ ٤١٣).

⁽٢٢) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب : تحريم كل شراب أسكر كثيره

وحديث ابن عمرو: في ابن ماجه ^(٢٣)، والنسائي أيضًا ^(٢٤)، وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني^(٢٥).

رما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام ». أحمد $(^{71})$ وأبو داود $(^{77})$ والترمذي $(^{74})$ وابن حبان $(^{79})$ ، من حديث عائشة ، وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ : « فالوقية منه حرام » .

9 . ٢ ١ - (٥) حديث عمر: «أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل » . متفق عليه (٢٠) من حديث ابن عمر عن عمر ، وفي آخره: « والخمر ما خامر العقل » . ورواه أحمد في مسنده (٢١) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الحنطة خمر ، ممن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » .

• ٢١١٠ – (٦) قوله: وما لا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المصنف والخليطين ، لورود النهي عنهما في الحديث . قال : والمصنف ما عمل من تمر ورطب ، وقيل : ما عمل من التمر والزبيب .

^{= (} ۸/ ۳۰۱/ رقم: ۸۰۲۰، ۲۰۹۹، .

⁽٢٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأشربة ، ياب : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥/ رقم: ٣٣٩٤).

⁽۲٤) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠/ رقم: ٥٦٠٧).

⁽٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٣٩/ رقم : ٤٨٨٠)، (١٢/ ٣٨١/ رقم : ١٣٤١١). (٢٦) مسند أحمد (٦/ ٧١، ١٣١).

⁽۲۷) سنن أبي داود: كتاب الأشربة ، ياب: النهى عن المسكر (٣/ ٣٢٩/ رقم: ٣٦٨٧). (٢٨) سنن الترمذي: كتاب الأشربة ، ياب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٣٥٩/ رقم: ١٨٦٦).

⁽۲۹) صحیح ابن حبان (۷/ ۳۷۹/ رقم: ۵۳۵۹).

⁽٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب التفسير، ياب : : ﴿ إَنَّمَا الْحَمْرِ وَالْمُنْصَابِ ... ﴾ (٨/ ١٢٦/ رقم: ٤٦١٩).

ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير. ياب: في نزول تحريم الحمر (١٨/ ٢١٩- ٢٢٠/ رقم: ٣٠٣٢).

⁽٣١) مسند أحمد (٢/ ١١٨).

كأنه يشير إلى حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعًا » . متفق عليه (٢٦) ، وفي لفظ: أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب . وفي لفظ: «نهى عن الخليطين أن يشربا » . قال: قلنا: يا رسول الله وما هما؟ قال: «التمر والزبيب » .

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس رواه مسلم $\binom{rr}{r}$ ، وعن أنس رواه النسائي $\binom{rs}{r}$ وغيره، واتفقا على حديث أبي قتادة: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة» $\binom{ro}{r}$.

قوله: وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها ، كالدباء وهو القرع ، والحنتم وهي الجرار الخضر ، والنقير وهو أصل الجذع ، ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت وهو المطلى بالزفت ، وهو المقير يطلى بالقار . مسلم (٢٦) من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ،

⁽٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح البارى: كتاب الأشربة، ياب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا.. (١٠/ ٦٩/ رقِم: ٥٦٠١).

وَمسَلَّمَ في صحيحه بشرحَ النووي: كتاب الأشربة، ياب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (۱۳/ ۲۲۲– ۲۲۶/ رقم: ۱۹۸۹).

⁽٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٣/ ٢٢٤– ٢٢٥، ٢٢٠- ٢٢٩/ رقم: ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١).

⁽٣٤) سنن النسائي : كتاب الأشربة ، ياب : ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ... (٨/ ٢٩١ - ٢٩١/ رقم : ٣٥٠٥) .

⁽٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأشربة، ياب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا (١٠/ ٦٩/ رقم : ٥٦٠٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٦/ ٢٥- ٢٢٧/ رقم: ١٩٨٨).

⁽٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهى عن الانباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير (١٣/ ٢٣٠/ رقم: ١٩٩٣).

والنقير، والمقير» رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٣٨) من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، ولهما (٣٩) عن أنس نهى عن الدباء والمزفت. وزاد في رواية: «والحنتم» وعن ابن أبى أوفى: نهى عن المزفت، والحنتم، والنقير. رواه البخاري (٤٠)، وله طرق: فمنها فيما اتفقا عليه (٤١) عن الحارث بن سويد عن علي، في النهي عن الدباء والمزفت، ولمسلم (٤١) عن عائشة: «نهى وفد عبد القيس أن يبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم».

(V) - (V) - (V) حدیث: « کل مسکر حرام » . مسلم عن عائشة ، وابن عمر ، وبریدة $(^{(47)})$.

۱۱۱۲ – (۸) حدیث: «أن النبي صلى الله علیه وسلم سئل عن التداوي بالخمر ، فقال: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . ويروى أنه قال:

⁽٣٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب : أداء الخُمُس من الإيمان (١/ ١/ رقم : ٥٣).

⁽٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير.. (١٣/ ٢٣٤/ رقم: ١٧).

⁽٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب : الخمر من العسل ... (١٠/ ٤٤/ رقم: ٥٥٨٧).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب : النهى عن الانتباذ في المزفت والمدباء الحنتم والمقير .. (١٣٨/ ٢٣٠ – ٢٣٠/ رقم: ١٩٩٢).

⁽٤٠) الذي في البخاري من حديث ابن أبي أوفى بلفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». ولم أجده بغير هذا اللفظ. وراجع فتح الباري - : كتاب الأشربة، ياب: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأدعية والظروف بعد النهى (١٠/ ٢٠/ رقم: ٥٩٦). وتحفة الأشراف للمزى.

⁽٤١) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح البارى : كتاب الأشربة ، ياب : ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهى (١٠/ ٥٩/ رقم : ٥٩٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب : النهي عن الانتباذ في المزفت والمدباء والحنتم والمقير.. (١٣/ ٢٣١/ رقم: ١٩٩٤).

⁽٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة ، ياب : النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير .. (١٣/ ٢٣٣/ رقم : ١٩٩٥).

⁽٤٣) صحیح مسلم بشرح النووي: کتاب الأشربة، یاب: بیان أن کل مسکر خمر، وأن کل خمر حرام (۱۳/ ۲٤٦- ۲٤۷، ۲۶۹- ۲۰۰/ رقم: ۲۰۰۱، ۲۰۰۳) ویاب: =

«وإنما ذلك داء، وليس بشفاء» ابن حبان (13)، والبيهقي (03) من حديث أم سلمة: «نبذت نبيذًا في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: « ما هذا؟ » قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». لفظ البيهقي: ولفظ ابن حبان: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » وذكره البخاري ($^{(13)}$) تعليقًا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة. وأما اللفظ الثاني: فرواه مسلم ($^{(13)}$) وأحمد وأبو داود ($^{(13)}$) وابن ماجه ($^{(10)}$) وابن حبان ($^{(10)}$)، من حديث علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها، وكره أن يصنعها. فقال: « إنه ليس بدواء ولكنه داء ». وفي رواية ابن حبان: «إنما ذلك داء ، وليس بشفاء » وقال بعضهم ، عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سويد ، وصححه ابن عبد البر .

« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان » ت. قدم في اللعان .

۲۱۱٤ - (۱۰) قوله: «وأيضًا فالخمر أم الخبائث». يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي (۵۲) موقوفًا، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعًا.

⁼ النهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير (١٣/ ٢٤٤/ رقم: ٩٧٧).

⁽٤٤) صحيح ابن حبان : (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥/ رقم : ١٣٨٨).

⁽٤٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥).

⁽٤٦) صحيح البخاري - فتَع الباري - : كتاب الأشربة ، ياب : شراب الحلواء والعسل (١/ المرجمة) . (١٨/ في الترجمة) .

⁽٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: تحريم التداوي الحمر (١٣/ ٢٢٠/ رقم: ١٩٨٤).

⁽۸۶) مسند أحمد (٤/ ۳۱۱)، (٥/ ۲۹۲ - ۲۹۳).

⁽٤٩) سنن أبي داود: كتاب الطب، ياب: في الأدوية المكروهة (٤/ ٧/ رقم: ٣٨٧٣).

⁽٥٠) سنن بن ماجة : كتاب الطب ، ياب : النهي أنّ يتداوى بالخمر (٢/ ١٥٧/ رقم : ٣٥٠٠).

⁽٥١) صحیح ابن حبان (۲/ ۱۳۸۶ رقم: ۱۳۸۷).

 ⁽٥٢) سنن النسائي: كتاب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٨/ ٣١٥- ٣١٦/ رقم:
 (٥٦٦٠).

وسلم بشارب، فقال: « اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال» الحديث رواه وسلم بشارب، فقال: « اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال» الحديث رواه الشافعي $\binom{\circ \circ}{}$. هو كما قال ورواه أيضًا أبو داود $\binom{\circ \circ}{}$ والنسائي $\binom{\circ \circ}{}$ من طرق، والحاكم $\binom{\circ \circ}{}$ ، وقال ابن أبي حاتم في العلل $\binom{\circ \circ}{}$: سألت أبي عنه ، وأبا زرعة ، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر.

بجلا المناين الأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانين الأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون، فجلد عمر ثمانين». مالك في الموطأ $(^{0})$ والشافعي $(^{0})$ عنه، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر فذكره، وهو منقطع الأن ثورًا لم يلحق عمر بالا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى $(^{(1)})$ ، والحاكم $(^{(1)})$ من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق $(^{(1)})$ ، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، وفي صحبته نظر، الما ثبت في الصحيحين $(^{(1)})$ عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الحمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما

⁽٥٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٩٠/ رقم: ٢٩٢).

⁽٤٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب : الحد في الحمر (٤/ ١٦٢ – ١٦٣/ رقم: (٤٤٧٨، ٤٤٧٧). وياب : إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٥ – ١٦٧/ رقم: (٤٨٧ – ٤٤٨٧).

⁽٥٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، ياب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس أن (٣/ ٢٥١– ٢٥٢/ رقم: ٥٢٨١- ٥٢٨٥).

⁽٥٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٣- ٣٧٥).

⁽٥٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٦- ٤٤٧).

⁽٥٨) الموطأ (٢/ ٨٤٢).

⁽۹۹) ترتیب مسند الشافعی (۲/ ۹۰/ رقم: ۲۹۳).

⁽٦٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، ياب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (٣/ ٢٥٢- ٢٥٣/ رقم: ٥٢٨٨).

⁽٦١) مستدرك الحاكم (١٤/ ٣٧٥- ٣٧٦).

⁽٦٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨/ رقم: ١٣٥٤٢).

⁽٦٣) أخرجه البخاري صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، ياب : ما جاء في ضرب شارب الحمر (١٢/ ٦٤/ رقم: ٦٧٧٣).

كان عمر إستشار الناس، فقال عبد الرحمن. أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر » ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعًا، لما ثبت في صحيح مسلم (٦٤) عن على في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(تنبيه) قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر: صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين». وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق (٦٥٠) أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين، قال ابن حزم في الإعراب: «صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين». وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين.

البعين » هو لفظ أبى داود (٦٦) قوله: «روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين » هو لفظ أبى داود (٦٦) في حديث عبد الرحمن بن أزهر ، المتقدم . قلت : ليس : فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين ، بل لفظه : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين ، فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : «ارفعوا » فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين صدرًا من خلافته ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحرين : ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين » .

١١٨ - (١٤) حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى

⁼ ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد الخمر (١١/ ٣٠٠-٣١٠/ رقم: ١٧٠٦).

⁽٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد الخمر (۱۱/ ۳۱۰– ۳۱۲/ رقم: ۱۷۰۷).

⁽٦٥) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٩/ رقم: ١٣٥٤٧، ١٣٥٤٨).

⁽٦٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، يابُ : إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٦/ رقم: ٤٤٨٨).

بشارب، فأمر عشرين رجلًا فضربه كل واحد منهم ضربتين، بالجريد والنعال». لم أره هكذا، بل في البيهقي (١٧) من حديث قتادة عن أنس: «أن رجلًا رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر، فأمر قريبًا من عشرين رجلًا، فجلدوه بالجريد، والنعال». وفي رواية له: «أن يجلده كل رجل جلدتين، بالنعال، والجريد». وأصله عند مسلم (١٨) وأبي داود (١٩) من طريق قتادة أيضًا عن أنس: جلده بجريدتين، نحوًا من أربعين، قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس: ضربه بجريدتين، نحوًا من أربعين، قال: ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة نحوه مرسلًا، وفي البخاري (٢٠) من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

قوله: «هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال، أو يجوز العدول إلى السياط، وجهان، وظاهر المذهب أن كلًا منهما جائز. أما الأول: فلأنه الأصل، وبه وردت الأحبار، وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه، انتهى.

فأما الأول: فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أزهر، وفي حديث أنس، وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري (٢١)، وسيأتي في حديث علي.

وأما الثاني : فهو صحيح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك، وسيأتي.

۱۱۹ – (۱۵) حديث على: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال ، وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطًا ، وعمر ثمانين ، والكل سنة » . مسلم (۷۲) من حديث أبي سلمان حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان

⁽۲۷) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۳۱۷، ۳۱۹).

⁽٦٨) صحيح بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب : حد الجمر (١١/ ٣٠٥- ٣٠٩/ رقم : ١٧٠٦).

⁽٦٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب : الحد في الخمر (٤/ ١٦٣/ رقم. ٤٤٧٩).

⁽٧١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود ، ياب : الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٧٦/ رقم : ١٧٧٩).

⁽٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، ياب: حد الخمر

أتى الوليد بن عقبة ، فذكر القصة فقال: «يا على ، قم فاجلده ، فقال: يا حسن ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد قم فاجلده ، فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين ، فقال: «أمسك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي » . انتهى ، ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث .

فأتى بسوط خلق، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد، فقال: بين هذين » لم أره فأتى بسوط خلق، فقال: بين هذين » لم أره هذا في الشارب. نعم هو بهذا اللفظ عن عمر، وسيأتي، ووقع نحوه مرفوعًا في قصة حد الزاني، رواه مالك في الموطإ (٢٢) عن زيد بن أسلم: أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: « فوق هذا » فأتى بسوط جديد، فقال: « بين هذين ». فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد به ». وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٤) عن معمر، عن يحيى بن فجلد به ». وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٤) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضًا.

وأبو داود $(^{(V)})$ واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري بلفظ آخر ، ورواه أيضًا $(^{(V)})$ عن ابن عمر بلفظ : « نهى أن تضرب الصورة » . ومسلم $(^{(V)})$ عن جابر

^{= (}۱۱/ ۳۱۰ ۲۱۲/ رقم: ۱۷۰۷).

⁽٧٣) الموطإ (٢/ ٥٢٨).

⁽٧٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩/ رقم: ١٣٥١٥).

⁽٧٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، ياب : النهى عن ضرب الوجه (٢١/ ٢٤٩/ رقم : ٢٦١٢) .

⁽٧٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب : في ضرب الوجه في الحد (٤/ ١٦٧/ رقم: ٤٤٩٣).

⁽٧٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد، ياب : الوسم والعلم في الصورة (٩/ ٥٨٨/ رقم: ٥٥٤١).

⁽۷۸) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللباس والزينة، ياب: النهى عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (۱۲/ ۱۳۲/ رقم: ۲۱۱٦).

بمعناه .

الترمذی $(^{PV})$ وابن ماجه $(^{(\Lambda)})$ عن حدیث ابن عباس وفیه إسماعیل بن مسلم المکی، الترمذی $(^{PV})$ وابن ماجه $(^{(\Lambda)})$ عن حدیث ابن عباس وفیه إسماعیل بن مسلم المکی، وهو ضعیف، ورواه أبو داود $(^{(\Lambda)})$ والحاکم $(^{(\Lambda)})$ وابن السکن، وأحمد بن حنبل والدارقطنی $(^{(\Lambda)})$ والبیهقی $(^{(\Lambda)})$ من حدیث حکیم بن حزام، ولا بأس بإسناده، ورواه البزار من حدیث جبیر بن مطعم، وفیه الواقدی ورواه ابن ماجه $(^{(\Lambda)})$ من حدیث عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جده بلفظ: « نهی أن یجلد الحد فی المسجد» وفیه ابن لهیعة.

(19) حدیث عمر علی وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد: «لا ترفع یدك حتی تری بیاض إبطك » البیهقی $(^{(N)})$ من حدیث عاصم الأحول ، عن أبی عثمان قال: «أتی رجل عمر بن الخطاب فی حد فأتی بسوط فیه شدة فقال: أرید ألین من هذا، ثم أتی بسوط فیه لین، فقال: أرید أشد من هذا، فأتی بسوط بین السوطین، فقال: اضرب ولا تری إبطك واعط كل عضو حقه ». ورواه أیضًا $(^{(N)})$ من حدیث ابن مسعود نحوه فی قصة ، وأما أثر علی فلم أره .

٢١٢٤ - (٢٠) حديث علي أيضًا أنه قال : «سوط الحد بين سوطين،

⁽٧٩) سنن الترمذي: كتاب الديات، ياب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا (٤/ ١٤٠١).

⁽٨٠) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود: ياب: النهى عن إقامة الحدود في المساجد (٢/ ١٦٧/ رقم: ٢٥٩٩).

⁽٨١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: في إقامة الحد في المسجد (٤/ ١٦٧/ رقم: (٤٤٩٠).

⁽۸۲) مستدرك الحاكم (۱/ ۳۷۸).

⁽٨٣) مسند أحمد (٣/ ٤٣٤).

⁽٨٤) سنن الدارقطني (٣/ ٨٥، ٨٦).

⁽۵۸) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۳۲۸).

⁽٨٦) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، ياب: النهى عن إقامة الحدود في المساجد (٢/ ٨٦٧/ رقم: ٢٦٠٠).

⁽۸۷) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ٣٢٦).

⁽۸۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۳۱۸- ۳۲۲).

وضرب الحد بين ضربين» . لم أره عنه هكذا .

واتق على أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير » ابن أبي شيبة $^{(\Lambda^9)}$ وعبد الرزاق $^{(\Lambda^9)}$ وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق ، عن على .

(⁽¹¹⁾ - (۲۲) حديث عمر: «سوط الحد بين سوطين». البيهقي ⁽¹¹⁾ نحوه.

۱۹۲۷ – (۲۳) حديث أبي بكر: أنه قال للجلاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه». ابن أبي شيبه وذكره أبو بكر البزار في أحكام القرآن من طريق المسعودي، عن القاسم فقال: أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس» وفيه ضعف وانقطاع.

وفي الباب قصة عمر مع ضبيع، وهي في أوائل مسند الدارمي.

قوله: روي عن عمر، وعلي: «لا يجلد إلا بالسوط». يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد: لا ترفع يدك.

⁽٨٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨- ٤٩/ رقم: ٨٧٢٤).

⁽۹۰) مصنف عبد الرزاق (۷/ ۳۷۰/ رقم: ۱۳۰۱۷).

⁽۹۱) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ٣٢٦).

(باب التعزير)

٢١٢٩ – (١) – حديث سرقة التمر: «إذا أواه الجرين فيه القطع، وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال». تقدم في السرقة وأن النسائي رواه.

وسلم .أبو التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .أبو داود (1) والترمذي (1) والنسائي (1) والبيهقي (1) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده: « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حبس رجلًا في تهمة » . وصححه الحاكم (1) وأخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ، ومضى في حد الزنا نفي المخنثين .

وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم قال : (لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله » . متفق عليه (1) قال : (لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله » . متفق عليه (1) وتكلم في إسناده ابن المنذر ، والأصيلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد وصل عمرو بن الحارث إسناده ، فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله : بعض الأئمة ، صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم .

قوله: والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر، وإنما المراعي النقصان عن الحد، وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار، انتهى. وقد قال الاصطخري: «أحب أن يضرب بالدرة، فإن

⁽١) أبو داود كتاب الأقضية - باب الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤) ح [٣٦٣٠].

⁽٢) الترمذي: كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤/ ٢٠) ح [١٤١٧].

⁽٣) النسائي من المجتبى: كتاب قطع يد السارق - بآب أمتحان السارق بالضرب والحبس ح [٤٨٧٦ :٤٨٧٥].

⁽٤) البيهقي: (٦/ ٧٧) من حديث أبي هريرة.

⁽٥) مستدرك الحاكم (١٠٢/٤).

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب (١٢/ ١٢/ رقم : ٦٨٤٨ - ٦٨٤٠) .

ومسلم في صحيحِه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١١١/ ٣١٤/ رقم: ١٧٠٨).

ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة ، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين » . انتهى ، وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط ، وفيه نظر . وقال البيهقي $(^{\vee})$: روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : «ألا يبلغ في التعزير أدنى الحدود ، أربعين سوطًا » .

قلت: فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة: أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيرًا، لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدًا أنها الحد، وسيأتي قريبًا ما يؤيد ذلك، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخًا، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والله أعلم.

⁽٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨).

⁽٨) مسند أحمد (٦/ ١٨١).

⁽٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٣/ رقم: ٤٣٧٥). ٠ د. (٢) : النائر الكريمية كتاب الحدود، باب التحاديم، ذاته ذي الموقد (١٣٠ ـ ٤٣١).

⁽۱۰) سنن النسائي الكبرى : كتاب الرجم ، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة (۶/ ۳۱۰، ۳۱۰/ رقم : ۷۲۹۳، ۷۲۹۶، ۷۲۹۸) .

⁽١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٣٠٨)

⁽١٢) الضعفاء للعقيلي (١٢) ٣٤٣).

⁽۱۳) ترتیب مسند الشافعی (۲/ ۸۷/ رقم: ۲۸۷).

وابن حبان في صحيحه (١٤)، وابن عدي أيضًا (١٥) والبيهقي (١٦) من حديث عائشة ، بلفظ: «أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم». ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافي للرجل ذي الهيئة عن عثرته ، ما لم يكن حدًا». وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ، ولم يذكر له علة ، قلت: وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع ، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث .

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود ، بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله يأخذ بيده عند عشراته » . رواه الطبراني في الأوسط (١٧) بإسناد ضعيف ، قال الشافعي: «وذوو الهيئات الذين يقالون عشراتهم: هم الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة » . وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان: أحدهما : الصغائر ، والثاني : أول معصية زل فيها مطبع .

قوله: كتب عمر إلى أبي موسى: « لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطًا » ويروى: « ثلاثين إلى أربعين » . أما الأول: فرواه ابن المنذر ، قال: وروينا عنه ألا يبلغ بعقوبة أربعين.

٣٣٣ - (٥) - قوله: وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير، كالذي غل في الغنيمة، وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة، وأساء الأدب، انتهى.

فأما الغال: فروى أبو داود ^(۱۸) ، وابن حیان ^(۱۹) ،

⁽١٤) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤/ رقم: ٩٤).

⁽١٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٨٧).

⁽١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤).

⁽١٧) المعجم الأوسط للطبراني (١١ ل ٦٦)، كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٧) / ٢٤٦٨ رقم: ٢٤٦٨).

⁽۱۸) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (۳/ ۲۸ م. ۲۸/ رقم: ۲۷۱۲)

⁽۱۹) صحيح ابن حبان (۷/ ۱۷٤/ رقم: ٤٨٩٣٨).

وأحمد $(^{7})$ ، والحاكم $(^{7})$ حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالا فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل يومًا بعد النداء بزمام من شعر ، فقال : هذا كان فيما أصبناه فقال : « سمعت بلالا ينادي ثلاثًا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » .

(فائدة) يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال». لكن قال البخاري: إنه لا يصح، وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات، ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده.

غرر من زور كتابًا ». لم أجده ، لكن في الجعديات للبغوي قال: نا علي بن الجعد ، نا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بعن عبد الله بن عامر قال: « أتى عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يومًا إلى الليل » . يقول: « هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه » . وعاصم فيه لين .

المجال الرجل الرجل: يا فاسق، يا خبيث على: أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: « هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد». البيهقي (٢٣) من حديث عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن عليّ في الرجل يقول للرجل: « يا فاسق ، يا خبيث ، ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالي بما يرى ». وله طريق أخرى عنده (٢٢) عن عبد الملك ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن عليّ نحوه ، وزاد: وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا. ورواه سعيد بن منصور.

⁽۲۰) مسئد أحمد (۲/ ۲۱۳).

⁽۲۱) مستدرك الحاكم (۲/ ۱۲۷).

⁽۲۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۲۰۳).

(كتاب ضمان الولاة)

. تقدم . (١) - حديث: «حد الشارب أربعين» . تقدم .

في نفسي منه شيئًا إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئن مات منه وديته». إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام. شك فيه الشافعي. هو كما قال: رواه الشافعي (١) من حديث على بن أبي طالب، وأخرجه البيهقي (٢) من طريقه، لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين (٢) من حديث عمير بن سعيد، عن عليّ أنه سمعه يقول: «ما كنت الصحيحين أكم من حديث عمير بن سعيد، عن عليّ أنه سمعه يقول: «ما كنت المقيم على أحد حدًا فيموت، فأجد في نفسي منه شيئًا، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته». وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه، ورواه أبو داود (١) بلفظ: لم يسن فيه شيئًا، إنما قلناه نحن. قال البيهقي: أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال، وأطرف الثياب، وقال المجد بن تيمية في الأحكام: معناه لم يقدره. قلت: ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه.

«في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها: أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين». وهذا تقدم في الديات، وأن الذي تولى الحكم في ذلك: عليّ.

⁽١) الأم للشافعي (٦/ ١٧٦).

⁽۲) السنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۳۲۲).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٣) /٦٧ رقم: ٦٧٧٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب حد الحمر (١١/ ٣١٣– ٣١٤/ رقم: ١٧٠٧).

⁽٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الحمر (٤/ ٦٥/ رقم: ٤٤٨٦).

(كتاب الحتان)

1000 1000

(تنبيه) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير.

وفي الباب عن أبي برزة قال: «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله، قال: « لا ، حتى يختتن ». رواه ابن المنذر، وعن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيرًا ». رواه حرب بن إسماعيل.

قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». أحمد (٥) والبيهقي (٦) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح ابن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة (٧) وابن أبي حاتم

⁽۱) مسند أحمد (۳/ ٤١٥).

⁽٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيأمر بالغسل (١/ ٩٨/ رقم: ٣٥٦).

⁽٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٢٢٢).

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

⁽o) مسند أحمد (م/ Vo).

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٥).

⁽٧) مصنف ابن أبي شيبةً (٩/ ٥٨/ رقم: ٦٥١٩).

في العلل $^{(\Lambda)}$ والطبراني في الكبير $^{(P)}$ وتارة رواه عن مكحول ، عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل $^{(\Gamma)}$ ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي $^{(\Gamma)}$ هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر في التمهيد $^{(\Gamma)}$ هذا الحديث يدور على حجاج ، بن أرطاة ، وليس بمن يحتج به .

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير (۱۳) والبيهقي في السنن، الكبير (۱۳) والبيهقي في السنن، وقال في المعرفة (۱۰): لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا.

• ٢١٤ - (٢) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة: «اخفضي ولا تنهكي». الحاكم في المستدرك (١٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أسيد، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». ورواه الطبراني (١٧) وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي (١٨) من هذا الوجه، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير به، وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك بن قيس هذا

⁽٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٧/ رقم: ٢٣٣١).

⁽٩) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ رقم: ٧١١٢، ٧١١٣).

⁽١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٧/ رقم: ٢٢٣١).

⁽١١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٨ / ٣٢٥).

⁽١٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٥٩).

⁽١٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٣/ رقم: ١١٥٩٠).

⁽١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٤- ٣٢٥).

⁽١٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦٦).

⁽١٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٢٤) (٣/ ٥٢٥) ط دار الكتاب من حديث الضحاك.

⁽١٧) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٩٩/ رقم: ٨١٣٧).

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۲۲٪).

ليس بالفهري ، قلت : أورده الحاكم ، وأبو نعيم في ترجمة الفهري ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا، وقيل : عنه عن عطية القرظي، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها : أم عطية ، فذكره ، رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقيل : عنه ، عن أم عطية ، رواه أبو داود في السنن (١٩)، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدّي (٢٠) في تجهيله والبيهقي (٢١)، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك، وله طريقان آخران، رواه ابن عدي (٢٢) من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله ابن عمر رفعه: « يا نساء الأنصار اختضبن غمسًا ، واخفضن ، ولا تنهكن ! فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم». لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن عليّ وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدِي: خالد بن عمرو القِرشيّ وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير(٢٣) وابن عدي أيضًا (٢٤) عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي ، عن زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة، عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

الله عليه وسلم ختن ($^{(7)}$) - حديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » . الحاكم ، والبيهقي ($^{(7)}$ من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عق عن عائشة ، والبيهقي ($^{(7)}$) من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عق عن

⁽۱۹) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (۶/ ۳۶۸– ۳۲۹/ رقم: ۷۲۱).

⁽٢٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٢١٨).

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۳۲٤).

⁽٢٢) الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي (٣٠ /٣٠).

⁽٢٣) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٩١- ٩٢).

⁽٢٤) الكامل في ضّعفاء الرجّالُ لابن عدي (٣/ ٢٢٨).

⁽٢٥) السنن الكّبرى للبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣).

⁽٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٨ ٢٢٤).

الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » .

الديات. (٤) – حديث عمر: «في قصة المرأة التي أجهضت». قدم في الديات.

(كتاب الصيال)

« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما » . الحديث . الحديث . الحديث . البخاري (١) من حديث أنس . ومسلم (٢) من حديث جابر ، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط .

۲۱٤٤ – (۲) – حديث سعيد بن زيد: «من قتل دون أهله فهو شهيد،
 ومن قتل دون ماله فهو شهيد». تقدم في صلاة الخوف، وهو في السنن الأربعة.

في وصف الفتن: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل». هذا الحديث في وصف الفتن: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل». هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى

وقد أخرج مسلم (٣) من طريق أبي سلام ، عن حذيفة قال: قلت: «يا رسول الله ، إنا كنا بشرّ ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: « نعم » . الحديث ، وفيه: « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع » وقد روى الطبراني (٤) من حديث شهر بن حوشب ، عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره: « فكن عبد الله المقتول » . ومن حديث خباب مثل هذا وزاد: « ولا تكن عبد الله القاتل » ورواه أحمد (٥)

⁽۱) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٥/ ١١٧ - ١١٨/ رقم: ٢٤٤٣)، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (١٢/ ٣٣٨/ رقم: ٢٩٥٢).

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر، والصلة، والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلومًا (١٦/ ٢٠٨- ٢٠٨/ رقم: ٢٥٨٤).

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.. (١٢/ ٣٢٨- ٣٣٠/ رقم: ١٨٤٧).

⁽٤) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٧٧/ رقم: ١٧٢٤) عن جندب، (٤/ ٥٩ - ٦١/ رقم: ٣٦٢٩ - ٣٦٢٩) عن خباب.

⁽٥) مسند أحمد (٥/ ٢٩٢).

والحاكم (٦) والطبراني أيضًا (٧) وابن قانع من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة بلفظ : «ستكون فتنة بعدي ، وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » . وعلي ابن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، لكن اعتضد كما ترى .

قابيل وهابيل». أحمد (^) والترمذي (^) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال قابيل وهابيل». أحمد (^) والترمذي (^) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم». الحديث. وفيه: فإن دخل عليَّ بيتي ، وبسط يده إلى ليقتلني قال: «كن كابن آدم». ورواه أحمد ((^) من حديث ابن عمر بلفظ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم ، القاتل في النار ، والمقتول في الجنة». وروى أحمد ((1)) وأبو داود ((1)) والترمذي ((1)) وابن ماجة ((1)) وابن حبان (((1)) من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «كسروا فيها قسبكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم عليه وسلم قان دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم». وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين .

٧١٤٧ - (٥) - قوله: رُوي أن سعد بن عبادة قال: « يا رسول الله ، أرأيت

⁽٦) مستدرك الحاكم (١٤/ ١١٥).

⁽٧) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٨٩/ رقم: ٤٠٩٩).

⁽٨) مسند أحمد (١/ ١٦٩، ١٨٥).

⁽٩) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها (٤/ ٤٢١- ٤٢٢/ رقم: ٢١٩٤).

⁽١٠) مسند أحمد (١/ ١٨٥).

⁽١١) مسند أحمد (٤/ ٨٠٤، ٤١٦).

⁽١٢) سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ١٠٠/ رقم: ٢٥٩).

⁽١٣) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٤/ ١٣) من الترمذي. ٢٢٠٤).

⁽١٤) سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٢/ ١٣١٠/ رقم: ٣٩٦١).

⁽١٥) صحيح اين حبان (٧/ ٥٧٩- ٥٨٠/ رقم: ٥٩٣١).

إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أمهله حتى أتى معي بأربعة شهداء، قال: كفي بالسيف شا، أراد أن يقول: شاهدًا، فقطع الكلمة، ثم قال: حتى يأتى بأربعة شهداء». عبد الرزاق في مصنفه (١٦) عن معمر، عن كثير بن زياد، عن الحسن أنّه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالسيف شا » . يريد أن يقول : شاهدًا ، فلم تتم الكلمة ، وعن معمر ، عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يأبي الله إلا البينة» . (١٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٨) من حديث أبي هريرة: أن سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو أني وجدت مع امرأتي رجلًا ، أمهله حتى أتى بأربعة شهداء». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم». الحديث، وروأه أبو داود (١٩) من حديث عبادة بن الصامت ولفظه: قال ناس لسعد ابن عبادة : يَا أَبَا ثابت، قد نزلت الحدود، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا، أفأناً ذاهب فأجمع أربعة شهداء، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق، فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ألم تر ما قال أبو ثابت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفي بالسيف شاهدًا، ثم قال: لا أخاف أن يتتابع فيه السكّران والغيران » . وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله : كفي بالسيف شا ، على الاكتفاء كما سبق، إلا في مرسل الحسن المتقدم.

عليه وسلم جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد عليه وسلم جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد الآخر». الحديث متفق عليه (٢٠) من حديث يعلي، ومن حديث عمران بن حصين، وعند مسلم تسمية الرجل العاض بأنه يعلى.

⁽١٦) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ رقم: ١٧٩١٨).

⁽۱۷) مصنف عبد الرزاق (۹/ ٤٣٤/ رقم: ۱۷۹۱۷).

⁽١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللعان (١٠/ ١٨٤/ رقم: ١٤٩٨).

⁽۱۹) لم يعزه صاحب تحفة الأشراف إلا إلى ابن ماجه، وهو من زوائد ابن ماجة أخرجه في كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا (۲/ ۲۸۹/ رقم: ۲۲۰۲).

⁽۲۰) أخرجه البخاري - فتح الباري : كتاب الديات ، باب إذا عض رَجَلًا فوقعت ثناياه (۲۰/ ۲۲۹/ رقم : ۲۸۹۲، ۲۸۹۳).

حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». متفق عليه (71)، وله ألفاظ.

« ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر ، ليرمي عينه بالمدرى» . متفق عليه (۲۲) من حديث أنس ، وله ألفاظ أيضًا .

ا ۱ ۱ ۲ – (۹) – حدیث أبي هریرة: «لو اطلع أحد في بیتك ، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عینه ، ما كان علیك من جناح » . متفق علیه $(^{(77)})$ من حدیثه . من روایة أبي الزناد عن الأعرج عنه .

(تنبيه) قوله : خذفته، هو بالخاء المعجمة.

۱۰۲ - (۱۰) - قوله: ويروى: «ولا قود ولا دية». وهذه الرواية أخرجها أحمد (۲٤) والنسائي (۲۰) ،

⁽۲۱) ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (۱۱/ ۲۲۹- ۲۲۲/ ۱۲۷۳- ۱۲۷۴).

⁽٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٦/ رقم: ٦٢٤١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٩٥ - ١٩٥ / رقم : ٢١٥٦).

⁽٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستقذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٦/ رقم: ٦٢٤٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٩/ رقم: ٢١٥٧).

⁽۲٤) أحرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلادية له (۲۱/ ۲۰۳ - ۲۰۵/ رقم : ۲۹۰۲) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٤/ رقم: ٢١٥٨).

⁽۲۰) مسند أحمد (۲/ ۲۸۰).

وأبو داود ، وابن حبان ^(٢٦) والبيهقي ^(٢٧) من حديث أبي هريرة أيضًا ، من رواية قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عنه بلفظ : « ولا قصاص » بدل « قود » وفي رواية للبيهقي ^(٢٨) من حديث ابن عمر : ما كان عليه فيه شيء .

نفسها ، فرمته بفهر (۱۱) – حدیث : «أن جاریة کانت تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : قتیل الله ، والله \mathbf{K} یؤدی أبدًا » . البیهقی $\mathbf{K}^{(2)}$ من حدیث عبید بن عمیر : «أن رجلًا أضاف ناسًا من هذیل ، فذهبت جاریة لهم تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها » . الحدیث ، وأورده من وجه آخر $\mathbf{K}^{(2)}$ عن عبد الله بن عبید بن عمیر ، فذكره مطولًا ، وفیه انقطاع ، وسمی المقتول غفل ، بضم المعجمة وسکون الفاء ، فقال : هو كاسمه ، وأبطل دمه .

۱۲۰ – ۲۱۵۶ – حدیث: أن عثمان منع من عنده من الدفع یوم الدار، وقال: « من ألقى سلاحه فهو حر ». لم أجده ، وفي ابن أبي شيبة (۲۱) من طريق عبد الله ابن عامر سمعت عثمان يقول: « إن أعظمكم عندي حقًا من كف سلاحه ويده ».

⁽٢٦) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٦١/ رقم: ٢٦٠) . صحيح ابن حبان (٧/ ٥٩٨/ رقم: ٥٩٧٢).

⁽۲۷) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۳۳۸).

⁽۲۸) السنن الكبرى للبيهقي (۸ / ۳۳۹).

^(*) الفهر: الحجر الناعز الصلب يسحرق به الصيدلي الأدوية.

⁽۲۹) السنن الكبرى للبيهقى (۸/ ۳۳۷).

⁽۳۰) السنن الكبرى للبيهقي (۱۸ ۳۲۷).

⁽٣١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٤/رقم: ١٩٥٠٧).

مصنف ابن أبي شَيبة (۱۲/ ٤٥/ رقم: ۱۲۰۸۷)، (۱۶/ ۹۱) رقم: ۱۸۹۲۸)، (۱۰/ ۲۰۶/ رقم: ۱۹۵۰۷) وفيها غناءًا، أو غنا، أو غنى بدل حقًا.

(باب ضمان ما تتلفه البهائم)

حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها » . مالك في حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها » . مالك في الموطأ (١) والشافعي (٢) عنه وأحمد (٦) وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) والدارقطني (٧) وابن حبان (٨) والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله . قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه ، فقيل لثبوته واتصاله ، ورواه الموطأ ، وكذلك رواية الليث ، عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى ، عن مالك فزاد فيه ، عن جده محيصة ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود (١١) وابن حبان (١٢) ، ورواه الأوزاعي ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى كلهم ، عن الزهري ، عن حرام ، عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعًا لابن حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد حرم ، ورواه النسائي (١٣) من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد

⁽١) الموطأ (٢/ ٧٤٧ - ٧٤٨).

⁽۲) ترتیب مسند الشافعی (۲/ ۱۰۷/ رقم: ۳۰۸).

⁽٣) مسند أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦).

⁽٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨/ رقم: ٣٥٧٠).

⁽٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب العادية، باب تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣) ١١١ / رقم: ٥٧٨٤).

⁽٦) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١/ رقم: ٢٣٣٢).

⁽٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦).

⁽٨) صحيح ابن حبان (٧/ ٩٩٥/ رقم: ٩٧٦).

⁽٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨).

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤١).

⁽١١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨/ رقم : ٣٥٦٩) .

⁽۱۲) صحیح ابن حبان (۷/ ۹۹۰/ رقم: ۹۷۳).

⁽١٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب العارية ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (١٣) سنن النسائي الكبرى. (٣/ ٤١٢/ رقم: ٧٨٧).

ابن المسيب، عن البراء، ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء، ورواه ابن جريج، عن الزهري: أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء، رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: بلغني أن ناقة للبراء.

(كتاب السير)

قال رحمه الله: ترجم الكتاب بالسير: لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، قلت: فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه، ويعزى إلى من خرجه إن وجد.

(باب وجوب الجهاد)

۱۹۲۱ - (۱) - حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الله». متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر، وتقدم في الديات.

١٩٥٧ - (٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: « الصلاة لوقتها » . قيل: ثم أي؟ قال: « الوالدين » . قيل: ثم أي؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » . متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم في التيمم .

٣١٥٨ – (٣) – حديث: «والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه (١) من حديث أنس، وسهل بن سعد، ولمسلم (٢) عن أبي أيوب الأنصاري.

من (109 - 109) - 30 منفق عليه (109 - 109) - 30 من عليه (109 - 109) - 30 من عباس ، ومن حديث عائشة ، وأخرجه النسائي (109 - 109) - 30 من حديث عائشة ، وأخرجه النسائي (109 - 109) - 30

• ٢١٦ – (٥) – قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير، باب : الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٧/ رقم: ٢٧٩٢، ٢٧٩٤).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣/ ٣٩– ٤٠/ رقم: ١٨٨٠/ ١٨٨٠).

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣/ ٤٠ – ٤١/ رقم: ١٨٨٣).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير، باب : لا هجرة بعد الفتح (٦/ ٢١٩- ٢٢٠/ رقم: ٣٠٨٠، ٣٠٨٠).

ومسلّم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (٩/ ١٧٥- ١٧٥) رقم: ١٣٥٣). وكتاب الجهاد والسير، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣٦/ ١٣) رقم: ١٨٦٤).

⁽٤) سنن النسائي: كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٤٥-١٤٦/ رقم: ٤١٦٩).

والإنذار بلا قتال ». هذا مستفاد من حديث ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا نبي الله ؛ كنا في عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة ، فقال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال » . أخرجه الحاكم (٥)، وقال : على شرط البخاري .

۱۲۱۱ - قوله: وتبعه قوم بعد قوم، ابن سعد (٦) أنا الواقدي، عن معمر، عن الزهري قال: « دعا رسول الله إلى الإسلام سرًّا وجهرًّا، فاستجاب لله من أحداث الرجال، وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به ».

٢١٦٢ - قوله: وفرضت الصلاة عليه بمكة. هذا مستفاد من حديث الإسراء لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث.

الطيب وصاحب الشامل، وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية، الطيب وصاحب الشامل، وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين، وبه جزم الماوردي، وزاد: أنه صلى فيها العيدين: الفطر، والأضحى، وهذا أخرجه ابن سعد (٧) عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا: نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة، وصلى العيد يوم الأضحى، وأمر بالأضحية.

٢١٦٤ - قوله: واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده . قلت : تقدم قول من قال : بعده ، وأما قبله فقيل : قبل الهجرة .

۲۱۲۵ - قوله: «وفرض الحج سنة ست، وقبل سنة خمس». تقدم الكلام عليه.

٢١٦٦ - قوله: «وكان القتال ممنوعًا منه في ابتداء الإسلام». تقدم قريبًا

⁽٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٦، ٢٧، ٣٠٧).

⁽٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٥٦).

⁽۷) الطبقات الكبرى لابن سعد (۱/ ۱۹۱).

في الحج.

الهجرة إليها على من قدر على ذلك. استدل المصنف لذلك بقوله تعالى: ﴿إِن اللَّذِينَ تُوفَاهُمُ اللَّائِكَةُ ظَالَمِي أَنفُسِهُمُ قَالُوا فَيمُ كُنتُمُ قَالُوا: كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآية.

۲۱۲۸ - قوله: فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله: « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . هذا متفق عليه من حديث ابن عباس ، وفي البخاري عن عائشة قالت: « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » (^).

• ۲۱۷ – (۷) – قوله: لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنمًا قط، وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ما كفر بالله نبي قط». أما الأول فمستفاد من حديث على الذي أخرجه ابن حبان، وأما الثاني فرواه ($^{\circ}$).

ابشرع $(\Lambda) - (\Lambda) - \delta U$ بشرع الجيان أنه قبل أن يبعث ، كان متمسكًا بشرع إبراهيم الخليل – عليه السلام – .

(٩) - ٢١٧٢ - (٩) - حديث: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله، وماله فقد غزا». متفق عليه (١٢) من حديث زيد بن خالد، دون قوله: «

- (٨) تقدم قريبًا.
- (٩) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب: انقطاع الهجرة (٥/ ٢١٦- ٢١٧/ رقم: ٨٠٠٧ - ٨٠٠٧).
 - (١٠) صحيح ابن حبان (٧/ ١٧٩/ رقم: ٤٨٤٦).
- (١١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (٣/ ٣/ رقم: ٢٤٧٩).
 - (*) بياض بالأصل.
- (١٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الجهاد، باب : فضل =

وماله » وروى مسلم (۱۳) من حديث أبي سعيد : « أيكم (°) خلف الخارج في أهله وماله ، كان (°) له مثل نصف أجر الخارج » . واستدركه الحاكم (۱٤) فوهم .

٣١٧٣ - (١٠) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وأحدًا في الثالثة، وذات الرقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة. وفتح مكة في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة».

أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير: ابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأبو الأسود وغيرهم ، واتفقوا على أنها كانت في رمضان . قال ابن عساكر : والمحفوظ أنها كانت يوم المجمعة ، وروي أنها كانت يوم الإثنين ، وهو شاذ ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة ، وقيل : ثاني عشرة ، وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج ، والسابع عشر يوم الوقعة .

وأما غزوة أحد في الثالثة ، فمتفق عليه أيضًا ، وأنها كانت في شوال ، لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه ، وعند ابن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه .

وأما غزوة الرقاع. فهو قول الأكثر، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، وقال النووي: الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس. قلت: فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتهاء في أول المحرم، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع.

(تنبيه) قيل: كأن غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين، الأولى هذه، وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم، والثانية بعد خيبر، وشهدها أبو

⁼ من جهز غازيا أو خلفه بخير (٦/ ٥٨- ٥٩/ رقم: ٢٨٤٣).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله عركوب وغيره.. (١٣/ ٥٩- ٦٠/ رقم: ١٨٩٥).

⁽١٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بحركوب وغيره (١٣/ ٦١- ٦٢/ رقم: ١٨٩٦).

^(*) في ط ه (إنكم) .

^(*) في ط (كله) .

⁽۱٤) مستدرك الحاكم (۲/ ۸۲).

موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين (١٥)، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفّوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول: إن ذات الرقاع كانت سنة سبع.

وأما غزوة الخندق: فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح، وعند ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس، وعند ابن سعد: في ذي القعدة، والأصح أنها كانت في سنة أربع، وبه جزم موسى بن عقبة، وأبو عبيد في كتاب الأموال، واحتج له النووي بحديث ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال: وقد أجمعوا على أن أحدًا في الثالثة، قلت: ولا حجة فيه: لأن أحدًا كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلاً، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضًا في شوال.

(تنبيه) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست، وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري (١٦) عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، والنووي في الروضة وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

(فائدة) كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت

⁽١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٨١/ رقم : ٤١٢٨) .

⁽١٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي، باب : : حديث بني النضير (٧/ /٣٨٢ في الترجمة).

في بقية المحرم سنة سبع، وأما فتح مكة فمتفق عليه، وأنه كان في رمضان سنة ثمان، وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي، وكان في رجب، وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة أنها كانت في العاشرة.

(تنبيه) هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك، فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه: بني قريظة، وحنين، والطائف، ومما لم يقاتل فيه: بني غطفان، وقرقرة الكدر، وبني لحيان، وبدرًا مجوعد، ودومة الجندل، وغير ذلك.

١١٧٤ - (١١) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة». تقدم في أواخر كتاب صلاة الجماعة.

« رفع القلم عن ثلاث » . تقدم في أثناء باب المواقيت .

وسلم رد النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغرهم». لم أره عن ابن الزبير، وقد روى البخاري $\binom{(17)}{2}$ عن البراء بن عازب قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر». ، وروى الحاكم في المستدرك $\binom{(1)}{2}$ من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشًا، فرد عمير بن أبي وقاص فبكى، فأجازه». روي $\binom{(19)}{2}$ في مناقب سعد ابن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر، وروى الحاكم $\binom{(19)}{2}$ أنه رد أيضًا أبا سعيد الحدري، وجابر بن عبد الله، وفي ابن ماجة أنه رد ابن عمر.

⁽۱۷) صحیح البخاري: كتاب المغازی، باب: عدة أصحاب بدر (۷/ ۳۳۹/ رقم: ۳۹۰۵، ۳۹۰۵).

⁽۱۸) مستدرك الحاكم (۳/ ۱۸۸).

⁽۱۹) مستدرك الحاكم (۳/ ۱۸۹).

⁽۲۰) مستدرك الحاكم (۳/ ۵۲۳).

⁽۲۱) مستدرك الحاكم (۳/ ٥٦٥).

وسلم، هل على النساء جهاد؟ قال: « نعم، جهاد لا شوك فيه: الحج والعمرة». وسلم، هل على النساء جهاد؟ قال: « نعم، جهاد لا شوك فيه: الحج والعمرة». ابن ماجة $(^{77})$ والبيهقي $(^{77})$ من حديثها بلفظ: « لا قتال فيه». وأصله في صحيح البخاري $(^{71})$ ، وفسر الرافعي قوله: « لا شوك فيه » – يعني لا سلاح فيه – وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة، وإنما هو من حديث الحسين بن عليّ، كذا رواه الطبراني في الكبير $(^{67})$ من حديثه قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: « هلم إلى جهاد لا شوك فيه ». الحديث.

(تنبیه) روی النسائی ^(۲۲) عن أبی هریرة: « جهاد الکبیر، والضعیف، والمرأة: الحج والعمرة». وروی ابن ماجة ^(۲۷) عن أم سلمة: « الحج جهاد كل ضعیف».

۱۷۸ – (۱۵) – قوله: «روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد». النسائي (۲۸) من

⁽٢٢) سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨/ رقم: ٢٩٠١).

⁽۲۳) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٦).

⁽٢٤) صحيح البخاري: فتح الباري - ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور (٣/ ٤٤٦/ رقم: ١٥٢٠).

⁽٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٣٥/ رقم: ٢٩١٠).

⁽٢٦) سنن النسائي: كتاب المناسك، باب: فضل الحج (٥/ ١١٣ – ١١٤/ رقم: ٢٦٢٦).

⁽۲۷) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء (۲/ ۹۶۸ رقم: ۲۹۰۲).

⁽٢٨) سنن النسائي: كتاب البيعة، باب: بيعة المماليك (٧/ ١٥٠/ رقم: ٤١٨٤).

وكتاب البيوع ، باب : يبع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلًا (٧/ ٢٩٢ – ٢٩٣ / رقم :

وفي الكبرى كتاب البيوع، باب : يبع الحيوان بالحيوان يدًا يبد متفاضلًا (٤/ ٤١/ رقم : ٥٠ ١٢١).

وكتاب البيعة ، باب : بيعة المماليك (٤/ ٤٢٩/ رقم: ٧٨٠٧).

وكتاب السير، باب: يبعة المماليك (٥/ ٢١٩/ رقم: ٨٧١٦).

وليس فيها جميعًا لفظ «على الجهاد والإسلام» وبدله «على الهجرة».

وليس فيها زيادة « فإن قال حر بايعه ...» .

جابر: «أن عبدًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه، سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد. وأصله في صحيح مسلم. وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: «فلان؟ » قال: نعم، قال: « ما شأنك؟ » قال: نعم، قال: « أزبجع اليها، أقرأ عليها السلام » أليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي، إن مت قبل أن ترجع إليها، أقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه ». أخرجه الحاكم (٢٩).

۱۷۹ – (۱۹) – حديث عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: « أحي والداك؟ ». قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد ». متفق عليه، وقد تقدم في باب الإحصار والفوات.

۱۸۰ – (۱۷) – قوله: ويروى أن رجلاً جاء فاستأذنه ، فقال: إني أريد الجهاد معك ، فقال: « ألك أبوان؟ » . قال: نعم ، قال: « كيف تركتهما؟ » . قال: تركتهما وهما يبكيان ، فقال: « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . واه أبو داود (٣٠)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣٢)، من حديث ابن عمر أيضًا .

وفي الباب عن أبي أسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس ، فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي عليّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام

⁽۲۹) مستدرك الحاكم (۲/ ۱۱۸).

⁽٣٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣ / ١٧ / رقم : ٢٥٢٨) .

⁽٣١) سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب : البيعة على الهجرة (٧ / ١٤٣ / رقم : ٤١٦٣) . (٣٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب : الرجل يغزو وله أبوان (٢ / ٩٣٠ / رقم : ٢٧٨٢).

صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما $^{(r)}$. رواه أحمد $^{(r)}$ وأبو داود $^{(r)}$ وابن ماجه $^{(r)}$.

قوله: وكان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يخذل الأجانب ، ويمنعهم من الجهاد ، أما غزو عبد الله بن عبد الله : فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد الله بن أبيّ : فوقع في غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن أعرابيًّا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه ، فأذن له ، ثم أستأذن أن يقبل يده ، فأذن له » . الحاكم ، وأبو يقبل يده ، فأذن له » . الحاكم ، وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولًا ، من رواية حبان بن عليّ العنزي وهو ضعيف ، وتابعه تميم بن عبد المؤمن ، عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم ، وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناه (*):

منها : حديث ابن عمر في قصة قال : فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله . رواه أبو داود^(٣٦).

ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، الحديث وفيه : فقبلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبي ، رواه أصحاب السنن (۲۷) بإسناد قوي .

⁽٣٣) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨) .

⁽٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في بر الوالدين (٤ / ٣٣٦ / رقم : ١٤١٥) . (٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : : صل من كان أبوك يصل (٢ / ١٢٠٨ – ١٢٠٩ / رقم : ٣٦٦٤) .

^(*) في ط «هـ» «سمعناه».

⁽٣٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : : في التولى يوم الزحف (٣ / ٤٦ / رقم : ٢٦٤٧) . وكتاب الأدب ، باب : في قبلة اليد (٤ / ٣٥٦ / رقم : ٣٢٣٥) . وليس فيها « رجله » . (٣٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب : : ومن سورة بني إسرائيل =

ومنها : حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . رواه أبو داود^(٣٨) .

وفي حديث الإفك عن عائشة فقال لى أبو بكر: « **قومي فقبلي رأسه** » .

وفي السنن الثلاثة (^{٣٩)} عن عائشة قالت : « ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًا^(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها » .

٣١٨٧ - (١٩) - قوله: وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه. هو كما قال ، فمنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن ولم تعرف ». متفق عليه (٤٠).

^{= (} ٥ / ٢٨٦ / رقم : ٣١٤٤) .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَقَدَ آتَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيات بينات ﴾ (٥ / ١٩٨ – ١٩٩ / رقم : ١٨٦٥٦) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : الرجل يقبل يد الرجل (٢ / ١٢٢١ / رقم : ٣٧٠٥) .

ولم أجده عند أبي داود . ولم يعزه إليه الحافظ المزي ، راجع التحفة .

⁽٣٨) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في قبلة الجسد (٤ / ٣٥٧ / رقم : ٥٢٢٥) . (٣٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : ما جاء في القيام (٤ / ٣٥٥ / رقم :

٣٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : ما جاء في الفيام (٤ / ٢٥٥ / رقم ٥٢١٧) .

والترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب : : فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم (٥/ ٦٥٧ – ٦٥٨ / رقم : ٣٨٧٢) .

والنساني في السنن الكبرى: كتاب المناقب ، باب: : مناقب فاطمة رضى الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم (٥/ ٩٦/ رقم: ٨٣٦٨، ٨٣٦٩).

وكتاب عشرة النساء ، باب : قبلة ذى محرم (٥ / ٣٩١ – ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٦) . وباب : مصافحة ذي محرم (٥ / ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٧) .

⁽٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : : السلام للمعرفة وغير المعرفة (١١ / ٢٣ / رقم : ٦٣٣٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان ، باب: : بيان تفاضل الإسلام ، =

ومنها حديث أبي هريرة « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . أخرجه مسلم (٤١) وأصحاب السنن عدا النسائي (٤٢) ، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن .

ومنها: حدیث البراء: «أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع: إفشاء السلام » . الحدیث متفق علیه $(^{\epsilon})$ ، ولابن حبان $(^{\epsilon})$ من حدیثه: «أفشوا السلام تسلموا » .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر : « واعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام . تدخلوا الجنة » . رواه ابن حبان (٤٠٠) والترمذي (٤٦) .

ومنها : حديث عبد الله بن سلام : « يا أيها الناس ؛ أفشوا السلام ، وأطعموا

وأي أموره أفضل (۲ / ۱۳ / رقم : ۳۹) .

⁽١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٢ / ٤٧ / رقم : ٥٤) .

⁽٤٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : في إفشاء السلام (٤ / ٣٥٠ / رقم : ١٩٣٥) .

والترمذي في سننه : كتاب الاستئذان ، باب : : ما جاء في فضل إطعام الطعام (٥ / ٥٠ / رقم : ٢٦٨٨) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : إفشاء السلام (٢ / ١٢١٧ – ١٢١٨ / رقم : ٣٦٩٢) .

⁽٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب النكاح ، باب : : حق إجابة الوليمة والدعوة (٩ / ١٤٩ / رقم : ٥١٧٥) ..

وكتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة (١ / ٩٨ – ٩٩ / رقم : ٥٦٣٥) .

وكتاب الاستئذان ، باب : إفشاء السلام (١١ / ١٩ – ٢٠ / رقم : ٦٢٣٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤ / ٤٣ – ٤٨ / رقم : ٢٠٦٦) .

⁽٤٤) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٥٧ / رقم : ٤٩١) .

⁽٤٥) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٥٦ / رقم : ٤٨٩) .

⁽٤٦) سنن الترمذي : كتابُ الأطعمة ، باب : : في فصل إطعام الطعام (٤/ ٢٥٣ / رقم : ١٨٥٥) .

الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . رواه أصحاب السنن(٤٧) وابن حبان والحاكم(٤٨) .

ومنها: حديث أبي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان أيضًا ، وعن أبي هريرة قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا » . رواه أبو داود (٤٩) من رواية أبي مريم عنه موقوفًا ، من رواية عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وعن أنس بن مالك قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض » . رواه الطبراني (٠٠) ياسناد حسن ، ومنها : حديث أبي أمامة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » . رواه أبو داود (٥١) والترمذي (٥٠) وحسنه .

ومنها: أحاديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وعليّ ، وأبي هريرة ، وستذكر بعد قليل ، وعن أبي شريح أنه قال: يا رسول الله؛ أخبرني بشيء يوجب الجنة قال: « طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ». رواه ابن حبان (٥٣) والطبراني والحاكم ، وفي رواية للطبراني : قلت : يا رسول الله؛ دلني على عمل

⁽٤٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة ، باب : : ٤٢ (٤ / ٥٦٣ – ٥٦٣ / رقم : ٢٤٨٥) .

وابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : : ما جاء في قيام الليل (١ / ٤٢٣ / رقم : ١٣٣٤) .

وكتاب الأطعمة ، باب : : إطعام الطعام (٢ / ١٠٨٣ / رقم : ٣٢٥١) .

⁽٤٨) مستدرك الحاكم : (٣/٣) ، (٤/ ١٦٠) .

⁽٤٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب ، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ (٤ / ٣٥١ / رقم : ٥٢٠٠) .

⁽٥٠) المعجم الأوسط (٢ ل ٢٠٥) ، كما هو في مجمع البحرين (٥ / ٢٥٩ / رقم : ٣٠٢٨) .

⁽٥١) أبو داود: كتاب الأدب ، باب: فضل من بدأ بالسلام (٤ / ٣٥١ / رقم: ١٩٧٥). (٥١) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان ، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٥ / ٥٥ / رقم: ٢٦٩٤).

⁽٥٣) صحیح ابن حبان (۱ / ٣٥٦ – ٣٥٧ / رقم : ٤٩٠) مختصرًا . و (۱ / ٣٦١ / رقم : ٥٠٤) مطولًا .

يدخلني الجنة . قال : « إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام » . وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام كي تسلموا » . وعن ابن مسعود مرفوعًا ، قال : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم ، فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم » . رواه البزار بإسناد جيد ، وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبخل الناس من بخل بالسلام » . رواه الطبراني في معجميه (ئه) ، وله في الأوسط (٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » .

الحاجة . ابن ماجه $(^{7})$ من حدیث جابر : « أن النبي صلی الله علیه وسلم مر علیه رجل وهو یبول ، فسلم علیه ، فقال له النبي صلی الله علیه وسلم : ر إذا رأیتنی علی مثل هذه الحالة فلا تسلم علی ، فإنك إن فعلت لم أرد علیك » . وروی علی مثل هذه الحالة فلا تسلم علی ، فإنك إن فعلت لم أرد علیك » . وروی مسلم $(^{7})$ من حدیث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول ، فلم یرد علیه » . ورواه البزار ، وأبو العباس السراج ، وأبو محمد بن الحارود $(^{6})$ ، من روایة سعید بن سلمة بن أبی الحسام ، عن أبی بکر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج ، عن الفع ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول ، فرد علیه ، ثم قال له : إذا رأیتنی هکذا ، فلا تسلم علی ، فإنك إن تفعل لا أرد فرد علیه » . زاد السراج : « إنه لم یحملنی علی السلام علیك إلا أنی خشیت أن علیك » . زاد السراج : « إنه لم یحملنی علی السلام علیك إلا أنی خشیت أن علیه و به بن علیه فلم یرد علی السلام » . ورواه الشافعی $(^{6})$ عن إبراهیم بن تقول : سلمت علیه فلم یرد علی السلام » . ورواه الشافعی $(^{6})$ عن إبراهیم بن تقول : سلمت علیه فلم یرد علی السلام » . ورواه الشافعی $(^{6})$ عن إبراهیم بن

⁽٥٤) المعجم الصغير للطبراني : (١/ ٢٠٩ / رقم : ٣٣٥).

⁽٥٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢ل ٤٢) ، كما هو مجمع البحرين (٥ / ٢٦٠ / رُقم : ٣٠٣٠) .

⁽٥٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (١ / ١٢٦ / رقم : ٣٥٢) .

⁽٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحيض، باب: التيمم (٤ / ٨٦ / رقم: ٣٧٠).

⁽٥٨) المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٨ / رقم : ٣٧) .

⁽٩٩) الأم للشافعي (١ / ٥١) . وترتيب مسند الشافعي (١ / ٤٤ – ٤٥ / رقم : ١٣٣) .

محمد بن أبي يحيى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه ، وقال عبد الحق : حديث مسلم أصح ، ثم قال : لعله كان ذلك في موطنين ، وعن المهاجر بن قنفد قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى توضأ ، ثم اعتذر إلي ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . رواه أبو داود (٢٠) والنسائي (١٦)

٢١٨٤ – (٢١) – قوله : « والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والمائفة القليلة على الكثيرة » .

قلت : هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين (٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : « والقليل على الكثير » . وفي رواية : « يسلم الصغير على الكبير » .

۲۱۸٥ – (۲۲) – قوله: والانحناء لا أصل له في الشرع ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال: «قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا » قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم ». رواه الترمذي وحسنه (٦٤).

: وأما حديث وأما حديث : والسلام قبل الكلام » . فضعيف ، انتهى . وله طريقان أحدهما في الترمذي ($^{(7)}$ عن

⁽٦٠) سِنْ أَبِي داود : كتاب الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول (١١/٥/رقم : ١٧).

⁽٦١) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء (١ / ٣٧ / رقم : ٣٨) .

⁽۲۲) مستدرك الحاكم : (۱۱/ ۱۲۸) .

⁽٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : تسليم القليل على الكثير ، وباب : يسلم الماشي على القاعد ، وباب : يسلم الماشي على القاعد ، وباب : يسلم الصغير على الكبير (١١ / ١٦ - ١٨ / رقم : ٦٢٣١ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٣) .

ومسلم في صحيحة بشرح النووى: كتاب السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (١٤ / ١٩٩ / رقم: ٢١٦٠) .

⁽٦٤) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصحافة (٥/٧٠/رقم : ٢٧٢٨).

⁽٦٥) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في السلام قبل الكلام (٥ / ٥٠ – ٢٥/ رقم : ٢٦٩٩) .

جابر ، وقال : منكر ، وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦) ، وإسناده لابأس به .

٢١٨٧ - (٢٤) - قول الرافعي : وتسن المصافحة ، انتهى .

ورد في ذلك أحاديث: منها للبخاري (۲۷) عن قتادة قلت لأنس: أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وروى الترمذي وحسنه (۲۸) عن البراء رفعه: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ». وأخرجه أبو داود (۲۹) أيضًا.

إذا لقيه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وإن يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وإن يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع جنازته إذا مات ، وألا يظن فيه إلا خيرًا » . إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة ، فقال بدلها : « وينصحه إذا استنصحه » وقال في أوله : « للمسلم على المسلم على المسلم على المحد ($^{(v)}$) عن ابن عمر بلفظ : « للمسلم على أخيه ستة من المعروف » . فذكرها وقال بدل الأخيرة : « وينصحه إذا غاب ، أو شهد » وللترمذي ($^{(v)}$) وابن ماجه $^{(v)}$) من حديث عليّ بلفظ : « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف » . وقال بدل الأخيرة : « ويحب له ما يحب لنفسه » وأسانيدها ضعيفة ، في الأول : الإفريقي ، وفي الثاني : ابن لهيعة ، وفي الثالث :

⁽٦٦) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٠٤) .

⁽٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : المصافحة (١١ / ٥٥ / رقم : ٦٢٦٣) .

⁽٦٨) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصافحة (٥ / ٧٠ / رقم : (٢٧٢٧).

⁽٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المصافحة (٤ / ٣٥٤ / رقم : ٢١١٥، ٢١٢٥) .

⁽٧٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٦٨) .

⁽۷۱) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في تشميت العاطس (\circ / \circ / رقم : \circ / \circ / \circ .

⁽۷۲) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في عيادة المريض (۱ / ٤٦١ / رقم : (۱٤٣٣) .

الحارث الأعور ، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم $(^{\gamma r})$ من حديث أبي هريرة بلفظ : « للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم عليه » . وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

المباه الله ملى الله عليه وسلم ». الدارقطني من حديث عمرة ، عن عائشة وسلم الله صلى الله عليه وسلم ». الدارقطني من حديث عمرة ، عن عائشة قالت : « لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه ». وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف ، ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضًا ، ورواه أبو داود مرسلًا ($^{(v)}$) ، والطبراني في الكبير من حديث الشعبي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه » . ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ، ومن حديث جابر بن عبد الله ، وهما ضعيفان ، ورواه الحاكم ($^{(v)}$) من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني ، وهو ضعيف جدًّا اتهموه بالكذب ، وعن أبي عمر وفيه أحمد بن داود الحراني ، وهو ضعيف جدًّا اتهموه بالكذب ، وعن أبي جحيفة قال : « قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه » . الحديث بطوله ، رواه الطبراني .

وفي الباب عن عائشة ، قالت : « استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقه وقبله » . أخرجه الترمذي (٢٦) .

• ٢١٩ - (٢٧) - قوله: يكره للداخل أن يطمع في قيام القوم ، وليستحب لهم أن يكرموه ، انتهى . كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز ، والكراهة .

فأما الأول : ففيه حديث معاوية : « من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا ،

⁽۷۳) صحیح مسلم بشرخ النووي : کتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام (۷۳) صحیح مسلم بشرخ النووي : ۲۱۲۲) .

⁽٧٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في قبلة ما بين العينين (٤ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٢٠).

⁽٧٥) مستدرك الحاكم (٣ / ٢١١).

⁽٧٦) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المعانقة والقبلة (٥ / ٧٢ / رقم : ٢٧٣٢) .

فليتبوأ مقعده من النار » .

وأما الثاني : ففيه حديث أبي سعيد : « قوموا إلى سيدكم » . رواه البخاري ($^{(VV)}$) وحديث جرير : « إذا أتاكم كريم قرم فأكرموه » . رواه البيهقي ($^{(VV)}$) والبزار ، وإسناده أقوى من إسناد سا .

(٧٧) صحيح البخاري : فتح الباري - ، باب : إذا نزل العدو على حكم رجل (٦ / ١٩١ / رقم : ٣٠٤٣) .

⁽٧٨) السنن الكبري للبيهقي : (٨ / ١٦٨) .

⁽٧٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢ /٣٠٥ ، ٣٠٥/ رقم : ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨) .

(باب كيفية الجهاد)

صلى الله عليه وسلم ومغازيه: « إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميرًا ، ويأمرهم صلى الله عليه وسلم ومغازيه: « إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميرًا ، ويأمرهم بطاعته ويوصيهم » . روى الشيخان^(۱) من حديث عليّ قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا » . الحديث ، وعن بريدة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال: « اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغلوا » وهذا الحديث بطوله أحرجه مسلم (٢) .

 $^{(7)}$ حرا $^{(7)}$ – قوله: وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا . مسلم $^{(7)}$ وابن حبان $^{(1)}$ من حديث معقل بن يسار: «بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن وجهه ، لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على ألّا نفر » . وروياه $^{(8)}$ من حديث جابر أيضًا ، ومسلم $^{(7)}$ من حديث سلمة بن الأكوع ،

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية (١٣ / ١٣٠ / رقم : ٧١٤٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٢ / ٣١٥ / رقم : ١٨٤٠) .

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٢ / ٥٥ – ٦٠ / رقم : ١٧٣١) .

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مباب : عة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٣ / ٧ / رقم : ١٨٥٨) .

⁽٤) صحیح ابن حبان : (۷ / ۲۰ – ۱۹۰ / رقم : ٤٥٣٤ ، ٤٨٥٦) .

^(°) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٣ / ٣ - ٤ / رقم : ١٨٥٦) . وصحيح ابن حبان : (٧ / ١٩٠ / رقم : ٤٨٥٥) .

⁽٦) صحيح مسلم بشرح النووي: فكتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٣ / ٩ / رقم : ١٨٦٠) .

- والبخاري $^{(\vee)}$ من حديث عبد الله ابن عمر .
- (* بعث الطلائع . مسلم ($^{(\Lambda)}$ عن أنس : « بعث الطلائع . مسلم الله على الله عليه وسلم بسبسة عينًا ينسر ما صنعت عير أبي سفيان » . الحديث بطوله ، ووهم الحاكم فاستدرك طرفًا منه ($^{(P)}$.
- ۱۹۶۶ (٤) قوله: ويتجسس أحبار الكفار. مسلم (١٠) من حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب: « ألا رجل يأتينا بخبر القوم ». الحديث بطوله.
- ویستحب الخروج یوم الخمیس . البخاری (۱۱) عن کعب بن مالك : « أن النبي صلى الله علیه وسلم خرج یوم الخمیس في غزوة تبوك ، وكان یحب أن یخرج یوم الخمیس » .
- **۲۱۹**٦ (٦) **قوله** : في أول النهار . أحمد^(۱۲) والأربعة^(۱۳) وابن
- (٧) صحيح البخاري : فتح الباري : كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس (١٣ / ٢٠٥ / رقم : ٧٢٠٢) .
- (٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٦٧ ٦٧ / رقم : ١٩٠١) .
 - (٩) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٢٦).
- (۱۰) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب (۱۲ / ۲۰۱ ۲۰۱) . ۲۰۲ / رقم : ۱۷۸۸) .
- (۱۱) صحیح البخاری فتح الباری : کتاب الجهاد والسیر ، باب : من أراد غزوة فوری بغیرها ، من أحب الخروج یوم الخمیس (۲ /۱۳۲ /رقم : ۲۹۰۰) .
 - (١٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٦١ ، ١١٧ ، ٢٣٤) ، (٤ / ٣٨٤ ، ٩٩٠) .
- (١٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الابتكار في السفر (٣ / ٣٥ / رقم : ٢٦٠٦) .
- والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التبكير بالتجارة (٣ / ١٧ ٥ / رقم : ١٢١٢).
- وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات ، باب : ما يرجى من البركة في البكور (٢ / ٧٥٢ / رقم : ٢٢٣٦) .
- وقد عزاه صاحب التحفة للنسائي في البيوع (١٥٦) ، ولم أجده في النسخة المطبوعة .

حبان (۱۶) ، عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه: « اللهم بارك لأمتى في بكورها » قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج شيء منها في الصحيح ، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث عليّ والعبادلة ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وسهل بن سعد ، وأبي رافع ، وعمارة بن وثيمة ، وأبي بكرة ، وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صححه بن السكن ، وزاد ابن منده في مستخرجه : واثلة بن الأسقع ، ونبيط بن شريط ، وزاد ابن الجوزى في العلل المتناهية عن أبي ذر ، وكعب بن مالك ، وأنس ، والغرس بن عميرة ، وعائشة ، وقال : لايثبت منها شيء ، وضعفها كلها (۱۵) ، وقد قال أبو حاتم : لا أعلم في : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » . حديثًا عحيثًا (۱۲) ، ورواه البزار من حديث ابن عباس (۱۷) وأنس (۱۲) بلفظ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها لأمتي في بكورها يوم خميسها » . وفي الأول : عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفي الثانى : عمرو بن عساور وهو ضعيف ، وروى أيضًا : « اللهم بارك لأمتي في بكورها في بكورها في بكورها أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال : هي مفتعلة .

(19) - (19) -

⁽۱٤) صحیح ابن حبان «الاحسان بترتیب صحیح ابن حبان» (۷/ ۱۲۲- ۱۲۳) ح [۲۷۳۵].

⁽١٥) العلل المتناهية لابن الجوزى: (١/ ٣١٥ ، ٣١٨ – ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣)

⁽١٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٢٨ / رقم : ٢٣٠٠) .

⁽۱۷) مختصر زوائد مسند البزار (۱/ ۵۰۲) ح [۸۶۲].

⁽۱۸) مختصر زوائد مسند البزار (۱/ ۰۰۲) ح [۸٦٥].

⁽١٩) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : ، ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ١٤٧ / رقم : ٢٩٧٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة (١٥ / ٢٥٥ / رقم : ٢٤٠٧) .

⁽٢٠) سنن الترمذَى : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرايات (٤ / ١٦٩ – ١٧٠ / رقم : ١٦٨١) .

⁽٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية (٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٨) .

عن ابن عباس قال : « كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض». ورواه الحاكم $(^{77})$ بلفظ : « كان لواؤه أبيض ، ورايته سوداء » . وفي السنن $(^{77})$ عن البراء : « كانت رايته سوداء مربعة من نمر $(^{9})$ » ولأبي داود $(^{17})$ من حديث سماك ابن حرب ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : « رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء » . وروى ابن السكن من حديث العصري قال : « عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء » . وروى الحاكم $(^{67})$ وأصحاب السنن $(^{77})$ وابن حبان $(^{77})$ عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، ولواؤه أبيض » . وفي النسائى $(^{70})$ عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء ، في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان : إسناده صحيح .

۸ ۲۱۹۸ – (۸) – قوله : « ويجعل كل أمير تحت راية » . البخارى^(۲۹) في

⁽۲۲) مستدرك الحاكم (۲/ ۱۰۵).

⁽٢٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الريات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩١) .

والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ماجاء في الرايات (٤ / ١٦٩ / رقم : ٠٠ . .) .

والنسائى في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : صفة الراية (٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٦) . (٢٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٣٥٩٣) .

⁽٢٥) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٤).

⁽٢٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٢) .

والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الألوية (٤ / ١٦٨ / رقم : ١٦٧٩) . والنسائى في سننه : كتاب مناسك الحج ، باب : دخول مكة باللواء (٥ / ٢٠٠ / رقم : ٢٨٦٦) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية (٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٧) . (٢٧) صحيح ابن حبان (٧ / ١١٨ / رقم : ٤٧٢٣) .

⁽۲۸) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الأعمى الراية (٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٥) .

⁽۲۹) صحیح البخاری – فتح الباری – : کتاب المغازی ، باب : أین رکز النبی صلی الله علیه وسلم الرایة یوم الفتح (۷ / ۰۹۸ – ۰۹۸ / رقم : ۲۲۸۰) .

حديث عروة ، عن مروان والمسور في قصة الفتح ، وقصة أبي سفيان ، قال : « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » . وفيه : ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير : الحديث بطوله .

بعضًا بياتًا » . النسائي (٣٠) والحاكم (٢١) عن البراء : « إنكم ستلقون العدو غدًا ، فليكن شعاركم حم لا تنصرون » . ورواه الحاكم أيضًا (٢٢) من حديث المهلب بن أبي صفرة ، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : صحيح ، قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب : هو البراء ، ورواه النسائي (٣٣) من هذا الوجه بلفظ : وحدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي السنن (٢٤) من حديث سلمة بن الأكوع : كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن « امت امت » ورواه الحاكم (٣٥) من حديث عائشة : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر : عبد الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر : عبد الرحمن ، والحزرج : عبد الله » . الحديث . وعن ابن عباس رفعه : « جعل شعار الأرد : يامبرور ، يامبرور » .

⁽۳۰) سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : كيف الشعار (٦ / ١٥٧ - ١٠٥٨) رقم : ١٠٤٥١ ، ١٠٤٥١) .

⁽٣١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٧).

⁽٣٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٧).

⁽٣٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ / رقم: ١٦٨٦) .

⁽٣٤) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل ينادي بالشعار (٣ / ٣٣ / رقم : ٢٩٩٦) .

والنسائي في سننه الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧١ / رقم: ٨٨٦٢). وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب: الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان (٢ / ٩٤٧ / رقم: ٢٨٤٠) وليس فيه الشعار.

⁽٣٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٠٦) .

والبزار (٣٧) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر » . وفي حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة .

البخارى ($^{(77)}$ وأن يستنصر بالضعفاء ». البخارى ($^{(78)}$ والنسائى ($^{(79)}$ عن سعد بن أبي وقاص « أنه رأى أن له فضلًا على من دونه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » . ورواه أحمد ($^{(57)}$ وأصحاب السنن الثلاثة ($^{(13)}$ وابن حبان $^{(13)}$ والحاكم ($^{(57)}$ من حديث أبي الدرداء .

(37) - 777 - (17) - 60 قوله: « وأن يدعو عند التقاء الصفين » . أبو داود وابن حبان ((3)) والحاكم (17) ، عن سهل بن سعد: « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة ، وعند الصف في سبيل الله » . وفي رواية لابن حبان ((3)): « عند النداء بالصلاة ، والصف في سبيل الله » . وللحاكم عن ابن

⁽٣٧) مسند البزار : (٣ / ٢١٢ / رقم : ٩٩٨) .

⁽۳۸) صحیح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٦ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٩٦) .

⁽٣٩) سنن النسائي: كتاب الجهاد ، باب: الاستنصار بالضعيف (٦/٥٥/ رقم: ٣١٧٨).

⁽٤٠) مسند أحمد (٥/١٩٨).

⁽١٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٣/ ٣/ رقم : ٢٥٩٤) .

والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٤ / ١٧٩ / رقم : ١٧٠٢) .

والنسائي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف (٦ / ٥٥ – ٤٦ / رقم : ٣١٧٩) .

⁽٤٢) صحيح ابن حبان (٧ / ١٣١ / رقم : ٤٧٤٧) .

⁽٤٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٠٦ ، ١٤٥) . . .

⁽٤٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء (٣ / ٢١ / رقم : ٢٥٤٠) .

⁽٤٥) صحیح ابن حبان : (٣ / ١١٠ / رقم : ١٧١٧) .

⁽٤٦) مستدرك الحاكم: (١/ ١٩٨)، (٢/ ١١٣).

⁽٤٧) صحیح بن حبان (٣ / ١٢٨ / رقم : ١٧٦١) .

عباس: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب ، أوشدة فليتحين المنادي » وروى البيهقى $^{(4)}$ عن أبي أمامة : « الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقام الصلاة ، ورؤية الكعبة » . وإسناده ضعيف . والطبراني في الصغير $^{(4)}$ من حديث ابن عمر فذكر نحوه ، وقال بدل : « رؤية الكعبة » : « دعوة المظلوم » وزاد : «وقراءة القرآن » .

777 - (17) - 50 وأن يكبر من غير إسراف في رفع للصوت ». أما التكبير: ففي الصحيحين (0,0) عن أنس: « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا: محمد والخميس ، فقال: الله أكبر ، خربت خيبر ». الحديث. وأما عدم رفع الصوت: ففي الصحيحين (0,0) عن أبي موسى: « إنكم لاتدعون أصماً ولا غائبًا ». الحديث.

٤٠ ٢ ٢ - (١٤) - قوله: « وأن يحرض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات » . متفق عليه (٢٠) من حديث ابن أبي أوفى ، ولمسلم (٢٠) عن أبي

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦٠/٣).

(٤٩) المعجم الصغير للطبراني : (١/ ٢٨٦ / رقم : ٤٧١) . وطرفه : « تفتح أبواب السماء لخمس ... » .

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ (١/ ٥٧٢ / رقم : ٣٧١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : غزوة خيبر (١٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠ / ٢٣٠) . / رقم : ١٣٦٥) .

(٥١) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : ما يكره من رفع الصوت والتكبير (٦ / ١٥٧ / رقم : ٢٩٩٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الذكر ، باب: استحباب: خفض الصوت بالذكر (١٧) / ٤١ - ٤١ / رقم: ٢٧٠٤).

(٥٢) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح البارى: كتاب الجهاد والسير ، باب: الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب: الصبر عند القتال (٦ / ٤٠ ، ٥٤ / رقم: ٢٨١٨ ، ٢٨٢٨) وغيره . ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير ، باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١١ / ١٩ / رقم: ١٧٤٢) .

موسى: « الجنة تحت ظلال السيوف » .

الإسلام » . سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه : « وإذا لقيت عدوك الإسلام » . سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه : « وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله » . الحديث وروى أحمد ($^{(3)}$) والحاكم ($^{(9)}$) عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى دعاهم » . وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عنه ، ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » .

بنی قینقاع فی بعض الغزوات ، ورضخ لهم » . أبو داود فی المراسیل (۱۵) بنی قینقاع فی بعض الغزوات ، ورضخ لهم » . أبو داود فی المراسیل والترمذی (۷۰) عن الزهری : « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم استعان بناس من الیهود فی حربه ، وأسهم لهم » . والزهری مراسیله ضعیفة ، ورواه الشافعی ، عن أبی یوسف ، أنا الحسن بن عمارة ، عن الحکم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، استعان فذ کر مثل ماذ کره المصنف ، وزاد : ولم یسهم لهم . قال البیهقی (۸۰) : لم أجده إلا من طریق الحسن بن عمارة ، وهو ضعیف ، والصحیح ما أنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلی أبی حمید الساعدی قال : « خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بسنده إلی أبی حمید الساعدی قال : « خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ابن سلام ، قال : « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، قال : « قل لهم : فلیرجعوا ، فإنا لانستعین بالمشرکین » .

۲۲۰۷ – (۱۷) – حدیث: أن صفوان شهد مع النبي صلی الله علیه وسلم حرب حنین وهو مشرك . تقدم فی قسم الصدقات .

⁽٥٤) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

⁽٥٥) مستدرك الحاكم (١١/١٥).

⁽٥٦) المراسيل لأبي دأود (ص ٢٢٤ / رقم : ٢٨١) .

⁽٥٧) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم

لهم (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .

⁽٥٨) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٧) .

إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » . الحديث مسلم (٥٠) من حديثها ، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن أبيه ، عن جده خبيب بن أساف قال : « أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوًا ، فقلت : يارسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم ، فقال : « أسلمتما ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإنا لا نستعين بالمشركين » . الحديث ، ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف ، منها : وذكرها البيهقي عن نص الشافعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه » . وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ، ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفيه النظر من جهة التنكير في سياق النفي ، ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفيه الشافعي .

۲۲۰۹ – (۱۹) – حدیث : « أن رسول الله صلى الله علیه وسلم كان يخرج إلى الغزو ، ومعه عبد الله بن أبيّ بن سلول » . تقدم .

• ٢٢١٠ – (٢٠) – حديث : « من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا » . تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن حالد .

فله مثل أجره ». الطبراني (٦٠) – قوله: ويروى: « من جهز غازيًا، أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره ». الطبراني (٦٠) وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ: « من جهز غزيًا، أو حاجًا، أو فطر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئًا ». وسياق ابن قانع أتم، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث أبي سعيد الحدري، بسند واهي.

⁽٩٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٢ / ٢٧٢ – ٢٧٣ / رقم : ١٨١٧) .

⁽٠٠) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤٤٢ ، ٥٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ / رقم : ٥٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢٥ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥) .

(77) - 7717 - (77) - 7717 - (77) - 7717 - (77) - 7717 - (77) - 7717 - (77) البنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر » . الحاكم (<math>(7) والبيهقى (7) من طريق الواقدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : (شهد أبو حذيفة بدرًا ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك ، حتى شهد بدرًا مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر: ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام، انتهى.

وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف . وقول ابن داود : إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود ، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر : لو رأيتك لم أضف عنك . وأخرجه الحاكم (٦٣) من وجه آخر عن أيوب أيضًا ، ورجاله ثقات مع إرساله .

(تنبيه) آخر: تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، وأبا بكر عن قتل أبويهما». وهو وهم شنيع، تعقبه ابن الصلاح، والنووي، قال النووي: ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل، أي لأن والد حذيفة كان مسلمًا، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا.

(77) - 7717 - (77) - 50 قتل أباه حين الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه » . أبو داود في المراسيل (78) ، والبيهقى (78) من رواية مالك بن عمير قال :

⁽٦١) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٢٣).

⁽٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٨٦) .

⁽٦٣) مستدرك الحاكم : (٣ / ٤٧٥).

⁽٦٤) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٤٥ / رقم : ٣٢٨) .

⁽٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧) .

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى لقيت العدو ولقيت أبي فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه » . هذا مبهم ، وروى الحاكم (٢٦) والبيهقى منقطعًا (٢٠) عن عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت (٥) الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر فصده أبو عبيدة فقتله . وهذا معضل ، وكان الواقدي ينكره ويقول : « مات والد (٥) أبي عبيدة قبل الإسلام » .

۲۲۱٤ - (۲٤) - حدیث: «أن رسول الله صلى الله علیه وسلم نهى عن قتل النساء والصبیان ». متفق علیه (۱۸) من حدیث ابن عمر.

مر بامرأة مقتولة في الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل » . أحمد $(^{(v)})$ وابن حبان $(^{(v)})$ وأبو داود $(^{(v)})$

⁽٦٦) مستدرك الحاكم (٣ / ٢٦٥) . ووقع فيه « ينصب الأَلّ » بدل ينعت الآلهة . والأَلّ هي الحربة العريضة النصل .

⁽٦٧) السن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٧) وفيه « ينصب » بدل « ينعت » .

^(*) بنعت الألهة: أي بصفها.

^(*) والصحيح هو الأول حتى روي أن قوله تعالى: ﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم والآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ... ﴾ الآية . نزلت في حق أبي عبيدة حين قتل أباه يوم بدر ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل الأمر شورى بعده ولو كان أبو عبيدة حى لاستخلفته ، (طبقات ابن سعد ٣/ ١- ٣٠٠ أسد الغابة ٣/ ١٨) . ابن كثير ٨/ ٧٩).

⁽٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب (٦٠١ / ١٧٢ / رقم : ٣٠١٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير ، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٢ / ٧٣ / رقم: ١٧٤٤).

⁽٦٩) مسند أحمد (٣/ ٤٨٨).

⁽۷۰) صحیح ابن حبان (۷ / ۱٤٠ / رقم : ٤٧٦٩) .

⁽٧١) مستدرك الحاكم (٢ / ١٢٢).

⁽۷۲) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في قتل النساء (۳ / ۵۳ - ۵۰ / رقم : ۲۲۲۹).

والنسائى (٣٣) والبيهقى (٤٤) من حديث رباح بن الربيع بلفظ: « ما كانت هذه لتقاتل ؟ » ثم قال لوجل: « انطلق إلى خالد ، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ألا تقتل ذرية ولاعسيفًا » . واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل: عن جده رباح ، وقيل: عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري ، وأبو حاتم أن الأول أصح .

(تنبيه) رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري .

وصله الطبراني في الكبير (٢٦) – قرله: روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : « من قتل هذه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلي قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أبو داود في المراسيل ($^{(\circ)}$) من رواية عكرمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف » . فذكر نحوه وصله الطبراني في الكبير $^{(7)}$ من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وروى ابن أبي شيبة $^{(\circ)}$ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضا .

المشركين ، واستحيوا شرخهم » . أحمد $(^{(\vee)})$ والترمذى $(^{(\vee)})$ من حديث الحسن ، عن سمرة بلفظ : « واستبقوا » .

(تنبيه) الشرخ بالخاء المعجمة الشباب ، قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد

⁽۷۳) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : قتل العسيف (٥ / ١٨٦ – ١٨٧ / رقم : ٨٦٢٥ ، ٨٦٢٦) .

⁽۷٤) السنن الكبرى للبيهقي (۹ / ۹۱) .

⁽٧٥) مراسيل أبي داود (ص ٣٣٣ / رقم : ٢٤٧) .

⁽٧٦) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٨٨ / رقم : ١٢٠٨٢) .

⁽۷۷) مصنف ابن أبي شيبة (۱۲ / ۳۸۶ – ۳۸۰ / رقم : ۱٤٠٧١) .

⁽۷۸) مسند أحمد (۵ / ۱۲ ، ۲۰) .

⁽۷۹) سنن الترمذى : كتاب السير ، باب : ما جاء في النزول على الحكم (٤ / ١٢٣ / رقم : ١٥٨٣) .

يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام .

النساء، ولا أصحاب الصوامع ». أحمد (١٠٠) من حديث ابن عباس : « أن النبي النساء، ولا أصحاب الصوامع ». أحمد (١٠٠) من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله » الحديث وفيه : « ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وروى البيهقى (١٠٠) من حديث عليّ نحوه وفيه : « ولا تقتلوا وليدًا ، ولا طفلا ، ولا امرأة ، ولا تقتلوا المرأة ، ولا صغيرًا » .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل^(٨٢) من حديث جرير بلفظ : « **ولاتقتلوا** ^(٠) **الولدان** » . وقال : هذا حديث منكر .

« لا تقتل عسيفًا ، ولا امرأة » . تقدم .

الله عليه وسلم قطع نخل بني (أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير » . متفق عليه (Λ^{r}) من حديث ابن عمر بهذا وأتم منه ، وفيه الشعر .

وقد نيف الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على المائة ، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم » . في الصحيحين $(^{\Lambda t})$ من حديث أبي موسى الأشعري قال : « لما فرغ

1. St. 1.

⁽۸۰) مسند أحمد (۱ / ۳۰۰) .

⁽۸۱) السنن الكبرى للبيهقى (۹ / ۹۰) .

⁽٨٢) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٢٠ – ٣٢١ / رقم : ٩٦٠) .

^(*) في ط (هـ»، (لا تمثلوا ولا تقتلوا».

⁽٨٣) أُخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرث والمزارعة ، باب : قطع الشجر والنخل (٥ / ١٢ / رقم : ٢٣٢٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٢ / ٧٦ / ٧٧ / رقم : ١٧٤٦) .

⁽٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتله ، فهزم الله أصحابه » . وباقى القصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة مطولًا .

عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : « أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال الهما : « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : « لوكنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما » فجرت السنة ألا تقتل الرسل . أحمد (٥٠) والحاكم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود (٨١) مختصرًا وكذا النسائي (٧٠) ، ولأبي داود (٨١) من طريق ابن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : « ما تقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال ، قال : « أما لولا أن الرسل لاتقتل ، لقتلتكما » . وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي : أن مسيلمة بعثه ، هو وابن شغاف الحنفي ، وابن النواحة ، فأما وبير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : « خذوهما » فأخذا ، فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يارسول الله ففعل .

وسلم حاصر الظائف « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الظائف « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الظائف شهرًا » . متفق عليه ($^{(\Lambda 9)}$ من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر ، ولمسلم

غزوة أوطاس (٧ / ٦٣٧ / رقم : ٤٣٢٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما (١٦ / ٨٦ / رقم : ٢٤٩٨) .

⁽٥٥) مسند أحمد (١/ ٣٩٦) ٤٠٤).

⁽٨٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل (٣ / ٨٤ / رقم : ٢٧٦٢) .

⁽۸۷) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : النهي عن قتل الرسل (٥ / ٢٠٦ / رقم : ٨٧٠) . (٨٦٧٦) .

⁽۸۸) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل (٣ / ٨٣ – ٨٨ / رقم : ٢٧٦١) . (٨٩) أخرجه البخاري – فتح الباري – : كتاب المغازي ، باب : غزوة الطائف (٧ / ٦٤٠ / رقم : ٤٣٢٥)

وأطرافه في : (۲۰۸٦ ، ۷٤۸۰) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب :

عن أنس: أن المدة كانت أربعين ليلة ، وروى أبو داود في المراسيل (٩٠) عن ثور ، عن مكحول : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق » . ورواه الترمذى (٩١) فلم يذكر محكولا ، ذكره معضلا عن ثور ، وروى أبو داود (٩٢) من مرسل يحيى بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله شهرًا ، قال الأوزاعي : فقلت ليحيى : « أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : مانعرف ما هذا » . وروى أبو داود في السنن من طريقين . أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة ، قال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وروى ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن سنان : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يومًا » . وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئًا من ذلك .

۲۲۲٤ - (۳٤) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق ». متفق عليه ^(۹۲) من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ».

۱۷۲۰ – (۳۵) – حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات ». هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين (۹۶) على حديث الصعب بن جثامة: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال: هم منهم ». قال البيهقي: هذا ما ورد في إباحة التبيت ، وكان الزهري يدعي أنه منسوخ ، وأنكره الشافعي عليه ، وقال ابن

⁼ غزوة الطائف (۱۲ / ۱۷۲ – ۱۷۳ / رقم : ۱۷۷۸) .

⁽٩٠) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٥) .

⁽٩١) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الأخذ من اللحية (٥/ ٨٨).

⁽٩٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٦) .

⁽٩٣) أحرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع (٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٥٤١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١٢ / ٥٣ - ٥٥ / رقم : ٣٠١٢) .

⁽٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦/ ١٧٠/ رقم : ١٧٣٠).

الجوزي: النهي محمول على التعمد، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض.

٣٦٧ – (٣٦) – حديث : « أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف » . تقدم قريبًا ، ورواه ابن سعد عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول مرسلًا وأخرجه أبو داود أيضًا ، ووصله العقيلي من وجه آخر ، عن عليّ .

۳۷۷ – (۳۷) – حدیث : « سئل عن المشرکین یبیتون ، فیصاب من نسائهم ، وذراریهم ، فقال : هم منهم » . تقدم قریبًا .

۳۸۷ – (۳۸) – حدیث : « أن النبي صلى الله علیه وسلم نهى عن قتل النساء والصیبان » . متفق علیه من حدیث ابن عمر ، وقد تقدم .

٣٩٧ - (٣٩) - حديث : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم » . تقدم في أول الجراح ، ويأتي .

• ٢٢٣٠ – (٤٠) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر » . تقدم في باب حد القذف . قول عمر يأتي ، وكذا قول ابن عباس .

انغمست في المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : « نعم » فانغمس انغمست في المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : « نعم » فانغمس الرجل في صف المشركين ، فقاتل حتى قتل » . الحاكم ($^{(99)}$ من حديث ثابت ، عن أنس : « أن رجلًا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم » . الحديث نحوه ، ولم يذكر الانغماس ، وفي الصحيحين ($^{(97)}$ عن جابر قال : قال رجل : « أين أنا يارسول الله إن قتلت ؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات كن في يده ، ثم قاتل حتى قتل »

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قتل النساء والصبيان
 في البيات من غير تعمد (١٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٧٤٥) .

⁽٩٥) مستدرك الحاكم: (٢/ ٩٣).

⁽٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد (٧/ ٤١٠/ رقم : ٤٠٤٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة ، باب: ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٦٦ / رقم: ١٨٩٩) .

وروى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف بن الحارث : يارسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : «أن يراه غمس يده في القتال : يقاتل حاسرًا (٠) » فنزع عوف درعه ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

ارزوا (٤٢) – حديث: «أن عليًا، وحمزة، وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر، عتبة، وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لل طلبوا أولئك ذلك » أبو داود (٩٧) من حديث عليّ ، وهو عند البخاري مختصرًا (٩٨) ، واتفقا عليه (٩٩) من حديث قيس بن عباد ، عن أبي ذر مختصرًا أيضًا.

٣٢٣٣ - قوله: « وروي أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود » ابن إسحاق في المغازي منقطعًا ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس .

(تنبيه) وقع في الرافعي : عمرو بن عبيد ، وهو تحريف .

المغازي حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر قال : خرج مرحب المغازي حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر قال : خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد جمع سلاحه وهو يرتجز . فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لهذا ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله .. فذكر الحديث والقصة ، ورواه أحمد (١٠٠٠) والحاكم بنحوه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على أن الأحبار متواترة بأن عليًا هو الذي قتل مرحبًا .

^(*) حاسرًا: أي مكشفًا، يقال: حسر الشيء حسورًا انكشف.

⁽٩٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المبارزة (٣/٥٠ - ٥٣ / رقم : ٢٦٦٥) .

⁽٩٨) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل (٧ / ٣٤٦ / / رقم : ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧) وطرفه في : ٤٧٤٤ .

⁽٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه : - فتع الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل (٧ / ٣٤٦ / رقم : ٣٩٦٦) وطرفه في : ٤٧٤٣ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان المختصموا في ربهم ﴾ (١٨ / ٢٢٠ - ٢٢١ / رقم : ٣٠٣٣) .

⁽۱۰۰) مسند أحمد : (۳ / ۳۸۰) .

٧٢٣٥ – (٤٣) – قوله: « ويروى أنه بارزه عليّ ». مسلم في صحيحه (١٠١) من حديث سلمة بن الأكوع مطولًا ، وفيه : فخرج مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب فقال على:

أنا الذي سمتنى أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره فضرب رأس مرحب فقتله .

٢٣٣٦ - قوله: وبارز الزبير ياسرًا. ابن إسحاق في المغازي والبيهقي منقطعًا، وفي البخاري (١٠٢ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: « لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له ».

٢٢٣٧ - قوله: وروي أن عوفًا ومعوذًا ابني عفراء ، خرجا يوم بدر ، فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة ، وسيأتي في الذي بعده .

البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن إسحاق في المغازي ، البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة : أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار : عبد الله ابن رواحة ، ومعوذ ، وعوف ابنا عفراء . فذكر القصة .

٣٣٩ – (٤٥) – قوله: ولا يكره حمل رءوس الكفار ، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه . وقال العراقيون: ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين ، فأنكره ، وقال: ما فعل هذا في عهد رسول الله ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا عمر ، قالوا: وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر فقد تكلم في ثبوته ، انتهى . أما حمل رأس أبي جهل فرواه أبو

⁽١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها (٢٤١ - ٢٥٥ / رقم : ١٨٠٧) .

⁽١٠٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : ١٢ (٧ / ٣٦٥ / رقم : ٣٩٩٨) .

نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حزها وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة (١٠٣) من حديث بن أبي أوفى : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِر برأس أبي جهل : ركعتين . إسناده حسن ، واستغربه العقيلي .

وروى البيهقي (١٠٤) عن عليّ قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب . وفي مراسيل أبي داود (١٠٠) عن أبي نضرة العبدى قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلّم العدو ، فقال : « من جاء برأس ، فله على الله ما تمّني » فجاءه رجلان برأس - الحديث - قال أبو داود : في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء . قال البيهقي : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضًا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روي عن الزهري قال : لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكر ذلك . قال : وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير . قلت : وقد روى النسائي (١٠٦) وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسى . وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : هُو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر ، وأيضًا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر حروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا في حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لايضره ويحتمل أنّ يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدًا إليه ، وافدًا عليه ، مبادرًا بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : إن الأسود لم يخرج في حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه يخرج بعده » اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل في أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ،

⁽١٠٣) سنن ابنِ ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٤٤٥ / رقم : ١٣٩١) .

⁽١٠٤) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ١٣٢) .

⁽١٠٥) المراسيل لأبيّ داود : (ص ٢٣٠/ رقم : ٢٩٦) .

⁽۱۰٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الرءوس (٥ / ٢٠٤ / رقم : ٨٦٧٢).

وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك .

وروى ابن شاهين في الأفراد له ، ومن طريقه السلفي في الطيوريات ، قال: نا محمد بن هارون ، نا محمد بن يحيى القطعي ، حدثني ، عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن ، حدثني أبي صالح خوات ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري : إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة . وأما الحمل إلى عثمان . فلم أره ، نعم ورد في حمل الرءوس إلى أبي بكر ، لكنه أنكره كما تقدم . وأخرج البيهقي (۱۰۰ من حديث عقبة بن عامر : « أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل ابن حسنة ، بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ، أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال : تأسيًا أو أستيانًا بفارس والروم ، ولايحمل إلي برأس وإنما يكفي الكتاب قال : تأسيًا أو أستيانًا بفارس والروم ، ولايحمل إلى برأس وإنما يكفي الكتاب

وروى البيهقي (١٠٩) من طريق معاوية بن خديج ، قال : « هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة ، إنما هذه سنة العجم » . قلت : ورأيت في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري ، بسنده إلى الشعبى قال : لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر ، ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي برأس ، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية .

الحارث . قال الشافعي (۱۱۰) أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم المحارث . قال الشافعي (۱۱۰) أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله صبرًا » . وروى بدر ، وقتله صبرًا » . وروى

⁽۱۰۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۱۳۲) .

⁽۱۰۸) السنن الكبرى للنسائي : كتاب السير ، باب : حمل الرءوس (٥ / ٢٠٤ – ٢٠٥ / رقم : ٨٦٧٣) .

⁽۱۰۹) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۱۳۲) .

⁽١١٠) معرفة السنن والآثار : (٦/ ٢٥٥ / رقم : ٣٦٩٥) .

^(*) صبرًا: أي حبسه ورماه حتى مات.

البيهقي (١١١) من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرًا ، فقال : « النار لهم يامحمد ؟ قال : « النار » . ورواه الدارقطني في الأفراد وزاد : فقال : « النار لهم ولأبيهم » . وفي المراسيل (١١٢) لأبي داود عن سعيد بن جبير : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرًا المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط » . انتهى . وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط (١١٢) بذكر ابن عباس .

الله على ألا يقاتله ، فلم يوف فقاتله يوف فقاتله ، فلم يوف فقاتله يوم أحد ، فأسر وقتل . البيهقي (١١٤) من طريق سعيد بن المسبب بهذه القصة مطولًا ، وفيه : فقال له : أن ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين .

قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين » . وفي إسناده الواقدي .

۱۱۶۷ – (٤٧) – حدیث عمران بن حصین : « أن النبی صلی الله علیه وسلم فادی رجلًا أسره أصحابه برجلین أسرهما ثقیف من أصحابه » . مسلم (۱۱۵) فی صحیحه مطولًا ، ورواه أحمد (۱۱۸) والترمذي (۱۱۷) وابن حبان (۱۱۸) مختصرًا

⁽١١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٤ - ٥٥) .

⁽١١٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ – ٢٤٩ / رقم : ٣٣٧) .

⁽١١٣) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٢٣) ، كما في مجمع البحرين (٥ / ٩٧ / رقم : ٢٧٥٦) .

⁽١١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٥) .

⁽١١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١١ / ١٤٣ – ١٤٦ / رقم : ١٦٤١) .

⁽١١٦) مسند أحمد (٤ / ٢٦١) .

⁽١١٧) سنن الترمذى : كتاب السير ، باب : ما جاء في قتل الأسارى والفداء (٤ / ١١٥ / رقم : ١٠٥٨) .

⁽١١٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٧٥ / رقم : ٤٨٣٩) .

نحو ما هنا .

قلت: مشهور . قلت: فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر ، مشهور . قلت : فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله فيه صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلًا » . – الحديث – وفيه : فقال أبو بكر : «يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترى يا ابن الخطاب؟ » قال : فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت » الحديث بطوله ، أخرجه أحمد (١٢٠) ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى ، وروى أحمد (١٢٠) من حديث أنس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، ويقبل منهم الفداء » .

وروى أبو داود (۱۲۱) والنسائي (۱۲۲) والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة » . وعن أنس أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : « ائذن لنا فلنترك لابن أختا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهمًا » رواه البخاري (۱۲۳).

وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدي أسرى بدر ، فشفى وكفى .

٤٤٢ - (٤٩) - قوله: « ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي

⁽۱۱۹) مسند أحمد : (۲ / ۳۰) .

⁽۱۲۰) مسند أحمد : (۳ / ۲٤٣) .

⁽۱۲۱) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩).

⁽۱۲۲) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : الفداء (٥ / ٢٠٠) رقم : ٨٦٦١) . (١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : فداء المشركين

⁽ ۲ / ۱۹۳ – ۱۹۶ / رقم : ۳۰٤۸) .

العاص بن الربيع » أحمد (١٢٤) وأبو داود (١٢٥) والحاكم (١٢٦) من حديث عائشة : « لما بعث أهل مكة في فدي أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم ، فأطلقوه ، وردوا عليه الذي لها » لفظ أحمد .

(0.77) - (0.0) - (0

النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ أن ذلك كان يوم بدر وفي السلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسارى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم » . البيهقي من حديث على بن أبي طلحة عنه نحوه ، وعلي ؛ يقال : لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما

⁽۱۲٤) مسند أحمد (۲/۲۷۱).

⁽١٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦٢ / رقم : ٢٦٩).

⁽١٢٦) مستدرك الحاكم (٣/٣).

⁽۱۲۷) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب الجهاد ، باب : ربط الأسیر وحبسه ، وجواز المن علیه (۱۲ / ۱۲۰ – ۱۲۸ / رقم : ۱۷٦٤) .

⁽١٢٨) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب المغازي ، باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧ / ٦٨٨ / رقم : ٤٣٧٢) .

في التفسير ، وقال أبو داود (۱۲۹): نا أحمد ، نا أبو نوح ، نا عكرمة بن عمار ، نا سماك الحنفي ، نا ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب ؛ قال : « لما كان يوم بدر فأخذ – يعني – النبي صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَنِي أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسُرى – إلى قوله – عذاب أليم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم » .

حدیث معاذ: « أن النبي صلی الله علیه وسلم قال یوم حنین: « لو کان الاسترقاق جائزًا علی العرب ، لکان الیوم إنما هو أسراء وفداء » ذكر البیهقی $(^{17.})$ أن الشافعی ذکره فی القدیم من حدیث معاذ بن جبل ، عن الواقدی ، عن موسی بن محمد بن إبراهیم التیمی ، عن أبیه ، عن السلولی ، عن معاذ ، وأخرجه البیهقی من طریق الواقدی أیضًا ، ورواه الطبرانی فی الکبیر $(^{17.})$ من طریق أخری فیها یزید بن عیاض ، وهو أشد ضعفًا من الواقدی .

اله الا الله » تقدم . (٥٣ – حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا الله » تقدم .

٣٢٤٩ - (٥٤) - حديث : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أبو داود(١٣٢) من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .

(فائدة) العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أسلم على شيء فهو له » أخرجه أبو يعلى (177) ، وضعفه ابن عدي (174) بياسين الزيات ، راويه عن الزهري ، قال البيهقي (178) : وإنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، ومرسل عروة

⁽١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩).

⁽۱۳۰) السنن الكبرى للبيهقي (۹ / ۷۶) .

⁽١٣١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٦٨) .

⁽١٣٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٥ – ١٧٦ / رقم : ٣ / ٣٠٦٧) .

⁽١٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي : (١٠ / ٢٢٦ – ٢٢٧ / رقم : ٥٨٤٧) .

⁽۱۳٤) الكامل \overline{V} بن عدي : $(\overline{V} / 181)$) .

⁽١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١١٣) .

أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » . ابن إسحاق في المغازي ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : « هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية ، وأسد ابن عبيد – نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير ، كانوا فوق ذلك – قلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له : ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرًا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبى قد أظل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه » . فذكر الحديث ، وفيه : « فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال : أولئك الفتية الثلاثة : يامعشر يهود ، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو ، قالوا : بلى ، والله إنه لهو ، قال : فنزلوا واسلموا ، وكانوا شبابًا ، فخلوا أموالهم ، وأولادهم ، وأهليهم في الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم » . ورواه البيهقي (١٣٦) .

(تنبيه) سعية بفتح السين، وقيل بضمها، وهو تحريف، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت، وقيل: بالنون بدل الياء، قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء، وهو غير والد زيد بن سعنة، قلت: ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شابًا فكيف يكون له ابن مثل زيد، قال: وقيل: شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بفتحها بلا ياء، وقيل: بضم الهمزة مصغر، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب.

١ ٢ ٢٥ - (٥٦) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس: « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاحائل حتى تحيض » . تقدم في الاستبراء .

٢٢٥٢ – (٥٧) – حديث أبي سعيد : « أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين » فأنزل الله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فاستحللناهن » مسلم نحوه (١٣٧) ، وفي آخره :

⁽١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١١٤) .

⁽١٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع ،باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

« فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » .

٣٢٥٣ - حديث ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق » - الحديث - تقدم .

۱۹۲۵ – (۵۸) – حدیث: « أنه صلی الله علیه وسلم قطع علی أهل الطائف کرومًا » ابن إسحاق في المغازي « أن النبي صلی الله علیه وسلم سار إلی الطائف ، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب » ورواه أبو الأسود ، عن عروة ؛ قال: « نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم بالأکمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شیئًا من کروم ثقیف لیغیظوهم » رواه البیهقي (177) ، ورواه أیضًا من حدیث موسی بن عقبة في المغازي .

• ٢٢٥ - قوله: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته ، قلت: معناه التي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لابد من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

خنه الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة » . البيهقي (١٣٩) عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة » . البيهقي من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر مطولاً ، ورُوي عن أحمد أنه أنكره ، ورواه مالك في الموطأ (١٤٠٠) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر . . نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا أيضًا بكر . . نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا أيضًا

٧٢٥٧ - (٦٠) - حديث: «أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد، فسقط عنه، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة» البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه، فذكره مطولًا، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر.

⁽ ۱۱/ ۵۱ – ۵۶ / رقم : ۲۰۹۱) .

⁽۱۳۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۸٤) .

⁽۱۳۹) السنن الكبرى للبيهقي (۹ / ۸٥) .

⁽٤٠٠) الموطأ : (٢ / ٤٤٧ – ٤٤٨) .

٨ ٢ ٢ - قوله : « روي النهى عن ذبح الحيوان إلا لمآكله » . تقدم .

وسلم عن قتل الحيوان صبرًا ». مسلم عن جابر (١٤١) ولهما عن الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرًا ». مسلم عن جابر (١٤١) ولهما عن ابن عمر (١٤٢): « نهى أن تصبر البهائم ». ولأحمد (١٤٠) عن أبي أيوب : « نهى عن قتل الصبر ». وروى العقيلي (١٤٤) من حديث الحسن ، عن سمرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ». قال العقيلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد ، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث .

وعسلاً على عمر : « أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأخذ منهم الخمس » . أبو داود (۱٤٥) وابن حبان (۱٤٦) والبيهقى (۱٤٧) من حديث ابن عمر ، ورجح الدارقطني وقفه .

۱۲۲۱ - (۲۳) - حديث ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » . البخاري(۱٤٨) بهذا .

⁽١٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٢٠ / ١٦٠ / رقم : ١٩٥٩) .

⁽١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الذبائح ، باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩ / ٥٥٨ / رقم : ١٥١٥ ، ٥٥١٥) .

ومسلم في صحيحه بشرحُ النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٣/ ١٥٩ - ١٦٠ / رقم : ١٩٥٨) واللفظ للبخاري .

⁽١٤٣) مسند أحمد (٥ / ٤٢٢).

⁽١٤٤) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ١٨ – ١٩) .

⁽١٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إباحة الطعام في أرض العدو (٣ / ٦٥ / رقم : ٢٧٠١) .

⁽١٤٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٥٧ – ١٥٨ / رقم : ٤٨٠٥) .

⁽١٤٧) السنن الكبرى للبيهقى : (٩/ ٥٩- ٦٠) .

⁽١٤٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٢ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٤) .

۱۲۲۲ – (۱۶) – حدیث ابن أبی أوفی : « أصبنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر طعامًا فکان کل واحد منا یأخذ منه قدر کفایته » . أبو داود (۱۶۹) والحبهه والحاکم (۱°۰۱) والبیهه والحاکم (۱°۰۱) .

الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول، انتهى، الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول، انتهى، وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ: «لم يخمس الطعام يوم خيبر» وفي الصحيحين (١٥٠١) عن عبد الله بن مغفل، قال: «أصبت جرابًا يوم خيبر من شحم الصحيحين - فالتفت فإذا رسول الله فاستحيت منه». زاد الطيالسي (١٥٠١) في مسنده بإسناد صحيح فقال: هو لك.

۲۲٦٤ – (٦٦) – حديث رويفع بن ثابت : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلق رده » . وفيه : «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها إليه » . – الحديث – أحمد (١٠٠١) وأبو داود (١٠٠٠) وابن حبان (١٠٠١) وزاد : ورود ذلك يوم حنين .

٣٢٦٥ - (٦٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة

⁽١٤٩) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٣/ ٦٦/ رقم: ٢٧٠٤).

⁽١٥٠) مستدرك الحاكم: (٢/ ١٢٦).

⁽١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٠) .

⁽١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٦ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٣) .

وأطرافه في : ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٢ / ١٤٥ – ١٤٦ / رقم : ١٧٧٢) .

⁽١٥٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٢٣ / رقم : ٩١٧) .

⁽١٥٤) مسند أحمد (٤/ ١٠٨).

⁽١٥٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل ينتفع من الغنمية بالشيء (٣ / ٦٧ / رقم : ٢٧٠٨) .

⁽١٥٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٦٩ – ١٧٠ / رقم : ٤٨٣٠) .

الغنم فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . تقدم في اللقطة .

٢٢٦٦ - (٦٨) - حديث: « من قتل قتيلًا فله سلبه » . تقدم في قسم الفيء .

صلى الله عليه وسلم رحله » . أبو داود (١٥٠) والحاكم (١٥٠) والبيهقي (١٥٥) من صلى الله عليه وسلم رحله » . أبو داود (١٥٠) والحاكم (١٥٠) والبيهقي (١٥٥) والبيهقي عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه » . وهو من رواية زهير ابن محمد عنه ، وهو الحراساني نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال : هو غيره ، وأنه مجهول وله طريق آخر رواه أحمد (١٦٠) وأبو داود (١٦١) والترمذى (١٦٢) والماكم (١٦٢) والبيهقى (١٦٠) والبيهقى (١٦٠) ، من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي والحاكم (١٦٠) والبيهقى (١٦٠) ، من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » وفيه قصة ، وصالح ضعيف ، وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، ورواه أبو داود (١٦٠) من وجه آخر عن صالح بن محمد ؛ قال : «غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا داود (١٠٥٠) من وجه آخر عن صالح بن محمد ؛ قال : «غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعًا ، فأمر الوليد بمتاعة فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه » قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد وطيف به ، ولم يعطه سهمه » قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد ابن هشام حرق رحل زيادة شعر ، وكان قد غل وضربه ، قال أبو داود : شعر لقبه .

⁽١٥٧) سنن أبي داود: كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغالُّ (٣ / ٦٩ - ٧٠ / رقم : ٢٧١٥).

⁽١٥٨) مستدرك الحاكم: (٢/١٣١).

⁽١٥٩) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٠٢) .

⁽١٦٠) مسند أحمد : (١/٢١) .

⁽١٦١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال (٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٣) .

⁽١٦٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الغال مايصنع به (٤ / ٥٠ / رقم :

⁽١٦٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٢٨).

⁽١٦٤) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٠٣) .

⁽١٦٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال (٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٤) .

قوله: وقال الشافعي: لو صح الحديث قلت به، قال الرافعي: يريد أنه لم يظهر له صحته، قال: وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ.

قلت : لم يصح ، فلا حاجة لملي الحمل ، وقد أشار البخاري في الصحيح (١٦٦) إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد مايخالفه ، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه ، لأن النسخ لايثبت بالاحتمال .

٣٢٦٨ - (٧٠) - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشًا فنهاهم عن قتل الشيوخ » - الحديث - تقدم قريبًا .

۱۹۲۹ – (۷۱) – حديث عمر: « أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده بالشام والعراق » . الشافعي (۱۹۷) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: أن عمر قال : « أنا فئة لكل مسلم » . ورواه هو (۱۹۸) وأحمد (۱۹۹) والترمذي (۱۷۰) والبيهقي (۱۷۱) من حديث ابن عمر مرفوعًا .

• ۲۲۷ – (۷۲) – حديث ابن عباس أنه قال : « من فر ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر » . الشافعي (۱۷۲) والحاكم ، عن سيفان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ورواه الطبراني (۱۷۳) من رواية الحسن بن صالح ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا .

٠ ٢ ٢٧١ - (٧٣) - حديث : « أن أبا بكر حملت إليه رءوس » تقدم .

٧٢٧ - (٧٤) - حديث : عثمان أنه قال : « لايفرق بين الوالد وولده » .

⁽١٦٦) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الجهاد ، باب : القليل من الغلول (٦ / ٢١٦ / رقم : ٣٠٧٤) .

⁽١٦٧) الأم للشافعي : (٤ / ١٧١) .

⁽١٦٨) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٨) . والأم للشافعي (٤ / ١٧١) . (١٦٩) مسند أحمد : (٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١١١) .

⁽۱۷۰) سنن الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الفرار من الزحف (٤ / ١٨٦ – ١٨٦ / رقم : ١٧١٦) .

⁽۱۷۱) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۷۷) .

⁽١٧٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٧) ، والأم (٤ / ١٦٩) .

⁽١٧٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٩٣ / رقم : ١١١٥١) .

البيهقي (۱۷٤) من طريق معمر ، عن أيوب قال : « أمر عثمان أن يشترى له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده » . ورواه الثوري موصولًا .

۱۳۷۲ - حدیث: «أن عمر فتح السواء عنوة ، وقسمه بین الغانمین ، ثم استطاب (۰) قلوبهم واسترده » وقال جریر بن عبد الله البجلی: «كانت بجیلة ربع الناس یوم القادسیة ، فقسم لهم عمر ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنین أو أربعًا ، ثم قدمت علی عمر فقال: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم علی ما قسم » فذكر الحدیث: وعن عتبة بن فرقد: «أنه اشتری أرضًا من أرض السواد ، فأتی عمر فأحبره ، فقال عمن اشتریتها ؟ فقال: من أهلها ، فقال: فهؤلاء المسلمون أبعتموه شیئًا ؟ قالوا: لا ، قال: فاذهب واطلب مالك » .

وعن سفيان الثوري أنه قال : جعل عمر السواد وقفًا على المسلمين ماتناسلوا . وعن ابن شبرمة قال : « لا أجيز بيع أرض السواد ، ولاهبتها ، ولا وقفها » وعن عمر قال : لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيانًا لا شيء لهم ، لتركتكم وماقسم لكم ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم وتلا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ وعن أبي الوليد الطيالسي قال : أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ، فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ ، يريد أنهم كانوا ينخرون عنه ، وأن ذلك كان مشهورًا فيما بينهم .

⁽١٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٢٦) .

⁽۱۷۰) أخرجه البخاري في صَحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : توريث دور مكة (۱۷۰) أخرجه البخاري أي صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : توريث دور مكة (۳۰۸ / ۲۷۲۶ / ۲۷۲۶ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : النزول بمكة للحاج (٩ / ١٧٠ – ١٧٠/ رقم : ١٣٥١) .

^(*) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد صـ ٨١- ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق.

أما أثر عمر في فتح السواد فقال أبو عبيد في كتاب الأموال: نا هشيم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ؛ قال: « لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال: فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج » . ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم مثله .

وأما أثر جرير فرواه الشافعي (۱۷۲) عن الثقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير مثله .

وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهةي (١٧٧) من طريقين في السنن ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحراج ليحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن جرير ، عن بكير بن عامر ، عن عامر هو الشعبي ، قال : اشترى عتبة بن فرقد فذكره ، وقال يحيى ابن آدم أيضًا نا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : «أسلمت امرأة من أهل مهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم » .

وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج^(١٧٨) له عنه .

وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضًا ، وأما حديث عمر فرواه البخاري (١٧٩) في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه سمع عمر ، ورواه الطبراني في الكبير أيضًا ، وقوله : « بيانًا » بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف نون خفيفة أي شيئًا واحدًا كذا قيل في تفسيره .

وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر .

۲۲۷٥ - قوله: وروى الشعبي: « أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن

⁽١٧٦) الأم للشافعي : (٤ / ٢٧٩) .

⁽۱۷۷) السنن الكبرى للبيهقى (۹ / ١٣٥) .

⁽۱۷۸) كتاب الحراج ليحيى بن آدم (ص ٤٧ / رقم : ١١٨) .

⁽١٧٩) صحيح البخاري - قتع الباري - : كتاب الخمس ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقيعة (٦ / ٢٥٩ / رقم : ٣١٢٥) .

حنيف ماسحًا ، ففرض على كل جريب شعير درهمين » الحديث ، رواه البيهقي (١٨٠) من طريقين، وهو في الخراج ليحيى بن آدم ، وقال أبو عبيد في الأموال: نا الأنصاري محمد بن عبد الله ، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا حدثناه أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز: «أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان ابن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة » . الحديث وفيه : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر درهمين . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة .

كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف، وقيل: مائة ألف ألف وستين ألف ألف، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ألف، ثم كان يتناقص حتى عاد في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل فوق ذلك، وقال: لئن عشت لأبلغنه إلى ماكان في أيام عمر ابن الخطاب، فمات في تلك السنة. يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة، عن أبي مجلز وقال ابن سعد: أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز، ومن طريق محمد بن المنتشر: أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، الحديث، وفيه: فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، وقيل: مائة وعشرون ألف ألف، والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم، وعباد ضعيف.

۲۲۷۷ - قوله: اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، ورواه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان .

۲۲۷۸ - قوله: « روي أن عمر اشترى حجرة سَوَدَة بمكة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية » . وأما حجرة سودة : فالمعروف أن الذي اشتراها ابن الزبير ، وقد تقدم في البيوع ، وكذا تقدم فيه قصة حكيم .

⁽١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٣٦) .

(باب الأمان)

9 (١) – حديث أبي هريرة : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى » . الحديث بطوله ، رواه مسلم (١) . قال صاحب الحاوي : الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحًا ، ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار حكم جهته الأغلب . كأنه انتزعه من هذا الحديث .

رجالاً مخصوصين ، فأمر بقتلهم » . أبو داود (7) والنسائي (7) من حديث سعد بن رجالاً مخصوصين ، فأمر بقتلهم » . أبو داود (7) والنسائي (7) من حديث سعد بن أبي وقاص : لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح » . فأما عبد الله بن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد ابن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله . الحديث بطوله . ورواه البيهقى (3) من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام ، وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بى خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب خطل قتله هند بنت عتبة ، وفرتنه ، وسارة ، فقتلتا ، وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحاق : أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسًا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح ، فقتلها .

⁽۱) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب الجهاد ، باب فتح مکة (۱۲ / ۱۷۷ – ۱۸۵ / رقم : (۱۷۸) .

⁽٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولايعرض عليه الإسلام (٣ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٢٦٨٤) .

⁽٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (٧ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم :

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٢) .

ابن العاص وخالد بن الوليد: لا تجير ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس كما البن العاص وخالد بن الوليد: لا تجير ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس كما قلتما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاره » . أحمد (٥) من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة (٦) نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن سلمة « أن رجلًا أمن قومًا ، وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد: لا نجير على المسلمين بعضهم » . حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه : « يجير على المسلمين أدناهم » . ورواه أحمد (٧) من حديث أبي هريرة رفعه : « يجير على المسلمين أدناهم » . ورواه أحمد (٨) من حديث أبي عبيدة : « يجير على المسلمين بعضهم » .

وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة فمن الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر (٠) مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . متفق عليه (٩) من حديثه ، وأتم من هذا السياق ، ورواه باللفظ دون أوله : مسلم (١٠) من حديث أبي هريرة ، والبخاري (١١) عن أنس .

⁽٥) مسند أحمد : (٥ / ٢٥٠) .

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥١ – ٤٥٢ / رقم : ١٥٢٣٤) .

⁽٧) مسند أحمد : (٢ / ٣٦٥) .

⁽٨) مسند أحمد : (١/ ٥٩).

^(*) أخفر مسلمًا: أي نقض عهده وغدر به .

⁽٩) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة (٤ / ٩٧ / رقم : ١٨٧٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩ / ٢٠٤ / رقم :

⁽١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩ / ٢٠٥ / رقم : ١٣٧١) .

⁽١١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (١/ ٩٢) . رقم : ٣٩١) .

 $^{(17)}$ السلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم » . أبو داود $^{(17)}$ والنسائي $^{(17)}$ والحاكم $^{(17)}$ عن علي به ، وأحمد $^{(17)}$ وأبو داود $^{(17)}$ وابن ماجة $^{(17)}$ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا : « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » . ورواه ابن حبان في صحيحه من عليهم أقصاهم ، ورواه ابن ماجة $^{(17)}$ من حديث معقل بن يسار مختصرًا : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرًا : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

قال ، فقال من أحمائي ، فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمنا من أمنت » الترمذي (١٩٠) من حديثها بهذا ، وأصله في الصحيحين (٢٠٠) أتم من هذا ، وفيه قصة ولفظه : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » . واستدل به على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحًا ما احتيج إلى

⁽١٢) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤ / ١٨٠ – ١٨١ / رقم : ٥٣٠) .

⁽١٣) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر (٨ / ١٩ / ٢٠ ، ٢٤ / رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ .

⁽١٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٤١) .

⁽١٥) مسند أحمد : (١٨٠ / ٢) .

⁽١٦) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤ / ١٨١ / رقم : ٤٥٣١).

⁽۱۷) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (۲ / ۸۹٥/ رقم : (۲۲۸۰) .

⁽١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢ / ٨٩٥/ رقم : ٢٦٨٤) .

⁽١٩) سِنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤ / ١٢٠ – ١٢١) .

⁽۲۰) أخرجه البخاري - فتح الباري : كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس (۱ / ۲۱) . (۲۸۰ / ۲۱۵۸ / ۲۱۰۸) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة =

هذا .

(تنبیه) الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربیعة ، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فیه الواقدي . و كذا رواه الأزرقي ، عن الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن أم هانيء فذكر الحديث ، وفي آخره : « وكان الذي أجارت : عبد الله بن أبي ربیعة والحارث بن الحديث ، ورواه الموطأ (٢١) والصحيحان (٢٢) ، وفيه : قاتل رجلًا أجرته فلان بن هبيرة ، واسم أم هانيء فاختة . كذا في الطبراني (٣١) أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : «مرحبًا بفاختة أم هانيء » . وادعى الحاكم تواتره (٢٤) ، وقيل : اسمها هند . قاله الشافعي وقيل : فاطمة . حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة . حكاه ابن البرقي ، وقيل : بن جمانة . حكاه ابن البرقي ، وقيل : إن جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

(77) - 770 الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » . أبو داود (77) والترمذي (77) وابن ماجة (77) من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود ، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني (77) بلفظ المصنف موصولًا .

٢٢٨٦ - (٨) - حديث عدي بن حاتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁼ الضحى (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦ / رقم : ٣٣٦) .

⁽٢١) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٥٢) .

⁽٢٢) تقدم تخريجه في الصحيحين قبل هامش.

⁽٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٤١٦ / رقم : ١٠١٣) .

⁽٢٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٥٢) .

⁽٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/ ٤٥ / رقم : ٥٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/ ٤٥ / رقم : ٢٦٤٥) .

⁽٢٦) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤ / ١٣٣ – ١٣٣ / رقم : ١٦٠٤) .

⁽٢٧) لم يعزه صاحب التحفة لابن ماجة وإنما عزاه للنسائي .

تحفة الأشراف (٢ / ٨٨٢ / رقم : ٣٢٢٧) .

⁽٢٨) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٣٠٣ – ٣٠٤ / رقم : ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥). .

قال : « كأني بالحيرة قد فتحت » فقال رجل : يا رسول الله هب لي منها جارية » فقال : « قد فعلت » . فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي الجارية الرجل ، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم . ابن حبان $^{(79)}$ والبيهقي $^{(79)}$ من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم مطولاً . ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرد ابن أبي عمر ، عن سفيان بهذا ، وقال غيره : عنه ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وقد أنكره أبو حاتم في العلل $^{(79)}$ ، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل $^{(77)}$ من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقيلة ، وهو في معجم ابن قانع والطبراني $^{(79)}$ وأبي نعيم في المعرفة مطولاً .

قوله: « روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ، ثم سأله فقتله » . رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة ، عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي .

٣٢٨٧ – (٩) – حديث: «أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وهو: قتل مقاتلهم، وسبي ذرارايهم، وأخذ أموالهم». كرره المصنف، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة، ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر.

قوله: فيه سبعة أرقعة ، بالقاف . قال الخطابي من قاله بالفاء ، غلط .

 $- \sqrt{1 \cdot 1} - \sqrt{1 \cdot 1} - \sqrt{1 \cdot 1}$ الله عليه وسلم قال له: « وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا $- \sqrt{1 \cdot 1} + \sqrt{1 \cdot$

⁽۲۹) صحیح ابن حبان (۸ / ۲۳۷ / رقم : ٦٦٣٩) .

⁽٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٣٦) .

⁽٣١) العلل لابن أبي حاتم : (٢ / ٣٩٧ / رقم : ٢٧٠١) .

⁽٣٢) الدلائل للبيهقي : (٥ / ٢٦٨) .

⁽٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢١٣ – ٢١٤ / رقم : ١٦٨) .

⁽٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على =

(11) - 7789 وروي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال ، استوهب ثابت بن قيس: الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهبه له (11) . البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلًا مطولًا ، وفيه : أن الزبير قتله ، وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة في المغازي ، وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصرًا كما سبق .

وسلم : « أن رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به : إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أسلمت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف » . مسلم عن عمران بن حصين ، وقد تقدم في الباب قبله .

٢٢٩١ – (١٣) – حديث عمران بن حصين : « أن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة » . الحديث وفيه : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » . مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله .

السلم على الله عليه وسلم قال : « من أسلم على شيء فهو له » . ابن عدي $\binom{(n)}{0}$ والبيهقي $\binom{(n)}{1}$ عن أبي هريرة ، وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك ، وقال أبو حاتم في العلل $\binom{(n)}{0}$: لا أصل له ، قال البيهقي : وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، وروى أحمد $\binom{(n)}{0}$ من حديث صخر بن العيلة : « أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصموني فيها ، فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

۲۲۹۳ – (۱۵) – حدیث : « أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك

⁼ البعوث (۱۲ / ۵۰ – ۲۰ / رقم : ۱۷۳۱) .

⁽٥٥) الكامل لابن عدي : (٧/١٨٤).

⁽٣٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١١٣) .

⁽٣٧) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٢٠٣) .

⁽٣٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٠) .

إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس » . الشافعي $(^{(79)})$ أنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه ، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس » . فذكر القصة ، ورواه ابن أبي شيبة $(^{(12)})$ ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي $(^{(12)})$ ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بطوله ، وعلقه البخاري مختصرًا .

يتدافعان » البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته : « لا ينفع حذر من قدر ، يتدافعان » البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته : « لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع – أحسبه قال : – ما لم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلقي البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة » وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه وقال : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وروى الترمذي (٢١) عن سلمان : « لا يرد القضاء عن أبي هريرة ولا يزيد في العمر إلا البر » . ورواه أحمد (٢١) وابن حبان (٤١) والحاكم (٥٤) عن ثوبان مثله ، وزاد : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

مسان ، (۱۷) – حدیث ابن مسعود أنه قال : « إن الله یعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجميًا فقال : مترس فقد أمنته » . لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخاري (٤٦) تعليقًا ، والبيهقي (٤٠) موصولًا من حدیث أبي وائل قال :

⁽٣٩) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٢٠ / رقم : ٤٠٣) .

⁽٤٠) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥٦ – ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٤٩) .

⁽٤١) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٩٦) .

⁽٤٢) سنن الترمذي : كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٤ / ٣٩٠ / رقم : ٢١٣٩) .

⁽۲۲) مسند أحمد : (٥ / ۲۷۷ ، ۲۸۰ ، ۲۸۲) .

⁽٤٤) صحيح ابن حبان (موارد الظمأن / رقم : ١٠٩٠) .

⁽٥٥) مستدرك الحاكم: (١/ ٤٩٣).

⁽٢٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا صبأنا ، ولم يحسنوا أسلمنا (٦ / ٣١٦ / تعليقًا) .

^{. (} 97/9) . (47/9) .

«جاءنا كتاب عمر: « وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال: مترس فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة » . ورواه مالك في الموطأ (٢٠) بلاغًا عن عمر وروى عن أبي موسى الأشعري أيضًا ، قال ابن أبي شيبة (٢٠) نا ريحان بن سعيد ، حدثني مرزوق بن عمرو ، حدثني أبو فرقد قال : « كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مترس : فقام الرجل ، فأخذاه ، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخاف ، قال : هذا أمان خليا سبيله ، فخلى » .

(تنبيه) مترس بفتح الميم والتاء المثناه فوق وسكون الراء .

فيهم، فحصرنا قرية رامهرمز، فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمى به فيهم، فحصرنا قرية رامهرمز، فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمته ذمتهم». البيهقي (١٠٠) بسند صحيح إلى فضيل، قال: كنا نصاف العدو، قال: فكتب عبد في سهم له أمانًا فذكر نحوه، قال البيهقي (١٠٠): وروى مرفوعًا من حديث على من طريق أهل البيت بلفظ: «أمان العبد جائز».

(19) - 779 - (19) - 40 حدیث عمر أنه قال : « والذي نفسي بیده لو أن أحد كم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته » . سعید بن منصور ((0)) نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبیه قال : قال عمر بن الخطاب : « والله لو أن أحد كم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إلیه على ذلك ، فقلته ، لقتلته به » . وروى ابن أبي شیبة ((0)) عن و کیع ، عن أسامة بن زید ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال عمر : « أیما رجل من المسلمین أشار إلى

⁽٤٨) الموطأ (٢ / ٤٤٨ – ٤٤٩) .

⁽٤٩) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٥٥٥ – ٤٥٦ / رقم : ١٥٢٤٨) .

⁽٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٩٤) .

⁽٥١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٩٤) .

⁽٥٢) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٧٠ / رقم : ٢٥٩٧) .

⁽٥٣) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٥١) .

رجل من العدو ، إن نزلت ماقتلتك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمنه » .

السوس، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: السوس، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، قال: اعزلهم، فلما عزلهم، قال له أبو موسى: أفرغت؟ قال: نعم، فأمنهم، وأمر بقتل الدهقان فقال: أتغدرني وقد أمنتي؟ فقال: أمنت العدد الذي سميت، ولم تسم نفسك ». رواه أحمد بن أبدذري في كتابه الفتوح والمغازي (٤٠) بإسناده.

⁽٥٤) فتوح البلدان : (٢ / ٤٦٦ / رقم : ٩٤١) .

(كتاب الجزية)

1997 - (١) - حديث بريدة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ، قال : « إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » . مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

 ⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧ / رقم : ١٣٩٥) .

وأطرافه في : (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٣٤٧ ، ٧٣٧١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١ / ٢٧٢ - ٢٧٧ / رقم : ١٩) .

⁽٢) مسند أحمد : (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣) .

⁽٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ١٠١ – ١٠٢ / رقم : ١٥٧٦، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) .

وكتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣ / ١٦٧ / رقم : ٣٠٣٨) .

⁽٤) سنن النسائي : كتاب الزكأة ، باب : زكّاة البقر (٥ / ٢٥ – ٢٦ / رقم : ٢٤٥٠ – ٢٤٥٠) .

⁽٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر (٣ / ٢٠ / رقم : ٦٢٣) .

⁽٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٩٥ / رقم : ٤٨٦٦) .

⁽٧) مستدرك الحاكم: (١/ ٣٩٨).

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٣) .

وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر . - ثياب تكون باليمن - » . وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره (*) ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال بعضهم : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا . . وأعله ابن حزم (*) بالانقطاع (**) ، وأن مسروقًا لم يلق معاذًا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح .

الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية » . أبو الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية » . أبو داود والبيهقي $\binom{(1)}{1}$ من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك – رجل من كندة كان ملكا على دومة ، وكان نصرانيًا – فذكره مطولًا . ورواه أبو داود $\binom{(1)}{1}$ من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصرًا .

(تنبیه) إن ثبت أن أكيدر كان كنديًّا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر عربي كما سبق .

٢٣٠٢ – (٤) – قوله: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: « أقركم ما أقركم الله ». وقيل: إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة. قلت: الثاني هو الصحيح، وهو

^{(*) -} وقال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ . وأما رواية الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ؛ فإنها محفوظة ١. ه . نقلاً عن البدر .

⁽٩) المحلى لابن حزم : (٦ / ١١ – ١٢) .

^{(**) -} وبه أعله عبد الحق .

٣٠١ - (٣) - قال في البدر المنير: هذا الحديث حسن.

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٨٧) .

⁽١١) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣/ ١٦٦ – ١٦٦/ رقم : ٣٠٣٧) .

في البخاري^(١٢) عن ابن عمر ، وفي الموطأ^(١٣) عن سعيد ابن المسيب .

٣٠٠٣ – (٥) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام » . الحديث . مسلم من حديث بريدة كما تقدم.

٤٠٢٠ - (٦) - حديث : أنه قال لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارًا » . تقدم قريبًا .

قوله : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ». البيهقي (١٤) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسي ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان » . ورواه (١٠) من طريق أخرى بلفظ : ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم .

 ۲۳۰۵ - (۷) - حدیث : « لا جزیة علی العبد » . روي مرفوعًا ، وروی موقوفًا على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ، قال أبو عبيد في الأموال(١٦) عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ؟ قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنشى عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته » . ورواه ابن زنجويه في الأموال^(١٧) عن النضر بنّ

⁽١٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرث والمزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله (٥ / ٢٦ / رقم : ٢٣٣٨) .

وكتاب الشروط ، باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك (٥ / ٣٨٥ / رقم :

وكتاب فرض الحمس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة فلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/ ٢٩٠/ رقم: ٣١٥٢).

⁽١٣) الموطأ: (٢/٧٠٣).

⁽١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

⁽١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥ – ١٩٦) .

⁽١٦) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٣١ / رقم : ٦٦) .

⁽١٧) الأموال لابنّ زنجوية : (١ / ١٢٨ / رقم : ١٠٨) .

شميل ، عن عوف ، عن الحسن ؛ قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد في الأموال أيضًا (١٨) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ، عن عمر ؛ قال : « لا تشتروا رقيق أهل آلذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض » .

حديث عمر : « أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » . البخاري (١٩) أثم من هذا من طريق بجالة بن عبدة ؛ قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره ، وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة ؛ فقال في الحدود (٢٠): هو مجهول ، وقال في الجزية (٢١) : حديثه ثابت .

الك حتى ابن شهاب ، فذكره مرسلا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن الموطأ(77) عن ابن شهاب ، فذكره مرسلا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك((1)) : وقد أجلى عمر يهود نجران ، وفدك . ورواه مالك أيضا((7)) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب » . ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق في مسنده ، ورواه عبد الرزاق((7)) عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد : « فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فذكره مرسلا ، وزاد : « فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله

⁽١٨) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٧٩ / رقم : ١٩٤) .

⁽١٩) صحيح البخّاري - فتح الباري - : كتاب الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٦ / ٢٩٧ / رقم : ٣١٥٧ ، ٣١٥٧) .

⁽٢٠) الآم للشافعي : (٦ / ١٣٩) .

⁽٢١) الأم للشافعي : (٤ / ١٧٤) .

⁽٢٢) الموطأ : (٢ / ٨٩٢ – ٨٩٣) .

⁽٢٣) الموطأ : (٢ / ٨٩٢) .

⁽٢٤) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥٣ - ٥٤ / رقم : ٩٩٨٤) .

فليأت به ، وإلا فإني مجليكم » . ورواه أحمد في مسنده (٢٥) موصولًا عن عائشة . فلفظه عنها قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة ، عن عائشة .

والنصارى من جزيرة العرب » . أحمد $(^{\Upsilon\Upsilon})$ والبيهقي $(^{\Upsilon\Upsilon})$ من حديث عمر ، وفي والنصارى من جزيرة العرب » . أحمد $(^{\Upsilon\Upsilon})$ والبيهقي $(^{\Upsilon\Upsilon})$ من حديث عمر ، وفي آخره : حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا ، وأصله في مسلم $(^{\Upsilon\Lambda})$ دون قوله : لئن عشت إلى قابل . وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوًا إلى رواية جابر عن عمر ، دون الزيادة التى في أوله ، وبالزيادة التى في آخره كما أخرجه مسلم .

٣٠٠٩ - قوله: سئل ابن سريج عما يدعونه - يعني يهود خيبر - أن عليًا كتب لهم كتابًا بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. هو كما قال: ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءًا، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري: وأبو نصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوي، ومحمد بن على الدامغاني، وغيرهم، قال الرافعي: وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال: تسقط الجزية عنهم: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم، وجعلهم بذلك حولًا، ولأنه قال: أقركم ما أقركم الله. فأمنهم بذلك. انتهى. وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردي في الحاوي، وقال: لا أعرف أحدًا وافق أبا عليّ بن أبي هريرة على ذلك.

• ۲۳۱ - (۱۱) - حدیث ابن عباس: أن النبي صلى الله علیه وسلم أوصى فقال: « أخرجوا الیهود والنصاری من جزیرة العرب » . متفق علیه (۲۹) بلفظ:

⁽٢٥) مسئد أحمد : (٢/ ٢٧٥).

٢٣٠٨ - (١٠) - قال في البدر: هذا الحديث صحيح .

⁽٢٦) مسند أحمد : (١ / ٣٢) .

⁽۲۷) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۲۰۷) .

⁽۲۸) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب الجهاد والسیر ، باب : إخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب (۱۲ / ۱۳۱ / رقم : ۱۷۲۷) .

⁽٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المفازي ، باب : جوائز الوفد =

اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... » الحديث .

ملى الله عليه وسلم أن قال: « أخرجوا اليهود من الجواح: « آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: « أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران، من جزيرة العرب». أحمد (٢٠٠) والبيهقي (٣١) بلفظ: « أخرجوا يهود أهل الحجاز». والباقي مثله، وهو في مسند مسدد، وفي مسند الحميدي أيضًا (٢٣٠).

خال الربا فنقضوا العهد وأكلوه ». أبو داود ($^{(77)}$ من حديث ابن عباس على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه ». أبو داود $^{(77)}$ من حديث ابن عباس «صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين » – الحديث – وفي آخره : ما لم يحدثوا حدثًا . أو يأكلوا الربا . قال إسماعيل وهو السدي روايه عن ابن عباس : فقد أكلوا الربا ، انتهى . وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة $^{(47)}$: نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : «كتب رسول الله ابن أبي شيبة $^{(47)}$: نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : «كتب رسول الله إلى نجران وهم نصارى : « إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » . وقال أيضًا $^{(77)}$: نا الأعمش ، عن سالم ؛ قال : «كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتابًا ان لا يجلوا فاغتنمها فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتابًا ان لا يجلوا فاغتنمها فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتابًا ان لا يجلوا فاغتنمها

^{= (} ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ / رقم : ٣٠٥٣) .

وكتاب الجزية ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦ / ٣١٢ / رقم : ٣١٦٨) . ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ِ (١١ / ١٢٨ – ١٢٩ / رقم : ١٦٣٧) .

⁽۳۰) مسند أحمد : (۱ / ۱۹۵ ، ۱۹۲) .

⁽٣١) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٠٨) .

⁽٣٢) مسند الحميدي : (١ / ٤٦ / رقم : ٨٥) .

⁽٣٣) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣ / ١٦٧ – ١٦٨ / رقم : ٣٠٤١) .

⁽٣٤) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤/ ٥٥٠/ رقم: ١٨٨٦١).

⁽٣٥) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤/ ١٥٥٠/ رقم: ١٨٨٦٣).

عمر فأجلاهم ، فندموا فأتوه ، فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام على أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك ، إلا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » .

 $4 \times 10^{\circ}$ $\times 10^{$

قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين. البيهقي (٣٧) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث به مرسلًا، وزاد: وألا يغشوا مسلمًا، قال: وأنا إبراهيم، عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة.

قوله: إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب . البيهقي (٣٨) عن الشافعي قال: فذكره .

٢٣١٤ – (١٥) – قوله: يروى في الخبر: «أن الضيافة ثلاثة أيام». متفق عليه (٣٩) من حديث أبي شريح أتم منه ، وزاد في آخره: فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه.

وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سعيد وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

⁽٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

⁽٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

⁽٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

⁽٣٩) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ·

فلا يؤذ جاره (١٠٠/ ٤٦٠ / رقم : ٦٠١٩) .

طرفاه في : (٦٤٧٦ ، ٦٤٧٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها (١٢ / ٤٥ – ٤٧/ رقم : ٤٨) .

ولا يعلى عليه » . « الإسلام يعلوا ، ولا يعلى عليه » . الدارقطني (٤٠) من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري (٤١) ، ورواه الطبراني في الصغير (٤٠) من حديث عمر مطولًا في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جدًّا .

. - ۲۳۱٦ – (۱۷) – حديث : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام » . – الحديث – مسلم (٤٣) عن أبي هريرة .

الطريق » . مسلم $(^{71})$ عن أبي هريرة في حديث ، ورواه أبو داود $(^{(11)})$ بلفظ : « إذا لقيتموهم في الطريق » .

۱۹۱۸ – (۱۹) – حدیث : « أیما امرأة خلعت ثیابها فی غیر بیت زوجها ، فهی ملعونة » . الدارمی^(۱۶) ، وأبو داود^(۲۱) ، والترمذی^(۲۱) ، وابن ماجة^(۲۱) والحاکم^(۲۹) من حدیث عائشة .

۲۳۱۹ - (۲۰) - حدیث : « أنه صلى الله علیه وسلم قتل ابن خطل والقینتین ، ولم یؤمنهم » . تقدم .

· ۲۳۲ – (۲۱) – قوله : « روي أن رجلًا انطلق إلى طائفة من العرب ،

- (٤٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٥٢) .
- (٤١) صحيح البخاري فتح الباري : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (٣ / ٢٥٨ / الترجمة) .
 - (٤٢) المعجم الصغير للطبراني : (٢ / ١٥٣ / رقم : ٩٤٨) .
- (٤٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٢ / ٢١٠) ١٢، ٢١١ / رقم : ٢١٦٧) .
- (٤٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في السلام على أهل الذمة (٤/٣٥٢/ رقم :
 - (٤٥) مسند الدارمي : (٢ / ٣٦٥ / رقم : ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) .
 - (٤٦) سنن أبي داود : كتاب الحمام ، فاتحته (٤ / ٣٩ / رقم : ٤٠١٠) . (٤٧) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في دخول الحمام (٥ / ١١٤/ زقم
- (٤٧) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في دخول الحمام (٥ / ١١٤/ رقم : ٢٨٠٣).
- (٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : دخول الحمام (٢ / ١٢٣٤ / رقم : ٣٧٥٠) . (٤٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٨٨ – ٢٨٩) .

وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فأكرموه ، ثم ظهر الحال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله » . قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافرًا. البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن علي بن مسهر ، عن صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : «كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطُّبها فأرسل القُّوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلًا فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار قال : فجاءه ، فوجده قد لدغته أفعى، فمات ، فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَب عَلَيّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » . وصالح بن حبان ضعفوه ، وأما يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفًا فلم ينفرد به ، فقد رواه حجاج بن الشاعر ، عن زكريا بن عدي ، عن علي بن مسهر ، وروى سويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر قطعة منه ، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية ، عن صهر لهم من أسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة ، ورواه أحمد والطبراني ، ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الحارث، وقيل: عن عطاء، عن عبد الله ابن الزبير ، وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

۱۳۲۱ – (۲۲) – حديث عسر : « أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا » . مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن أسلم به ، وقد مضى في صلاة المسافر .

۲۳۲۲ – (۲۳) – حديث عمر : أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهمًا » . البيهقي (۵۰) به ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : عشرة دراهم . قال : ووجهه التقويم باختلاف السعر .

⁽٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩/ ١٩٦، موطأ مالك. رواية الشيباني – (ص ٣١١ رقم : ٨٧٣) .

۳۳۲۳ - (۲٤) - حديث عمر: «أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر». البيهقي (٥١) من طرق مرسلة .

۱۹۳۲ – (۲۵) – حدیث عمر : « أنه وضع علی أهل الذهب أربعة دنانیر ، وعلی أهل الورق ثمانیة وأربعین » . البیهقی (۲۰) به .

« ٢٣٢٥ – (٢٦) – حديث : « يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه » . لم أجده ، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس من قوله .

تنوخ، وبهرا، وبنو تغلب، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ تنوخ، وبهرا، وبنو تغلب، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الزكاة – فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، فقالوا: زدنا ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى ». الشافعي $(^{*})$ قال: ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه: أن عمر طلب فذكره إلى قوله عليهم الصدقة. ولم يذكر قوله: هؤلاء حمقى إلى آخره. وقال ابن أبي شيبة $(^{*})$: نا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، عن عمر: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى ألا ينصروا صغيرًا، وعلى ألا يكرهوا على دين غيرهم، قال داود بن كردوس: فليست لهم ذمة قد نصروا، ورواه البيهقي $(^{\circ})$ من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه، وأتم منه.

٣٣٢٧ - (٢٨) - حديث عمر : « أنه أذن للجربي في دخول دار

⁽٥١) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٩٦) .

⁽٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩/ ١٩٥، ١٩٦) وفيه : أربعون بدل ثمانية وأربعين .

⁽٥٣) الأم للشافعي : (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

⁽٥٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٩٨) .

⁽٥٥) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢١٦) .

الإسلام، بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة ». البيهقي $(^{\circ})$ عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه قال له : « أبعثك على ما بعثني عليه عمر ، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك ، فكتب لي أن نأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » . وقال سعيد بن منصور : نا أبو عوانة وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « استعملني عمر بن الخطاب على العثور ، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الخرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر » .

قوله: وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر ، وشرط العشر في سائر التجارات ، قصد بذلك تكثير الميرة ، مالك (٥٠) عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم .

قوله: العشر. لم يرو فيه حديث. وإنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة، وإنما العشر عن عمر، أما الضيافة فتقدم الكلام عليها، وكذلك الكلام على العشر.

۱۳۲۸ – (۲۹) – حدیث عمر وابن عباس : « لا یمکن أهل الذمة من إحداث بیعة فی بلاد المسلمین ، ولا کنیسة ، ولا صومعة راهب » . أما أثر عمر فرواه البیهقی ($^{(a)}$) من طریق حرام بن معاویة ؛ قال : کتب إلینا عمر أن أدبوا الخیل ، ولا ترفعن بین ظهرانیکم الصلیب ، ولا یجاورنکم الخنازیر » . – الحدیث ورواه ($^{(a)}$) مطولًا من حدیث عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر ، وفی إسناده ضعف ، ورواه أخرجه أیضًا أبو علی محمد بن سعید الحافظ الحرانی فی تاریخ الرقة من هذا الوجه ، وروی ابن عدی $^{(a)}$ عن عمر مرفوعًا : « لا یبنی کنیسة فی الإسلام ، ولا الوجه ، وروی ابن عدی الم

⁽٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٠) .

⁽٥٧) الموطأ : (١ / ٢٨١) .

⁽۵۸) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۲۰۱) .

⁽٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٢) .

⁽٦٠) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٦٢) .

يجدد ما خرب منها $<math>_{0}$. وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي $_{0}^{(71)}$ عن ابن عباس : $_{0}$ مصر مصره المسلمون ، $_{0}$ لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير $_{0}$. وفيه حنش وهو ضعيف .

الشام أن يركبوا عرضًا على الأكف ». أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٢) نا عبد الرحمن الشام أن يركبوا عرضًا على الأكف ». أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٢) نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن العمري ، عن نافع ، عن أسلم : « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضًا ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق ». قال أبو عبيد : يعني الزنانير ، ورواه (٦٣) عن عمر بن عبد العزيز مثله .

• ٢٣٣٠ - (٣١) - حديث عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم، وأن يشدوا المناطق». تقدم قبله، ورواه البيهقي (٦٤) بالزيادة التي في أول هذا مفردة، من طريق الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال كتب عمر فذكره.

الى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه ». قال عبد الرزاق (١٥٠) عن ابن جريج: أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا عبد الرزاق (١٥٠) عن ابن جريج: أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. ورواه البيهقي (١٦) من طريق الشعبي ، عن سويد بن غفلة ؛ قال: « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجع يستدعى ، فغضب ، وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا ». فذكر القصة ، فجاء به هو وعوف بن مالك ، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنحس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ، ففعلت فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ، ففعلت

⁽٦١) السِنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠١) .

⁽٦٢) الأموال لأبي عبيد : (١/ ٥٥ / رقم : ١٣٧) .

⁽٦٣) الأموال لأبيّ عبيد : (١ / ٥٥ / رقم : ١٣٩) .

⁽٦٤) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٠٢) .

⁽٦٥) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١١٥ - ١١٦ / رقم : ١٠١٧٠).

⁽٦٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٠١) .

به ما ترى ، قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس وفوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

قوله: قال أبو بكر الفارسي: إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًّا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل. تقدم حديث ابن خطل، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله، قال: لأن ابن خطل كان حربيًا في دار حرب.

(كتاب المهادنة)

عمرو بالحديبة على وضع القتال عشر سنين » . وأعاده ، موضع آخر وزاد : « وكان عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين » . وأعاده ، موضع آخر وزاد : « وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال . وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهروا » . المحديث . البخاري (١) من حديث عروة ، عن المسور ومروان مطولاً في قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت في الصحيحين (٢) في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ، ولم يعينها ، وقال البيهقي (٦) : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين . وعاصم ؛ ضعفه البخاري وغيره ، قلت : وصححه من طريقه الحاكم .

قوله: وحكى عن الشعبي وغيره؛ قال: لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية، إما الشعبي وإما غيره، فذكر ابن إسحاق في المغازي، عن الزهري؛ قال: ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية، وذكره قبل ذلك مطولًا.

۲۳۳۳ – (۲) – حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال للأنصار: « إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئًا من تمار المدينة ؟ » . قالوا: يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو

⁽١) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٥ / ٣٨٨ – ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتَح الباري - : كتاب بدء الوحى، باب : (١/ ٤٢-٤٤/ رقم : ٧).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إني هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٢/ ١٤٧- ١٥٧/ رقم: ١٧٧٣).

⁽٣) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد : (٦ / ١٣٥ - ١٣٦) .

قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم . ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن الزهري ؟ قال : « لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه » . فذكره مطولاً ، ورواه الطبراني (٤) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمار المدينة ، قال : « حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم : قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » . الحديث . مسعود ، فقال بن الحارث .

٢٣٣٤ - (٣) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربع أشهر ، فأسلم قبل مضي المدة » . تقدم في قوله : سيرني شهرين ، فقال : بل لك أربعة أشهر .

٢٣٣٥ - (٤) - حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا،
 ثم أبطل العهد قبل تمام المدة ». تقدم ، وسيأتي سبب ذلك .

صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتقضت هدنتهم . ثم قال بعد ذلك : وروي أنه لما هادن قريشًا عام الحديبية ، دخل بنو خزاعة في عهده ، وبنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل بكر في عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضًا للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها . البيهقي (٥) من حديث ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ومروان بن الحاكم أنهما

⁽٤) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد: (٦/ ١٣٥– ١٣٦).

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

حدثاه جميعًا ، قال : كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش : أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا ، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده :

اللهم إني ناشد محمدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا الأبيات .. والقصة بطولها ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد ، عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي ، وفيها : أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد قريشًا ؟ قال : « نعم » . قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : « ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ » .

۲۳۳۷ - (٦) - حدیث : « أنه وادع یهود خیبر ، وقال : « أقركم ما أقركم الله » . تقدم .

ويظة ، والمحال المحال المحال الله عليه وسلم وادع بني قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون بذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضًا للعهد من الكل . وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابني سعية ، فإنهما فارقاهم وأسلما » . أما الموادعة فرواها أبو داود (٦) في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة ، وأما النقض فرواه ابن إسحاق في المغازي قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين وعثمان بن يهودا أحد بني النضير ، فكان منهم : حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث ، قال : وخرج حيي بن أخطب حتى أتي

⁽٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في خبر النضير (٣ / ١٥٦ – ١٥٧ / / رقم : ٣٠٠٤) .

كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : إني لم أر محمد إلا صدقًا ووفاء ، وقد وادعني ووادعته ، فدعني وارجع عني ، فلم يزل به حتى فتح له فقال : ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، أنزلتها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لا يرده شيء ، فقال : جئتني والله بالذل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ، ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه » . قال : وحدثني عاصم بن عمر ، عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابنى سعية ، ونزولهم عن حصن بني قريظة . وفي البخاري (٧) من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن يهود بني النضير وقريظة ومن حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين . عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين .

(1) - (1) - (1) - (1) حديث : «أنه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولًا منهم ، من جاءنا منكم مسلمًا رددناه ، ومن جاءكم منا فسحقًا سحقًا » . مسلم في صحيحه (1) عن أنس : «أن قريشًا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو » .

فذكر الحديث وفيه: « فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا: يا رسول الله نكتب هذا ؟ قال: «نعم، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله ». وأصل الحديث في صحيح البخاري (٩) من حديث المسور، دون هذه الزيادة.

⁽٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب : حديث بني النضير (٧ / ٣٨٣ / رقم : (٧ / ٣٨٣ / رقم : ٢٨٠) .

 ⁽٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية (١٢ / ١٩٣ – ١٩٤ / رقم : ١٧٨٤) .

⁽٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٥ / ٣٨٨ – ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذَّينَ مَسَلَمَةُ فَي مَدَةُ الهَدنة وجاء أخوها في طلبها ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذَّينَ آمنُوا إِذَا جَائِكُمُ المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ، ويغرم مهروهن » . البخاري (١٠٠) من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديثة .

۱۰۰ – ۲۳۶۱ – (۱۰) – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده ، إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان ، فرده إليهما ، قتل أحدهما وأفلت الآخر» . هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخاري (۱۱) بطوله .

(تنبيه) يرسف بالراء والسين المهملتين أي يمشي في قيده .

قوله: ويروى أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه: « إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، تعرض له بقتل أبيه » . أحمد في مسنده $(^{(1)})$ من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور في الحديث الطويل ، وميه : قال : فوثب عمر فقال : اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب . قال : ويدني قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه .

⁽١٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٥ / ٣٦٨ / رقم : ٣٧١٣) .

وأطرافه في : (۲۷۳۳ ، ۲۱۸۲ ، ۴۸۹۱ ، ۲۲۸۸ ، ۲۲۱۷) .

⁽۱۱) وقد تقدم قبل هامش .

⁽۱۲) مسند أحمد : (٤ / ۳۲۳ - ۳۲۳) .

(باب كتاب الصيد والذبائح)

نه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: (1) - 7757 - (1) - 7757 من الله عليه ، فكل (1) من عليه العلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل (1) من عدي بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

تقدم في . تقدم في . تقدم في . تقدم في النجاسات في أوائل الكتاب .

٢٣٤٥ - (٤) - حديث: أن بعيرًا ندَّ ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . متفق عليه (٢) من حديث رافع بن حديج .

(تنبيه) ندَّ بالنون وتشديد الدال أي هرب ، والأوابد النوافر من النفور والتوحش .

٢٣٤٦ – (٥) – حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : « وأبيك لو طعنت في فخذها

⁽۱) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد: (۹/ ۵۱۳ / رقم : ٥٤٧٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣/ ١٠٩ / رقم : ١٩٢٩) .

⁽٢) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٢) .

⁽٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش : (٩ / ٥٤٤ / رقم : ٥٥٠٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم : (١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨) .

قوله: ويروى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير في بئر . هذا تبع فيه الرافعي ، إمام الحرمين ، فإنه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال : وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر ، فقال له : أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق ؟ ! . قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه ، وهو كما قال : فإن أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش .

قوله: ويروى أنه قال له: « لو طعنت في خاصرته لحل لك » . أنكر ابن الصلاح لفظ الحاصرة على الغزالي ، والغزالي تبع فيه إمامه ، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه: « لو طعنت في فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله لأجزأ عنك » . والشاكلة: الحاصرة ، وقال الشافعي $\binom{(7)}{(7)}$: « تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله ، الشافعي $\binom{(7)}{(7)}$: « تردى ابن الجارود $\binom{(9)}{(7)}$ وابن حزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه فأمر به » . وروى ابن الجارود $\binom{(9)}{(7)}$

⁽٤) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٣٤) .

⁽٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في ذبيحته المتردية : (٣ / ١٠٣ / رقم : ٢٨٢٥) .

وسنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها : (٧ / ٢٨/ رقم : ٤٤٠٨) .

وسنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة : (٤ / ٦٢ ، ٦٣ / رقم : ١٤٨١) .

وسننُ ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : ذكاة النادّ من البهائم : (٢ / ١٠٦٣ / رقم : ٣١٨٤) .

⁽٦) الأم للشافعي : (٢ / ٢٣٩) .

⁽٧) المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٣٤ / رقم : ٨٩٥) .

المشهور الآتي ، قال: « ثم إن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة ، فذكى من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهم » .

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا ، فإنه جعل أبا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النساخ ، كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه .

الوحشية » . ابن عدي $(^{^{(A)}})$ من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر به ، وحرام متروك : قال الشافعي : الرواية عن حرام ، حرام . قال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ، ورواه البيهقي $(^{^{(A)}})$ من وجه آخر عن حرام أيضًا ، عن عبد الرحمن ومحمد ابنيّ جابر ، عن أبيهما به نحوه ، وفيه قصة .

رايت عدي بن حاتم : قلت : « يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيدًا وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ قال : امرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . أبو داود $(^{(1)})$ به ، وزاد بعد المروة : وشقة العصا . ورواه أحمد $(^{(1)})$ والنسائي $(^{(1)})$ أيضًا ، وابن ماجه $(^{(1)})$ والحاكم $(^{(1)})$ وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مرى بن قطرى عنه .

(تنبيه) شقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ، ويكون محددًا ، وامرر براءين مهملتين الأولى مكسورة ، وقال الخطابي : صوابه أمر الدم براء خفيفة

 ⁽٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٢ / ٤٤٧) .

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٤٦) .

⁽١٠) سنن أبي داود : كتَّاب الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة : (٣ / ١٠٢ / رقم : (٢٨٢٤) .

⁽١١) مسند أحمد : (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨) .

⁽١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد إذا أنتن : (٧/ ١٩٤/ / رقم : ٤٣٠٤) .

⁽١٣) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : ما يذكي به : (٢ /١٠٦٠/ رقم : ٣١٧٧) .

⁽١٤) مستدرك الحاكم : (٤/ ٢٤٠).

واحدة ، وغلط من ثقلها ، وأجيب عن الثقيل بأنه يكون أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٩ ٢٣٤٩ – (٨) – حديث رافع بن خديج : « قلت : يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا ، وليس معنا مدي ، أفنذبح بالقصب ؟ . فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر » . الحديث متفق عليه (١٠) من حديثه .

عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بنصله فلا عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بنصله فلا تأكل » . وروى : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ » . متفق عليه (١٦) باللفظ الثاني ، وروياه (١٧) أيضًا باللفظ الأول إلا قوله : وإن قتل بنصله فلا تأكل .

۱۰۱ – (۱۰) – حديث عدي بن حاتم : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك » . أبو داود (۱۸) والبيهقي (۱۹) من رواية مجالد ، عن الشعبي عنه ، وقال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ ، وأعاده المؤلف بعد قليل .

⁽١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا (٩ / ٥٣٩ / رقم : ٤٩٨ ، ٤٥٥ / رقم : ٥٠٩) . ومسلم بشرح النووى : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر : (١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨) .

⁽١٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد: (٩ / ٥١٢ / رقم : ٥٤٧٥) .

ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١٦٣ / ١٦٣ / رقم : ١٩٣٩) .

⁽١٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض (٩ / ١١٨ / رقم : ٤٧٦) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١١٣ / رقم : ٣) .

⁽١٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥١) . (١٩) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٣٨) .

۱۳۵۲ – (۱۱) – حدیث أبي ثعلبة الخشني : قلت : « یا رسول الله إني أصید بکلبي المعلم ، وبکلبی الذي لیس بمعلم ، فقال : ما صدت بکلبك المعلم ، فاذکر اسم الله وکل ، وما صدت بکلبك الذي لیس بمعلم ، فأدرکت ذکاته فکل » . متفق علیه $(^{(7)})$ بزیادة ، وأعاده المؤلف بعد قلیل بلفظ : إذا أرسلت کلبك المعلم ، وذکرت اسم الله فکل . قال : وإن قتل ؟ . قال : وإن قتل . قال : وإن أكل » . أبو داود $(^{(7)})$ والنسائي $(^{(77)})$ وابن ماجه $(^{(77)})$ ، من حدیث عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده ، عن أبي ثعلبه به ، وأعله البیهقي .

۱۲۰ – (۱۲) – حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » . متفق عليه (۲٤) ، وأعاده المؤلف بلفظ وفي الحبر : فإن أكل فإنما أمسك على نفسه .

من ابو داود (۲۳) – حدیث : « کل ما رد علیك قوسك » . أبو داود (۲۰) من حدیث أبي ثعلبة . ورواه أحمد (۲۱) من حدیث عقبة بن عامر ، وحدیفة بن الیمان مثله ، وفیهما ابن لهیعة .

⁽٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعراض بعرضه (٩ / ٥١٩ / رقم : ٥٤٧٨) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٣ / ١١٧ ، ١١٨ / رقم : ١٩٣٠) .

⁽٢١) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد (٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥٢) .

 ⁽٢٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد (٧ / ١٩١ / رقم : ٢٩٦) .

⁽۲۳) سنن ابن ماجه : کتاب الصید ، باب : صید الکلب : (۲ / ۱۰۲۹ ، ۱۰۲۰ / رقم : ۳۲۰۷) .

⁽٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩ / ٥٢٧ / رقم : ٥٤٨٦) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٣ / ١١٢ / رقم : ١٩٢٩) .

⁽٢٥) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد (٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٦) . (٢٦) مسند أحمد : (٥ / ٣٨٨) .

۱۲۰۰ – (۱۶) – حديث أبي ثعلبة : ﴿ إِذَا رَمِيتَ بَسَهِمَكَ ، فَعَابِ عَنْكَ ، فَأَدْرَكُتُهُ فَكُلُّ ، مَا لَمْ يَنْتُ ﴾ . مسلم (۲۷) وأبو داود (۲۸) ، وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح ، وقال البيهقي ، حمل أصحابنا النهي على التنزيه .

٢٣٥٦ – (١٥) – حديث عدي بن حاتم مثله إلا أنه قال : كله إلا أن تجده وقع في ماء . متفق عليه (٢٩) .

وإن الله إنا أهل صيد ، وإن الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاثة ، فيجده ميتًا ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل $^{(r)}$ داود $^{(r)}$ والترمذي $^{(r)}$ نحوه .

ودع ما أصميت ، ودع ما أنه قال : « كل ما أصميت ، ودع ما أغيت » . البيهقي $\binom{(TY)}{r}$ موقوفًا من وجهين ، قال : وروي مرفوعًا ، وسنده ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف . ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ؛ وقد ضعفوه . وقال الربيع : قال الشافعي : ما أصميت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

٣٥٩ - (١٨) - حديث عائشة : قلت : « يا رسول الله إن قومًا حديث

⁽۲۷) مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (۱۳ / ۱۸ / رقم : ۱۹۳۱) .

⁽٢٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في اتباع الصيد : (٣ / ١١١ / رقم : ٢٨٦١) .

⁽٢٩) البخاريّ في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة : (٩ / ٥٢٥ / رقم : ٥٤٨٤) .

ومسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١١٧ / رقم : ٧) .

⁽٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١٠٩ / ١١٠ / رقم : ٣٠٥).

⁽٣١) سنن الترمذي : كتاب الصيد ، باب : ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (٤ / ٥٥ / ٦) . . / رقم : ١٤٦٨) .

⁽٣٢) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٤١) .

عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكلوا » . البخاري $\binom{(rr)}{r}$ وأبن ماجه $\binom{(rr)}{r}$ ، وأعله بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطني : الصواب مرسل .

سمى أو لم يسم » . لم أره من حديث البراء بن عازب : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » . لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود $(^{(77)})$ في المراسيل من جهة ثور بن يزيد ، عن الصلت رفعه : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر الله الله الله » . وهو مرسل ، ورواه البيهقي $(^{(74)})$ من حديث ابن عباس موصولا ، وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن ، وقال : وروي عن أبي هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطني $(^{(79)})$ ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

۲۳۲۱ – (۲۰) – حدیث: « أن النبي صلى الله علیه وسلم وأصحابه مروا بظبي حاقف (۴۰) . فهم أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبي صلى الله علیه وسلم : « دعوه حتى (۴۱) یجیء صاحبه » .

⁽٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم : (٩ / ٥٥٠ / رقم : ٥٥٠٧) .

⁽٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا : (٣ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٢٩) .

⁽٣٥) سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب: ذبيحة من لم يعرف: (٧/ ٢٣٧ / رقم: ٤٤٣٦).

⁽٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : التسمية عند الذبح : (٢ / ١٠٥٩ / رقم : (٣٦)

⁽٣٧) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٧٨ / رقم : ٣٧٨) .

⁽٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٣٩) .

⁽٣٩) سَنَنَ الدَّارِقَطَنِي : (٤ / ٢٩٥ / رقم : ٩٤) .

⁽٠٤) الحاقف من الحيوان: الضامر البطن، المنحني الظهر. ش

⁽٤١) في الموطأ (١/ ٣٥١): حتى يجاوزه، وله هب ٧/ ٢٨٤، ٢٨٥ حتى يجاوزه، وكذا في سائر المصادر المذكورة، فليراجع .

مالك $^{(12)}$ والنسائي $^{(13)}$ وابن حبان $^{(13)}$ ، والحاكم $^{(63)}$ وأحمد بن حنبل في مسنده $^{(13)}$ ، من حديث عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي واسمه زيد بن كعب ، وفيه قصة . ورواه ابن ماجه $^{(13)}$ من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبيه به ، وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه ، وإنما هو عن عيسى ، عن عمير ، عن البهزي .

⁽٤٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٥١ / رقم : ٧٩) .

⁽٤٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكل من الصيد : (٥/ ١٨٢) سنن النسائي . كتاب مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكل من الصيد : (٥/ ٢٨١٨) .

⁽٤٤) صحیح ابن حبان : (۷ / ۲۸۵ ، ۲۸۵ / رقم : ٥٠٨٩) .

⁽٤٥) مستدرك الحاكم: (٣/ ٦٢٤).

⁽٤٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٥٢) .

⁽٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الرخصة في ذلك إذا لم يصد له : (٢ / ٣٣ / ٢) . / رقم : ٣٠٩٢) .

(كتاب الضحايا)

(1) - 7777 - (1) - حدیث أنس : « أن النبي صلی الله علیه وسلم كان یضحي بكبشین أملحین أقرنین » . متفق علیه <math>(1)

(فائدة) الأملح الذي فيه بياض وسواد .

 $(1)^{-1}$ $(1)^{-1}$ $(2)^{-1}$ $(3)^{-1}$

٢٣٦٤ - (٣) - حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط

⁽۱) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الحج ، باب : من نحر هديه بيده : (۳ / ٦٤٦ / رقم : ١٧١٢) .

ومسلم بشرح النووي: كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا وكيل: (١٣ / ١٧٥ / ١٩٦٦) .

⁽٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية : (١٣/ ١٧٨ / رقم : ١٩٦٧) .

⁽٣) سنن النسائي : كتاب الضحايا باب : الكبش : (٧ / ٢٢٠ / ٢٢١ / رقم : ٣٩٠٠) .

⁽٤) سنن أبي دآود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٩٤ / رقم : ٢٧٩٢) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٢ / ٢٦ / ١٠٤٦ / رقم : ٣١٢٨) .

سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الكبش : (V / V ، V ، V / رقم : V) . سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء ما يستحب من الأضاحي : (V / V / V) .

⁽٥) صحيح ابن حبان : (٧/ ٢٤٥) .

مطاياكم ». لم أره ، وسبقه إليه في الوسيط ، وسبقهما في النهاية ، وقال معناه : إنها تكون مراكب المضحين ، وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، انتهى . وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح .

ومنها قوله: « إنها مطاياكم إلى الجنة ». قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس^(٦) من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه: « استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط ». ويحيى ضعيف جدًّا.

٢٣٦٥ – (٤) – حديث: « ثلاث هي عليَّ فرائض ، ولكم تطوع: النحر، والوتر ، وركعتا الضحى » . قال: ويروى: « ثلاث كتبت عليّ ، ولم تكتب عليكم الضحى ، والأضحى ، والوتر » . تقدم في صلاة النطوع ، وفي الحصائص .

٢٣٦٧ - قوله: لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم . يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت : «ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل » . وعن أبي هريرة : أنه ضحى بديك .

⁽٦) مسند الفردوس للديلمي : (١/ ٨٥).

⁽۷) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيقًا : (۱۳ / ۲۰۰ / رقم : (۱۹۷۷) .

⁽٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٢١) .

⁽٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي : (٤ / ٨٦ / رقم : ١٥٢٣) .

۱۳۹۸ - قوله: « ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي » . لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سندًا يثبت به ، انتهى .

(17) - (17) - 20 الله عليه وسلم قال في العقيقة : (17) يضركم ذكرانًا كن أم إناقًا» . أبو داود (11) والترمذي (11) والنسائي (11) والدارقطني ، والحاكم (11) ، وابن حبان (11) ، من حديث أم كرز الكعبية : (11) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناقًا » . لفظ الترمذي .

• ٢٣٧٠ – (٧) – حديث: «ضحوا بالجذع من الضأن ». أحمد (١٥) وابن جرير الطبري والبيهقي (١٦) ، من حديث أم بلال قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. ورواه ابن ماجه (١٧) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أييها بلفظ: « يجوز الجذع من الضأن أضحية ». وأشار الترمذي (١٨) إلى هذه الرواية .

١٣٧١ - (٨) - حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » .
 الترمذي (١٩) من حديث أبي هريرة وفيه قصة ، وقال : غريب ، وقد روي موقوفًا .

⁽١٠) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٥/رقم : ٢٨٣٥) .

⁽١١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٣ /رقم : ١٥).

⁽١٢) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : (٧/ ١٦٥ / رقم :

⁽١٣) المستدرك للحاكم: (١٤/ ٢٣٧).

⁽١٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٦ / رقم : ٢٨٨٥) .

⁽١٥) مسند أحمد : (٦ / ٣٦٨) .

⁽١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧١) .

⁽١٧) سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي ، باب: ما تجزيء من الأضاحي: (٢/ ١٠٤٩ / رقم: ١٧٠) .

⁽١٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذْع من الضأن في الأضاحي : (٤) / ٧٤ / رقم : ١٤٩٩) .

⁽١٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذَّع من الضأن في الأضاحي : =

وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ: « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن » .

الله صلى الله صلى الله صلى الله وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، البراء بن عازب ، فقال : « يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، فقال : « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي عناقًا جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فقل تجزيء عني ؟ . فقال : « نعم ، ولن تجزيء عن أحد بعدك » . متفق عليه (٢٠) ، واللفظ هنا لرواية أبي داود (٢١) ، إلا أنه قال : بدل « فلا نسك له » « فتلك شاة لحم » .

(1.) – حدیث عقبة بن عامر : « قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ضحایا ، فصارت لی جذعة ، فقلت : عناق ، فقال : ضح به » . متفق علیه $(^{77})$ بلفظ : « قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم أصحابه ضحایا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : یا رسول الله أصابنی جذع فقال : ضح به أنت » . وفی روایة : فبقی عتود ، وللبیهقی $(^{77})$: ولا رخصة لأحد فیها بعدك .

۲۳۷٤ - (۱۱) - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه

^{= (} ٤ / ٤ / رقم : ١٤٩٩) .

⁽٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الأكل يوم النحر : (٢ / ١٥) رقم : ٩٥٥) .

ومسلم بشرح النووي، كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٣/ ١٦٥/ رقم: ١٩٦١). (٢١) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا: (٣ / ٩٦ / رقم

⁽٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأضاحي ، باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس : (١٠ / ٦ / ٧٥٥٥) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : (١٣ / ١٧٣ / رقم : ٥٠٠٠) .

⁽۲۳) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۲۷۰) .

وسلم سئل عما لا يجزىء من الضحايا ، فقال : « العرجاء البين عرجها » ويروى: « البين ضلعها » و« العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » . مالك (٢٠) وأحمد (٥٠) وأصحاب السنن (٢٠) ، وابن حبان (٢٠) والحياكم (٢٠) والبيهقي (٢٠) ، وادعى الحاكم أن مسلمًا أخرجه ، وأنه بما أخذ عليه والحاكم (٢٨) والبيهقي (٢٩) ، وادعى الحاكم أن مسلمًا أخرجه ، وأنه بما أخذ عليه ويه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا ، وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطيء هناك ، ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ؟ . الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ؟ . وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع – وأشار بأربع أصابعه – « لا تجوز في وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع – وأشار بأربع أصابعه – « لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير التي لا تنقي » . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ . قال : «ما كرهت للتي لا تنقي » . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ . قال : «ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد » . وفي رواية للنسائي (٣٠) : « والعجفاء » بدل « الكسير » . فدعه ، ولا تحرمه على أحد » . وفي رواية للنسائي (٣٠) : « والعجفاء » بدل « الكسير » .

(تنبيه) قوله : لا تنقى بضم التاء المثناه فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أي

⁽٢٤) الموطأ لمالك : (٢ / ٤٨٢) .

⁽٢٥) مسند أحمد : (٢ / ٣٠٠) .

⁽٢٦) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : (٣ / ٩٧ / رقم : (٢٨٠٢) .

سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما نهى عنه من الأضاحي : (٧ / ٢١٤ / رقم : 8٣٦٩) .

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضخى به : (٢ / ١٠٥٠ / رقم : ٣١٤٤) .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : مالا يجوز من الأضاحي : (٤ / ٧٧ / رقم : ٧٤ الله المرادي) . (١٤ ٩٧ / رقم : ١٤٩٧) .

⁽۲۷) صحیح ابن حبان : (۷ / ٥٦٥ / رقم : ۸۸۹) .

⁽٢٨) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٢٣) .

⁽۲۹) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۲۷٤) .

⁽٣٠) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما ينهى عنه من الأضاحي : (٧/ ٢١٥ / ٢١٦ / ٢١٦ / رقم : ٤٣٧١) .

التي لا نقي لها بكسر النون ، وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية ، أي فيها نقى ، وهو المخ .

٧٣٧٥ - قوله: ورد النهي عن التضحية بالثولاء. قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتًا ، قلت: وفي النهاية في غريب الحديث ، عن الحسن: لابأس أن يضحى بالثولاء. مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول ، وهو الجنون.

 $777 - (17) - حديث علي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » . أحمد <math>\binom{(77)}{0}$ وأصحاب السنن $\binom{(77)}{0}$ ، والبن حبان $\binom{(77)}{0}$ والبيهقي $\binom{(77)}{0}$ ، واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني .

۱۳۷۷ – (۱۳) – حدیث: « أنه صلی الله علیه وسلم نهی أن یضحی بالمصفرة » . أبو داود (۲۷) والحاكم (۲۸) من حدیث عتبة بن عبد السلمي بهذا وأتم منه .

⁽۳۱) مسند أحمد : (۱ / ۸۰) .

⁽٣٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي ، باب: ما يكره من الضحايا: (٣ / ٩٧ / رقم: ٢٨٠٤). سنن النسائي: كتاب الضحايا ، باب: المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها: (٧ / ٢١٦ / رقم: ٣٣٧٢) .

سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الأضاحي : (٤ / ٧٣ / رقم : 1٤٩٨).

سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به : (٢ / ١٠٥٠ / رقم : ٤١٤٣) .

⁽۳۳) مسند البزار : (۲ / ۳۲۱).

⁽٣٤) صحیح ابن حبان : (۷ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ / ٥٨٩٠) .

⁽٥٥) مستدرك الحاكم: (١/ ٤٦٨).

⁽٣٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٧٥) .

⁽٣٧) سنن أسي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : (٣ / ٩٧ / رقم : (٣٨٠٣) .

⁽٣٨) مستذرك الحاكم: (٤/ ٢٢٥).

والمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء : المهزولة .

 $^{(12)}$ - $^{(12)}$ - $^{(12)}$ - $^{(13)}$ الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين $^{(12)}$. أحمد $^{(12)}$ وابن ماجه $^{(12)}$ والبيهقي $^{(12)}$ ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عائشة أو أبي هريرة . هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن أبي رافع ، أخرجه الحاكم ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وله شاهد من حديث أبي عياش ، عن جابر . ورواه أبو داود $^{(12)}$ والبيهقي $^{(12)}$ ، ورواه أحمد $^{(12)}$ والطبراني من حديث أبي الدرداء ، والموجوءين : المنزوعي الأنثيين .

 $7779 - (10) - حديث: « خير الضحية الكبش الأقرن » . أبو داود (<math>^{(2)}$) وابن ماجة $^{(2)}$ والجاكم $^{(4)}$ والبيهقي $^{(4)}$ من حديث عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، وزاد : « وخير الكفن الحلة » . ورواه الترمذي $^{(29)}$ وابن

⁽٣٩) مسئل أحمل : (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢٥) .

⁽٤٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢/ ٣١٢٢ / ١٠٤٤) .

⁽٤١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٢٦٧) .

⁽٤٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٥) .

⁽٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٦٧) .

⁽٤٤) مسند أحمد : (٥ / ١٩٦).

⁽٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : كراهية المغالاة في الكفن : (٣ /٩٩/ رقم : ٣) . (٣١٥٦) .

⁽٤٦) سنن ابن ماحة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن : (١ /٤٧٣ / رقم : ١٤٧٣) .

في ابن ماجة من حديث أبي أمامة وحده باللفظ المذكور في الباب أما حديث عبادة بلفظ «خير الكفن الحلة» وهو في العزو المذكور في الهامش برقم (٩).

⁽٤٧) مستدرك الحاكم: (٤ / ٢٢٨).

⁽٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .

⁽٤٩) سنن الترمذِّي : كتابُ الأُضاحي ، باب : ١٨ : (٤ / ٨٣ / رقم : ١٥١٧) .

ماجه (°°) والبيهقي (°۱) من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى . وفي إسناده عفير أ ابن معدان وهو ضعيف .

• ٢٣٨٠ - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم: « نهى عن التضحية بالهتماء». لم أره هكذا ؛ لكن في غريب الحديث لأبي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحى بها ، فهي المكسورة الأسنان . قلت : وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثرماء: « ألا جئتني أضحى بها » . والثرماء التي ذهب بعض أسنانها . ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال : لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الأسنان شيء ، يعني في النهي .

٢٣٨١ - (١٦) - حديث عائشة : « أتي بكبش أقرن فأضجعه » . تقدم .

وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » . مسلم $(^{1})^{\circ}$ وأصحاب السنن $(^{1})^{\circ}$ ، وروى أحمد $(^{1})^{\circ}$ عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم : أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة .

۲۳۸۳ – (۱۸) – قوله : ويروى أنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله

 ⁽٥٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الأضاحي : (٢ / ١٠٤٦ / رقم : ٣١٣٠) .

⁽٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .

⁽٥٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة : (٩ / ٩٦ / رقم : ١٣١٨) .

⁽٥٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة : (٢ / ١٠٤٧ / رقم : ٣١٣٢) .

وسنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : في البقرة والجزور عن كم تجزيء : (٣ / ٩٨ / رقم: ٢٨٠٩) .

وسنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية : (٤ / ٧٥ / رقم: ١٥٠٢) .

وسنْن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا : (٧ / ٢٢٢ / رقم : ٤٣٩٣) .

⁽٥٤) مسند الإمام أحمد : (٥/ ٤٠٥).

عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ، ونحن متمتعون » . مسلم (٥٠) في حديث لجابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » . وفي رواية قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة .

٣٣٨٤ - قوله : وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْظُمُ شَعَائُر الله ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه . قلت : البخاري ، عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها . ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التغليق . وله شاهد من رواية عثمان بن زفر ، عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه رفعه : ﴿ أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها ﴾ .

فاذبحوا الجذع من الضأن » . مسلم $(^{\circ})$ وأبو داود $(^{\circ})$ والنسائي $(^{\circ})$ وابن فاذبحوا الجذع من الضأن » . مسلم $(^{\circ})$ وأبو داود $(^{\circ})$ والنسائي $(^{\circ})$ من حديث جابر ، وقالوا كلهم : « لا تذبحوا إلا مسنة » . وكأن المصنف ساقه بالمعنى ، فقد قال النووي في شرح مسلم نقلًا عن العلماء : المسنة : الثنية من كل شيء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك . وقال المنذري : المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، وقيل : التي دخلت في الثالثة .

(تنبيه) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزيء إلا إذا عجز عن المسنة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة .

٣٨٨٠ - (٢٠) - حديث: « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

- (٥٥) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام : (٨ / ٢٢٣ ، ٢٢٢ / رقم : ١٢١٣) .
- (٥٦) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : (١٣ / ١٧١ / رقم : ١٩٦٣) .
- (٥٧) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا : (٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٧) .
- (٥٨) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المسنة والجذعة : (٧ / ٢١٨ / رقم : ٣٣٧٨) .
- (٩٩) سنن ابن مآجة : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء من الأضاحي : (٢/ ١٠٤٩/ رقم : ٣١٤١) .

بدنة » . الحديث ، تقدم في الجمعة .

(77) - 770 الله من دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ». أحمد (77) والحاكم (77) والبيهقي (77) من حديث أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » . وفيه حمزة النصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبراني (77) وأبو نعيم (77) من حديث كبيرة بنت سفيان نحوه الأول ، ورواه البيهقي (77) موقوقًا على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري : أن رفعه لا يصح .

(77) - 770 حديث أنس : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » . البخاري (77) بهذا اللفظ ، ولمسلم (77) نحوه .

٧٣٨٩ – (٢٣) – قوله: وفي رواية: « من صلى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد أصاب النسك ». تقدم من حديث البراء ، وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة: « هذه » من قوله: « صلاتنا هذه » .

قوله: وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت، ويخطب خطبة متوسطة، أما القراءة فتقدم ذكرها في سلاة العيدين، وأما الخطبة فتقدم في الجمعة.

· ٢٣٩ - وقوله : وكان لا يطول الصلاة ، فتقدم في صلاة الجماعة .

۲۳۹۱ - حدیث : « عرفة کلها موقف ، وأیام منی کلها منحر » . ابن

⁽٦٠) مسند أحمد : (٢ / ٤١٧) .

⁽٦١) مستدرك الحاكم : (٢٢٧ / ٤).

⁽٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .

⁽٦٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ١٦ / رقم : ٩) .

⁽٦٤) حلية الأولياء لأبي نعيم : (٧ / ١٢٢) .

⁽٦٥) السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٧٣) .

⁽٦٦) البخاري في صحيحه قتح الباري : كتاب الأضاحي ، باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد : (١٠ / ٢٢ / رقم : ٥٦١) .

⁽٦٧) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : وقتها : (١٣ / ١٧٠ / رقم : ١٩٦٢) .

حبان $^{(1\Lambda)}$ والبيهقي $^{(1\Lambda)}$ من حديث جبير بن مطعم بلفظ : في كل أيام التشريق ذبح . وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، وقد تقدم في الحج أصله ، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : منى كلها منحر . يعني البقعة ، ورواه ابن عدي $^{(V)}$ من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم $^{(V)}$ من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه : أنه موضوع .

الذبح الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو ليلاً » . الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . قلت : وفي البيهقي (۲۲) عن الحسن : « فهي عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل » .

 $^{(v)}$ الله عليه وسلم أهدي مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثًا وستين ، وأمر عليًا فنحر الباقي $^{(v)}$ ، مسلم الطويل في الحج .

کان النبي صلى الله عليه وسلم کان النبي صلى الله عليه وسلم کان يذبح أضحيته بالمصلى » . البخاري ($^{(2)}$ وأبو داود ($^{(2)}$ والنسائي ($^{(2)}$) .

⁽٦٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٢ / رقم : ٣٨٤٣) .

⁽٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٣٩) ، (٩ / ٢٩٦) .

⁽٧٠) الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي : (٦ / ٤٠٠) .

⁽٧١) علل الحديث لابن أبي حاتم : (١ / ٢٨٦) ، (٢ / ٣٨) .

⁽۷۲) السنن الكبرى للبيهقي: (۹ / ۲۹۰) .

⁽۷۳) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٨ / ٣٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

⁽٧٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى : (٢ / ٥٤٦ / رقم : ٩٨٢) .

وأطرافه في : (۱۷۱۰ ، ۱۷۱۱ ، ۵۰۰۱ ، ۲۰۰۰) .

⁽٧٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : الإمام يذبح بالمصلى : (٣/ ٩٩/ رقم : (٢٨١) .

⁽٧٦) سنن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى : (٧ / ٢١٣ / رقم : ٤٣٦٦) .

۱۹۹۰ – (۲۸) – حدیث عائشة : « أن النبي صلى الله علیه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن » . لم أره مرفوعًا ، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وقد ذكرته في تعاليق البخاري .

قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » . الحاكم $(^{(\vee\vee)})$ من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عمران بن حصين .

وفي الأول : عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : إنه حديث منكر.

وفي حديث عمران ، أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدًّا ، ورواه الحاكم أيضًا والبيهقي (٧٨) من حديث علي ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك .

 $(^{(^{^{(^{^{^{^{0}}})}}}} - ^{(^{*})} - ^{(^{*})} - ^{(^{*})}$ حديث شداد بن أوس : « إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . مسلم $(^{(^{(^{^{(^{(^{(^{(^{(^{(^{()})})}}})}}})}$ بلفظ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » . والباقي سواء .

وفي الباب حديث ابن عباس : « أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريد أن تميتها موتات ، هلا

⁽۷۷) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٢٢) .

^{. (} ۲۸۳ / ۹) ، (۲۳۹ / ۰) ، (۲۸۳ / ۷۸) . ((2.7×1.00)

⁽٧٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة : (١٣ / ١٥٧ / رقم : ١٩٥٥) .

⁽۸۰) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الأمر بإحداد الشفرة : (۷ / ۲۲۷ / رقم : (۸ / ۲۲۷ / رقم : (٤٤١٤) ، ح رقم : (٤٤١١ ، ٤٤١٢) ، ح

وسنن ابن ماجَة : كتاب الذبائح ، باب : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح : (٢ / ١٠٥٨ / رقم :: ٣١٧٠) .

وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة : (٣/ الله عنه الله الله عنه (٣/) . =

حددت شفرتك قبل أن تضجعها a. أخرجه الحاكم a من رواية حماد بن زيد، عن عاصم، عن عاصم، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا .

محدیث جابر: « أن النبي صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین أملحین ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهی للذی فطر السموات والأرض ... الآیتین » . أحمد وأبو داود $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$ وابن ماجه $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$ والبیهقی $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$ من روایة أبي عیاش ، عن جابر به وأتم منه ، وأبو عیاش : لا یعرف ، وقد تقدمت الإشارة إلیه فی حدیث : ضحی بکبشین موجوءین .

٣٣٩ - (٣٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش: « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ». تقدم ، وهو في الذي قبله ، وفي الحديث السابق عن أبي رافع رواه أحمد .

۲٤٠٠ (٣٣) – حديث أم سلمة : «إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره » . تقدم .

۱ • ۲٤ - (۳٤) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم أهدي . الحديث ، تقدم في الحج .

الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله

وسنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في النهي عن المثلة : (٤/١٦/رقم :
 ١٤٠٩) .

⁽٨١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣١) .

⁽٨٢) المصنف لعبد الرزاق : (٤ / ٤٩٣ / رقم : ٨٦٠٨) .

⁽۸۳) سنن أبي داود كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (۳ / ۹۰ / رقم : ۲۷۹۰) .

⁽٨٤) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢/ [١٠٤٣ / رقم : ٣١٢١) .

⁽٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٥) .

له ، حتى ينحر الهدي » . متفق عليه (٨٦) .

نفسي بدنة ، وهي تطلب مني ، فقال : « انحرما ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة نفسي بدنة ، وهي تطلب مني ، فقال : « انحرما ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير » . لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود $(^{\wedge})$ وابن خزيمة في صحيحه $^{\wedge}$ وابن في صحيحه ، من رواية جهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه : « أهدى عمر نجيبًا $^{(\cdot)}$ فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا ، انحرها إياها » .

عدا الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ضح به » . الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ضح به » . أحمد (^^٩) وابن ماجة (^٩) وابيهقي (^٩) من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرطه غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن أبي سعيد : « أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها ».

حديث جابر: «أن عليًا قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنه ، فنحر منها ثلاثًا وستين » . الحديث . مسلم (٩٢) في حديثه الطويل

⁽٨٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحج ، باب : إشعار البدن : (٣/ ٦٣٦ / رقم : ١٦٩٩) .

وصحیح مسلم بشرح النووی : کتاب الحج ، باب : استحباب بعث الهدی إلی الحرم : (۹/ ۱۰۱ / رقم : ۱۳۲۱) .

⁽۸۷) سنن أبي داود : كتاب المناسك " الحجج " ، باب : تبديل الهدي : (۲ / ۱۶۲ / رقم : ۱۷۵۲) .

⁽۸۸) صحیح ابن خزیمة : (٤ / ۲۹۲ / رقم : ۲۹۱۱) .

^(*) النجيب: النفيس في نوعه.

⁽۸۹) مسند أحمد : (۳/ ۳۲) .

⁽٩٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : من اشترى أضحية صحيحة ، فأصابها عنده شيء: (٢ / ١٠٥١ / رقم : ٣١٤٦) .

⁽٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٩) .

⁽۹۲) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٨ / ٣٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

في الحج .

٢٤٠٥ – (٣٩) – حديث علي : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وألا أعطي الجزار منها شيئًا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » . متفق عليه (٩٣) .

۲٤٠٦ - قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته. تقدم في صلاة العيدين.

الثلاث العلماء: كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهيًا عنه ، ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه ، وقال : «كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة (١٠٠٠) من حديث عائشة قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثًا ، وفي رواية ، لثلاث ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا » .

وفي البأب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، متفق عليهما (٩٠) ، وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم (٩٦) .

⁽٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا : (٣ / ٦٤٩ / رقم : ١٧١٦) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها : (٩/ ٩٣ / رقم : ١٣١٧) .

⁽٩٤) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي : (١٣ / ١٨٩ / رقم : ١٩٧١) .

⁽٩٥) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها : (١٠ / ٢٦ / رقم : ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء: « ١٣ / ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ / ١٩١) .

⁽٩٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأضاحي ، باب: ما كان من النهي =

(تنبيه) دف بتشديد الفاء أي جاء ، قال أهل اللغة : الدافة قوم يسمرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، ويجملون بالجيم أي يذيبون .

<u> ۱۹۰۸ - ۲٤۰</u> - (۲۱) - قوله : « وجاء في رواية : « كلوا ، وا**دخروا ،** واتجروا » . أحمد^(۹۲) وأبو داود^(۹۸) من حديث نبيشة الهذلي به في حديث .

(فائدة) قال الرافعي : قوله : « إتجروا » . هو بالهمز أي اطلبوا الأجر بالصدقة . قال : وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه ، فقال : « كلوه في الحال إن شئتم ، أو ادخروا إن شئتم ، أو تصدقوا » وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة ، وقال ابن الصلاح : اتجروا ، بوزن اتخذوا ، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز ، وكقولك في الإزار ، ايتزر ، واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما .

الجن ». ابن حبان (٩٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن » . ابن حبان (٩٩) في الضعفاء ، وابن الجوزي (١٠٠) في الموضوعات من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي (١٠٠) من طريق يونس ، عن الزهري مرفوعًا ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » . ذكره الشافعي (۱۰۲) بلاغًا والبيهقي (۱۰۳) من مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » . ذكره الشافعي (۱۰۲) بلاغًا والبيهقي حديث أبي سريج الغفاري قال : أدركت أبا بكر وعمر \mathbf{K} يضحيان ، كراهة أن يقتدى بهما . وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة ، وكتاب الضحايا \mathbf{K} لابن أبي الدنيا ،

⁼ عن أكل لحوم الأضاحي : (١٣ / ١٩٢ ، ١٩٥ / رقم : ١٩٧٧ ، ١٩٧٧) . (٩٧) مسند أحمد : (٥ / ٧٥) .

⁽٩٨) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في حبس لحوم الأضاحي : (٣ / ٩٩ / رقم : ٢٨١٢) .

⁽٩٩) المجروحين لابن حبان : (٢ / ١٩) .

⁽١٠٠) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٣٠٢) .

⁽١٠١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣١٤) .

⁽١٠٢) معرفة السنن والآثار لَّلبيهقي : (٧ / ١٩٧ / رقم : ٦٣٢) .

⁽۱۰۳) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٦٥) .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبي مسعود البدري ، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح .

ا ٢٤١١ – (٤٤) – حديث على : « من عين أضحيته فلا يستبدل بها » . لم أجده . قلت : أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كميل ، عن خال له : « أنه سأل عليًا عن أضحية اشتراها ، فقال : أوعينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه » .

ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الزبير إليها بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدي » . للدارقطني (۱۰۰ من حديث القاسم بن محمد عنها ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وعطاء : « أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتهما جميعًا ، ثم قالت : كان في علم الله أن أنحرهما جميعًا » .

البصرة « إن البصرة « إن كل ٢٤١٠ - (٤٧) - حديث على أيضًا : أنه قال في خطبته بالبصرة « إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة

⁽١٠٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٢ / رقم : ٢٩) .

⁽١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٨) .

⁽١٠٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٦) .

من كبد أضحيته » . لم أجده ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين .

(كتاب العقيقة)

مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ». الترمذي (١) وابن ماجه (٢) وابن حبان (٦) والبيهقي (٤) واللفظ لابن ماجة ، وزاد : « شاتين مكافئتين » .

اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » . أحمد (٥) وأصحاب السنن (٦) والحاكم والبيهقي (٨) من حديث الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : « ويدمى » . قال أبو داود : ويسمى أصح ، ويدمى غلط من همام .

قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه: أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها. فكيف يكون تحريفًا من التسميه، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية. وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن، عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عني هذا.

من الغلام شاتان ، وعن الجارية (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ». النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبائح ، وله طرق عند

⁽١) سنن الترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة : (٤ / ٨١ / رقم : ١٥١٣) .

⁽٢) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٣) .

⁽٣) صحيح إبن حبان : (٧ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ / رقم : ٢٨٦٥) .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠١) .

⁽٥) مسند أحمد : (٥/ ١٧).

⁽٦) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٣ من العقيقة : (٤ / ٨٥ / رقم : ١٥٢٢) . سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ / رقم : ٣١٦٥) . سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٣٧) . سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : ٥ متى يعق : (٧ / ١٦٦ / رقم : ٢٢٢٠) .

⁽٧) مستدرك الحاكم: (٤/ ٢٣٧).

⁽٨) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٠٣) .

الأربعة^(٩) والبيهقي^(١٠) .

۲٤۱۸ - قوله: « روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة » . البيهقي (۱۱) من حديث قتادة ، عن أنس . وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدًا . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء .

قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعًا ، وإنما ورد أنه كان يفتي به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي ، وابن أيمن في مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل .

والحسين » . أبو داود (17) والنسائي (17) من حديث ابن عباس وزاد : كبشًا كبشًا ، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان (17) والجاكم (17) والبيهقي (17) من حديث عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان (18) والحاكم (18) والبيهقي (18) من حديث عائشة بزيادة : « يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » . وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي صلى الله عليه

⁽٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، بب الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٢ / رقم : ١٥١٦) . وسنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٢) . وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٣٤) . وسنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام : (٧ / ١٦٤ ، ١٦٥ / رقم : ٢١٥) .

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

⁽١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠) .

⁽١٢) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٤١) . (٣) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : (٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ / رقم :

⁽١٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٧) .

⁽١٥) مستدرك الحاكم: (٤/٢٣٧).

⁽١٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٠٣) .

وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا ». ورواه أحمد (١٧) والنسائي (١٨) من حديث بريدة ، وسنده صحيح ، ورواه الحاكم (١٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . والطبراني في الصغير من حديث قتادة ، عن أنس والبيهقي (٢٠) من حديث فاطمة ، ورواه الترمذي (٢١) والحاكم (٢٢) والبيهقي (٣٣) من حديث عليّ ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ولفظ حديث م ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونطف ، ونطف وأسه ، ونلطخه بزعفوان » .

• ٢٤٢ - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « سموا السقط » . لم أره هكذا ، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة: « إذا استهل الصبي صارخًا سمى ، وصلى عليه ، وتمت ديته ، وورث وإن لم يستهل ، لا » . وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٤) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة: « أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطًا فسماه عبد الله ، وكناني بأم عبد الله » . وفي إسناده داود بن المجبر وهو كذاب . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٥) عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن كذاب . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٥) عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله ، فكان يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تسقط » .

وروى الطبراني (٢٦) من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة : « كناني النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، ولم يكن لى ولد ، ولا سقط » . وفي سنن

⁽١٧) مسند أحمد : (٥ / ٣٦١ ، ٣٦١) .

⁽١٨) سنن النسائي : كتاب العقيقة : (٧ / ١٦٤ / رقم : ٢١٣) .

⁽١٩) المستدرك للحاكم : (٤/ ٢٣٧).

⁽۲۰) انسنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۳۰٤) .

⁽٢١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : (٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩) .

⁽٢٢) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٣٧) .

⁽۲۳) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۳۰۳ ، ۳۰۳) .

⁽٢٤) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص ١٤٣ / رقم : ٤١٩) .

⁽٢٥) المصنف لعبد الرزاق : (١١ / ٤٢) .

⁽٢٦) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ١٨ / رقم : ٣٤) .

أبي داود (۲۷) بسند الصحيح عنها قالت : يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري ، قال : فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله » . وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده ، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر .

ورضي الله عنها، وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت ورضي الله عنها، وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضة » . مالك $(^{(7)})$ وأبو داود في المراسيل $(^{(7)})$ والبيهقي $(^{(7)})$ من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه ، عن جده به ، ورواه الترمذي $(^{(7)})$ من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي قال : « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاق ، وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » . فوزناه ، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم .

وروى البيهقي (٣٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على بن الحسين ، عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسنًا قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : « لا ، ولكن احلقي شعره ، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة » . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

(فائدة) الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون ، وأصله من رفضت الإبل إذا تفرقت ، وروى الحاكم (٣٤) من حديث علي قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : « زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » . ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا .

⁽٢٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المرأة تكنى : (٤ / ٢٩٣ / رقم : ٤٩٧٠) .

⁽٢٨) الموطأ مَّالكِ : (٢ / ٥٠١ / رقم : ٢) .

⁽٢٩) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٧٩ / رقم : ٣٨٠) .

⁽٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٤) .

⁽٣١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : (٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩).

⁽٣٢) المستدرك للحاكم: (١٤/ ٢٣٧).

⁽٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٤) .

⁽٣٤) المستدرك للحاكم : (٣ / ١٧٩) .

(تنبيه) وهو في سنن أبي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قال الرافعي: إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة، وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط (٣٠) في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقتة، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو فضة. وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول: يماط عنه الأذى، مع قوله: يلطخ رأسه بدم عقيقته ؟ قلت: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فلم أره.

خدن في أذن في أذن الحسين (٦) – (٦) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسين (٩) حين ولدته فاطمة » . أحمد (٣٦) وأبو داود (٣٧) والترمذي (٣٨) ، والحاكم (٣٩) والبيهفي (٤٠) من حديث أبي رافع ، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ : « أذن في أذن الحسن والحسين » . ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

 $^{(1)}$ على العقيقة $^{(2)}$. $^{(3)}$ على العابلة رجل العقيقة $^{(3)}$. $^{(4)}$ من $^{(4)}$ من $^{(4)}$ من $^{(4)}$ من $^{(4)}$

⁽٣٥) المعجم الأوسط للطبراني : ﴿ ١ ل ٣٤ ﴾ كما في مجمع البحرين برقم : ١٩١٣ .

^(*) في البيهقي: أنه أذن في أذن الحسن (٩/ ٣٠٥) وكذا هو عند الترمذي (١٤/ ٨٢) وأحمد: (٦/ ٩).

⁽٣٦) مسند أحمد : (٦ / ٩) .

⁽٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الصبى يولد ، فيؤذن في أذنه : (٤ / ٣٢٨ / رقم : ٥١٠٥) .

⁽٣٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ١٧ الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٢ / رقم : الله المرمذي : ١٥١٤) . . .

⁽٣٩) المستدرك للحاكم : (٣ / ١٧٩) .

⁽٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٥) .

⁽٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العقيقة ، باب : العتيرة : (٩ / ٥١٠ / رقم : ٤٧٤) . = .

حديث أبي هريرة ، وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة ، وصحح ابن المنذر منها حديثًا ، وساق البيهقي (٤٢) منها جملة ، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة ، أن المراد الوجوب ، أي لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة . قاله الشافعي ، ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنًا .

في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى » . لم أره عنه مسندًا ، وقد ذكره ابن المنذر في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى » . لم أره عنه مسندًا ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روي مرفوعًا أخرجه ابن السني $\binom{(1)}{2}$ من حديث الحسين بن علي بلفظ : «من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » . وأم الصبيان هي التابعة من الجن .

⁼ ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي ، باب : الفرع والعتيرة : (١٣ / ١٩٧ / رقم : ١٩٧٧) .

^{. (} 8 / 11 – 11) السنن الكبرى للبيهقي : (9 / 11 – 11) .

⁽٤٣) عمل اليوم والليلة لابّن السني (ص : ٢٠٨ / رقم : ٦٢٨) .

كتاب الأطعمة

الترمذي (١) من حديث كعب بن عجرة بلفظ: « إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، الترمذي (١) من حديث كعب بن عجرة بلفظ: « إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت النار أولى به». والحديث طويل عنده أوله: « أعيدك بالله من أمراء يكونون بعدي». ورواه ابن حبان في صحيحه (٢) من حديث جابر بلفظ: « يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ». الحديث ، ورواه الحاكم (١) من حديث جابر أيضًا ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي بكر الصديق مرفوعًا ، وعن عمر بن الحطاب موقوقًا ، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير (٤) ، وعن ابن عباس في الأوسط (٥) ولفظه: تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال: « يا سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به » . وأعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١) من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه .

(*) - حدیث علی : أن (*) النبی صلی الله علیه وسلم نهی عام خیبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلیة (*) .

⁽١) سنن الترمذي : أبواب السفر ، باب : ما ذكر في فضل الصلاة : (٢ / ١٢ ° / رقم : ٢١٤).

⁽٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٣٦ / رقم : ١٤٥٥) .

⁽٣) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

⁽٤) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٦٢ ، ٣٧٤ / رقم : ٤٣٠ ، ٦٢٥) .

⁽٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ١٤٨) ، كما في (مجمع البحرين برقم : ٢٦ · ٥) .

⁽٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ١٤٤ / رقم : ١٩٢٩) .

⁽٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصيد والذبائح باب : لحوم الحمر الإنسية : (٩ / ٧٠٠ / رقم : ٣٢٥٠) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : (١٣ / ١٣٣ / رقم : ١٤٠٧) .

٢٤٢٨ - قوله: ويروى ذلك - يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية - من حديث جابر ، وجماعة من الصحابة .

قلت: هو متفق عليه $^{(h)}$ من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ، وأنس والبراء ابن عازب وسلمة بن الأكوع ، وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفي ، وأخرجه البخاري $^{(P)}$ من حديث زاهر الأسلمي ، والترمذي $^{(P)}$ عن أبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وأبو داود $^{(P)}$ والنسائي $^{(P)}$ عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبو داود $^{(P)}$ والبيهقي $^{(P)}$ من حديث المقدام بن معدي كرب ، ورواه الدارمي من طريق مجاهد ، عن بن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » . وفي الصحيحين $^{(P)}$ من رواية الشعبي ، عن ابن عباس : « لا أدري أنهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو

⁽٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية : (٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح ، ٥٥١٥ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٥) . ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : (١٣ / ١٩٣١ ، ١٣٥ ، ١٩٣١ ، ١٩٣١ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٨) .

⁽٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٧ / ٥١٦ / رقم : ٤١٧٣) .

⁽١٠) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة : (٤ / ٥٥ -

وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ / ٢٢٤ / رقم : ١٧٩٥) . (١١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية ، وباب في أكل لحوم الحيل (٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٧ / رقم : ٣٧٩٠ ، ٣٨١١) .

⁽١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل (٧ / ٢٠٢ / رقم : ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢) .

وكتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة (٨ / ٢٣٩ – ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٧) .

⁽١٣) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠/ رقم : ٤٦٠٤) .

⁽١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

⁽١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر (٧/ ١٥٥/ رقم : ٤٢٢٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم =

حرمة ». وفي البخاري (١٦) عن عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد بن عمون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس.

• ۲٤٣٠ – (٤) – حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال والحمر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ، ولم ينهنا عن الحيل » . أبو داود $\binom{(V)}{2}$ وابن حبان في صحيحه $\binom{(V)}{2}$.

الله صلى الله عن جابر: « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » . الترمذي $^{(19)}$ والنسائي $^{(19)}$ من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه $^{(11)}$ ، وله

الحمر الإنسية (۱۳ / ۱۳۷ / رقم: ۱۹۳۹) .

⁽١٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية (٩ / ٥٧٠ / رقم : ٥٠٢٩) .

⁽١٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الحيل (٣ /٣٥١ – ٣٥٢ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩) .

⁽۱۸) صحیح ابن حبان : (۷ / ۳٤۱ - ۳٤۲ / رقم : ۲٤٥ - ۲٤٦٥) .

⁽١٩) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحيل (٤ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٣) .

 ⁽٢٠) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل (٧ / ٢٠١ / رقم : ٤٣٣٧ - ٤٣٣٧) .

⁽٢١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة حيبر (٧/ ٥٥٠/ رقم : ٢١٩٤) .

وكتاب الذبائح ، باب : لحوم الحيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية (٩ / ٥٦٥ ، ٥٧٠ / رقم :

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل : (١٤٠ /١٣ – ١٤١ / رقم : ١٩٤١) .

طرق في السنن ^(٢٢) .

أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير » . عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، من حديث عاصم بن ضمرة ، عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن ؛ ولا أن له علة ، فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى (٢٥) في مسنديهما ، ووقع عندهما : عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو الصواب ، بخلاف ما وقع في المسند ، حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثًا واحدًا ، وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان ، وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن ،

⁽٢٢) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الحيل ، وباب في لحوم الحمر الأهلية (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٨٨) . والترمذي في سننه : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحيل (٤ / ٣٢٣ / رقم :

والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، وباب تحريم أكل لحوم الخيل ، وباب إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ / ٢٠٥ لحوم ١٠٥ ، ٤٣٢٧) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الذبائح ، باب : لحوم الحيل ، وباب لحوم البغال (٢ / ١٠٦٤ ، ٢ ، ١٠٦٣) .

⁽٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : النحر والذبح (٩ / ٥٥٦ / رقم : ٥٥١٠) وأطرافه في (٥١٢ ٥ ، ٥٥١٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل (١٣ / / ١٤٢ / رقم : ١٩٤٢) .

⁽٢٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) وليس فيه هذه الزيادة .

⁽٢٥) مسند أبي يعلى : (١ / ٢٩٥ / رقم : ٣٥٧) .

عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

. أخرجه مسلم كما سيأتى . $(\Lambda) - 727$

۲٤٣٥ - (٩) - حديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السباع ، فأكله
 حرام » . مسلم (٢٦) بهذا ، قال ابن عبد البر : مجمع على صحته .

حير، حتى نادى: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من خير، حتى نادى: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع». أحمد (٢٧) من حديث خالد بن الوليد: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: «يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وجرم عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». وأثبت في صحيح مسلم (٢٠٠)، ومسند أبي يعلى من حديث أنس: أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية، هو أبو طلحة، وفي مسند أحمد (٢٩٠) أنه عبد الرحمن بن عوف، ذكره من حديث أبي ثعلبة.

قلت : فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر ، وقال أبو داود : إنه منسوخ .

الله عليه عليه الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (0,0) من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (0,0) من الرواية ميمون بن مهران عنه ، قال ابن القطان : لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل

⁽٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٣ / ١٢٣ / رقم : ١٩٣٣) .

⁽۲۷) مسند أحمد : (٤ / ۸۹ - ۹۰) .

⁽٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٤٠) .

⁽۲۹) مسند أحمد : (۲۶/۱۹۳).

⁽٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٣٣ / ١٢٣ - ١٢٣ / رقم : ١٩٣٤) .

بينهما فيه سعيد بن جبير: كذلك رواه أبو داود (٣١) والبزار، وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد.

۲٤٣٨ – (١١) – حديث ابن عمر : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » . متفق عليه (٣١) من حديثه .

(17) - 7279 جدیث ابن عباس: « دخلت أنا وخالد بن الولید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت میمونة ، فأتي بضب محنوذ ، فرفع رسول الله علیه وسلم یده فقلت : أحرام هو یا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم یكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال : خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله علیه وسلم ینظر » . متفق علیه (77) .

• ٢٤٤ - (١٣) - حديث جابر : « أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : « نعم » قيل : أيؤكل ؟ قال : « نعم » قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « نعم » . الشافعي (٢٦) والترمذي (٣٥) والنسائي (٣٦) ،

⁽٣١) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل السباع (٣ /٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم: ٣٨٠٥) .

⁽٣٢) أُخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الضبّ (٩ / ٥٨٠ / رقم : ٥٥٣٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (١١/ ١٤٣ – ١٤٤ / رقم : ١٩٤٣) .

^(*) محِنوذ: أي مشوي. كما قال تعالى: ﴿ فَجَاءَ بِعَجِلِ حَنيِدُ ﴾.

⁽٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأطعمة ، باب : السويق (٩ / ٤٤٥ / رقم : ٥٩٩١) .

وطرفاه في : (٥٤٠٠ ، ٥٣٧ ٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (١٣ / ١٤٥ – ١٤٦ / رقم : ١٩٤٥) .

⁽٣٤) ترتيب المسند للشافعي (٢ / ١٧٣ – ١٧٤ / رقم : ٢٠٩) .

⁽۳۰) سنن الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (۳ / ۲۰۷ – ۲۰۸).

وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع (٤ / ٢٢٢ / رقم : ١٧٩١) . (٣٦) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم (٥ / ١٩١ / رقم : ٢٨٣٦) .=

وابن ماجة (٢٧) والبيهقي (٢٨)، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به، وقال البيهقي: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة، ورواه أبو داود (٣٩) بلفظ: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع؟ فقال: صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». وأما ما رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث خزيمة بن جزء قال: «أيأكل الضبع أحد؟». فضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

الفهران ، فأدركتها ، فأدركتها ، وبعث أنس : ﴿ أَنفجنا أَرنبًا بَمِر الظهران ، فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقبله ﴾ . متفق عليه (٤١) بأتم من هذا السياق .

قوله: وفي رواية: فأكل منه ، وهي عند البخاري ، وقوله: أنفجنا ، معناه ، أثرنا .

ارنبين، (10) - 7487 - (10) - حديث بعض الصحابة : « أنه قال : اصطدنا أرنبين فذبحتهما بمروة ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما » . أحمد <math>(21) ،

⁼ وكتاب الصيد والذبائح ، بأب : الضبع (٧ / ٢٠٠ / رقم : ٤٣٢٣) .

⁽۳۷) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : الضبع (۲/ ۱۰۷۸ / رقم : ۳۲۳٦) . (۳۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۹/ ۳۱۸) .

⁽٣٩) سنن أبي داود : كتابُ الأطُّعمة ، باب : في أكل الضبع (٣ / ٣٥٥ / رقم : ٣٨٠١) .

⁽٤٠) سنن التَّرَمذي : كتاب الأطعمة ، باب : مَّا جاءً في أكّل الضبع (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٢) .

⁽٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : قبول هدية الصيد (٥ / ٢٣٩ / رقم : ٢٥٧٢) .

وأطرافه فيي : (٥٤٨٩ ، ٥٣٥٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الأرنب (١٣ / ١٣ – ١٥٢ / رقم : ١٩٥٣) .

⁽٤٢) مسند أحمد : (٣ / ٤٧١) .

وأصحاب السنن (١٤) وابن حبان (٤٤) والحاكم (٥٤) من حديث محمد بن صفوان ، وفي رواية : محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال : محمد بن صيفي فقد وهم . وروى الترمذي (٤٦) وابن حبان (٤٧) والبيهقي (٤٨) من حديث جابر نحوه . وروى النسائي (٤٩) وابن حبان (٥٠) من حديث زيد بن ثابت : « أن ذئبًا نيب في شاة ، فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأكلها » . وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول ، والصواب ما في البخاري لأنه ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، حدث ابن عمر ، عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرواة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣٤٤٣ - قوله : ورد في بعض الأخبار : « الهرة سبع » . تقدم في باب النجاسات .

٢٤٤٤ - (١٦) - حديث البراء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة» . وأعاده المصنف في موضع آخر ، لم أجده .

٥٤٤٠ - قوله : ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما

⁽٤٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأضاحي ، باب : في الذييحة بالمروة (٣ / ١٠٢ / رقم : ٢٨٢٢) .

والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأرنب (٧ / ١٩٧/ رقم : ٣٦٣٤) . وكتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة (٧ / ٢٢٥ / رقم : ٤٣٩٩) .

وابن ماجة : كتاب الذبائح . باب : مَا يذكى به (٢ / ١٠٦٠ / رقم : ٣١٧٥) .

⁽٤٤) صحیح ابن حبان : (۷ / ۵۰۵ / رقم : ۸۵۷) .

⁽٤٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٥) .

⁽٤٦) سنن الترمذي : كتاب الذبائح ، باب : ما جاء في الذبيحة بالمروة (٤ / ٥٨ / رقم : ١٤٧٢) .

⁽٤٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٤) عن محمد بن صفوان .

⁽٤٨) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣٢١) .

⁽٤٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة ، وباب ذكاة التي قد نيب فيها السبع (٧ / ٢٢٥ - ٢٢٧ / رقم : ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٠) .

⁽٥٠) صَحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٣ – ٥٠٤ / رقم : ٥٨٥٥) .

يأكل الجيف . لم أجده أيضًا ، ولكن أخرج ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ، ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه .

الحل عائشة : « خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والفأرة ، والغراب الأبقع^(٠) ، والكلب ، والحدأة » . ويروى : تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه ، وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام .

٢٤٤٧ - قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل « الغراب » : « العقرب » . أبو داود بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر ، كما تقدم في الحج .

٧٤٤٨ - قوله : وفي رواية : وكل سبع عاد . تقدم أيضًا فيه .

وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة (١٥) ، ابن عدي (١٥) والبيهقي (٢٥) ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جدًّا .

• ٢٤٥٠ – (١٩) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف » . تقدم في الحج .

۱ ۲ ۲ ۲ – (۲۰) – حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والصرد (۲۰) عن ابن عمر :

^(*) الأبقع: الذي خالط لونه، لون آخر.

^(**) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل، قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف متسطيله، عارية من الريش، وله جناح طويل، مدبب يبلغ طوله نحو نصف متر، وذنبه طويل به أربع عشرة ريشة، وقدمه ضعيفة، ومخالبه متوسطة الطول، سوداء اللون، (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٣٣٦- ٣٣٧)

⁽٥١) الكامل لابن عدي : (٣/٥٥) .

⁽۵۲) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۳۱۷) .

^(***) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور، وكانوا يتشائمون به (المرجع السابق ص ١٤٥).

⁽٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٨٩ / رقم : ١٣٤٣٦) .

« الذباب كله في النار إلا النحلة » . وكان ينهي عن قتلهن .

ر ۲۰۵۲ – (۲۱) – حديث: « نهى عن قتل الخفاش ». لم أجده مرفوعًا ، لكن روى البيهقي (^{3°)} من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها ». قال البيهقي : هذا موقوف صحيح ، قلت : وحكمه الرفع ، لأنه لا يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي (°°) أيضًا من رواية زرارة بن أوفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «لا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما نحرب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » . فهو وإن كان إسناده صحيحًا ، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات .

٧٤٥٣ - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « كل ما دف ، ودع ما صف ». يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه ، كأنه يضرب بهما دفه ، وصف إذا لم يتحرك كالجوارح. هذا الحديث لم أر من خرجه ، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره .

خدیث : « ما من إنسان یقتل عصفورًا فما فوقها بغیر حقها ، إلا سأله الله عزوجل عنها ، قال : وما حقها ؟ قال : یذبحها ویأکلها ، رلا یقطع رأسها فیطرحها » . الشافعی $(^{(\circ)})$ وأبو داود $(^{(\circ)})$ والحاکم $(^{(\circ)})$ من حدیث عبد الله ابن عمرو ، وقال : صحیح الإسناد ، وأعله ابن القطان بصهیب مولی ابن عامر ، الراوی عن عبد الله ، فقال : لا یعرف حاله . ورواه الشافعی $(^{(\circ)})$ وأحمد $(^{(\circ)})$

⁼ وانظر رقم : (۱۳۲۷ ، ۱۳۶۸ ، ۱۳۵۲۱ ، ۱۳۵۳ ، ۱۳۵۴) .

⁽۵٤) السنن الكبرى للبيهقي : (۹ / ۳۱۸) .

⁽٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .

⁽٥٦) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٧١ – ١٧٢ / رقم : ٩٨٥) .

⁽٥٧) لم يعزه صاحب التحفة له ، وليس في استدراكات العراقي على التحفة .

⁽٥٨) مستدرك الحاكم : (٤/ ٢٣٣).

⁽٥٩) سبق تخريجه.

⁽٦٠) مسند أحمد : (٤ / ٣٨٩).

والنسائي (^(۱۱) وابن حبان ^(۱۲) عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه مرفوعًا ، بلفظ : من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة » .

٢٤٥٥ – (٢٣) – حديث أبي موسى: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج » . متفق عليه (٦٣) في قصة .

٣٤٥٦ – (٢٤) - حديث المغيرة بن شعبة : « أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى» . هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ ، فقد وقع في نسخة عن شعبة ، والصواب : عن سفينة ، ومن طريقه رواه أبو داود (١٤) والترمذي (٢٥٠) ، وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

٣٤٥٧ – (٢٥) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتنه » . تقدم في الطهارة .

۱۹۹۸ - (۲۲) - حدیث : « أحلت لنا میتتان و دمان » . تقدم في باب النجاسات .

٣٤٥٩ – (٢٧) – حديث: « أن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابتهم المجاعة في غزاة ، فلفظ البحر حيوانًا عظيمًا يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ،

⁽٦١) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : من قتل عصفورًا بغير حقها (٧/ ٢٣٩ / رقم : ٢٤٤٦) .

⁽٦٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٦ - ٥٥٧ / رقم : ٨٦٤) .

⁽٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٧ / ٧٠٠ / رقم : ٤٣٨٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها (١١ / ١٥٩ – ١٦١ / رقم : ١٦٤٩) .

⁽٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحم الحبارى (٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٧).

⁽٦٥) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الحبارى (٤ / ٢٣٩ / رقم : ١٨٢٨) .

وقال: هل حملتم لي منه؟ ». متفق عليه (١٦) من حديث جابر، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد ... » فذكر الحديث بطوله، وله عندهما ألفاظ، وأما قوله في آخره: هل حملتم لي منه ». فرواه البخاري (١٧٠) بلفظ: «أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء فأكله». وفي رواية (١٨٠): «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟، قال: فأرسلنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم منه، فأكله».

• ٢٤٦ - قوله : ورد النهي عن أكل الضفدع . تقدم في محرمات الإحرام .

الخشرات . هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فإنه خلاف المخشرات . هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فإنه خلاف المنقول . ففي صحيح مسلم (٢٩) عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا » . وللبخاري (٧٠) ومسلم (٧١) عن أم

⁽٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥ / ١٥٢ / رقم : ٢٤٨٣)

وأطرافه في : (۲۹۸۳ ، ۲۳۲۰ ، ۲۳۲۱ ، ۲۳۲۲ ، ۹۲۰) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر (١٣٠/ ١٢٥ - ١٣٢ / رقم : ١٩٣٥) .

⁽٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري ، كتاب المغاري ، باب : غزوة سيف البحر (٧ / ٦٧٨ / رقم : ٣٦٢) .

⁽٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر (١٢٧ / ١٣ / رقم : ١٩٣٥) .

⁽٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (١٤ / ٣٣٩ / ١٩) . / رقم : ٢٢٣٨) .

⁽٧٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم – يتبع بها شغف الجبال (٦ / ٤٠٤ / رقم : ٣٣٠٧) .

وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قُول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلَيْلًا ﴾ (٦ / ٤٤٨ / رقم : ٣٣٥٩) .

⁽۷۱) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (۱٤ / ۳۳۸ – ۳۳۸ / رقم : ۲۲۳۷) .

شريك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ ». وفي الباب عدة أحاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ؛ ففي صحيح مسلم (^{٧٢)} عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » . الحديث ، ولعله رحمه الله أراد أن يكتب : وفي الأمر بقتله ، فكتب وفي النهي عن قتله ، ووقع في صحيح ابن حبان (^{٧٣)} ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ ، فإنه قال : ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ، ضد قول من كره قتلها ، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم .

ويروى عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ قَلْ لا أَجَدُ وَيُرُوى عَنَ ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ﴿ فَهِما أُوحِي إِلَى محرمًا... ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : « ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، فهو كما قاله ، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه ، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول ، فلم نر بقبول روايته ، انتهى . وقد أخرجه أبو داود (٢٤٠) من حديث عيسى بن نميلة بالنون ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره ، قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

۳۰۱۳ – (۳۰) – حدیث ابن عمر : « أن النبي صلی الله علیه وسلم نهی عن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، حتی تحبس » . الحاكم (۲۲ والدارقطني (۲۱) والبیهقي (۲۷) من حدیث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : « حتی تعلف أربعین

⁽۷۲) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (۱٤ / ۳٤٠ - ۳٤٠) . « ۳٤٠ / رقم : ۲۲٤٠) .

⁽۷۳) صحیح ابن حبان : (۷ / ۹۰۹ / رقم : ٥٦٠٥) .

⁽٧٤) سنن أُبِي داود : كتب الأطعمة ، باب : في أكل حشرات الأرض (٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٩) .

⁽٧٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٩) .

⁽٧٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٨٣) .

⁽٧٧) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .

ليلة ». ورواه أحمد وأبو داود ($^{(N)}$ والنسائي ($^{(N)}$ والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها ». ورواه أبو داود ($^{(N)}$ والترمذي ($^{(N)}$ وابن ماجة ($^{(N)}$) ، من حديث عبد الله ابن عمر بن الحطاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها » . ولأبي داود ($^{(N)}$: أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : عنه ، عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ابن أبي نجيح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البيهقي ($^{(N)}$) من وجه آخر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن ($^{(N)}$) وأحمد ($^{(N)}$) وابن حبان والحاكم ($^{(N)}$) والبيهقي ($^{(N)}$) ، بلفظ : « نهي عن أكل المجثمة ، وهي المصبورة للقتل والحاكم ($^{(N)}$) والبيهقي ($^{(N)}$) ، بلفظ : « نهي عن أكل المجثمة ، وهي المصبورة للقتل

⁽٧٨) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية (٣ / ٣٥٧/ رقم (٣٨١).

⁽٧٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة (٧ / ٢٣٩ – ٢٤٠/ رقم : ٤٤٤٧) .

⁽٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ / ٣٥١ / رقم : ٣٧٨٥) .

⁽٨١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٨٢٤) .

⁽۸۲) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : النهي عن لحوم الجلالة (۲ / ۱۰٦٤ / رقم : ۳۱۸۹) .

⁽٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ / ٣٥١ / رقم : ٣٧٨٧) .

⁽٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .

⁽٨٥) أخرجه أبو داود : كتَّاب الأشربة ، باب : الشراب من فيّ السقاء (٣ / ٣٣٦ / رقم : ٣٧١٩) .

والترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة (٤ /٣٣٨ / رقم : ١٨٢٠).

والنسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن لبن الجلالة (٧ / ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٨) . (٨٦) مسند أحمد : (١ / ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) .

⁽۸۷) مستدرك الحاكم : (۲/ ۳٤).

⁽۸۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۹ / ۳۳۳) .

وعن أكل الجلالة ، وشرب ، ألبانها » . وفي رواية : والشرب من في السقاء . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم (^^^) والبيهقي (^^) من حديث أبي هريرة : النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة ، والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة . إسناده قوي .

لنحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . الترمذي (٩١) من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد بهذا . ورواه أبو داود (٩١) مثله ؛ إلا أنه قال : الناقة ، بدل الإبل . ورواه الدارقطني (٩١) بلفظ : « إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . قال عبد الحق : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ؛ وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ما سياني بيانه .

وقال ابن حزم وهو حديث واهي ، فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك . قلت : وقد رواه الحاكم (٩٤) من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ؛ وأما أبوالوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده (٩٥) عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي

⁽۸۹) مستدرك الحاكم : (۲/ ۳٥).

⁽٩٠) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٣٣) .

⁽٩١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٤ / ٦٠ / رقم : (١٤٧٦).

⁽٩٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٣ / ١٠٣ / رقم : (٢٨٢٧) .

⁽٩٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤) .

⁽٩٤) مستدرك الحاكم: (٤

⁽٩٥) مسند أحمد : (٣١/٣).

الوداكِ ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قاله الترمذي . وفيه أيضًا عن على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك .

أما حديث جابر فرواه الدارمي (٩٦) وأبو داود (٩٧) بلفظ: « ذكاة الجنين ذكاة أمه ». وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف . ورواه الدارقطني (٩٨) من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير . والحاكم (٩٩) من طريق زهير ابن معاوية ، عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه .

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني (۱۰۰) من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعًا ، وفيه ضعف وانقطاع .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني (١٠١) من طريق عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وأخرجه الحاكم (١٠٢) من طريق أخرى ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري : حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك .

وأما حديث عليٌ فأخرجه الدارقطني (١٠٢) وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه أيضًا ضعيف .

⁽٩٦) سنن الدارمي : (٢ / ١١٥) .

⁽٩٧) سنن أبي داوّد : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٣ / ١٠٣ ، ٢ ، ١ / رقم : ٢٨٢٨) .

⁽۹۸) سنن الدارقطني : (٤ / ۲۷۳) .

⁽٩٩) مستدرك الحاكم: (٤/١١٤).

⁽١٠٠) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٠٢ – ١٠٣ / رقم : ٧٤٩٨) .

⁽۱۰۱) سنن الدارقطني : (٤/٤٧٤).

⁽۱۰۲) مستدرك الحاكم: (٤/٤١١).

⁽١٠٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني (١٠٤) بسند رجاله ثقات ؛ إلا أحمد ابن الحجاج بن الصلت ؛ فإنه ضعيف جدًّا وهو علته .

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم (١٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف .

وأما حديث البراء فذكره البيهقي (١٠٦).

وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها : ما رواه الحاكم (١٠٧) والطبراني في الأوسط (١٠٠) وابن حبان في الضعفاء (١٠٩) في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك ، عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف . وهو في الموطأ (١١٠) موقوف وهو أصح تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف . وهو في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » . ورواه الطبراني في الأوسط (١١١) في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وروي أيضًا من طريق مبارك بن مجاهد ، عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه عن نافع ، ثم قال : ورواه أيوب ، وعدّد جماعة عن نافع ، عن ابن عمر موقوقًا وهو الصحيح .

⁽۱۰٤) سنن الدارقطني : (٤/ ٢٧٤) .

⁽١٠٥) مستدرك الحاكم: (٤/ ١١٤ - ١١٥).

⁽۱۰٦) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٣٥) .

⁽١٠٧) مستدرك الحاكم : (٤/١١٤) .

⁽١٠٨) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : (٣ / ٣١٩ / رقم : ١٨٨٧) .

⁽۱۰۹) كتاب المجروحين لابن حبان : (۲ / ۲۷٥) .

⁽١١٠) الموطأ: (٢/ ٤٩٠).

⁽١١١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : (٣ / ٣١٧ / رقم : ١٨٨٢) .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني (١١٢) من حديث موسى بن عثمان الكندي ، عن ابن إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ذكاة الجنين ذكاة الكنير (١١٣) أمه » . وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير (١١٣) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء (١١٤) فيما أنكر على إسماعيل ؛ قال : إنما هو عن الزهري ، قال : كان الصحابة ... فذكره . وروى ابن حزم (١١٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك قال : «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . ورواه البيهقي (١١١) عن جماعة من الصحابة موقوفًا ، والله أعلم .

(فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء : أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة .

وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ». متفق عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ». متفق عليه $^{(117)}$ من حديث أنس، وعندهما : بصاع أو صاعين. وفي رواية لأبي داود $^{(11A)}$ مثل ما هنا، وروى ابن حبان في صحيحه $^{(118)}$ من حديث جابر قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمر أن يضع المحاجم مع إفطار

⁽١١٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤ – ٢٧٥) .

⁽١١٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٧٩) .

⁽١١٤) كتاب المجروحين لابنّ حبان : (١/ ١٢١) .

⁽١١٥) المحلى لابن حزم : (٧ / ١١٩) .

⁽١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٥) .

⁽۱۱۷) أخرجه البخاري في صَّحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام (٤ / ٣٨٠ / رقم : ٢١٠٢) .

وأطرافه فيي : (۲۲۱۰ ، ۲۲۷۷ ، ۲۲۸۰ ، ۲۲۸۱ ، ۲۲۸۰) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاه ، باب : حلّ أجرة الحجام (١٠ / ٣٤٦ – ٣٤٨ / رقم : ١٥٧٧) .

⁽١١٨) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٤) . (١١٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٥٢٨) .

الصائم ، ثم سأله كم خراجه ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعًا » . وروى الطبراني (١٢٠) من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة ليلًا ، فحجمه ، وأعطاه أجره » .

حدیث: « أنه صلی الله علیه وسلم سئل عن کسب الحجام، فنهی عنه ، وقال: أطعمه رقیقك ، واعلفه ناضحك » . مالك $(^{171})$ وأبو داود $(^{171})$ وابن ماجه $(^{171})$ من حدیث محیصة . وروی أحمد فی مسنده $(^{171})$ عن سفیان ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أن النبي صلی الله علیه وسلم سئل عن کسب الحجام ، فقال: « اعلفه ناضحك » .

الذنوب مالا يكفره عوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين في الخبو : « إن من الذنوب مالا يكفره صوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين في الحرفة » . الطبراني في الأوسط (١٢٦) ، والخطيب في تلخيص المتشابه ، من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ، ولا الوضوء ، ولا الحج ، ولا العمرة قيل : فما يكفرها ؟ قال : « يكفرها الهموم في طلب المعيشة » . وإسناده إلى يحيى واهي .

۳۵) - ۲٤٦٨ - (۳۵) - حديث : « كسر عظام الميت ككسر عظام الحي » . تقدم في آخر كتاب الغصب .

الرهط المربوا من أبوال الإبل $^\circ$. متفق عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل $^\circ$. متفق عليه $^{(17)}$ من رواية أنس $^\circ$ وله طرق

⁽١٢٠) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٢٧ / رقم : ١١٨٩٦) .

⁽١٢١) الموطأ : (٢ / ٩٧٤) .

⁽١٢٢) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٢) .

⁽١٢٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كسب الحجام (٣/ ٥٧٥ / رقم : ٢٧٧).

⁽١٢٤) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : كسب الحجام (٢ / ٧٣٢ / رقم : ٢١٦٦).

⁽١٢٥) مسند أحمد : (٥/ ٤٣٥).

⁽١٢٦) المعجم الأوسط (١ ل ٨) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣ / ٣٣٧، ١٣٦٧) .

⁽١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١ / ٤٠٠ / رقم : ٣٣٣) .

وألفاظ ، وفي صحيح مسلم : أنهم كانوا ثمانية ، ووقع في مصنف عبد الرزاق (١٢٨) بإسناد ضعيف جدًّا . أنهم كانوا من بني فزارة ، وقال ابن الطلاع ، روى في حديث آخر : أنهم كانوا من بني سليم ، قلت : لم أر لذلك إسنادًا .

ما جعل الله عليه وسلم قال : « ما جعل الله شفاء کم فيما حرم عليکم » . تقدم في حد الشرب .

المسلمًا ، لم المسلمًا ، لم - (74) - (74) - (74) - (74) ، لم المسلمًا ، لم يجب عليه ضيافته - (14) - (1

فمن الأحاديث: حديث أبي شريح: « الضيافة ثلاثة أيام ». تقدم في الجزية ، وحديث أبي هريرة مثله ، رواه أبو داود (١٢٩) والحاكم بسند صحيح ، وحديث المقدام بن معدي كرب: « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » . رواه أبو داود (١٣٠) وإسناده على شرط الصحيح ، وله (١٣١) من حديثه: « أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ ليلة من ماله » . وإسناده صحيح أيضًا . وحديث عقبة بن عامر قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغى لهم » . ينبغى للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغى لهم » . رواه مسلم (١٣٢) ، وفي الأوسط (١٣٣) عن شقيق بن سلمة قال : « دخلنا على

⁼ وأطرافه في : (۱۰۰۱ ، ۲۰۱۸ ، ۲۹۱۶ ، ۳۱۲۹ ، ۲۱۲۰ ، ۲۸۲۰ ، ۲۸۲۰ ، ۲۸۲۰ ، ۲۸۲۰) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : حكم المحاربين والمرتدين (١١ / ٢١٩ – ٢٢٥ / رقم : ١٦٧١) .

⁽۱۲۸) مصنف عبد الرزاق : (۱۰ / ۱۰۷ – ۱۰۸ / رقم : ۱۸٥٤١) .

⁽١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣ / ٢٤٢ / رقم : ٣٧٤٩) . (١٣٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣ / ٢٤٢ – ٣٤٣ / رقم : ٣٧٥٠) .

⁽۱۳۱) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب: ما جاء في الضيافة (٣/٢٤٣ / رقم: ٣٥٥١). (١٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللقطة ، باب: الضيافة ونحوها (١٢ / ٤٧ – ٤٨ / رقم: ١٧٢٧).

⁽١٣٣) المعجّم الأوسط للطبراني (٢ ل ٦٤) كما هو في مجمع البحرين في زوائد 👚

سلمان ، فدعا بما كان في البيت ، وقال : « لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف ، لتكلفت لكم » .

٣٩٧ – (٣٩) – : وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ، ولا يثبت منها شيء .

قلت: جمع أبو القاسم بن منده في ذلك جزءًا فيه أحاديث ، ليس فيها ما يثبت ، وعقد لها البيهقي بابًا ، وقال: لا يصح منها شيء . وروى (١٣٤) فيها عن ابن عباس: « من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه » . وفي إسناده عبد الله بن مروان ، ضعفه ابن عدي وابن حبان ، وعن أبي هريرة مثله (١٣٥) ، وفيه سهل بن عبد الله المروزي ، قال العقيلي : صاحب مناكير . قال البيهقي : وقيل لعبد الله بن المبارك : حديث « إن أكل الطين حرام » . فأنكره .

۱۶۷۳ – (٤٠) – حدیث مجاهد : « أنهم كانوا یكرهون ما یأكل الجیف » . یعنی الصحابة ، تقدم .

لكم ». البيهقي (١٣٦) من حديث عماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : سمعت شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر يقول .. فذكره ، ورواه أبو عبيد في شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر يقول .. فذكره ، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم : أن أبا بكر الصديق ، قال ... فذكره ، وروى البيهقي (١٣٧) من طريق شريك ، عن ابن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، سمعت أبا بكر يقول : « إن الله ذكى لكم صيد البحر » .

قوله: وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ، قلت: منها حديث عمر: « ألهاني

⁼ المعجمين (٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٩٢١) .

⁽۱۳٤) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۱) .

⁽١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١ - ١١).

⁽١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٥٢) .

⁽۱۳۷) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٥٢) .

الصفق بالأسواق ». في الصحيحين (١٣٨) وفي البخاري (١٣٩) منها : حديث أبي هريرة : « أما إخواني من المهاجرين ، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ». الحديث ، وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب الفكاهة والمزال الله من حديث أم سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان : « أن أبا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى ».

⁽١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : الحروج في التجارة (١٣٨) . (٤/ ٣٤٩ / رقم : ٢٠٦٢) .

وَطَرِفَاهُ فَي : (٥٠ ، ٦٢٤ ، ٧٣٥٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الآداب ، باب : الاستئذان (١٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ / ١٩٠ / رقم : ٢١٥٣) .

⁽۱۳۹) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب العلم ، باب : حفظ العلم (۱ / ۲۰۸ / رقم : ۱۱۸) .

وأطرافه في : (۱۱۹ ، ۲۰۶۷ ، ۲۳۰۰ ، ۳٦٤٨ ، ۷۳۰٤) .

(كتاب السبق والرمي)

(1) - 740 حدیث ابن عمر : « أن النبي صلى الله علیه وسلم سابق بین الخیل التی قد ضمرت ، من الحفیا إلى ثنیة الوداع ، وسابق بین الخیل التی لم تضمر ، من الثنیة إلى مسجد بني زریق » . متفق علیه (1) .

 $7 \times 7 \times 7 = 8$. ويقال : إن بينهما خمسة أميال ، أو ستة . هو في البخاري من (7) من قول سفيان .

(7) - 74 الله كانت لا تسبق العضباء ناقة رسول الله كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حقًا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه » . البخاري (7) من حديث حميد ، عن أنس .

حديث سلمة بن الأكوع: « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون في السوق، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا ». متفق عليه $\binom{4}{3}$.

(3) - (1) - 21 وأصله في الرمي . رواه الحاكم وأصله في

⁽۱) أخرجه البخاري – فتح الباري – : كتاب الجهاد والسير، باب : السبق بين الخيل (٦/ ٨٣/ رقم: ٢٨٦٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٣/ ٢١ - ٢٢/ رقم: ١٨٧٠).

 ⁽۲) صحیح البخاري - فتح الباري - : کتاب الجهاد والسیر ، باب : السبق بین الخیل (٦ / ۸۳ رقم : ۲۸٦۸) .

⁽٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٨٦ / رقم : ٢٨٧٢) .

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجهاد والسير ، باب : التحريض على الرمي (٦ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٩٩) .

ولم أقف عليه عند مسلم . (٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٥) .

الصحيحين (٦).

(تنبيه) قوله: لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضًا ، ما يجعل المسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

(هان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رهان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رهان الخيل طلق » . أي : حلال . أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة ، عن أبيها ، بهذا ، قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « نعم » . لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقي (۱۱) صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « نعم » . لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى بن عبيد قال : « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقربنا رجلًا رجلًا ، يقول : صليت يا

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الإمارة، باب : فضل الرمي والحث عليه (١٣/ ٩٥/ رقم: ١٩١٧). ولم أجده عند البخاري.

⁽٧) مسند أحمد : (٢ / ٤٧٤) .

⁽٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في السبق (٣ / ٢٩ / رقم: ٢٥٧٤) . والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرهان والسبق (٤ / ١٧٨ / رقم : ١٧٠٠) .

والنسائي في سننه : كتاب الخيل ، باب : السبق (٦ / ٢٢٦ / رقم : ٣٥٨٥) . وابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان (٢ / ٩٦٠ / رقم : ٢٨٧٨) . (٩) الأم للشافعي : (٤ / ٢٢٩) .

⁽١٠) المعجم الكّبير للطبراني : (١٠ / ٣١٤ / رقم : ١٠٧٦٤) .

⁽۱۱) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۱).

فلان ، قال : يقول : ههنا ، حتى أتى على ، فقال : أين صليت يا ابن عبيدة ؟ قلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة . فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها : سبحة ، فجاءت سابقة » . ورواه أحمد (١٢) والدارمي (١٣) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١٥) من حديث أبي لبيد : « أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها : سبحة ، جاءت سابقة ، فبهش لذلك ، وأعجبه » .

قوله حة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري ، وقوله: فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي هش وفرح .

وعائشة » . الشافعي (١٦) – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة » . الشافعي (١٦) وأبو داود (١٧) والنسائي (١٨) ، وابن ماجة (١٩) وابن حبان (٢٠) والبيهقي (١٦) ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك » . واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل : عن رجل ، عن أبي سلمة ، وقيل : عن أبيه . وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

⁽۱۲) مسند أحمد : (۳ / ۱۲۰ – ۲۵۱) .

⁽١٣) سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠ / رقم : ٢٤٣٠) .

⁽١٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٣٠١) .

⁽١٥) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢١) .

⁽١٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٣٠٢ / رقم : ٥٧٨٦) .

⁽١٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في السبق على الرجل (٣ / ٢٩ – ٣٠ / رقم : ٢٥٧٨) .

⁽۱۹) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب : حسن معاشرة النساء (۱ / ۱۳۳ / رقم : ۱۹۷۹).

⁽۲۰) صحیح ابن حبان : (۷ / ۹٦ / رقم : ۲۷۲۲) .

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۸) .

ركانة على شياه ». أبو داود (٢١) والترمذي (٢٦) من حديث أبي الحسن العسقلاني ، وكانة على شياه ». أبو داود (٢١) والترمذي (٢٦) من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم على القلانس » . وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل (٢٤) عن سعيد بن جبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة . فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل خنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة . فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مرازًا ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الإرض وما أنت بالذي تصرعني ، يعنى فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » . إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي مصيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي مصيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي مصيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي

قلت: هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس مطولاً ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً ، وإسنادهما ضعيفان . وروى عبد الرزاق (٢٥) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديدًا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عليه وسلم . فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك » . هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك » . هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب وكانة .

⁽٢٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في العمائم (٤ / ٥٥ / رقم : ٤٠٧٨) .

⁽٢٣) سنن الترمذي : كتاب اللباس ، باب : العمائم على القلانس (٤ /٢١٧ / رقم : ١٧٨٤) .

⁽٢٤) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٣٥ – ٢٣٦ ٪ رقم : ٣٠٨) .

⁽٢٥) مصنف عبد الرزاق: (١١ / ٤٢٧ / رقم: ٢٠٩٠٩).

(تنبيه) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

حدیث: « من أدخل فرسًا بین فرسین ، وقد أمن أن یسبقهما ، فهو قمار ، وإن لم یؤمن أن یسبقهما ، فلیس بقمار » . أحمد $(^{\Upsilon \Upsilon})$ وأبو داود $(^{\Upsilon \Upsilon})$ وابن ماجة $(^{\Upsilon \Upsilon})$ ، والحاكم $(^{\Upsilon \Upsilon})$ والبیهقی $(^{\Upsilon \Upsilon})$ وابن حزم وصححه $(^{\Upsilon \Upsilon})$ من حدیث أبي هریرة ، قال الطبراني في الصغیر $(^{\Upsilon \Upsilon})$: تفرد به سعید بن بشیر ، عن قتادة ، عن سعید بن المسیب ، و تفرد به عنه الولید ، و تفرد به عنه هشام بن خالد .

قلت: رواه أبو داود عن محمود بن خالد، عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله، انتهى. وكذا هو في الموطأ (٣٣) عن الزهري، عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟. فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي، سفيان بن حسين في روايته عن الزهري. عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: الرجل جهار. وهو بهذا الإسناد أيضًا.

(تنبيه) وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري وقوله : ابن عبد العزيز خطأ ، قاله الدارقطني ، والصواب سعيد بن بشير

⁽٢٦) مسند أحمد : (٢ / ٥٠٥).

⁽٢٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المحلل (٣ / ٣٠ / رقم : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠) .

⁽۲۸) سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان (۲ / ۹۶۰ / رقم : ۲۸۷۲) .

⁽۲۹) مستدرك الحاكم: (۲/ ۱۱٤).

⁽۳۰) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۲۰) .

⁽٣١) المحلى لابن حزم : (٧/ ٣٥٤).

⁽٣٢) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٨٥ / رقم : ٤٧٠) .

⁽٣٣) الموطأ: (٢/ ٦٦٨).

كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى الدارقطني في العلل : أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار ، عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن البن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضًا ، فقد رواه أصحاب هشام عنه ، عن الوليد ، عن الزهري .

قلت : وقد رواه عبدان ، عن هشام مثل ما قال عبيد ، أخرجه ابن عدي (٣٤) عنه ، وقال : إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر .

الخيل، وجعل بينهما سبقًا ». ابن حبان (٥٠) وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به ، وزاد : وجعل بينهما محللًا ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، محللًا ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال في الثقات ، يخطيء ويخالف ، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني ، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد ، عن المي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق به ، فهو حرام » . وفي إسناده رجل مجهول . وروى أحمد (٢٦) وابن أبي عاصم من حديث نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وراهن . وهو أقوى من الذي قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المخلل . وكذا أخرج أحمد (٧٢) حديث أنس : « لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له : سبحة ، فسبق الناس ، وبهش لذلك وأعجبه » .

۲٤۸۷ - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك » . يأتي .

⁽٣٤) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٧٢).

⁽٣٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٦ / رقم : ٤٦٧٠) .

⁽٣٦) مسند أحمد : (٢ / ٢٧) .

⁽٣٧) مسند أحمد : (٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦) .

وسلم أنه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ . فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعًا ، قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيف . الطبراني (٢٨) وأبو نعيم في المعرفة من طريق حسين السائب بن أبي لبابة ، عن أبيه قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه : «كيف تقاتلون ؟ » . فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله ، إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا عصم » . الرماح ، كانت المحالدة بالسيوف فقال الرماح ، كانت المحالدة بالسيوف فقال السياق لأبي نعيم .

٧٤٨٩ - قوله: رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر . لم أر هذا .

اجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس (٢٩) من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده ، أحده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس (٢٩) من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول ، عن أبي هريرة رفعه : « تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . وإسناده ضعيف مع انقطاعه ، وروى البيهقي (٢٠٠ من حديث جابر بلفظ : وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين . وفي سنن سعيد بن منصور (٢١٠) عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه قال : رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين . وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » .

« أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، فقال : أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع » . لم أره هكذا ،

⁽٣٨) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ٣٤ / رقم : ٤٥١٣) .

⁽٣٩) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي : (٢ / ٤٣ / رقم : ٢٢٤٥) .

⁽٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠/١٥) .

⁽٤١) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٠٨ / رقم : ٢٤٥٨) .

وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » . الحديث ، وفيه : « ارموا وأنا معكم كلكم » . وقد تقدم ، وهو متفق عليه (٢٠) ، وفي رواية للحاكم والبيهقي (٤٠) : ولقد رموا عامة يومهم ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضًا . ورواه الحاكم أيضًا (٥٠) من حديث ابن عباس ، ورواه هو (٢٠) وابن حبان (٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون ، فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع» فأمسك القوم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، قال : «ارموا وأنا معكم كلكم » .

(فائدة) اسم ابن الأدرع محجن ، سماه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق ، عن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، صلى الله عليه وسلم ، قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، فينا محجن بن الأدرع . الحديث ، وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار .

الزكاة ، ومن طرقه التى لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن ما رواه ابن أبي عاصم في الزكاة ، ومن طرقه التى لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن ما رواه ابن أبي عاصم في الجهاد من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المرتهنان فرسًا يستبقان على سبقه ، فهو حرام » . وقد تقدم أن الجوزجاني أخرجه أيضًا ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين .

الرهان ، فليس الحيل يوم الرهان ، فليس الحيل يوم الرهان ، فليس المنا ، ابن أبي عاصم والطبراني $(^{\{\lambda\}})$ من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبي عاصم

⁽٤٢) تقدم تخريجه

⁽٤٣) مستدرك الحاكم: (٢/ ٩٤).

⁽٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٠) .

⁽٥٤) مستدرك الحاكم: (٢ / ٩٤).

⁽٤٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٤) .

⁽٤٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٩ / رقم : ٤٦٧٥) .

⁽٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٤٧ / رقم : ١١٣١٨) .

لا بأس به .

الغرضين » . لم أجده هكذا وفي ابن حبان $(^{(4)})$ والبيهقي $(^{(*)})$ من طريق شعبة ، عن الغرضين » . لم أجده هكذا وفي ابن حبان $(^{(4)})$ والبيهقي $(^{(*)})$ من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، فذكر الحديث وفيه : « وارموا الأغراض ، وامشوا بين الهدفين » . وروى البيهقي $(^{(*)})$ بإسناد ضعيف ، عن أبي رافع رفعه : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » .

٩٤٩٥ – (١٨) – قوله : ويروى : الرمي بين الغرضين . عن عقبة بن عامر وأنس . انتهى .

أما حدیث عقبة بن عامر فرواه مسلم $(^{10})$ من طریق عبد الرحمن بن شماسة المهری: أن رجلًا قال لعقبة بن عامر تختلف بین هذین الغرضین ، وأنت کبیر یشق علیك ؟ فقال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول: « من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا ». وأما حدیث ابن عمر فرواه الطبرانی $(^{10})$ وسعید بن منصور $(^{10})$ من طریق مجاهد قال: رأیت ابن عمر یشتد بین الغرضین ویقول: أنا بها. وإسناده حسن.

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش ، ويرمي ولده بين يديه » . فخرج علينا يومًا ، فقال : يا بنى بئيس ما ترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس . ورويناه بعلو في جزء الأنصاري .

⁼ وانظر مجمع الزوائد : (٥ / ٢٦٨) .

⁽٤٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٠١ / رقم : ٤٣٠) .

⁽٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٤) .

⁽٥١) السنن الكبري للبيهقي : (١٠/ ١٥) .

⁽۵۲) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل الرمي (۱۳ / ۹۹ / رقم : ۱۹۱۹) .

⁽٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٦٨ / رقم : ١٣٠٧٨) .

⁽٥٤) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٠٩ / رقم : ٢٤٥٩) .

(فائدة) روى النسائي (°°) من حديث عطاء بن أبي رباح : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال الآخر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديب فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » .

⁽٥٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : ملاعبة الرجل زوجته (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٢ / رقم : ٨٩٣٨ ، ٨٩٣٨) .

(كتاب الأيمان)

قريشًا »، وفي رواية: قال ذلك ثلاثًا ، ثم قال في الثالثة: « إن شاء الله ». وأعاده قريشًا »، وفي رواية: قال ذلك ثلاثًا ، ثم قال في الثالثة: « إن شاء الله ». وأعاده في موضع آخر . ابن حبان (١) من حديث مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ؛ إلا أنه قال في آخره : ثم سكت ، فقال : « إن شاء الله » . ورواه أبو داود (٢) من حديث عكرمة مرسلًا ، ورواه البيهقي (٣) موصولًا ومرسلًا ، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤) عن أبيه : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك ، عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى .

⁽١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٨) .

 ⁽٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣ / ٢٣١/ رقم : ٨٢٨٥) .

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٤٧ - ٤٨) .

⁽٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٤٤٠ / رقم : ١٣٢٢) .

⁽٥) الموطأ: (٢/٤٨٠).

 ⁽٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه (١١ / ٥٢١ / رقم : ٦٦١٧) .

وطرفاه في (٦٦٢٨، ٧٣٩١). (٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه

وسلم ما كانت (٣ / ٢٢٥ / رقم : ٣٢٦٣) . والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٩٦ / رقم : ١٥٤٠) .

والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور فما تحته وباب : الحلف بمصرف القلوب (٧ / ٢ – ٣ / رقم : ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢) .

وابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها (١ / ٦٧٦ - ٦٧٦ / رقم : ٢٠٩٢) .

اليمين (٣) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : « \mathbf{K} والذي نفس أبي القاسم بيده ، أو نفس محمد بيده » . أحمد (٩) وأبو داود (٩) من رواية سعيد باللفظ الثاني وبلفظ « نفسي بيده » .

وقتل النفس ، واليمين الغموس » . البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن وقتل النفس ، واليمين الغموس » . البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، ورواه الترمذي (١١) وابن حبان (١٢) والحاكم (١٣) من حديث عبد الله ابن أنيس الجهني بلفظ : « من أكبر الكبائر » . ولم يذكر « قتل النفس » . وزاد : « ما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأحل منها مثل جناح البعوضة ، إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة » .

من البيهقي $(12)^{-1}$ من البيهقي البيهقي البيهقي البيهقي البيهقي حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لو أعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وهو في الصحيحين $(12)^{-1}$ بلفظ: « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

⁽٨) مسند أحمد : (٣ / ٣٣ ، ٤٨) .

⁽٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (٣ / ٢٢٥ – ٢٢٦ / رقم : ٣٢٦٤) .

بلفظ : والذي نفس أبي القاسم بيده .

 ⁽١٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس (١١ / ٥٦٤ / رقم : ٦٦٧٥) .

طرفاه في (۱۸۷۰، ۲۹۲۰).

⁽۱۱) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ما جاء في سورة النساء (٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٠٢٠) .

⁽۱۲) صحیح ابن حبان : (۷ / ۶۳۵ / رقم : ۳۷۰۰) .

⁽١٣) مستدرك الحاكم: (٤/٢٩٦).

⁽١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥/ ٣٣٢)، (١٠/ ٢٥٢).

⁽١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤) . طرفاه في (٢٦٦٨ ، ٢٥٥٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأقضية ، باب: اليمين على المدعى عليه =

وسيأتي في الدعاوي.

ا ١٥٠١ – (٦) – حديث عائشة مرفوعًا وموقوفًا : « إن لغو اليمين لا والله ، وبلى والله » . أبو داود (١٦) والبيهقي (١٧) وابن حبان (١٨) من حديث عطاء بن أبي رباح عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو : « هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى والله » . قال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء ، عنها موقوفًا ، وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري (١٩) والشافعي (٢٠) ومالك (١٦) عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفًا ، ورواه الشافعي (٢٠) من حديث عطاء أيضًا موقوفًا .

٢٥٠٢ - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع . فذكر منها : إبرار القسم » . متفق عليه ، وقد تقدم في السير .

٣ - ٢٥٠٣ - حديث : « لأغزون قريشًا » . تقدم في أول الباب .

^{= (} ۱۲ / ۳ - ٤ / رقم : ۱۷۱۱) .

⁽١٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين (٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٢٥٤) .

⁽۱۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰/ ۶۹) .

⁽۱۸) صحیح ابن حبان : (۲ / ۲۲۹ / رقم : ۲۲۸) .

⁽١٩) صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب: « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيجانكم » (٨ / ١٢٥ / رقم: ٤٦١٣) وطرفه في : (٦٦٦٣) .

⁽٢٠) مختصر المزني آخر الأم : (٨ / ٢٩٠) .

⁽٢١) الموطأ : (٢ / ٤٧٧) . `

⁽۲۲) معرفة السنن والآثار : (۷ / ۳۱۷ / رقم : ۸۰۶) .

⁽٢٣) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ / ٩٢ / رقم : ١٥٣٢) .

⁽٢٤) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء (٧ /٣٠ - ٣١ / رقم : ٣٨٥٥) .

⁽٥٠) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمن (١ /١٨٠ / رقم : ٢١٠٤) .

⁽٢٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٦) .

طاوس، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا ، قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : « إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » . الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث » . وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين (٢٧) بتمامه . وله طريق أخرى رواها الشافعي (٢٨) وأحمد (٢٩) وأصحاب السنن (٢٠٠) ، وابن حبان (٣١) والحاكم (٣١) من حديث ابن عمر بلفظ : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث » . لفظ النسائي . ولفظ فاستثنى ، فإن شاء الله فلا حنث عليه » . ولفظ الباقين : « فقد استثنى » . الترمذي : « فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » . ولفظ الباقين : « فقد استثنى » . قال الترمذي : لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك (٣٦) وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفًا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، موقوفًا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، موقد ، وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى .

⁽٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من طلب الولد للجهاد (٦ / ٤١ / رقم : ٢٨١٩) .

أطرافه في : (٧٤٦٤ ، ٣٤٢٠ ، ٦٦٣٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٤٢٩) .

⁽٢٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٣١٥ / رقم : ٨٠٢) .

⁽۲۹) مسند أحمد : (۲/۲، ۶۹، ۹۹، ۳۵۱).

 ⁽٣٠) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين (٣/ ٢٢٥/
 / رقم : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) .

والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ / ٩١ / رقم : ١٥٣١).

والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى (٧ / ١٢ / رقم : ٣٧٩٣) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمن (١ /٦٨٠ / رقم : ٢١٠٥).

⁽٣١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٣٧٢ / رقم : ٤٣٢٧) .

⁽٣٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٠٣).

⁽٣٣) الموطأ : (٢ / ٤٧٧) .

 $^{\circ}$ $^{\circ}$

الخطاب وهو يسير في ركب ، فسمعه وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت » . قال عمر : « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ، ولا آثرًا – أي حاكيًا عن غيري – » . متفق عليه (٢٩).

الذي الذي الذي الذي الذي الذي الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال : لا أزيد عليها ولا أنقص : « أفلح وأبيه إن صدق » . متفق عليه من حديث طلحة ، كما تقدم في الصيام .

٨ - ٧٥ - (١١) - حديث: أنه صلى الله عِليه وسلم قال: « من حلف بغير الله

⁽٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٢٢٢ / رقم : ٣٤٨) .

⁽٣٥) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الحلف بالأمهات (٧ /٥ / رقم : ٣٧٦٩) .

⁽٣٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٧ / رقم : ٤٣٤٢) .

⁽۳۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۲۹) .

⁽٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية (٧ / ١٨٣ / رقم : ٣٨٣٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بخير الله تعالى (١١ / ١٥٢ - ١٥٣ / رقم : ١٦٤٦) .

⁽٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا بآبائكم (١١ / ٥٣٨ – ٥٣٩ / رقم : ٦٦٤٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١١/ ١٥٠ – ١٥١ / رقم : ١٦٤٦) .

فقد كفر ». أبو داود (٤٠) والحاكم (٤١) واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا ، وفي رواية له أيضًا (٤٢) : « كل يمين يحلف بها دون الله شرك » .

• ٢٥١ - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة: « الله ما أردت إلا واحدة ؟ ». تقدم في الطلاق ، قال الرافعي: ذكر صاحب البيان بالرفع ، والروياني بالجر. قلت: لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطًا بالحروف ، ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد ، وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال: « والله » قلت: « والله » .

 ⁽٤٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٠٥١) . ولفظه فقد أشرك .

⁽٤١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨ ، ٥٢) .

⁽٤٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨) .

⁽٤٣) مسند أحمد : (٢ / ٦٧ ، ٨٧ ، ١٢٥) .

⁽٤٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٩٧) .

⁽٤٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤ / ٩٣ – ٩٤ / رقم : ١٥٣٥) .

⁽٤٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٨ / رقم : ٤٣٤٣) .

⁽٤٧) مسند أحمد : (١ / ٤٤٤) .

⁽٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٨٢ – ٨٥ / رقم : ٨٤٦٩ ، ٨٤٧٠ ، ٨٤٧١ ، ٨٤٧٨ ، ٨٤٧٣) .

⁽٤٩) تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

قتله أبا جهل. قال: فقلت: يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل، قال: «آلله الذي لا إله إلا هو؟ ». فقلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلته. ورواه الطبراني (٠٠) من حديث عمرو بن ميمون (٥٠) ، عن ابن مسعود بلفظ: فقال: «آلله؟ » قلت: آلله ، حتى حلفني ثلاثًا. ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر.

الله عليه وسلم قال : « وأيم الله إنه الله عليه وسلم قال : « وأيم الله إنه خليق للإمارة » . متفق عليه (٥٢) من حديث ابن عمر : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ... » . الحديث . ووقع في أصل المصنف تخبيط في لفظ « لخليق » .

 $^{(9)}$ - $^{(11)}$ - حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » . وأعاده في موضع آخر . وهو صحيح رواه مسلم $^{(9)}$ وأبو داود $^{(14)}$ والترمذي $^{(9)}$ والنسائي $^{(9)}$.

٢٥١٤ – (١٥) – قوله : وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنذر .

قلت: فمنها: حديث عمران بن حصين رفعه: « خير الناس قرني »

⁽٥٠) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٨٥ / رقم : ٨٤٧٥) .

⁽٥١) عمرو بن ميمون ؛ مخضرم مشهور ، ثقة عابد .

⁽٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة (٧ / ١٠٨ – ١٠٩ / رقم : ٣٧٣٠) .

وأطرفه في : (٧١٨٧ ، ٢٦٢٧ ، ٤٤٦٩ ، ٢٦٢٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة (١٥/ ٢٨٠ - ٢٨٠ / رقم : ٢٤٢٦) .

⁽٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : في كفارة النذر (١١ / ١٤٩ / رقم : ١٦٥) .

⁽٤ °) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرًا لم يسمه (٣ / ٣٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٢ / رقم : ٣٣٢٣) .

⁽٥٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (٤ / ٨ - ٨٠ / رقم : ١٥٢٨) .

⁽٥٦) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٦ / رقم : ٣٨٣٢) .

الحديث، وفيه : « ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون » . الحديث .

وسلم بالمصافحة » . أبو نعيم في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية ؛ وسلم بالمصافحة » . أبو نعيم في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية ؛ قالت : وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم : فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن ، ونظر إليّ فدعاني ، ومسح على رأسي ، ودعا لى ولولدي . قال : فولد لها ستون ولدًا ، أربعون رجلًا ، وعشرون امرأة ، استشهد منهم عشرون .

وفي الصحيحين (٥٠) عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء » . ورواه أحمد (٥٨) من حديث ابن عمر كذلك ، وروى الطبراني (٢٠) من حديث معقل بن يسار: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان ، من تحت الثوب » . وروى ابن حبان (٢٠) من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعًا: « إني لا أصافح النساء » . وروى أحمد (٢١) من حديث أبي عبد الرحمن الجهني قال: « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان ... » . الحديث ، وفيه: إن كلاً منهما قال: أرأيت من آمن بك ، وصدقك ، وانصرف .

قوله: فلما أتى الحجاج، ونبها على أيمان يشتمل على ذكر الله، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال، قلت: ذكر ذلك (٦٢).

٢٩١٦ – (١٧) – حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ... » . الحديث المشهور ، وفيه : « فائت الذي هو خير ، وكفر عن

⁽٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والبيعة (٥ / ٣٦٨ / رقم : ٢٧١٣) . وأطرافه في : (٢٧٣٣ ، ٢٧٣٣ ، ٤٨٩١ ، ٢٢١٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء (١٥ / ١٥ - ١٥ / رقم : ١٨٦٦) .

⁽٥٨) مسند أحمد : (٢ / ٢١٣) من طريق عبد الله بن عمرو .

⁽٩٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٢٠١ / رقم : ٤٥٤) .

⁽٦٠) صحیح ابن حبان : (٧ / ٤١ / رقم : ٤٥٣٦) .

⁽٦١) منسد أحمد : (٤/ ١٥٢).

⁽٦٢) بعدها بياض بالأصل المخطوط. ش

يمينك » . متفق عليه^(٦٣) ، ورواه أبو داود^(٦٤)... والنسائي^(٦٥) بتقديم التكفير ، وفي رواية لهما^(٦٦) : « **فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خي**ر » .

غیرها خوا – (۱۸) – قوله : وفی روایة : « من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرًا منها ، فلیأت الذی هو خیر ، ولیکفر عن یمینه » . مسلم (۱۷) من حدیث أبی هریرة ، وفیه قصة ، ورواه أحمد $(^{74})$ وابن حبان $(^{79})$ من حدیث ابن عمرو $(^{(79)})$ مثل منا .

وفي الباب عن أم سلمة مرفوعًا : « من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل » . وفيه قصة ، أخرجه الطبراني (٧١) .

⁽٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤاخذُكُم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ (١١/ ٥٢٥/ رقم : ٦٦٢٢). وأطرافه في : (٦٧٢٢، ٢١٤٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١١ / ١٦٦ – ١٦٧ / رقم : ١٦٥٢) . وكتاب الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة (١٢ / ٢٨٥ – ٢٨٦ / رقم : ١٦٥٢) .

⁽٦٤) سنن أبي داود : كتاب الحراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في طلب الإمارة (٣/ / ١٣٠ رقم : ٢٩٢٩) .

وكتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٨) .

⁽٩٠) سنن االنسائي : كتاب الأيمان والنَّذور ، باب : الكفارة قبل الحنث (٧٠ / ١٠ / رقم : ٣٧٨٢، ٣٧٨٢) .

⁽٦٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٧) .

وسنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث (٧ / ١١ – ١٢ / رقم : ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) .

⁽٦٧) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب الأیمان ، باب : ندب من حلف یمینًا ، فرأی غیرها خیرًا منها (۱۱ / ۱٦٣ – ۱٦٤ / رقم : ۱٦٥٠) .

⁽ ٦٨) مسند أحمد : (٢ / ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢) .

⁽٦٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٣ / رقم : ٤٣٣٢) .

⁽٧٠) وقع في المطبوع ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

⁽٧١) المعجم الكبير للطبراني : (٣٠ / ٣٠٧ / رقم : ٦٩٤) .

۱۹۱۸ – (۱۹) – حديث أبي موسى الأشعري : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللت عن يميني » . متفق عليه (۲۲) وفيه قصة .

وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت * « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت * صلح الجسد كله ... » . الحديث . متفق عليه * من حديث النعمان بن بشير .

• ٢٥٢ - حديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » . تقدم في النجاسات .

الصدقة ، ويقبل الهدية » . متفق عليه ($^{(2)}$) من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله الصدقة ، ويقبل الهدية » . متفق عليه ($^{(2)}$) من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها » . وروى أحمد ($^{(2)}$) والطبراني عن عبد الله بن بسر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة » . وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة ، وفي قسم الصدقات .

٢٥٢٢ - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » . يأتي في كتاب

⁽٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٣١٣٣) .

أطرافه في : (۱۳۸۵ ، ۱۹۱۵ ، ۷۰۱۰ ، ۱۹۵۸ ، ۱۹۶۳ ، ۱۹۵۳ ، ۱۹۷۸ ، ۱۹۸۰ ، ۱۹۸۳ ، ۱۹۸۳ ، ۱۹۸۳ ، ۱۹۸۳ ، ۱۹۷۸ ، ۱۹۷۸ ،

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (١١ / ١٥٦ – ١٦٣ / رقم : ١٦٤٩) .

⁽٧٣) أُخرَجُه البخاري في صحيحَه - فتحَ الباري - ُ : كتاب الإيمان ، باب : فَضُل من استبرأ لدينه (١/ ١٥٣ / رقم : ٥٠) وطرفه في : (٢٠٥١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢ / ٣٧ – ٤١ / رقم : ١٥٩٩) .

⁽٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية (٥ / ٢٤٠ – ٢٤١ / رقم : ٢٥٧٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : قبول النبي الهدية ورده الصدقة (٧ / ٢٥٧ – ٢٥٨ / رقم : ١٠٧٧) .

⁽٧٥) مسند أحمد (٤ / ١٨٩).

الكتابة .

(VY) - VOYY - (VY) - CV يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (VY) متفق عليه (VY) من حديث أبي أيوب وأنس ، ولمسلم عن ابن عمر : « (VY) أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (VY) . ومن حديث أبي هريرة : « (VY) عن عائشة ثلاث (VY) . وللترمذي عن أبي هريرة نحو الأول ، ولأبي داود (VY) عن عائشة نحوه ، وله (VY) عن أبي خراش مرفوعًا : « من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه » .

٢٥٢٤ - (٢٣) - حديث: « يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده وقال: علمتك مجامع الحمد » . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: ضعيف الإسناد منقطع ، غير متصل .

(٧٦) أما حديث أبي أيوب :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : الهجرة (١٠ / ٥٠٠ / رقم : ٢٠٧٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البرّ ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٦ / ١٧٧ – ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٠) .

وأما حديث أنس :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٠ / ٤٩٦ / رقم : ٦٠٦٥) .

وطرفه في : (٦٠٧٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البر، والصلة، والآداب، باب : تحريم التحاسد، والتباغض، والتدابر (١٦ / ١٧٤ – ١٧٥ / رقم : ٢٥٥٩) .

(۷۷) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر، والصلة، والآداب، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (۱۲ / ۱۷۸ / رقم : ۲۰۲۱) .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٦ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٢) .

(٧٩) سنن أبي دآود : كتاب الأدب ، بأب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٣/ ٢٧٩ / رقم : ٤٩١٣) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٣ / ٢٧٩ / رقم : (٤٩١٥) .

قلت: فكأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووي فقال في الروضة في مسألة أجل الحمد: ما لهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن ، عن أبي عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي ، عن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر ؛ قال : «قال آدم : يارب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه يا آدم : إذا أصبحت فقل ثلاثًا ، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا : الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح » . وهذا معضل .

٢٥٢٥ – (٢٤) – حديث : إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .
 تقدم في الصلاة .

٣٥٢٦ – (٢٥) – حديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . تقدم في آخر باب شروط الصلاة ، وفي الطلاق .

مقهور يمين » . الدارقطني ($^{(\Lambda)}$ من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة ، وفيه الهياج ابن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضًا مُكذب ، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كُذِبَ أيضًا ، واحتج البيهقي ($^{(\Lambda)}$ في هذه المسأله بحديث عائشة : « $^{(\Lambda)}$ طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

۱۵۲۸ - حدیث عائشة : « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له ، فقالت : یكفر الیمین » . مالك $^{(\Lambda^{r})}$ والبیهقي فوله . صحیح ، وصححه ابن السكن ، وروی أبو داود $^{(\Lambda^{o})}$ عن عمر نحوه ، من قوله .

⁽٨١) سنن الدارقطني : (٤ / ١٧١) .

⁽٨٢) السنن الكبري للبيهقي : (٧ / ٣٥٧) ، (١٠ / ١٦) .

⁽٨٣) الموطأ : (٢ / ٤٨١) .

⁽٨٤) السنن الكبري للبيهقي : (١٠ / ٥٥) .

⁽٨٥) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٢٢٧ – / ٢٢٨ رقم : ٣٢٧٢) .

طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول الأقوام : ﴿ أَذَهْبَتُم طَيَّبَاتُكُم فَي طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول الأقوام : ﴿ أَذَهْبَتُم طيَّبَاتُكُم فَي حياتَكُم الدّنيا ﴾ . الحاكم في العلم من المستدرك (٨٦) من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر ، فذكره مطولا ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل .

في الكفّارة ؟ . فقال : « إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه » . الكفّارة ؟ . فقال : « إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه » . البيهقي (۱۸۰ من حديث محمد بن الزبير الحنظلى ، عن أبيه : أن رجلًا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى في مسجد قومه ؟ . فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمن » . فقلت : يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر ، فيم يكفر ؟ . فقال : لو أن قومًا قاموا إلى أمير من الأمراء ، فكساهم كل إنسان قلنسوة ، لقال الناس : قد كساهم الأمير » . وإسناده ضعيف .

المحاء التسعة والتسعين ، التي ورد بها الخبر صريح . أصل الحديث بهذه العدة من الأسماء التسعة والتسعين ، التي ورد بها الخبر صريح . أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه (٨٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، من أحصاها دخل الجنة » . وفي رواية من حفظها ، وفي رواية : « لا يحفظها أحد » . وله طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان (٨٩) والترمذي (٩٠) والحاكم (٩١) ، من حديث

⁽٨٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٢٣) .

⁽۸۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ٥٦ – ٥٧) .

⁽٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (٥ / ٤١٧ / رقم : ٢٧٣٦) .

وأطرافه في : (٦٤١٠ ، ٧٣٩٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها (١٧ / ٧ – ٨ / رقم : ٢٦٧٧) .

⁽۸۹) صحیح ابن حبان : (۲/۸۸ - ۸۹ / رقم : ۸۰۵) .

⁽٩٠) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٨٣ (٥ / ٤٩٦ – ٤٩٧ / رقم : ٣٥٠٧) .

⁽٩١) مستدرك الحاكم : (١٦ / ١١) .

الوليد ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسرد الأسماء ، قال الترمذي : لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح . قلت : ورواه ابن ماجه (٩٢) من طريق زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذي في الترتيب ، والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهي : « البار ، الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقي ، القائم ، الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام » . والطريق التي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك (٩٣) من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أبي ب وعن هشام بن حسان جميعًا ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها أيضًا زيادة ونقصان .

وقال: المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي، قال الحاكم: وعبد العزيز ثقة. قلت: بل متفق على ضعفه، وهاه البخاري ومسلم وابن معين، وقال البيهقي: ضعيف عند أهل النقل، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة. ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث أو من قول الراوي. قلت: والدليل على ذلك اختلافها، وإن كان حديث الوليد أرجحها من الإسناد، وقال أبو محمد بن حزم: جاء في إحصائها أحاديث مضطربة، لا يصح منها شيء أصلاً.

وقال ابن عطية : حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ ، وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « يا حنان يا منان » . وليس في حديث الترمذي واحد منها ، انتهى . وقال الغزالي ، لم أعرف أحدًا من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له : علي ابن حزم ، فإنه قال : صح عندي قريب من ثمانين اسمًا ، اشتمل عليها الكتاب ؛ قال : فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار . قال الغزالي : وأظنه لم

⁽۹۲) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : أسماء الله عز وجل (۲ / ۱۲۲۹ – ۱۲۷۰ / رقم : ۳۸۶۱) .

⁽٩٣) مستدرك الحاكم : (١٧/١).

يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده ، انتهى . وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده .

وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنى له: العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفًا وثمانين فقط، والله يقول: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ثم ساق ما ذكره ابن حزم: « وهو الله، الرحمن، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، الجيب، السميع، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور، الفغار، القهار، الخبار، المتكبر، الحبر، المور، البريء، العلي، الولى، القوى، الحيى، الجبار، المتكبر، الحميد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، الرءوف، العفو، الفتاح، المبين، المتن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، الملك، الأكبر، الأعز البين، المتن، المقدم، المؤخر، الدهر». فهذه أحد وثمانون اسمًا.

قال القرطبي : وفاته « الصادق ، المستعان ، المحيط ، الحافظ ، الفعال ، الكافي ، النور ، الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع ، المخرج » . قلت : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسمًا . ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك فإن الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسمًا متوالية ، كما نقلته عنه آخرها الملك ، وما بعد ذلك النقطة من الأحاديث . فمما لم يذكره وهو في القرآن : « المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفي ، الكفيل ، الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب ، النور ، البديع ، الوارث ، السريع ، المقيت ، الحفيظ ، المخط ، القادر ، العالم ، القائم ، المالك ، الحافظ ، المنتقم المستعان ، الخافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم ، المالك ، الحافظ ، المنتقم المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهادي ، الكافي ، ذو الجلال والإكرام » . فهذه اثنان وثلاثون السمًا جميعها واضحة في القرآن إلا « الحفي » فإنه في سورة مريم ، فهذه تسعة وتسعون اسمًا منتزعة من القرآن ، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، موافقة لقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ . قلله الحمد على حزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها : فلله الحمد على حزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها : فلله الحمد على حزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها :

الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، الباريء المصور ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحي القيوم ، العلي العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ، الشاكر العليم الغني ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى النصير ، القريب الجيب الرقيب ، الحسيب القوي الشهيد ، الحميد المجيد المحيط ، الحفيظ الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرءوف الشكور الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفي الوارث ، الولي القائم القادر ، الخالب القاهر البر ، الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادي الكفيل الكافي ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب شديد العقاب ، ذو الطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام » .

(تنبيه) في قوله : « من أحصاها » أربعة أقوال :

أحدها : من حفظها . فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به ، وأنها عند مسلم .

ثانيها : من عرف معانيها وآمن بها .

ثالثها : من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

رابعها : أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري وقال النووي : الأول هو المعتمد قلت : ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيري .

(تنبيه آخر) ظاهر كلام ابن كج حصر أسماء الله في العدد المذكور ، وبه جزم ابن حزم ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه ، حديث ابن مسعود في الدعاء الذي فيه : « أسألك بكل اسم [هو لك] سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » . الحديث ، وقد صححه ابن حبان وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضًا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة .

(كتاب النذور)

ابن - (Y) - (Y)

٢٥٣٤ - حديث : أن عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك » . تقدم في الاعتكاف .

من $(^{\circ})$ من العام بهذا ، وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس ، ورواه أبو داود $(^{(1)})$ بلفظ : « $(^{(1)})$ بلفظ : « $(^{(1)})$ بلفظ : « $(^{(1)})$ من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى .

 $^{\circ}$. $^{\circ}$ کفارته کفارة یمین $^{\circ}$. $^{\circ}$ کفارته کفارة یمین $^{\circ}$.

⁽١) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الأيمان ، باب : النذر في الطاعة وباب : النذر في الطاعة وباب : النذر فيما لا يملك وفي معضية (١١ / ٥٨٩ ، ٥٩٤ / رقم : ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) .

⁽٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لا ُوفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (١١ / ١٤٣ – ١٤٦ / رقم : ١٦٤١) .

⁽٣) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٣٢٨ / رقم : ٣٢٧٤) .

⁽٤) سنن الدارقطني : (٤ / ١٦) .

⁽٥) مسند أحمد : (٢١/ ٢١١) . ه ا

⁽٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٣٢٨ / رقم : ٣٢٧٣) .

⁽۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۷۰) .

هذا الحديث بهذه الزيادة ، رواه النسائي (^) والحاكم (^) ، والبيهقي (^) ، ومداره على محمد بن الزير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك ، عن عبد الوارث ، عنه ، عن أبيه : أن رجلًا حدثه أنه سأل عمران ، فذكر حديثًا تقدم في الأيمان قبل ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه أحمد (١١) وأصحاب السنن (١٢) والبيهقي (١٣) ، من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (١٤) وهو منقطع ، والم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود (١٥) والترمذي (١١) والنسائي (١٧) وابن ماجة (١٨) ، من حديث سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير

⁽A) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٧ – ٢٨ / رقم : ٣٨٤٠ ، ٣٨٤٠) .

⁽٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٠٥) .

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٧٠) .

⁽١١) مسند أحمد : (٦ / ٢٤٧).

⁽١٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية : (٣ / ٢٣٢ / رقم : ٣٢٩٠) .

والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية (٤ / ٨٧ / رقم : ١٥٢٤) .

والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٦ – ٢٧ / رقم : ٣٨٣٠ ، ٣٨٣٠) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية (١ /٦٨٦ / رقم : ٢١٢٥). (١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٦٩) .

⁽١٤) وقع في المطبوعة أبو هريرة وإنما هو عن عائشة كما يتضح من مصادر التخريج السابقة . والله أعلم .

⁽١٥) سنن أبي داود : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٢٣٣ / رقم : ٣٢٩٢) .

⁽١٦) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية (٤ / ٨٧ – ٨٨ / رقم : ١٥٢٥) .

⁽١٧) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧/ ٢٧ / رقم : ٣٨٣٩).

⁽١٨) لم يعزه الحافظ المزي لابن ماجة . انظر التحفة حديث رقم : ١٧٧٨٢ .

واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير - يعني - فرووه عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى ، قلت : ورواه عبد الرزاق (١٩) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والحنفي هو محمد بن الزبير ؛ قاله الحاكم ، وقال : إن قوله : من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني (٢٠) من رواية غالب بن عبيد الله الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعًا : « من جعل عليه نذرًا في معصية ، فكفارته كفارة يمين » . وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى ، رواه أبو داود (٢١) من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف خيث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال النووي في الروضة : حديث : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق .

ان الله عليه وسلم قال في القصر: « إن الله عليه وسلم قال في القصر: « إن الله تصدق عليكم ، فاقبلوا صدقته » . مسلم من حديث يعلى بن أمية ، عن عمر ، وفيه قصة ، وقد تقدم في الوضوء ، وفي صلاة السفر .

۱۹۳۸ – (٦) – قوله: « رغب في عيادة المريض » . تقدم من ذلك في الجنائز ، ومن ذلك ثما لم يتقدم حديث أبي هريرة: « من عاد مريضًا نادى مناد من الجنائز ، ومن ذلك ثما لم يتقدم حديث أبي هريرة : « من عاد مريضًا نادى مناد من الجنة منزلًا » . رواه الترمذي (٢٢) وابن ماجه (٢٢) ، وحديث ثوبان : « إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرْفَة الجنة » . رواه مسلم (٢٤) ، وحديث جابر : « من عاد مريضًا لم يزل يخوض في

⁽۱۹) مصنف عبد الرزاق: (۸/ ۱۳۶/ رقم: ۱۵۸۱۵).

⁽٢٠) سنن الدارقطني : (٤ / ١٦٠) .

⁽٢١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذز نذرًا لا يطيقه (٣ / ٢٤١ / رقم : ٣٣٢٢) .

⁽٢٢) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في زيارة الإخوان (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ / ٢٢) . / رقم : ٢٠٠٨) .

⁽٢٣) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١ / ٤٦٤ / رقم : ١٤٤٣) .

⁽٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فضل عيادة =

الرحمة ، فإذا جلس انغمس فيها » . رواه أحمد ($^{(7)}$) ، وحديث على : « من أتي أخاه المسلم عائدًا ، مشى في خرفة الجنة ، فإذا جلس غمرته الرحمة » – الحديث – رواه ابن ماجة $^{(77)}$ ، وفي الترمذي $^{(77)}$ بعضه .

قوله : وفي إفشاء السلام على المسلمين . تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير .

۲۰۳۹ - قوله: وفي زيارة القادمين ، قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، منها: حديث أبي هريرة عند مسلم (۲۸): « أن رجلًا زار أَخَا لمه في قرية أخرى » – الحديث – وحديثه عند الترمذي (۲۹): « من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ، ناداه مناد طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلًا » . ورواه ابن ماجة (۳۰) أيضًا ، وأما تقييدها بالقادمين فينظر .

• ٢٥٤ – (٧) – حديث ابن عباس: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ . فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: « مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، ويتم صومه» . البخاري (٢١) بهذا، وليس فيه: « في الشمس» . ورواه أبو داود (٣١)

⁼ المريض (١٦/ ١٨٨ – ١٨٩ / رقم : ٢٥٦٨) .

⁽٢٥) مسند أحمد : (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣) .

⁽٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١ / ٤٦٣ – ٢٦) سنن ابن ماجة : ١٤٤٢) .

⁽۲۷) سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب : ما جاء في عيادة المريض (۳/ ۳۰۰ – ۳۰۱ رقم : ۹۲۹) .

⁽۲۸) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب البر، باب : في فضل الحب في الله (۱۱/ ۱۸۷/ رقم : ۲۰۲۷).

⁽۲۹) تقدم تحت رقم : ۲۲ ص ۱٦٤ .

⁽٣٠) تقدم تحت رقم : ٢٣ ص ١٦٤ .

⁽٣١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/ ٩٤٥ / رقم : ٦٧٠٤) .

⁽٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢) سنن أبي داود : ٣٣٠٠) .

وابن ماجة (٣٣) وابن حبان (٢٤) بها ، ورواه مالك في الموطأ (٣٥) عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا ، وفيه : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة » . ورواه أحمد في مسنده (٢٦) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، قيل : يا رسول الله هو ذا لا يقعد ، ولا يكلم الناس » – الحديث .

وقوله: «عن أبي إسرائيل» لم يقصد به الرواية عنه ، على ما بينته في النكت على علوم الحديث ، والتقدير: «عن طاوس أنه حدثهم ، عن قصة أبي إسرائيل » فذكرها مرسلة ، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلًا ، كذا أخرجه الشافعي $(^{(7)})$ عن سفيان عنه ، عن طاوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل – الحديث – وفي آخره: ولم يأمره بكفارة . ورواه البيهقي $(^{(7)})$ من حديث محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كريب ضعيف ، قال البيهقي : وهو خطأ وتصحيف .

ا ۲۰۲ – (۸) – حدیث : « أن المشركین استاقوا سرح المدینة وفیه العضباء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم » – الحدیث – مسلم من حدیث عمران بن حصین ، وقد تقدم فی باب الأمان .

۲۵٤۲ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبًا » . البخاري (٢٩) من حديث أنس بلفظ : «حج على رحل».

⁽٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : من خلط في نذره طاعة بمعصية (١/ ٦٩٠/ رقم : ٢١٣٦) .

⁽٣٤) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٨٦ / رقم : ٤٣٧٠) .

⁽٣٥) الموطأ : (٢/ ٤٧٥).

⁽٣٦) مسند أحمد : (٤ / ١٦٨) .

⁽٣٧) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٧٥ / رقم : ٢٤٧) .

⁽۳۸) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۷۰) .

⁽٣٩) صحيح البخاري - فتَح الباري - : كتاب الحج ، باب : الحج على الرحل (٣ / ٤٤٥ / رقم : ١٥١٧) .

** (1) - (9) -

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : (أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : (فلتركب ، ولتهد هديًا) . وفي رواية أبي داود $(^{(7)})$ من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدي هديًا $(^{(7)})$. وإسناده صحيح ، ثم قال بعد ذلك : وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ، وقد نذزت أن تمشي بحج أو عمرة . لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه $(^{(7)})$ من حديث عقبة بن عامر بلفظ : غمرة . لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه $(^{(7)})$ من حديث عقبة بن عامر بلفظ : فذرت أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لتمش ولتركب) .

(تنبيه) قيل: إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا ، لكن قال : إنها أخت عقبة بن عامر بن أبي الأنصاري البدري : فعلى هذا من زعم ، أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، فقد وهم .

٧٥٤٥ - (١١) - قوله في بعض الروايات : « ولتهد بدنة » . عند أبي

⁽٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمرة ، باب : أجر العمرة على قدر النصب (٣ / ٧١٤ - ٧١٥ / رقم : ١٧٨٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (٨ / ٢١٢ / رقم : ١٢١١) .

⁽٤١) مستدرك الحاكم: (١/ ٤٧١).

⁽٤٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٣٣٠ - ٢٣٥ / رقم : ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٧) .

⁽٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : من نذر المشي إلى الكعبة (٤ / ٩٤ / رقم : ١٨٦٦) .

ومسلّم في صحيحه بشرح النووي: كتاب النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١١/ ١٤٧/ رقم: ١٦٤٤).

داود (۱۴۱ من طریق مطر، عن عکرمة، عن ابن عباس: « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « فلتركب ، ولتهد بدنة » .

۲۰٤٦ - (۱۲) - حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . الحديث متفق عليه (٤٠) من حديث أبي هريرة وغيره .

نذرت (أن رجلًا قال : يا رسول الله إني نذرت الم فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال : « صلي ههنا » الحديث . أبو داود (٤٦) والحاكم (٤٨) والبيهقي (٤٨) ، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح .

١٤١٨ – (١٤) – قوله: « ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة ». ابن عدي (١٤) من حديث ابن عمر: « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقًا ، أو يقام فيها الحد ، أو ينشد فيها الأشعار ، أو ترفع فيها الأصوات». وفيه عرابة بن السائب (٥٠) ، وهو منكر الحديث ، وقال عبد الحق: لا

⁽٤٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٪ / ٢٣٥ / رقم : ٣٠٠٣) .

⁽٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ / ٧٦ / رقم : ١١٨٩) . وباب : مسجد بيت المقدس (٣ / ٨٤ / رقم : ١١٩٧) .

وكتاب جزاء الصيد ، باب : حج النساء (٤ / ٨٧ / رقم : ١٨٦٤) . وكتاب الصوم ، باب : صوم يوم النحر (٤ / ٢٨٢ / رقم : ١٩٩٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٠ / رقم : ٧٢٧) .

وباب : لا تشد الرحال : (٩ / ٢٣٨ / رقم : ١٣٩٧) .

⁽٤٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣ / ٣ / رقم : ٣٣٠٥) .

⁽٤٧) مستدرك الحاكم: (٤/ ٣٠٤).

⁽٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٨٢).

⁽٤٩) الكامل لاين عدي : (٦ / ٢٣).

⁽٥٠) وقع في المطبوع (ش) عرابة بن السائب وهو تصحيف وإنما هو فرات بن السائب . وقد أورد ابن عدي الحديث السابق في ترجمته .

يصح ، ورواه الحاكم (٥١) والبيهقي (٢٥) من طريق أخرى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا » . ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة (٢٥) ، من حديث خارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله – يعني ابن مسعود – المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقًا .

مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمس مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمس مائة صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره » . هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا ، وتعقبه ابن الصلاح بأن قال : هو هكذا غير ثابت . قلت : معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة » . ورواه ابن عدي (١٥٠) من حديث يحيى بن أبي حية ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، عن جابر بلفظ : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة » . وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك في مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة » . وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك في أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه (٥٠٠) من حديث أبي هريرة أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ بلفظ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛

⁽١٥) مستدرك الحاكم: (٤/٢٤١، ٢٥٥).

⁽٥٢) البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٤٠).

⁽٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٤٥) .

⁽٤٥) الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي : (٧ / ٢١٣) .

⁽٥٥) أخرجه البّخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ / ٧٦ / رقم : ١١٩٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٩ / ٢٣١ – ٢٣٣ / رقم : ١٣٩٤) .

⁽٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة =

ولأحمد $(^{\circ})$ عن جابر مثله ، وأما الصلاة في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه $(^{\circ})$ من حديث ميمونة بنت سعد : « فإن صلاة فيه – يعني بيت المقدس – كألف صلاة في غيره » .

وروى ابن ماجه (٢٠٠) من حديث أنس: « وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ». وإسناده ضعيف ، وروى الدارقطني في العلل (٢١٠) والحاكم في المستدرك (٢٢٠) من حديث أبي ذر: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ».

وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم ، وتقدم عن ابن عمر وميمونة ، وروى أحمد (٦٣) وابن حبان (٢٠) والبيهقي (٢٥) من حديث عبد الله بن الزبير : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم : « صلاة هنا خير من ألف صلاة - يعنى - في مسجد بيت المقدس » . ثم قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وقال أحمد (٢٦) نا أحمد بن عبد الملك ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم - هو الجزرى - عن عطاء ، عن جابر رفعه : « صلاة في مسجدي هذا عبد الكريم - هو الجزرى - عن عطاء ، عن جابر رفعه : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء .

⁼ والمدينة (٩/ ٣٣٣ – ٢٣٦ / رقم : ١٣٩٥ ، ١٣٩٦) .

⁽٥٨) مسند أحمد : (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) .

⁽٩٩) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ / ٤٥١ / رقم : ١٤٠٧) .

⁽٦٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١ / ٤٥٣ / رقم : ١٤١٣) .

⁽٦١) العلل للدارقطني : (٦ / ٢٤٣ – ٢٤٤ / س : ١١٠٥) .

⁽٦٢) مستدرك الحاكم: (٤/ ٥٠٩).

⁽٦٣) مسند أحمد : (٤/٥).

⁽٦٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ٧١ – ٧٢ / رقم : ١٦١٨) .

⁽٩٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥/ ٢٤٦).

⁽٦٦) مسند أحمد : (٣ / ٣٩٧) . الله

(تنبيه) ذكر إمام الحرمين عن أبيه: أن الحديث الذي فيه « وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام ». لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها .

قلت : لم أجد لها أصلًا ، فضلًا عن أن تصحح ، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين (٦٧) ، لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال : لا ، قال : « أوف بنذرك » . أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ($^{(14)}$) ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده $^{(14)}$) ، وسمى الموضع « بوانة » ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس $^{(14)}$) ، ويشبه أن يسمى الرجل كردم ، فقد رواه أحمد في مسنده $^{(14)}$ من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابنة كردم ، عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من أبلي ، فقال : « إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا » – الحديث – وفي لفظ لابن ماجة $^{(14)}$ عن ميمونة بنت كردم الثقفية : أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم ، فقال : « هل فيها وسلم وهي رديفة كردم ، فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : « هل فيها

⁽٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه − فتح الباري − : كتاب الصلاة ، باب : قوله الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١ / ٩٦ / رقم : ٣٩٧) .

وأُطرافه في : (۲۶۸ ، ۶۰۵ ، ۰۰۵ ، ۲۰۰ ، ۱۱۲۷ ، ۱۹۹۸ ، ۱۹۹۸ ، ۲۹۸

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩ / ١١٩ – ١٢٦ / رقم : ١٣٢٩) . (٦٨) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣ / ٢٣٨ / رقم : ٣٦١٣) .

⁽٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣ / ٢٣٧، ٢٣٨ / رقم : ٣١٢) .

وليس فيه تسمية الموضع .

⁽۷۰) سنن ابن ماجة : كتآب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر (۱ / ۱۸۷ – ۱۸۸ / رقم : ۲۱۳۰).

⁽٧١) مسند أحمد : (٤ / ٦٤) .

⁽٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر (١ / ٦٨٨ / رقم : ٢١٣١) .

وثن؟» قال: لا، قال: « فأوف بنذرك » .

(تنبيه) بوانة: بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم ، وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .

٢٥٥١ - حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » .
 الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في صلاة الجمعة .

ورد بأن من أصبح مفطرًا يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان ، يؤمر بالإمساك » البخاري عن سلمة بن الأكوع $^{(vr)}$ ، ومسلم عن بريدة ، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ $^{(vr)}$ ، وليس فيه التقييد برمضان .

⁽٧٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صومًا (٤ / ١٦٧ / رقم : ١٩٢٤) .

وأطرافه في : (۲۰۰۷ ، ۷٦٦٥) .

⁽٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم الصبيان (٤ / ٢٣٦ / رقم : ١٩٦٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٨ / ١٩ - ٢١ / رقم : ١١٣٦) .

(كتاب القضاء)

فله أجران » . متفق عليه (۱) – حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » . متفق عليه (۱) من حديث عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، ورواه الحاكم (۲) والدارقطني (۱) من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » . وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد (١) من حديث عمرو بن العاص بلفظ : « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة » . وإسناده ضعيف أيضًا .

ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا على الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » . أحمد في مسنده (٥) من حديث ابن لهيعة عن حالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أبو نعيم في الحلية (٦) ، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد . قلت : وتابعه يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص في كتاب أدب القضاء له ، ولمسلم (٧) من حديث عبد الله ابن عمرو : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه ابن عمرو : « المقسطون في حكمهم ، وأهلهيم ، وما ولوا » . قال ابن أبي حاتم في عين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهيم ، وما ولوا » . قال ابن أبي حاتم في

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣ / ٣٣٠ / رقم : ٧٣٥٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (٢١ / ٢٠ – ٢١ / رقم : ١٧١٦) .

⁽٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ٨٨) .

⁽٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٣) .

⁽٤) مسند أحمد : (٤ / ٢٠٥).

⁽٥) مسند الإمام أحمد : (٦/ ٢٧، ٩٩) .

⁽٦) الحلية لأبي نعيم (١/ ١٦)، (٢/ ١٨٧).

⁽٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل (١٢ / ٢٩١ / رقم : ١٨٢٧) .

العلل (^) عن أبيه : الصحيح أنه موقوف .

سددانه ، ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه » . رواه يسددانه ، ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه » . رواه البيهقيي (1) من طريق الأشعرى يحيى بن بريد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه : « إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا ، وتركاه » . وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبراني (١٠) معناه من حديث واثلة ابن الأسقع ، وفي البزار (١١) من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من ولي من أمر المسلمين شيئًا ، وكل الله به ملكًا عن يمينه ، الحسبه قال : – وملكًا عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيرًا ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئًا ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه » . قال : ولا نعلمه من أمر المسلمين شيئًا ، فأريد به غير ذلك ، وإبراهيم ليس بالقوي .

وروى الترمذي (۱۲) وابن ماجه (۱۳) ابن حبان (۱۴) والحاكم (۱۵) والبيهقي (۱۱)، من حديث عبد الله بن أبي أوفي : « إن الله مع القاضي ما لم يجر » . زاد البيهقي : « فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » . وزاد ابن ماجه : « فإذا جار وكله الله إلى نفسه » . وللحاكم : « فإذا جار تبرأ الله منه » . وقال الترمذي :

⁽٨) العلل لابن أبي حاتم: (٢ / ٤٦٤ / رقم: ١٣٩٣).

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۸۸) .

⁽١٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٨٤ / رقم : ٢٠٤) .

⁽١١) مختصر زوائد البزار: (١ / ٤٩٥ / رقم: ٩٦٤) .

وكشف الأستار رقم : (١٣٥٠) .

⁽١٢) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الإمام العادل (٣/ ٦١٨ / رقم : ١٢٠) .

⁽١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة (٢ / ٧٧٥ / رقم : ٢٣١٢) .

⁽١٤) هذا الحديث سقط من النسخة التي حققها كمال يوسف الحوت ووجدتها في النسخة التي حققا الأرنؤوط « ١١/ ٤٤٨/ رقم: ٥٠٦٢).

⁽١٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣) .

⁽١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٤).

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. قلت: وفيه مقال ؛ إلا أنه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخاري ، وصحح له ابن حبان والحاكم ، وروى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي بردة الأشعري ، عن أنس: أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده » . وقال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الأعلى . انتهى . وقوله: بلال بن أبي بردة فيه نظر ، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى ، عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة ، عن أنس ، وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال: وروي عن عبد الأعلى عن أنس ، وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال: وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة ، قلت : طريق خيثمة أخرجه أبو داود (١٧) والترمذي (١٩٥) .

قاضيًا ، فقال : يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم ، وأنا شاب لا أدري ما القضاء ، قاضيًا ، فقال : يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم ، وأنا شاب لا أدري ما القضاء ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري ، وقال : « اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين » . أبو داود (٢٠٠ وألحاكم (٢١٠) وابن ماجه (٢٠٠) ، والبزار (٣١٠ والترمذي (٢١٠) من طرق عن علي ، وألم أحسنها رواية البزار (٢٠٠) عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، وفي

⁽١٧) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء والتسرع إليه (٣/ ٣٠٠ / رقم : ٣٠٨) .

⁽١٨) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٨) سنن الترمذي : ١٣٢٤) .

⁽١٩) مستدرك الحاكم : (٤/ ٩٢) من طريق بلال بن أبي موسى .

⁽٢٠) سنن أبي داود : كتاب القضاء ، باب : كيف القضاء (٣٠ / ٣٠١ / رقم : ٣٥٨٢) .

⁽٢١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣) .

⁽٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : ذكر القضاة (٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣١٠) .

⁽۲۳) مسند البزار : (۲ / ۲۰۷ - ۳۰۸ / رقم : ۷۳۳) .

⁽٢٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣ / ٦١٨ – ٦١٩ / رقم : ١٣٣١) .

⁽٢٥) مسند البزار : (٢ / ٢٨٩ / رقم : ٧١١) .

إسناده عمرو بن أبي المقدام ، واختلف فيه (إذا جلس إليك الخصمان) على عمرو ابن مرة ، فرواه شعبة عنه ، عن أبي البخترى قال : حدثنى من سمع عليًّا . أخرجه أبو يعلى $(^{71})$ ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البختري ، عن علي كما سيأتي ، ومنها رواية البزار $(^{70})$ أيضًا عن حارثة بن مضرب $(^{70})$ عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك ، عن حن حنش بن المعتمر ، عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص $(^{71})$ من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن والحاكم والبزار ، وقد رواه ابن حبان $(^{71})$ من رواية سماك ، عن علي ، وهذا من عن علي ، وأخرجها البزار $(^{71})$ والحاكم $(^{71})$.

 $(*)^{\circ}$ وابن عدى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله » . أحمد $(*)^{\circ}$ وأبو داود $(*)^{\circ}$ والمرانى $(*)^{\circ}$ والمرانى $(*)^{\circ}$

⁽٢٦) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ٣٠٥ / رقم : ٣٧١) .

⁽۲۷) مسند البرّار : (۲ / ۲۹۸ – ۲۹۹ / رقم : ۲۲۱) .

 ⁽۲۸) وقع في المطبوع: حارثة بن مصرف وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه. راجع السابق.
 (۲۹) السنن الكبرى للنسائى: كتاب الخصائص، باب: ۱۳ ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر

⁽ ٥/ ١١٧ / رقيم : ٨٤٢٠) .

⁽٣٠) صحبح ابن حبان : (٧ / ٢٦١ – ٢٦١ / رقم : ٥٠٤٢) .

⁽٣١) مسند البزار : (٣ / ١٢٥ - ١٢٦ / رقم : ٩١٢) .

⁽٣٢) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٣٥) .

⁽٣٣) مسند أحمد : (٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢) .

⁽٣٤) سنن أبي داود: كتاب الأقضية ، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) رقم: ٣٥٩٣). (٣٥) سنن الترمذي: كتاب الأحكام ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦/ ر

⁽٣٦) الكامل لابن عدي : (٢/ ١٩٤).

⁽٣٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ١٧٠ / رقم : ٣٦٢) .

وليس فيه عن بعض أهالّي حمص .

والبيهقي ^(٣٨) ، من حديث الحارث ابن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل .

وقال البخاري في تاريخة : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة ، عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون . قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون ، عن الحارث ، فكيف يكون متواترًا ، وقال عبد الحق : لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحًا ، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والأخرى : عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالمًا بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة ، قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون في الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل ، كذا قال رحمه الله ، وقد أُخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، فلو كانَّ الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا ، لكن كافيًا في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته ، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية ، وهو نظير أحدهم بحديث : « لا وصية لوارث » . مع كون راويه إسماعيل بن عياش .

⁽۳۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۱۱٤) .

(٩) - 400 - (٩) - 400 - (٩) - 400 - (٩) الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضيف حقه » . ابن خزيمة وابن ماجة <math>(٩) ، وابن حبان (٩) من حديث جابر بلفظ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم » . وفيه قصة .

وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي $(1)^3$ وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه $(1)^3$ وعن قابوس بن المخارق ، عن أبيه رواه الطبراني $(1)^3$ وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة يقال : إنها امرأة حمزة ، رواه الطبراني $(1)^3$ وأبو نعيم $(1)^3$ والبيهقي $(1)^3$ من حديث عثمان بن جبلة ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : ﴿ إِن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متعتع » . ورواه الحاكم $(1)^3$ من حديث شعبة عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة ، قال البيهقي : المرسل عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول ، هذا معنى كلامه وفيه ، نظر .

 $(V) - V09 - (V) - حدیث : « من جعل قاضیًا بین الناس ، فقد ذبح بغیر سکین » . أصحاب السنن <math>(^{19})$ ،

⁽٣٩) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢ / ١٣٢٩ / رقم : ٤٠١٠) .

⁽٤٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٥٨ – ٢٥٩ / رقم : ٣٦٠٥) .

⁽٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٤) .

⁽٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصدقات ، باب : لصاحب الحق سلطان (٢ / ٨١٠ / رقم : ٢٤٢) .

⁽٤٣) المعجم الكبير للطبراني : ٢٠/ ٣١٣/ رقم: ٧٤٥) .

⁽٤٤) المعجم الكبير للطبراني : ٢٤/ ٣٣٣– ٢٣٤/ رقم: ٥٩١، ٥٩١).

⁽٤٥) الحلية لأبي نعيم : (٢ / ٦٤) .

⁽٤٦) مستدرك آلحاكم : (٣/ ٢٥٦).

⁽٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٣) عن عثمان بن جبلة عن شعبة عن سماك به .

⁽٤٨) مستدرك الحاكم: (٣/ ٢٥٦).

⁽٤٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء (٣ / ٢٩٨ / رقم : ٣٥٧١) .

والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والحاكم (٠٠) والبيهقي (٥١) من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيدً المقبري ، عن أبي هريرة .

(تنبيه) قال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إنَّ فسد ، وقالَ الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثاني : أن الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليُكون أبلغ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفي فساد هذا .

٠ ٢٥٦ - (٨) - حديث : « إنما ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » . أحمد (٥٠٠) والعقيلي (٥٣) وابن حبان (٤٠) والبيهقي (٥٠) من حديث عائشة . قال العقيلي : عمران ابن حطَّان الراوي، عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لي سماعه عنها . قلَّت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذكرتها ، حتى ذكرنا القاضي فذكره .

٢٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة » . تقدم .

^{= (} ۳ / ۱۱۲ / رقم : ۱۳۲٥) .

والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : التغليظ في الحكم (٣ / ٤٦٢ / رقم : 7780, 3780, 0780, 7780).

وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : في ذكر القضاة (٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣٠٨). (٥٠) مستدرك الحاكم : (٤/٩١).

⁽٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٦) .

⁽٥٢) مسند أحمد : (٦ / ٧٥) .

⁽٥٣) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ٢٠٤) (٣ / ٢٩٨) .

⁽٥٤) صحیح ابن حبان : (٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٣) .

⁽٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٦) .

الله الله على القضاء». لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديث أبي مسعود: « بعشي أحدًا على القضاء». لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديث أبي مسعود: « بعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا وقال: « لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغا ». قد غللته ، قال: إذًا لا أنطلق ، قال: « أذًا لا أكرهك » . أخرجه أبو داود (٥٦).

 $(^{\circ})$. البخاري ($^{\circ}$) من حدیث أبي بكرة .

النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان في النار رجل النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى في الناس على جهل » . أصحاب السنن (٥٩) والجاكم (١٩) والبيهقي (١٠) من حديث بريدة ، قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة . قلت : له طريق غير هذه ، قد جمعتها في جزء مفرد .

٥٦٥ - (١٢) - حديث: « أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه

 ⁽٦٥) سنن أبي داود : الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : في غلول الصدقة (٣/ ١٣٥ / رقم :
 ٢٩٤٧) .

⁽۵۷) صحیح البخاری - فتح الباری - : کتاب المغازی ، باب : کتاب النبی صلی الله علیه وسلم إلی کسری وقیصر (۷ / ۷۳۲ / رقم : ٤٤٢٥) وطرفه في : (۷۰۹۹) .

⁽٥٨) أُخْرِجُهُ أَبُو دَاوِد فَي سَنَنَهُ : كتاب الْأَقْضِيةُ ، باب : في القَاضّيُ يخطّيء (٣ / ٩٩ / رقم : ٣٥٧٣) .

والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٣ / ٦١٣ / رقم : ١٣٢٢) .

والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل (٣ / ٢ عالى الحاكم الجاهل (٣ / ٤٦٢ – ٤٦٢ / رقم : ٩٩٢٢) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيبُ الحق (٢ / ٧٧٦ / رقم ً : ٢٣١٥) .

⁽٩٥) مستدرك الحاكم : (٤/ ٩٠) .

⁽٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١٦ - ١١٧) .

عثمان ». الترمذي (١٦) وأبو يعلى (١٦) وابن حبان (١٦) ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : « اذهب فاقض قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لا تعجل » . أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بعاذ » ؟ قال : نعم ، قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو يعدل سأل التفلت كفافًا ، فما أرجو منه بعد ! » . هذا لفظ ابن حبان ، ووقع في روايته عبد الله بن وهب ، وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ، ووهم في ذلك ، وإنما هو عبد الله بن موهب ، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم العلل تبعًا للبخاري أنه غير متصل ، ورواه أحمد (١٤) من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه .

وأضل ». لم أره هكذا ، وهو مأخود من المتفق عليه (٢٥٠ من حديث علم ، فقد ضل وأضل ». لم أره هكذا ، وهو مأخود من المتفق عليه (٢٥٠ من حديث عبد الله بن عمرو : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا » ففي آخره : « فيأتي ناس جهال يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون ». لفظ إحدى روايات البخاري ، ولهما : « اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . وهي أشهر .

٧٥٦٧ - (١٤) - حديث : « من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ،
 فعليه لعنة الله » . ابن الجوزي في التحقيق ، قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة

⁽٦١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٣ / ٦١٢ / رقم : ١٣٢٢) .

⁽٦٢) مسند أبي يعلى : (١٠ / ٩٣ / رقم : ٧٢٧٥) .

⁽٦٣) صحيح أبن حبان : (٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٤) .

⁽۲٤) مسند أحمد : (۱ / ۲۲) .

⁽٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم (١ / ٢٣٤ / رقم : ١٠٠) وطرفه في (٧٣٠٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : باب : رفع العلم وقبضه (١٦ / ٢٤٤ - ٣٤٢ / رقم : ٢٦٧٣) .

عبد الله بن جراد فذكره ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الحط على الخطيب ، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

٢٥٦٨ - قوله: روي: « أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ». البيهقي (٦٦٠ من حديث عامر الشعبي قال: كان بين عمر وأبي خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم.

۲۰۲۹ - قوله: يروى: « أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم » . البيهقي (۱۷) من رواية ابن أبي مليكة : أن عثمان ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان فقال : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لى لأنك بعت ما رأيت ، وأنا ابتعت مغيبًا ، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكمًا ، فقضى على عثمان : أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبًا .

• ۲۵۷ – (۱۵) – حدیث : « أن النبي صلى الله علیه وسلم اختبر معادًا » . تقدم .

ا ۲۰۷۱ - قوله: « هرب أبو قلابة من القضاء ». أبو بكر بن أبي خيثمة ، نا مسدد ، نا ابن علية ، عن أيوب قال: « لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام » .

۲۵۷۲ - قوله: « وهرب الثوري ، وأبو حنيفة » . أما الثوري فروى الخطيب في ترجمته أنه دخل على المهدي ، فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا ، بكم أخذتم هذا ؟ ثم قال : البول البول ، فلما خرج اختفى .

فقال الشاعر:

تحرر سفيان ففر بدينه وأمسى شريك مرصدًا للدراهم وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقي (٦٨) من طريق أبي يوسف قال: لما مات سوار

⁽٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .

⁽٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٦٨) .

⁽٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٨) .

قاضي البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة ، فقال : إن سوارًا قد مات ، وإنه لا بد للمصر من قاض ، فاقبل القضاء ، فقد وليتك قضاء البصرة . فذكر القصة في امتناعه .

قوله : رُوي أن الشافعي أوصى المزني في مرض موته ، بألا يتولى القضاء .

وقوله: « عُرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة » . لم أقف عليهما .

وقوله: انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير ابن الفرات ، حتى ختمت دوره بالطين أيامًا . قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته .

استقضاه الأمير الباغي ، هل يجيبه ؟ فقالت : « إن لم يقض لكم خياركم ، قضي العدل كم شراركم » . قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له : نا محمد بن حاتم ، نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : « اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية . ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدَّين ، فقالت : « سبحان الله ! ما للناس بد من سلطانهم » قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا . قالت : « سبحان الله ! فإذا لم يستعمل خياركم ، يستعمل شراركم » .

فقال مرة: لا ، وقال مرة: نعم ، فسئل عن ذلك ، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج » . ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا أبومالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ؛ قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنًا توبة ؟ قال : « لا ، إلى النار » فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : « إني أحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا » . قال : فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك . رجاله ثقات ، وروى سعيد بن منصور ، نا سفيان ؛ قال « كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل ؟ قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلي رجل قالوا له : تب » . وفي المعنى ما أخرجه أبو داود (١٩) عن

⁽٦٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : كراهيته للشاب (٢ / ٣١٢ / رقم : ٢٣٨٧) .

أبي هريرة: «أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب ».

مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس . ابن أبي خيثمة (٧٠) مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس . ابن أبي خيثمة (٧٠) والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول : « لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا » . ومن طريق داود بن أبي هند قلت للشعبي : « كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع الى الأول » . وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من هذا الوجه ، وفي مسلم (١٧) حديث أبي المنهال : أنه سأل ريد بن أرقم عن الصرف ؟ فقال : « سل مسلم وبن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيدًا » . الحديث .

⁽٧٠) كتاب العلم لابن أبي خيثمة : (ص ٢١) .

⁽٧١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١١/ ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٥٨٩) .

المِن (باب أدب القضاء) ﴿

حدیث : « أنه صلی الله علیه وسلم کتب کتابًا لعمرو بن حزم لما وجهه إلی (لیمیر) » . تقدم في الدیات .

۲۵۷۷ - حديث : « كتب أبو بكر لأنس كتابًا » . الحديث ، تقدم في الزكاة .

 $\mathbf{70V9} - \mathbf{70V9} - \mathbf{70V9} = -\mathbf{400}$ الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء $\mathbf{8}$. مسلم $\mathbf{70}$ عن جابر .

منهم زيد بن ثابت » . : ذكره البخاري تعليقًا (٦) ، ووصله أبو داود (٤) عن زيد بن ثابت » . : ذكره البخاري تعليقًا (٦) ، ووصله أبو داود (٤) عن زيد بن ثابت قال : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذكر قصة فيها فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه » . وفي الصحيح (٥) من حديث أبي بكر أنه قال لزيد بن ثابت : « إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، وقال القضاعي : « كان زيد بن ثابت يكتب عنه

⁽١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١ / ٦٧١ - ٦٧٢ / رقم : ٤٧٦) .

وأطرافه في : (۲۱۳۸ ، ۲۲۲۳ ، ۲۲۹۷ ، ۲۲۹۷ ، ۳۹۰۰ ، ۴۰۹۳ ، ۵۸۰۷ ، ۵۸۰۷ ،

 ⁽۲) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب الحج ، باب : جواز دخول مکة بغیر إحرام (۹ /
 ۱۱۸ - ۱۸۹ / رقم : ۱۳۵۸) .

⁽٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد (١٩٧ / ١٩٠) .

⁽٤) سنن أبي داود : كتاب العلم ، باب : رواية حديث أهل الكتاب (٣ / ٣١٨ / رقم : ٣١٥).

⁽٥) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا (١٣ / ١٩٥ / رقم : ٧١٩١) .

للملوك ، مع ما كان يكتب من الوحي ، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات » .

روقا ، فما استعملناه ، وفرضنا له رزقًا ، فما استعملناه ، وفرضنا له رزقًا ، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول $^{(1)}$. أبو داود $^{(1)}$ والحاكم $^{(2)}$ من حديث بريدة .

٣٠٨٢ - قوله : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وسل سيوفكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم » . ابن ماجه $^{(\Lambda)}$ من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه ، وقد تقدم للبيهقي عنه ، عن أبي أمامة وواثلة جميعًا ، قال البيهقي : ورُوي عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ ، وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية .

وم القيامة ». أبو داود (٩) والحاكم (١٠) من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي يوم القيامة ». أبو داود (٩) والحاكم (١٠) من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم (١٠) له شاهدًا عن عمرو بن مرة الجهني ، وعنه رواه أحمد (١٢) والترمذي (١٣) ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » . قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : هذا حديث منكر .

 ⁽٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أرزاق العمال (٣ / ١٣٤ / رقه :
 ٢٩٤٣) .

⁽٧) مستدرك الحاكم: (١/٤٠٦).

 ⁽٨) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد (١/٢٤٧/
 رقم : ٧٥٠) .

⁽٩) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٣/ ١٣٥ / رقم : ٩) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٣/ ١٣٥ / رقم :

⁽١٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣ - ٩٤) .

⁽١١) مستدرك الحاكم: (٤/٤).

⁽۱۲) مسند أحمد : (٤ / ۲۳۱) .

⁽١٣) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في إمام الرعية (٣ / ٦١٩ / =

و ۲۰۸۰ – (۸) – قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « \mathbf{Y} يقضي القاضي بين اثنين ، وهو غضبان » . متفق عليه $(^{(1)})$ من حديث أبي بكرة بمعناه ، ورواه ابن ماجه $(^{(1)})$ باللفظ المذكور .

٣٥٨٦ - حديث الزبير والأنصاري الذين اختصما في شراج الحرة ، متفق عليه ، وتقدم في إحياء الموات .

(4) - (4)

٨٨٥٧ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « لعن الله الراشي والمرتشي » .

⁼ ر**ق**م : ۱۳۳۲) .

⁽١٤) المعجم الأوسط للطبراني (١١ ل ١٨٢) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٦ / رقم: ٢١٥٤) . (١٥) سنر الدارقطني : (٤ / ٢٠٦) .

⁽١٦) سنن البيهقي : (١٠ / ١٠٥ - ١٠٦) .

⁽١٧) أخرجه البخّاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣ / ١٤٦ / رقم : ٧١٥٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٢ / ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٧١٧) .

⁽١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ / ٧٧٦ / رقم : ٢٣١٦) .

⁽١٩) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب المساقاة ، باب : القطائع (٥ / ٥٨ / رقم : ٢٣٧٦) .

وأطرافه في : (۲۳۷۷ ، ۳۱۶۳ ، ۳۷۹۶) .

أحمد $(^{(7)})$ والترمذي $(^{(7)})$ وابن حبان $(^{(7)})$ قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة .

قلت : وفيه أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان .

أما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أحمد $(^{77})$ وأبو داود $(^{71})$ وابن ماجه $(^{70})$ وابن حبان $(^{71})$ ، قال الترمذي: وقواه الدارمي ، وأما حديث عائشة وأم سلمة: فينظر من أخرجهما ، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة ، عن أبيه ، ورُوى عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو وهو أصح $(^{70})$ ، قاله الدارقطني في العلل ، وقال الترمذي : لا يصح عن أبيه .

وأما حديث ثوبان : فرواه أحمد ^(٢٨) والحاكم ^(٢٩) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وذكر البزار أنه تفرد به .

وابن $(^{(r)})$ - حديث : « هدايا الأمراء غلول » . البيهقي $(^{(r)})$ وابن عدي $(^{(r)})$ من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط $(^{(r)})$ من

⁽۲۰) مسند أحمد : (۲ / ۳۸۷ ، ۳۸۷) .

⁽٢١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣ / / ٦٢٢ رقم : ١٣٣٦) .

⁽۲۲) صحیح ابن حبان : (۷ / ۲٦٥ / رقم : ۵۰۰۳) .

⁽۲۳) مسند أحمد : (۲ / ۱۹۶ ، ۱۹۰ ، ۱۹۶ ، ۲۱۲) .

⁽٢٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في كراهية الرشوة (٣ /٣٠٠ / رقم : ٣٥٨٠) .

⁽٢٥) سنن ابنَّ ماجة : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة (٢/ ٧٧٥ / رقم : ٢٣١٣) .

⁽٢٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٥ / رقم : ٥٠٥٤) .

⁽۲۷) مستدرك الحاكم : (٤/ ١٠٢ - ١٠٣) .

⁽۲۸) مسند أحمد : (٥/ ۲۷۹).

⁽٢٩) مستدرك الحاكم: (٢١) .

⁽۳۰) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۳۸) .

⁽٣١) الكامل لابن عدي : (١ / ١٧٣ ، ٣٠٠) .

⁽٣٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ١٩٧) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٤ / رقم : (٣٢) . (٢١٥) .

حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفًا . وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف .

، ۲۰۹۰ - قوله : ويروى « هدايا العمال سحت » . الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس .

وتلا عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ». وتلا قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ الآية . أحمد ($^{(77)}$ وأبو داود $^{(78)}$ وابن ماجه $^{(79)}$ من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه ، وإسناده مجهول ، ورواه أحمد أيضًا $^{(79)}$ والترمذي $^{(79)}$ من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لا نعرف لأيمن سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وإنما نعرفه وأشار إلى حديث خريم .

 $7997 - (17) - حدیث : (أقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر وعمر) . واحد <math> (^{73})$ والترمذی $(^{74})$ وابن ماجه $(^{61})$ وابن حبان $(^{61})$ والترمذی $(^{61})$ وابن ماجه عن حذیفة ، واختلف فیه علی عبد الملك ، وأعله عبد الملك ، وأعله

⁽٣٣) مسند أحمد : (٤ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

⁽٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في شهادة الزور (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٥ / رقم : ٣٤٩) .

 ⁽٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : شهادة الزور (٢ / ٧٩٤ / رقم : ٢٣٧٢) .
 (٣٦) مسند أحمد : (٤ / ١٧٨) .

⁽۳۷) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة الزور ($2 / 2 \times 2 / 2$ رقم : $2 / 2 \times 2 / 2$

⁽٣٨) مسند أحمد : (٥/ ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) .

⁽٣٩) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٥٦٩ / رقم : ٣٦٦٢) .

⁽٤٠) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ / ٣٧ / رقم : ٩٧) .

⁽٤١) صحيح ابن حبان : (٩ / ٢٤ - ٢٥ / رقم : ٦٨٦٣) .

⁽٤٢) مستدرك الحاكم: (٣ / ٧٥) .

ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، وقال العقيلي $(^{13})$ بعد أن أخرجه من حديث مالك ، عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لا يصح ؛ لأنه عن عبد الملك ، عن مولى ربعي وهو مجهول ، عن ربعي . ورواه وكيع ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن مرة ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب حذيفة ، عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي ، وأن ربعيًا لم يسمعه من حذيفة . قلت : أما مولى ربعي فاسمه هلال ، وقد وثق ، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية ، وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود $(^{13})$ ، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذي $(^{03})$ من طريقه وقال : لا نعرفه إلا من حديثه .

بعدي ». أحمد $(^{13})$ وأبو داود $(^{49})$ والترمذي $(^{43})$ ، وابن ماجه $(^{69})$ وابن حبان $(^{69})$ والمن عبد والحاكم $(^{69})$ من حديث العرباض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سندًا من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه عند الحاكم في العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

١٥٩٤ - (١٥) - حديث : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن

- (٤٣) الضعفاء للعقيلي : (٤ / ٩٤ ٩٥) .
- (٤٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ٧٥ ٧٦) .
- (٤٥) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥ / ١٣٠ رقم : ٣٨٠٥) .
 - (٤٦) مسند أحمد : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .
- (٤٧) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ ٢٠٠ / رقم : ٤٦٠٧).
- (٤٨) سنن الترمذي : كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٣٣ / رقم : ٢٦٧٦) .
- (٤٩) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٥ ١٦ / رقم : ٤٢) .
 - (٥٠) صحيح ابن حبان (١/ ١٠٤ / رقم: ٥).
 - (٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٥ ٩٧) .

عمر ، وحمزة ضعيف جدًّا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واهي ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠) له من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل ، عن جويير ، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا ، وهو في غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم : هذا خبر مكِذُوب مُوضوع باطل . وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم (٥٠) بلفظ : « النجوم أمنة أهل السماء ، فإذًا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتمى أمتى ما يوعدون » . قال البيهقى : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي – يعني حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني حديث الضحاك بن مزاحم - « مثل أصحابي كمثلّ النجوم في السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى » . قال : والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه . قلت : صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حدّيث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معني الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان.

٧٥٩٥ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن » . - الحديث - تقدم في البيوع .

١٩٥٠ – (١٦) – حديث : النهي عن التضحية بالعوراء ، تقدم في بابه .

٧٩٥٧ - (١٧) - حديث: « لا يقضي القاضي وهو غضبان » . تقدم .

⁽٥٢) مسند الشهاب للقضاعي : (٢ / ٢٧٥ / رقم : ١٣٤٦) .

⁽٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب فضائل الصحابة ، باب: بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (١٦١ / ١٢٤ - ١٢٥ / رقم: ٢٥٣١).

٢٥٩٨ - (١٨) - حديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ». تقدم في الطهارة .

٢٥٩٩ - (١٩) - حديث: « إنما نهيتكم من أجل الدافة ». تقدم في الأضاحي .

• ٢٦٠٠ - (٢٠) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد » . تقدم في الصلاة .

٢٦٠١ - (٢١) - حديث : « أن ما عزًا زنا فرجم » . تقدم في الحدود .

۱۹۰۲ - (۲۲) - حديث : « أن بريرة عتقت فخيرت » . تقدم في النكاح .

٣٦٠٣ - (٢٣) - حديث : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » . تقدم قريبًا .

ع ٢٦٠٤ - (٢٤) - حديث: « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » . الحديث متفق عليه (٥٤) من حديث أم سلمة ، وله ألفاظ .

الخاهر، والله يتولى السرائر». هذا الحديث استنكره المزني، فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه، وقال النسائي في سننه: باب الحكم بالظاهر، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله (٥٠)، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثًا مرفوعًا، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولى السرائر، وكذا قال ابن عبد البر في

⁽٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥ / ١٢٨ / رقم : ٢٤٥٨) .

وأطرافه في : (۲٦٨٠ / ۲۹۲۷ ، ۲۱۸۱ ، ۷۱۸۱) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن والحجة (١٢ / ٧ - ١٠ / رقم : ١٧١٣) .

⁽٥٥) سنن النسائي : كتاب آداب القضاة ، باب : الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣ / رقم : ٥٤٠١).

التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله ، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجزوي في كتابه إدارة الأحكام ، فقال : إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي ، والحضرمي ، اللذين اختصما في الأرض ، فقال المقضي عليه : قضيت علي ، والحق لي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما كانوا أقضي بالظاهر ، والله يتولى السرائر » . وفي الباب حديث عمر : « إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم » . أخرجه البخاري (٢٥) ، وحديث أبي سعيد رفعه : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » . وهو في الصحيح (٧٥) في قصة الذهب الذي بعث به علي ، وحديث أم سلمة الذي قبله ، وحديث ابن عباس الذي بعده .

الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة : (لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة رجمتها $(^{\circ A})$ من حديث ابن عباس وفيه قصة .

۲٦٠٧ – (۲۷) – حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بالشاهد ، وباليمين » . الشافعي (٢٥) وأصحاب السنن (٢٠) وابن حبان (٢١) ،

⁽٥٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : الشهداء العدول (٥ / ٢٩٨ / رقم : ٢٦٤١) .

⁽٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن (٧ / ٦٦٥ - ٦٦٦ / رقم : ٤٣٥١) . ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم (٧ / ١٤٥ - ١٤٥ / رقم : ١٠٦٤) .

⁽٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللعان (١٠ / ١٨١ – ١٨٣ / رقم : ١٤٩٧) . (٩٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٤٠٤ / رقم : ٩١٤٥) .

⁽٦٠) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣ / ٣٠٩ / رقم : ٣٦١٠).

والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ / ٦٢٧ / رقم : ١٣٤٣) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٦٨) .

⁽٦١) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٣ / رقم : ٥٠٥٠) .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (17) عن أبيه: هو صحيح ، ورواه البيهقي (17) من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه .

وسمعه منه ربيعة ، و اختلط حفظه لشجة أصابته ، فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . قلت : هذه القصة ذكرها الشافعي ${}^{(11)}$ عن الدراوردي عن سهيل به ، ولكن فيه : وكان قد أصاب سهيلًا علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ، ورواه الحاكم ${}^{(01)}$ والبيهقي من طرق .

الخصمان بين يدي القاضي (18) – حديث: (18) وأبو داود (18) والبيهقي (18) والحاكم (18) من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة (18) وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف (18) وقد تقدم حديث علي (18) الجلس إليك الخصمان (18) وروى أبو يعلى (18) والدارقطني (18) والطبراني في الكبير (18) من حديث أم سلمة (18) ابتلي بالقضاء بين المسلمين (18) فليعدل بينهم في لحظه (18) وإشارته (18) ومجلسه (18) ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر (18) الطبراني (18) والدارقطني (18) وقد فرقاه حديثين (18) وجمعه أبو يعلى بمعناه (18) وسناده عباد

⁽٦٢) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٤٦٩ / رقم : ١٤٠٩) .

⁽٦٣) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٦٩).

⁽٤٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٤٠٤ / رقم : ٩١٤) .

⁽٦٥) مستدرك الحاكم : (٣/ ١٧٥) عن بلال بن الحارث المزني .

⁽٦٦) السنن الكبري للبيهقي: (١٠ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

⁽٦٧) مسند أحمد : (٤/٤).

⁽٦٨) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (٣ / ٣/ رقم : ٣٥٨٨) .

⁽٦٩) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٣٥).

⁽٧٠) مسند أبي يعلي : (٢٦ / ٣٥٦ / رقم : ٦٩٢٤) .

⁽٧١) سنن الدارقطني : (٤/ ٢٠٥) .

⁽٧٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٨٦ / رقم : ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٩٢٣) .

ابن كثير وهو ضعيف .

مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلمًا جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس » . أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : « عرف على درعًا له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني » . فذكره مطولًا ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي ($^{(7)}$) من وجه آخر من طريق جابر ، عن الشعبي ؛ قال : خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعًا ، فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : « لولا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : « لولا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسنادًا يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسنادًا يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

خصمه معه » . البيهقي $(^{v})$ وسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن خصمه معه » . البيهقي $(^{v})$ بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه ؛ قال : أنا محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ؛ قال : «جاء رجل فنزل على علي فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه » . وأخرجه عبد الرزاق $(^{v})$ من هذا الوجه ، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي ، عن محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن القاسم ابن غصن ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ؛ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه » . ذكره البيهقي $(^{v})$ أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط $(^{v})$ عن معه » . ذكره البيهقي $(^{v})$ أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط $(^{v})$

⁽۷۳) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۱۳۱) .

⁽٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨) .

⁽٧٥) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٠٠ / رقم : ١٥٢٩١) .

⁽۷٦) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨) .

⁽٧٧) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٢٣٣) كما هو في مجمع البحرين في زوائد 🛚 =

على ابن سعيد الرازي ، عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ : « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » . وقال : تفرد به الواسطى ، انتهى . والقاسم بن غصن مضعف .

٣٢١ - (٣٢) - حديث: « أن أعرابيًا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته » . تقدم في الصيام .

النا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة بالزنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم » . البيهقي $\binom{(N)}{n}$ من رواية أبي إدريس قال : كان دنيال أول من فرق بين الشهود ، فذكره مطولًا ، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود ، في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا ، لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها ، فأمر داود برجمها ، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ، ودرأ الحد عنها ، فعلى هذا هو أول من فرق

الكوفة ، كتب له كتابًا » . أخرجه البيهقي (٢٩١ من طريق ابن مسعود قاضيًا على الكوفة ، كتب له كتابًا » . أخرجه البيهقي (٢٩١ من طريق ابن عيينة ، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وذكر القصة .

۲٦١٥ – (٣٥) – حديث: « أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين » . لم أره هكذا وروى ابن سعد (٨٠) بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو ؛ قال : « لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة » .

٣٦١٦ - (٣٦) - حديث: « أن عمر كان يرزق شريحًا في كل شهر مائة

⁼ المعجمين (٤ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ٢١٥٥) .

⁽۷۸) السنن الكبرى للبيهقي : (۸ / ۲۳۰) .

⁽۷۹) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۸۷) .

⁽۸۰) الطبقات الكبرى لابن سعد : (۳ / ۱۳۸) .

درهم ». لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه (^{٨١)} عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، أن عمر رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، والبخاري تعليقًا : كان شريح يأخذ على القضاء أجرًا ، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق .

الأمر (*) ». قال : « كان صلى الله عليه وسلم غنيًا عن مشاورتهم » . وإنما أراد الأمر أن » . قال : « كان صلى الله عليه وسلم غنيًا عن مشاورتهم » . وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد ، بهذا الأمر . سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه ، ورواه السلمى في آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًّا .

٢٦١٨ – (٣٨) – حديث شريح : « اشترط عليَّ عمر حين ولاني القضاء : ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أقضي وأنا غضبان » . لم أجده .

٢٦١٩ – (٣٩) – حديث مالك عن يحيى بن سعيد: سمعت القاسم بن محمد يقول: « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: « لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك ». الحديث. البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا.

• ٢٦٢ - (٠٤) - حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة : « أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأستغفر الله » . عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد ، عن محمد بن سيرين ؛ قال : لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ، ولا بعد أبي بكر من عمر ، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة ، فلم يجد لها في كتاب الله أصلًا ، ولا في السنة أثرًا ، فقال : أقول فيها برأبي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله . أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة ، والرد على المقلدين ، وهو منقطع .

٧٦٢١ - قوله : وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله ، في وقائع مختلفة .

⁽٨١) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٩٧ / رقم : ١٥٢٨٢) .

^(*) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

أما عمر ففي البيهقي (^(۱۲) من طريق الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : «كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر » . إسناده صحيح . وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي . وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق ، رواه النسائي وغيره ، وقد تقدم في الصداق .

قوله : خالفت الصحابة أبا بكر في الجد ، وعمر في المشركة ، تقدما في الفرائض .

الديات، لتفاوت منافعها ». حتى روي له في الخبر التسوية بينها ، فنقض حكمه . الخطابي في المعالم ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر ، وفي التي تليها عشرة ، وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست » . حتى وجد كتابًا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الأصابع كلها سواء » . ، فأحد به ، وروى الشافعي في الرسالة (٨٠٠) عن سفيال والثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، إلا من قوله : حتى وجد . . إلى آحره ، قد كره في اختلاف الحديث

⁽۸۲) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۱۱٦) .

⁽٨٣) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ص ٤٢٢ رقم: ١١٦٠).

⁽٨٤) وقع في المطبوع : لا بد عن وهو تحريف والصواب المثبت .

⁽۸۵) سنن الدارقطني : (٤ / ۲۰۲ – ۲۰۷) .

⁽٨٦) سنن البيهقي : (١٠ / ١١٩) .

مهادة المولى المجاه بالقياس الجلي ، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى \mathbf{k} . لم أجده .

المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال : « ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ، المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال : « ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ، ولم ينقض قضاءه الأول » . الدارمى $^{(N)}$ والدارقطني والبيهقي $^{(N)}$ من حديث الحكم بن مسعود ، ووقع في النهاية والوسيط على العكس ، أنه قضي بإسقاط الأخ من الأبوين ، بعد أن أشرك في العام الماضي ، قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعًا ، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك ، كذا رواه البيهقي والناس ، ووقع في البحث قصة الحمارية ، ولم يعزه .

في الآثار ، ومنه ما روى الخطيب في الرواة ، عن مالك في ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن الموصلي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أن مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها : فعلاه بالدرة . قلت : وفي البخاري (٢٩٩) تعليقًا في أواخر العتق : أن أنسًا لما أبي أن يكاتب سيرين ، علاه عمر بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ . وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق ، وفي المسألة – أعني اتخاذ الدرة – حديث مرفوع عند أبي داود (٩٠٠) من رواية ميمونة بنت كردم ، عن أبيها .

۱۹۲۷ – (٤٦) – حدیث : « أن عمر اشتری دارًا بأربعة آلاف ، وجعلها سجنًا » . البیهقی من حدیث نافع بن عبد الحارث : « أنه اشتری من صفوان بن

⁽۸۷) سنن الدارمي : (۱ / ۱۹۲ / رقم : ٦٤٥) .

⁽۸۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰/۱۰).

⁽٨٩) صحيح البخاري - فتّح الباري - : كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٥/ ٢١٩) .

⁽٩٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في تزويج من لم يولد (٢ / ٢٣٣ – ٢٣٤ / رقم : ٢١٠٣) .

أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف » . وعلقه البخاري (١١) .

حدیث أبی بکر: « لو رأیت أحدًا علی حد ، لم أحده حتی یشهد عندی شاهدان بذلك » . أحمد بسند صحیح إلا أن فیه انقطاعًا: « لو رأیت رجلًا علی حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحدًا حتی یكون رغین » . وأخرجه البیهقی من وجه آخر منقطعًا . قلت : وفی البخاری $(^{(1)})$ تعلیقًا ، قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « لو رأیت رجلًا علی حد ؟ قال : أری شهادتك شهادة رجل من المسلمین ، قال : أصبت » . ووصله البیهقی .

٧٦٢٩ – (٤٨) – حديث: أن شاهدين شهدا عند عمر: فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما ألا أعرفكما، أثنيا بمن يعرفكما. فأتاه رجل فقال: كيف تعرفهما ؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جارًا لهما ؟ قال: لا ، قال: فأنت لا صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال ؟ قال: لا ، قال: فأنت لا تعرفهما، ائنيا بمن يعرفكما. العقيلي (٩٤)، والخطيب في الكفاية، والبيهقي (٩٤) من حديث داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن الأعمش، عن سليمان ابن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر، فذكره أتم من هذا، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبو علي بن السكن.

⁽٩١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخصومات ، باب : الربط والحبس في الحرم (٩١) .

⁽٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم (١٣ / ١٦٨ - ١٦٩) .

⁽٩٣) الضعفاء للعقيلي : (٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .

⁽٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(باب القضاء على الغائب)

• ٢٦٣٠ – (١) – حديث هند بنت عتبة : أنها قالت : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح » . الحديث تقدم في النفقات .

۳۹۳۱ – (۲) – حدیث : « اغد یا أنیس علی امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . تقدم فی حد الزنا .

٣٦٣٢ - (٣) - حديث عمر في قصة أسيفع جهينة : « من كان له عليه دين فليأتنا غدًا ، فإنا بايعوا ماله » . تقدم في الحجر ، وهو في الموطأ .

(باب القسمة)

٣٦٣٣ - (١) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين » . متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة أحاديث .

٢٦٣٤ - (٢) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة ، الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ، ثلاثة أجزاء » . مسلم ، وسيأتي في العتق .

والدارقطني (7) من حديث أبي سعيد ، ورواه مالك مرسلا (7) .

⁽٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٢٨) .

⁽٣) الموطأ : (٢ / ٥٤٧) .

(كتاب الشهادات)

فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع». فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع». العقيلي (۱) والحاكم (۲) وأبو نعيم في الحلية (۱) وابن عدي (۲) والبيهقي في من حديث طاوس، عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان ابن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

من الضعفاء (°) من الضعفاء (۵) – حديث : « أكرموا الشهود » . العقيلي في الضعفاء (°) من حديث ابن عباس ، وقال : لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه عبد الصمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه انتهى . وقال ابن طاهر في التذكرة : رواه ابن أبي ميسرة ، عن عبد الصمد بن موسى أيضًا ، وقال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وأورده في ترجمة إبراهيم ابن محمد الهاشمي (۱) ، وصرح الصنعاني بأنه موضوع .

٣٦٣٨ - (٣) - حديث: « ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه » . متفق عليه (٧) من حديث الأشعث بن قيس ، دون قوله: « ليس لك إلا » . وسيأتي في الدعوى والبينات .

⁽١) الضعفاء للعقيلي : (٤ / ٧٠) .

⁽٢) مستدرك الحاكم: (٤ / ٩٩ - ٩٩) .

⁽٣) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٦) .

⁽٥) الضعفاء للعقيلي : (٣ / ٨٤) .

⁽٦) الضغفاء للعقيلي : (١/ ٦٥).

⁽٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشرب والمساقاه (٥ / ٤١ / رقم : ٢٣٥٧) .

وأطرافه في : (۲٤۱۷ ، ۲۰۱۲ ، ۲۲۲۷ ، ۲۲۷۷ ، ۲۵۰۰ ، ۲۲۲۰ ، ۲۲۲۷ ، ۲۲۲۰ ، ۲۲۲۰ ، ۲۲۲۰ ، ۲۲۲۰ ،

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٢ / ٢٠٨ - ٢١٠ / رقم : ١٣٨) .

٣٩٧٠ - (٤) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين ، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم » . البيهقي (١) من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخًا يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوهم ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ ؟ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، وفي معارضة حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » . أخرجه ابن ماجة (١) ، وفي إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

• ٢٦٤٠ – (٥) – حديث : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية » . أبو داود (١٠) وابن ماجه (١١) والبيهقي (١٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر « الزاني والزانية » إلا عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي (١٠) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١٥) من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني (١٠)

⁽A) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٦٣) .

⁽٩) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ / ٧٩٤/ رقم : ٢٣٧٤) .

⁽١٠) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : من ترد شهادته (٣ / ٣٠٦ / رقم : ٣٦٠١) .

⁽١١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : من لا تجوز شهادته (٢ / ٧٩٢ / رقم : ٢٣٦٦).

⁽۱۲) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰۰/ ۱۵۵).

⁽۱۳) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : فيمن تجوز شهادته (٤ / ٤٧٣ / رقم : ۲۲۹۸).

⁽١٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٤٤) .

⁽١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٥ ، ٢٠٢) .

⁽١٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٤٤).

والبيهقي (١٧) من حديث عبد الله بن عمر (١٨) ، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

العصية الله يحيى بن زكريا ». قلت: المشهور بلفظ: « ما منا إلا من عصى أو هم بعصية إلا يحيى بن زكريا ». قلت: المشهور بلفظ: « ما من آدمي إلا وقد أخطأ ، أو هم بخطيئة ، أو عملها ، إلا يحيى بن زكريا ، لم يهم بخطيئة ولم يعملها ». رواه أحمد (١٩) وأبو يعلى (٢٠) والحاكم (٢١) من حديث ابن عباس وهذا لفظه ، ولفظهما: « ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ». وهو من رواية على بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان ، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني ، وهو ضعيف .

وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في الأوسط (٢٢) ، وكامل ابن عدي (٢٠) في ترجمة حجاج بن سليمان ، وأخرجه البيهقي (٢٤) بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا .

 $(^{(Y)} - ^{(Y)} - ^{(Y)} - ^{(Y)}$ مالك $(^{(Y)})$ وأحمد $(^{(Y)})$ وأبو داود $(^{(Y)})$

⁽۱۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۰۵) .

⁽١٨) وقع في المطبوع عبد الله بن عمرو ، بالواو ، وهو تصحيف والصواب المثبت إن شاء الله .

⁽١٩) مسند أحمد : (١ / ٢٥٤ ، ٢٩٢) .

⁽٢٠) مسند أبي يعلى : (٤ / ٤١٨ / رقم : ٢٥٤٤) .

⁽۲۱) مستدرك الحاكم : (۲ / ۹۹۱) .

⁽٢٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ١٠٨) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٦ / ٢١٢ / رقم : ٣٦٠٦) .

⁽٢٣) الكامل لابن عدي : (٢ / ٢٣٤) .

⁽۲٤) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٨٦) .

⁽٢٥) الموطأ: (٢/ ٩٥٨).

⁽٢٦) مسند أحمد : (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) .

⁽٢٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في النهي عن اللعب بالنرد

وابن ماجه (۲۸) والحاكم (۲۹) والدارقطني والبيهقي (۳۰) ، من حديث أبي موسى الأشعرى ، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم .

المبت الماء عنبت الماء عنبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء المبت الماء المبت الماء المبت الماء المبت الم

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم .

(تنبيه) قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا غنى المال : ورده بعض الأئمة أن الرواية إنما في الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور . قلت : ويدل عليه حديث

^{= (}٤ /٥٨٠ / رقم : ٤٩٣٨).

 ⁽۲۸) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد (۲ / ۱۲۳۷ - ۱۲۳۸ / رقم :
 (۲۸) سن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد (۲ / ۱۲۳۷) .

⁽٢٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٠) .

⁽٣٠) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ٢١٤ ، ٢١٥) .

^(*) النردشير: لعبة ذات صندوق وحجارة وقرصين وتسمى عند العامة بالطاولة.

⁽٣١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الشعر، باب: تحريم اللعب بالنرد شير (١٥/ ٢٣/ رقم: ٢٢٦٠).

⁽٣٢) مسند أحمد : (٥/ ٣٧٠).

⁽٣٣) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر (٤ / ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٧).

⁽٣٤) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٢٣) .

⁽٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣) .

ابن مسعود الموقوف فإن فيه: « والذكر ينبت الإيمان في القلب ، كما ينبت الماء البقل » ألا تراه جعل ذكر الله مقابلًا للغناء ، لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

من الناس من الناس من يقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الناسُ مِنْ يَشْتُرِي لِهُو الحَدِيثُ ﴾ قال : هو والله الغناء . ابن أبي شيبة (٣٦) بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الناسُ مِنْ يَشْتُرِي لَهُو الحَدِيثُ ﴾ قال : الغناء ، والذي لا إله غيره ، وأخرجه الحاكم (٢٦) وصححه البيهقي (٣٨) .

قوله: وعن ابن عباس قال: هو الملاهي. رواه البيهقي (^{٣٩)} بلفظ: هو الغناء وأشباهه.

۲٦٤٦ – (١١) – حديث عائشة : « دخل عليَّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر ؛ لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . متفق عليه (٢٠٠) من طرقي .

٢٦٤٧ - قوله: روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين . ذكره المبرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب شيئًا من ذلك في قصة .

ما ورد (17) – قوله : « من (17) – قوله : « من (17) – (17) » .

⁽٣٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٠٩ / رقم : ١١٧١) .

⁽٣٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤١١) .

⁽۳۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۲۲۳) .

⁽٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣).

⁽٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٤٩) .

وأطرافه فمی : (۹۵۲ ، ۹۸۷ ، ۲۹۰۷ ، ۳۵۳۰ ، ۳۹۳۱) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب العيدين ، باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢) .

معناه في الحديث ، كأنه يشير إلى حديث : وإذا لم تستحيي فاصنع ماشئت » . رواه البخاري (٤١) وأحمد (٤١) والطبراني (٤٦) من حديث أبي مسعود البدري .

وأبو (٤٦) – (١٤) – حديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » . أحمد (٤٦) وأبو داود (٤٦) والنسائي (٤٨) ، وابن ماجة (٤٩) وابن حبان (٥٠) والحاكم (٥١) ، من حديث البراء بن عازب : قلت : وعلقه البخاري (٥٢) بالجزم ، ولابن حبان (٥٣) عن

(٤١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأنبياء ، باب : ٥٥ (٦ / ٩٥ / رقم : ٣٤٨٣).

وطرفاه في: (٦١٢٠ ، ٦١٢٠) .

(٤٢) مسند أحمد : (٤ / ١٢١ ، ١٢٢) ، (٥ / ٢٧٣) .

(٤٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ٢٣٥ – ٢٣٨ / رقم : ١٥١ – ٦٦١) .

(٤٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٥ / ٦٩ - ٧٠ - ٧٠ / رقم : ٨٢٥٠) .

(٤٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٥ / ٧٠ / رقم : ٨٢٥١) .

وعمل اليوم والليلة ، باب : الحدو في السفر (٦ /١٣٥ – ١٣٦/ رقم : ١٠٣٦٦) .

(٢٤) مسند أحمد : (٤ / ٣٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ / ٧٤ / رقم : ١٤٦٨) .

(٤٨) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٧٩ - ١٨٠ / رقم : ٥٨) سنن النسائي .

(٤٩) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٦ / رقم : ١٣٤٢) .

(٥٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٦٤ / رقم : ٧٤٦) .

(١٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٧١، ، ٧٧، ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) .

(٥٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التوحيد ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم (١٣ / ٥٢٧) . (٥٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٦٤ - ٦٥ / رقم : ٧٤٧) .

أبي هريرة وللبزار (^{1°)} عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم (^{°°)} من طريق أخرى عن البراء : « **زينوا أصواتكم بالقرآن** » . وهي في الطبراني (^{۲°)} من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابي ، وفيه نظر لما رواه الدارمي (^{۷°)} والحاكم (^{۸°)} بلفظ : « **زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا** » . فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى .

معیه وسلم سمع الله علیه وسلم سمع عبد الله بن قیس یقرأ ، فقال : « لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامیر آل داود » . متفق علیه $(^{\circ})$ من حدیث أبي موسی عبد الله بن قیس الأشعري بنحوه ، ورواه الحاکم من حدیث بریدة بن الحصیب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذکره المصنف .

(17) - 7707 - (17) - حدیث : « لیس منا من لم یتغن بالقرآن » . البخاري <math>(17) وأحمد من حدیث أبي هریرة وأحمد (17) وأبر داود (17) وابن حبان (17) من حدیث سعد بن أبي وقاص .

⁽٥٤) مسند البزار : (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم : ١٠٣٥) .

⁽٥٥) مستدرك الحاكم: (١/ ١٧١ ، ٧٧٢).

⁽٥٦) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٨١ – ٨٢ / رقم : ١١١١٣) .

⁽٥٧) سنن الدارمي : (٢ / ٥٦٥ / رقم : ٣٥٠١) .

⁽٥٨) مستدرك الحاكم: (١/٥٧٥).

⁽٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل القرآن ، باب : حسن الصوب بالقراءة للقرآن (٨ / ٧١٠ - ٧١١ / رقم : ٥٠٤٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب : تحسين الصوت بالقرآن (٦ / ١١٤ – ١١٥ / رقم : ٧٩٣) .

⁽٦٠) صحیح البخاري - فتح الباري - : کتاب التوحید ، باب : قول الله تعالی : ﴿ وَأَسَرُوا قَوْلُكُمْ أُو ِ الْجَهْرُوا بِهُ ... ﴾ (١٣ / ٥١٠ / رقم : ٧٥٢٧) .

⁽١١) مسند أحمد : (١/ ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩) .

⁽٦٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ /٧٤ / رقم : ١٤٧٠).

⁽٦٤) مستدرك الحاكم: (١/ ٥٦٩ ، ٥٧٠).

⁽٦٥) صحیح ابن حبان : (۱ / ۱٦٥ – ۱٦٦ / رقم : ۱۲۰) .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم (٢٦). وعن أبي لبابة في سنن أبي داود (٢٦)، قال الشافعي : معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن ، وفي رواية أبي داود : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع ، وقال ابن عيينة : يجهر به ، وقال وكيع : يستغني به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

٣٦٥٣ - قوله: روي أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه ». لم أجده .

وكذا لم يأمر ابن عمر المحابة بالترخيص في اليراع . يذكر فيه ما أخرجه أحمد $(^{14})$ وأبو داود $(^{19})$ وابن ماجة $(^{(4)})$ من حديث نافع أن ابن عمر سمع مزمارًا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ؛ هل تسمع شيئًا ؟ قلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا . وجه الدلالة : أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعًا .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » . أي الدف . الترمذي $(^{(Y)})$ وابن ماجه $(^{(Y)})$

⁽٦٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٧٠) .

⁽٦٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ / ٧٤ - ٥٥ / رقم : ١٤٧١) .

⁽۲۸) مسند أحمد : (۲ / ۸ ، ۳۸) .

⁽٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) .

 ⁽٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : الغناء والدف (١ / ٦١١ - ٦١٢ / رقم :
 (١٨٩٧) .

بسنده عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ... فذكره إلا أنه لم يقل : مزمار وقال بدله : صوت طبل .

وجعله البوصيري ضمن زوائد ابن ماجه .

⁽٧١) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨ – ٣٩٩ / رقم : ١٠٨٩) .

⁽٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح (١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٥) .

والبيهقي $\binom{(YY)}{Y}$ عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف ، قاله الترمذي . وضعفه ابن الجوزي من الوجهين ، نعم روى أحمد $\binom{(Y1)}{Y}$ وابن حبان $\binom{(Y1)}{Y}$ والخاكم $\binom{(Y1)}{Y}$ عديث عبد الله بن الزبير : « أعلنوا النكاح » . وروى أحمد $\binom{(Y1)}{Y}$ والنسائي $\binom{(Y1)}{Y}$ والترمذي $\binom{(Y1)}{Y}$ ، وابن ماجه $\binom{(Y1)}{Y}$ والحاكم $\binom{(Y1)}{Y}$ من حديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الضرب بالدف » .

(تنبيه) ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب الإمتاع بأحكام السماع، أن مسلمًا أخرج حديث الباب في صحيحه، ووهم في ذلك وهمًا قبيحًا.

۲۲۰۲ – (۱۹) – حدیث: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله علیه وسلم فقالت: یا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب بالدف بین یدیك إن رجعت من سفرك سالمًا ، فقال صلى الله علیه وسلم: « أوف بنذرك » . أحمد والترمذي وابن حبان والبیهقي ، من حدیث بریدة وسیاق أحمد أتم .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود . وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن ، وقد تقدم في باب النذر .

۲۹۵۷ – (۲۰) – قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر والكوبة ، في أشياء عددها » . أحمد (^{۸۲)} وأبو داود ^(۸۲)

⁽۷۳) سنن البيهقي الكبرى : (۷ / ۲۹۰) .

⁽٧٤) مسند أحمد : (١٤) مسند

⁽٧٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٤٧ / رقم : ٤٠٥٤) .

⁽٧٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨٣).

⁽۷۷) مسند أحمد : (٣ / ٤١٨) ، (٤ / ٢٥٩) .

 ⁽٧٨) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٦ / ١٢٧ / رقم : ٣٣٦٩ ، ٣٣٦٩) .

⁽٧٩) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨ / رقم : ١٠٨٨).

⁽٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب النَّكاح ، باب : إعلاَّن النكاح (١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٦) .

⁽٨١) مستدرك الحاكم: (٢/ ١٨٤).

⁽۸۲) مسند أحمد : (۱ / ۲۷۶ ، ۲۸۹ ، ۳۵۰) .

⁽٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية (٣ / ٣٣١ / رقم : ٣٦٩٦) .

وابن حبان $^{(\Lambda \xi)}$ والبيهقي $^{(\Lambda \xi)}$ ، من حديث ابن عباس بهذا وزاد : وهو الطبل ، وقال : كل مسكر حرام ، وبيَّن في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه علي ابن بذيمة ، ورواه أبو داود $^{(\Lambda 1)}$ من حديث ابن عمرو ، وزاد : والغبيراء ، وزاد أحمد $^{(\Lambda 1)}$ فيه « والمزر » $^{(\Lambda \Lambda)}$ ، ورواه أحمد $^{(\Lambda \Lambda)}$ من حديث قيس بن سعد بن عبادة .

(تنبيه) « الغبيراء » اختلف في تفسيرها فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل : الكركة ، بضم الكاف الأولى ، وتسكين الراء : مزر يصنع من الذرة أو من القمح .

۸۹۵۸ - حدیث : أنه صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة بنت قیس : « أما معاویة فصعلوك » . تقدم فی النكاح .

۲٦٥٩ – (۲۱) – قوله: اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها ، حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون » . والزفن الرقص ، متفق عليه (٩٠) عن عائشة من طرق .

• ٢٦٦ - (٢٢) - قوله: « أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم ، منهم حسّان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة » . واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد ، واستمع إليه .

أما حسان : ففي الصحيح عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽٨٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٧٣ / رقم : ٣٤١) .

⁽٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٣٠٣) .

⁽٨٦) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر (٣ / ٣٢٨ – ٣٢٩ / رقم : ٣٦٨٥) .

⁽۸۷) مسند أحمد : (۲ / ۱۲۵ ، ۱۲۷ ، ۱۷۲) .

⁽٨٨) وقع في المطبوع : والمزمار وهو تصحيف والصواب المثبت .

⁽۸۹) مسند أحمد : (۳ / ۲۲۲) .

⁽٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٥٠) .

قال: « اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل » . فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهج » . فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسّان ابن ثابت ، فلما دخل عليه قال لحسّان : « قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاري » . ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفريتهم بلساني فري الأديم فقال : « لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسبًا حتى يخلص لك نسبي » . فأتاه حسّان ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ؟ قد لحص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل االشعرة من العجين . الحديث بطوله ، وفيه الشعر ، رواه مسلم بطوله (٩١) .

وأما ابن رواحة: ففي البحاري (٩٢) عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أحا لكم لا يقول الرفث » - يعني بذلك عبد الله بن رواحة - قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطئ المحديث ، وروى الترمذي (٩٣) من طريق ثابت عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ، وهو يقول : خلوا بنى الكفار عن سبيله » . الأبيات .

وأما الشريد: فرواه مسلم (٩٤) من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ » قال: نعم ، قال: « هيه » قال: فأنشدته بيتًا ، فقال: « هيه » قال: فأنشدته بيتًا ، فقال: « هيه » قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت . وفي رواية: « إن كاد في شعره ليسلم » .

⁼ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الرخصة (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢) .

⁽٩١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه (١٦ / ٧١ - ٧٤ / رقم : ٢٤٩٠) .

⁽٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : فضل من تعارُّ من الليل فصليّ (٩٢) (٣٠ ٤٨ / رقم : ١١٥٥) .

⁽٩٣) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في إنشاد الشعر (٥ / ١٢٧ / رقم : ٧٣٤).

⁽٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الشعر (١٥ / ١٧ - ١٨ / رقم : ٢٢٥٥) .

۲٦٦١ - (٢٣) - قوله: وقال الشافعي: الشعر كلام ، فحسنه كحسنه ،
 وقبيحه كقبيحه . هو كما قال . وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني (٩٥) من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

ولا $(^{\circ})$ - $(^{\circ})$ - حدیث ابن عمر : « لا تقبل شهادة ظنین $(^{\circ})$ ، ولا خصم » . تقدم من طریق عبد الله بن عمرو بزیادة واو بمعناه ، ورواه مالك $(^{\circ})$ من حدیث عمر موقوقًا وهو منقطع .

وقال الإمام في النهاية: اعتمد الشافعي خبرًا صحيحًا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقبل شهادة خصم على خصمه ». قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض ، وروى أبو داود في المراسيل (٩٧) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا إنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ». وروى أيضًا (٩٨) والبيهقي (٩٩) من طريق الأعرج مرسلًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجوز شهادة ذي الظنة ، والحنة ». يعني الذي بينك وبينه عداوة ، وروى الحاكم (١٠٠٠) من حديث العلاء، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه مثله ، وفي إسناده نظر ، وفي الترمذي من حديث عن أبيه ، عن أبيه ، ولا ي تجوز شهادة خائن » الحديث ، وفيه : « ولا ذي غمر على أخيه » ولأبي داود من حديث عمرو بن شعب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وقد تقدما في أوائل الباب .

٣٦٦٣ - (٢٥) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في روايته » . تقدم من حديث عائشة وغيرها .

٣٦٦٤ - (٢٦) - حديث : « يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن

⁽٩٥) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

⁽ه) الطنين: هو من لا يوثق به المتهم، والقليل الخير، جمعه أظناء.

⁽٩٦) الموطأ : (٢ / ٧٢٠) .

⁽٩٧) المراسيل: (ص ٢٨٦ / رقم: ٣٩٦).

⁽۹۸) المراسيل: (ص ۸۷ / رقم: ۳۹۷) .

⁽۹۹) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۲۰۱) .

⁽١٠٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٩) .

يستشهدوا ». قاله في معرض الذم ، الترمذي (1.1) من حديث عمران بلفظه ، وهو متفق عليه (1.1) من حديث عمران بن حصين بلفظ : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون والا يستشهدون » . الحديث ، وروى ابن حبان في صحيحه (1.1) من حديث عمر في خطبته وفيه : « ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها » . الحديث .

وألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي * . «ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد * . مسلم * مسلم نصل خديث زيد بن خالد الجهني .

(فائدة) جمع بين هذا الحديث والذي قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثاني على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور ، والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة في الأيمان كمن يقول : أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقًا ، وقد كره . والثاني على ما عدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار ، والثاني على من امن المناز ، والثاني على من المناز على من استعد للأداء وهي أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها ، الثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بهذا .

٢٦٦٦ - وقوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كوية القاذف إكذابه

⁽۱۰۱) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في القرن الثالث (٤ / ٤٣٤ / رقم : ۲۲۲۲).

وكتاب الشهادات ، باب : ٤ (٤ / ٤٧٥ / رقم : ٢٣٠٢) .

⁽١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥ / ٣٠٦ / رقم : ٢٦٥١) .

وأطرافه في : (٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٦ / ١٣١ – ١٣٣ / رقم : ٢٥٣٥) .

⁽١٠٣) صحيح ابن حبان : (٨ / ٢٥٧ / رقم : ٦٦٩٣) .

⁽۱۰٤) صحیح مسلم بشرح الُنووی : کتاب الأَفْضية ، باب : بیان خیر الشهود (۱۲ / ۲۶ – ۲۵ / رقم : ۱۷۱۹) .

نفسه». لم أره مرفوعًا، وفي البخاري (١٠٥) معلقًا عن عمر أنه قال لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك» ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب، وفيهما أيضًا (١٠٦) عن أبي الزناد قال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله وأكذب نفسه، واستغفر ربه، قبلت شهادته.

۲۲۲۷ – (۲۸) – حدیث : أن سعد بن أبي وقاص قال : « یا رسول الله ؛ أرأیت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » . هذا من طغیان القلم ، والصواب سعد بن عبادة ، كما مضى في كتاب الصیام .

٣٦٦٨ - (٢٩) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم » . الحديث تقدم في الربا .

٢٦٦٩ - قوله: ورد في الخبر: « زنا العينين النظر » . مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى في اللعان .

⁽١٠٠) صحيح البخاري فتح الباري - ، كتاب الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني (٥/ ٣٠١/ في الترجمة) .

⁽١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - كتاب الشهادات، باب : شهادة القاذق والسارق والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٥٣).

ماجه $(11^{(11)})$ والحاكم والشافعي $(11^{(11)})$ وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك ماجه $(11^{(11)})$ والمنافعي $(11^{(11)})$ وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك ماجه $(11^{(11)})$ في الأموال ، قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكُن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأُحد في إسناده . كذا قال ، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلّم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثًا من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخيار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ، على أن قيسًا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود (١١٢) وتابع عبد الرزاق ، أبو حذيفة ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابة ، فلا ينكر أن يكون سمع منه

⁽١٠٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد (١٢ / ٦ / رقم : ١٧١٢) .

⁽۱۰۸) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (۳ / ۳۰۸ / رقم : ۳۲۰۸ ، ۳۲۰۸) .

⁽١١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين (٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٧٠) .

⁽۱۱۱) معرفة السنن والآثار : (۷ / ۲۰۰ – ۴۰۳ / رقم : ۹۰۶ه ، ۹۰۹ه ، ۹۹۰ ، ۹۱۰ ، ۹۱۰) .

⁽۱۱۲) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (۳ / ۳۰۸ / رقم : ۳۲۰۹) .

حديثًا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا فهم ضعفاء ، قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

(تنبيه) تقدمت طريق لحديث أبي هريرة في أدب القضاء ، قلت : فلتستحضر هنا .

بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ». أحمد (١١٣) والترمذي (١١٤) وابن ماجه (١١٥) والبيهقي (١١٦) ، من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه ، وفي آخره قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر ، عن أبيه مرسلا ، وهو أصح وقيل : عن أبيه ، عن علي أخرجه الدارقطني (١١٠) بلفظ الباب بتمامه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطني في العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة ، قال البيهقي (١١٨) : رواه إبراهيم ابن أبي حية ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رفعه : (أتاني جبرائيل ، وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ، وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » . وإبراهيم ضعيف جدًا ، رواه ابر عدي وابر حباد في ترجمته .

(فائدة) ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه ، فزادوا على عشرين صحابيًا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وقد تقدم في أدب القضاء .

٣٢٧ - (٣٢) - حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

⁽١١٣) مسند أحمد : (٣/ ٣٠٥).

⁽١١٤) سنن الترمذي: كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ / ٦٢٨ / رقم : ١٣٤٤) .

⁽١١٥) سنن أبن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٢/ ٧٩٣/ رقم :

⁽١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٦٩ - ١٧٠).

⁽۱۱۷) سنن الدارقطني : (٤/٢١٢).

⁽۱۱۸) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰/ ۱۷۰).

قال: استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد: فأشار على بالأموال لا تعدو ذلك ». الدارقطني بإسناد ضعيف.

التماثيل التي أنتم لها عاكفون ». ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن التماثيل التي أنتم لها عاكفون ». ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي (١١٩) وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل .

۱۲۷۶ - (۳۳) - حدیث سعید بن جبیر : « أنه کان یلعب الشطرنج استدبارًا » . الشافعي (۱۲۰) وحکاه أیضًا عن محمد بن سیرین ، وهشام بن عروة (۱۲۰) .

النير وأبي هريرة: « أنهما كانا يلعبان بالزبير وأبي هريرة: « أنهما كانا يلعبان بالشطرنج » . أما ابن الزبير فلم أره ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه . وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه .

٣٩٧٦ – (٣٥) – حديث عثمان : « أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار » . لم أجده موصولًا .

٢٦٧٧ - (٣٦) - حديث عمر: « أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت ، وإن كان غيرهما عمل بالدرة » . أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين : أنبئت أن عمر كان إذا سمع صوتًا أنكره ، فإن كان عرسًا أو ختانًا أقره .

بكرة: بكرة ($^{(177)}$ – حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة: «تب أقبل شهادتك ، وكانت الصحابة يروون عنه ، ولم يتب » . البيهقي من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة

⁽۱۱۹) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۱ / ۲۱۲) .

⁽١٢٠) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٣١) .

⁽۱۲۱) السابق .

⁽۱۲۲) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۱۰۲) .

المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : وتب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك » . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ونسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت : فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ، ورواه البيهقي من طرق (١٢٢) ، وعلقه البخاري بالجزم (١٢٤) ، أما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب ، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أي أن يتوب من ذلك ، وروى محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن استباب نافعًا وشبلاً ، فتبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبي ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم . وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع ، عن اسلم الأفطس ، عن سفيان بن عاصم ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة عروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة عن أبي بكرة ، وأكبر من وي عنه أبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس .

٣٨٧ – (٣٨) – حديث الزهري: « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: ألا تقبل شهادة النساء في الحدود » . روي عن مالك ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا ، وزاد: ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٢٥) عن الحجاج ، عن الزهري به ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦) عن حفص بن غياث ، عن حجاج به .

• ٢٦٨٠ - (٣٩) - حديث الزهري أيضًا : « مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن » . وابن أبي شيبة (١٢٧) نا عيسى بن يونس ، عن

⁽۱۲۳) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۱۰۲) .

⁽١٢٤) صحيح البخاري: فتع الباري - : كتاب الشهادات ، باب : شهادت القاذف والسارق والزاني (٥ / ٣٠١) .

⁽١٢٥) كتاب الخراج لأبي يوسف - ضمن موسوعة الخراج - (ص ١٦٤) .

⁽١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة : (١٠ / ٥٥ / رقم : ٨٧٦٣) .

⁽١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ١٨٥ / رقم : ٧٤٩) .

الأوزاعي ، عن الزهري به بلفظ : فيما لايطلع عليه غيرهن ، ورواه عبد الرزاق $(17^{1})^{1}$ عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وغيوبهن » .

٧٦٨١ - قوله: كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر، ويروي السامعون عنهن، هو أمر مشهور في كتب المسانيد والسنن، ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التى ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيمًا من رواية أحد عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا فيمن دخل بهن، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت، وفيهن من لم ترو، والله أعلم.

⁽۱۲۸) مصنف عبد الرزاق : (۸ / ۳۳۳ / رقم : ۱٥٤٢٧) .

(كتاب الدعاوي والبينات)

المدعي عليه ». البيهقي (١) - حديث ابن عباس: « البينة على المدعى ، واليمين على المدعي عليه ». البيهقي (١) من طريق الفريابي ، عن سفيان [عن نافع بن عمر] (١) عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وفيه قصة ، وهو في المتفق عليه (١) بلفظ: «اليمين على المدعي عليه ». حسب . وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلي أن قوله: « لكن البينة » إلى آخره من قول ابن عباس ، أدرج في الخبر ، حكاه القاضى عياض .

وفي الباب عن مجاهد، عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للترمذي (٤)، والدارقطني (٥) وإسناده ضعيف.

(*) - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » . هو أول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين .

٢٦٨٤ – (٣) – حديث: أن رجلًا من حضرموت وآخر من كندة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .. الحديث . مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه ، والحضرمي هو وائل المذكور ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

٧٩٨٥ - (١) - حديث: قوله لهند بنت عتبة ، تقدم في النفقات .

⁽١) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٥٢).

⁽٢) وقع في المطبوع : عن نافع عن ابن عمر ، وعن هنا زائدة والصواب ما أثبتناه .

⁽٣) أخرَجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤) . وطرفاه في : (٢٦٦٨ ، ٢٥٥٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه (١٢ / ٤/ رقم : ١٧١١) .

⁽٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣ / ٦٢٦ / رقم : ١٣٤١) .

⁽٥) سنن الدارقطني : (٤/ ١٥٧ ، ٢١٨) .

٢٦٨٦ -قوله: في قصة ركانة كانت امرأة تدعي أنه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف ، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه ، قد تقدم الحديث في الطلاق ، وفيه التحليف .

رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه » . أحمد (١) والحاكم (٨) من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن والنسائي (٢) والحاكم (٨) من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدعي : « أقم البينة » فلم يقمها ، فقال للآخر : « احلف » فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلى قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » . وفي رواية الحاكم فقال : بلى هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : « شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » . وفي رواية أحمد : فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم كفارة يمينك » . وأعله ابن حزم بأبي يحيى ، قال : وهو مصدع المعقب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مصدع ، وتعقبه المزي بأنه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب ، عن البختري بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصرًا : أن رجلًا حلف بالله كاذبًا فغفر له . قال : وشعبة أقدم سماعًا من غيره .

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد، عن ثابت عنه، قال أبو حاتم: ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر قلت: أخرجهما البيهقي، والحارث ابن عبيد هو أبو قدامة.

۱۹۸۸ - (٦) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد

⁽٦) مسند أحمد : (۱ / ٣٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦) .

⁽۷) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : كيف اليمين (۳ / ٤٨٩ / رقم : ٦٠٠٦ ، .

⁽٨) مستدرك الحاكم: (٤/٥٥ - ٩٦).

وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » . أحمد (1) وأبو داود (1) والنسائي (1) والحاكم (1) والبيهقي (1) ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (1) ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، قال : أنبئت أن رجلا ، قال البخاري قال سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلا ، قال البخاري قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث عن أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك ، عن حماد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة مرسلا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح عن سماك مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة (1) عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن سماك ، عن مداك مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة (1)

⁽٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٢١٣) .

⁽١٠) مستدرك الحاكم : (٤/ ١٠٠).

⁽١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٨٤) .

⁽١٢) مسند أحمد : (٤ / ٢٠٤).

⁽۱۳) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : الرجلين يدعيان شيئًا وليست بينهما بينة (٣ / ٣٦٠) سنن أبي داود : ٣٦١٣ ، ٣٦١٥) .

⁽١٤) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : القضاء فيمن لم تكن له بينة (٨ /٢٤٨ / رقم : ٥٤٢٤) .

⁽١٥) مستدرك الحاكم: (٤/ ٩٤، ٩٥).

⁽١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

⁽١٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم : ٥٠٤٥) .

⁽۱۸) مصنف ابن أبي شيبة : (٦/٣١٦/رقم : ١٩٨١) ، (١٠//١٠١ – ١٥٧/رقم : ١٩٨٠) ، (١٠//١٠١) .

تميم بن طرفة: (أن رجلين ادعيا بعيرًا، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما (. ووصله الطبراني ((١٩) بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

• ٢٦٩ – (٨) – حدیث : « أن رجلین تداعیا دابة ، وأقام كل واحد منهما بینة أنها دابته ، فقضی ، بها رسول الله صلی الله علیه وسلم للتي هي في یده » . الدارقطني $(^{(1)})$ والبیهقي $(^{(1)})$ من حدیث جابر ، وإسناده ضعیف .

وسلم ، وأتي كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له وسلم ، وأتي كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم » . أبو داود في المراسيل $(^{(77)})$ عن سعيد بن المسيب نحوه ، ووصله الطبراني في الأوسط $(^{(77)})$ بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ، ورواه البيهقي $(^{(77)})$ مرسلا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه $(^{(77)})$ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة وسليمان بن يسار نحوه ، وأخرج أيضًا $(^{(77)})$ من جهة أبان ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة نحوه ، موقوفًا .

الله على المدعي (10) حديث عمر : « في تحويل اليمين على المدعي (70) د كره الشافعي (70) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : « أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرسًا فوطيء على إصبع رجل من جهينة ، فبريء منها ،

⁽١٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٨٣٥ ، ١٨٣٥) .

⁽۲۰) سنن الدارقطني : (٤ / ۲۰۹) .

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۲۰۲) .

⁽۲۲) المراسيل لأبي داود : (ص ۲۸۸/ رقم : ۳۹۸) .

⁽٢٣) المعجم الأوسط للطبراني : (١ل ٢٣٧) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٨ / رقم :

⁽۲٤) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٥٩) .

⁽٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٩) .

⁽٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٩) .

⁽٢٧) الأم للشافعي : (٧ / ٣٧) .

فمات، فقال عمر للذي ادعي عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : أحلفوا أنتم فأبوا » وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة ، أنا أصبغ ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ » وهذا مرسل .

⁽٢٨) الأم للشافعي : (٧ / ٣٤) .

(باب القافة)

وسلم مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززًا المدلجي ، نظر إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، قد غطيا رءوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . متفق عليه (۱) ، قال : الرافعي : كان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . متفق عليه (۱) ، قال : الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلاً أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كان جبه ، فلما قال المدلجى ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك ، انتهى . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم بن سعد : كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل . وأما كونهما كان حبه ، ففي صحيح مسلم (۱) من حديث ابن عمر في بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال عبده » ونقل عياض : أن زيدًا كان أزهر اللون ، وكان ابنه أسامة أسود .

 $^{\circ}$ **٢٦٩٥** - قوله: يروى عن عمر: « أنه دعا قائفًا في رجلين ادعيا مولودًا » . الشافعي $^{(7)}$ والبيهقي $^{(8)}$ بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائفًا فذكره ، وعروة عن عمر منقطع .

٢٦٩٦ - حديث : أن أنس بن مالك شك في ابن له ، فدعا القائف .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٦٥٣ / رقم : ٣٥٥٥) .

وأطرافه في : (٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد (١٠ / / ٥٩ – ٦٦ / رقم : ١٤٥٩) .

⁽۲) صحیح مسلم بشرح النووي : کتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زید بن حارثة وأسامة ابن زید رضي الله عنهما (۲۵۰ / ۲۸۰ – ۲۸۱ / رقم : ۲٤۲٦) .

⁽٣) معرفة السننّ والآثار : (٧ / ٤٧٠ / رقم : ٦٠٠٠) .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٣) .

الشافعي ^(٥) وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس به .

قوله: يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج ، دون سائر الناس ، لم أجد له أصلًا .

⁽٥) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٧١ / رقم : ٦٠٠٣) .

(كتاب العتق)

779 - (1) - 41 عضو منها عضو الله بكل عضو منها عضوا منه منه النارحتى فرجه بفرجه ». متفق عليه (1) من حديث أبي هريرة ، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة ، وأخرجه الحاكم (1) من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأحمد (1) من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ، وتقدم في الوصايا .

(*) (*) - (*) (*) - قوله : وروي : (من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار » . أحمد (*) من حديث عقبة بن عامر .

7799 - 4199 -

من أعتق شركًا له في عبد ، فكان له مال يبلغ -(٤) - حديث : « من أعتق شركًا له في عبد ، وعتق عليه ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . وفي رواية : « من أعتق شركًا له في عبد ، عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » . وفي رواية : « إذا كان عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » . وفي رواية : « إذا كان

⁽١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : في العتق وفضله : (٥ / ١٧٤ / / رقم : ٢٥١٧) .

ومسلم في صحيحه - شرح النووي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : (١٠ / ٢١٢ / رقم : ٩٠٠) .

⁽٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) .

⁽٣) مسند أحمد : (٤ / ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٦) .

⁽٤) مسند أحمد : (٤ / ١٥٠) .

⁽٥) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ (٤ / ٣٠ / رِقم : ٣٩٦٦) .

⁽٦) سنن الترمذّي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ١٣ ، ما جاء في ثواب من أعتق رقبة : (٤ / ٩٧ / رقبم : ١٥٤١) .

⁽Y) مسند أحمد : (٤/٤) .

⁽٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : (٣ / ١٦٩ / رقم : ٤٨٧٨) .

العبد بين اثنين ، فعتق أحدهما نصيبه ، وكان له مال فقد عتق كله » . وفي رواية : « من أعتق شركًا له في عهد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، فهو عتيق » . متفق عليه (٩) بهذه الألفاظ وزيادة .

۲۷۰۱ - حدیث أبي هریرة : لا یجزيء ولد والده ، إلا أن یجده مملوكًا فیشتریه ، فیعتقه . مسلم ، وتقدم فی خیار المجلس .

ومحرم ، المحرم (٥) – حديث الحسن عن سمرة : « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » أحمد (١٠) والأربعة (١١) ، قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلًا ، ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح . ورواه ابن ماجة (١٢) والنسائي (١٣) والترمذي (١٤) والحاكم (١٥) ، من طريق

⁽٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : إذا أُعتق عبدًا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء : (٥ / ١٧٩ / رقم : ٢٥٢٢) .

ومسلم في صحيحه – شرح النووي: كتاب العثق: (١٠/ ١٩٠/ رقم: ١٥٠١).

⁽١٠) مسئل آحملا: (٥٠/ ١٨) .

⁽١١) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم : (٤ / ٢٦ / رقم : ٣٩٤٩) .

النسائي في الكبرى : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : ($^{\pi}$ / 17 / رقم : 5 5

ابن ماجة في سننه : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : (٢ / ٨٤٣ / رقم : ٢٥٢٤) .

⁽۱۲) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : (۲ / ۸٤٤ / رقم : ۲۰۲۰) .

⁽١٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : (٣ / ١٧٣ / رقم : (٤٨٩٧) .

⁽۱٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ٢٨ ما جاء فيمن ملك ذارحم محرم : (٣/ / ٢٤/ رقم : ١٣٦٥) .

⁽١٥) مستدرك الحاكم: (٢/ ٢١٤).

ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ورد الحاكم هذا بأن روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

٣٧٠٣ - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر » وروى أنه أقرع مرة بالنوى ، قال ابن الصلاح في كلامه عن الوسيط: ليس لهذا صحة .

عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ، فجزأهم ثلاثة أجزاء » مسلم ، وقد تقدم في الوصايا ، وكرره المؤلف في هذا الباب .

۲۷۰۵ - قوله : وفي حديث عمران : « أن قيمتهم كانت متساوية » لم أره .

۲۷۰٦ - قوله: أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلًا حتى نكحها ، وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حرًّا ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة . البيهقي من حديث الشافعي عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك ، وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف .

(باب الولاء)

۱ - ۲۷۰۷ - (۱) - حديث : « الولاء لمن أعتق » . متفق عليه (۱) ، من حديث عائشة .

 ۲۷۰۸ - (۲) - حدیث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، الشافعي (٢) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن حبان (^{٣)} في صحيحه من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي (٤) ، وقال في المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه ، فنسى عبيد الله ابن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له ، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأً ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة - يعني باللفظ المذكور - قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي ، عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . في مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من حمسين رجلًا أو أكثر من أصحابة عنه ، ورواه الترمذي (٥) من حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري – : كتاب العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : (٥ / ١٩٨ / رقم : ٢٥٣٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق : (١٠ / ١٩٦ / رقم : ١٥٠٤) .

⁽٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٧٢ ، ٣٧) .

⁽٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٢٢٠) .

⁽٤) السنن الكبرى : (١٠ / ٢٩٢) .

 ⁽٥) سنن الترمذي : كتاب الولاء والهبة ، باب :٢ ما جاء في النهى عن بيع الولاء وعن =

ابن عمر ، وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم (٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سييء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفي ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

قدمت : « النهى عن بيع الولاء وعن هبته » . تقدمت الإشارة إليه ، وهو في الموطأ $^{(4)}$ والمسند $^{(4)}$ والمستة $^{(4)}$ وغيرها .

« لن يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا » - حديث : « لن يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه ، فيعتقه » . تقدم .

۱ ۲۷۱۱ - (٥) - حديث : « مولى القوم منهم » . أصحاب السنن (١٠)

⁼ هبته : (۲۱۲۲ / ۳۸۰ / ۲۱۲۲) .

⁽٦) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٤١) .

⁽۷) موطأ مالك : (۲ / ۷۸۲ / رقم : ۲۰) .

⁽٨) مسند أحمد : (٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) .

⁽٩) البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتال العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : (٥ / ١٩٨ / رقم : ٢٥٣٥) .

ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب العتق ، باب : النهي عن ييع الولاء وهبته : (١٠ / ٢٠٨ / رقم : ١٠٠٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب : في بيع الولاء (٣ / ١٢٧ / رقم : ٢٩١٩).

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ٢٠ ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٣/ ٥٣٧ / رقم : ١٢٣٦) .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع الولاء / (٧ / ٣٠٦ / رقم : ٤٦٥٧) . وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الفرائض ، باب : النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته (٢ / ٩١٨ / رقم : ٢٧٤٧) .

⁽١٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم (٢ / ١٢٣ / وقم: ١٦٥٠) .

وابن حبان (١١) من حديث أبي رافع وفيه قصة .

وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني $\binom{(17)}{17}$ ، وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، وعن وأبي هريرة عند البزار ، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد $\binom{(17)}{17}$ والحاكم $\binom{(18)}{18}$ وفي الأدب المفرد للبخاري $\binom{(10)}{18}$.

۲۷۱۲ - (٦) - حدیث: « كل شرط لیس في كتاب الله فهو باطل » - الحدیث - متفق علیه (۱٦) من حدیث عائشة في قصة بریرة .

٣ ٢٧١٣ - (٧) - حديث: « أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة » . تقدم في الفرائض .

الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد » . الحديث تقدم في الطلاق ، وأن لفظ العتاق لا يصح .

٣٧١٥ - (٩) - حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر: « إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولدًا فإنه يعتق أمه ، وولاؤه لموالي أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه » . البيهقي (١٧) وقال : هذا منقطع ، وروي موصولًا ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

۲۷۱٦ - (۱۰) - حديث هشام بن عروة عن أبيه : « أن الزبير ورافع بن

⁼ وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ومواليه (٣ / ٤٦ / رقم : ٢٥٧) .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧/ رقم : ٢٦١٢) .

⁽١١) صحيح ابن حبان : (٥/ ١٢٤ / رقم : ٣٢٨٢) .

⁽١٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ١١٨ / رقم : ٢٩١) ،

⁽١٣) مسند أحمد (٤/ ٣٤٠).

⁽١٤) مستدرك الحاكم: (٤/ ٧٣).

⁽١٥) الأدب المقرد للبخاري (ص٣٠ - ٣١)

⁽١٦) تقدم .

⁽١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٦) .

خدیج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خدیج ، كانت تحت عبد ، فولدت منه أولادًا ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضي عثمان بالولاء للزبير » . البيهقى كما عزاه إليه $(^{(1)})$ ، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافًا .

(11) - 7717 حدیث : « أن علیًا قضی فی عبد كانت تحته حرة ، فولدت أولادًا ، فعتقوا بعتاقة أمهم ، ثم أعتق أبوهم بعد ، أن ولاءهم لعصبة أمهم » . البیهقی (19) به .

۱۲۱۸ – (۱۲) – حدیث ابن مسعود : أنه قال : « العبد یجر ولاءه إذا أعتق » . البيهقي (۲۰) به .

۲۷۱۹ - قوله : وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم . لم أره .

البيهقي $(^{71})$ من طريق سعيد بن المسيب عنهما ، ورواه عبد الرزاق $(^{71})$ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم : أن عمر وعليًّا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر » . وعن يزيد ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن الثلاثة مثله ، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علي وزيد بن عبد الله .

من اعتقن » ابن أبي شيبة (11) من اعتقن » ابن أبي شيبة (11) من طريق الحسن قوله ، والبيهقي (11) من طريق إبراهيم : « كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن » .

⁽۱۸) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۳۰۳ – ۳۰۷) .

⁽۱۹) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۳۰۷) .

⁽۲۰) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۳۰۷) .

⁽۲۱) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۳۰۳) .

⁽۲۲) مصنف عبد الرزاق : (۹ / ۳۰ – ۳۱ / رقم : ۱٦٢٣٨) .

⁽۲۳) مصنف ابن أبي شيبة (۱۱ / ۳۸۸ / رقم : ۱۱۵۵۲) .

⁽۲٤) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۳۰۳) .

(كتاب التدبير)

خيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يشتريه مني ؟ () فاشتراه نعيم بن غيره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يشتريه مني ؟ () فاشتراه نعيم بن النحام () . وفي رواية: (أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن در منه ، لا مال له غيره ، وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه . أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق () ، ورواه الأربعة () والبيهقي () من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وأما الرواية الأحرى فلم أرها في شيء من طرقه ، نعم في النسائي () : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه إليه ، فقال : () اقض دينك) .

، المدبر من الثلث » . حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا : « المدبر من الثلث » . البيهقي (7) من حديث نافع عنه ، وفيه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : بيع المزايدة (٤ / ٤١٥ / رقم : ٢١٤١) .

وأطرافه في : (۲۲۳۰ ، ۲۳۲۱ ، ۲٤۰۳ ، ۲۶۱۰ ، ۲۵۳۲ ، ۲۷۱۳ ، ۲۹۶۲ ، ۲۱۸۲) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر (١١ / ٣٠٣ – ٢٠٣ / رقم : ٩٩٧) .

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : في بيع المدبر (٤ / ٢٧ – ٢٨ / رقم : ٣٩٥٥ – ٣٩٥٧) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع المدبُّر (٣ /٥٢٣ / رقم : ١٢١٩) .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : يبع المدير (٣٠٤ / ٣٠٤ / رقم : ٢٦٥٢ ، ٣٦٥٧ ، والنسائي في سننه : ٢٦٥٧ ، والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : يبع المدير (٧ / ٣٠٤ / رقم : ٢٦٥٢) ،

وكتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم (٨ / ٢٤٦ / رقم : ١٨٥٥) .

وابن ماجه في سننه : كتاب العتق ، باب : المدير (٢ / ٨٤٠ / رقم : ٢٥١٢ ، ٢٥١٣) .

⁽٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢١٢ - ٢١٤ / رقم : ٩٩٨٨ - ٤٩١٣) .

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٨ – ٣١٣) .

⁽٥) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٨ / ٢٤٦ / رقم : ٥٤١٨) .

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .

نافع ، ورواه الشافعي (٢) عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بجرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني (٨) من حديث عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع مرفوعًا بلفظ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب وهو حر من الثلث » . قال أبو حاتم : عبيدة منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وروى (٩) من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا : « أن رجلاً أعتق عبدًا له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث » . وعن علي كذلك موقوفًا عليه (٢٠) وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ .

۲۷۲٤ – (۳) – حدیث عمر : « أنه أجاز وصیة غلام ابن عشر سنین » .
 تقدم في الوصایا .

۲۷۲٥ – (٤) – حديث عائشة : « أنها باعت مدبرة سحرتها » . الشافعي
 والحاكم ، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة .

۲۷۲٦ – (٥) – حديث ابن عمر : « أنه دبر جاريتين ، وكان يطأهما »
 مالك في الموطأ (۱۱) عن نافع عنه بهذا ، والشافعي عنه به (۱۲) .

⁽٧) الأم للشافعي : (٨ / ١٨) .

⁽٨) سنن الدارقطّني : (٤ / ١٣٨) .

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .

⁽١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .

⁽١١) الموطأ: (٢/ ١١٤).

⁽١٢) الأم للشافعي : (٨ / ٢٥) .

(كتاب الكتابة)

٣٧٧٧ - (١) - حديث: « من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا في كتابته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » . الحاكم (١) من حديث سهل بن حنيف به بلفظ: « من أعان مجاهدًا في سبيل الله ، أو غارمًا في عسرته ، أو مكاتبًا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » . البيهقي (٢) عنه به .

۱۹۷۲۸ – (۲) – حدیث : « المكاتب عبد ما بقی علیه درهم » . یأتی ، وقد رواه مالك فی الموطأ (۲) عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا ، ورواه ابن قانع من طریق أخرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وأعله .

⁽١) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٧ · ٩٨ ، ٢١٧) .

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٤).

⁽٣) الموطأ : (٢ / ٧٨٧) .

⁽٤) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ / ٣٩٢٧ - ٢٠ / رقم : ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) .

⁽٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٦ - ١٨) .

⁽٦) مستدرك الحاكم: (٢ / ٢١٨).

⁽٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٥٠٢٧) .

⁽٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٦٣ / رقم : ٤٣٠٦) .

• ۲۷۳ – (٤) – حديث بريرة (أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبًا ، فراجعتهم ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء » . الحديث متفق عليه $^{(9)}$ من حديث عائشة ، ورواه النسائي $^{(1)}$ من حديث بريرة نفسها .

۲۷۳۱ - حديث عثمان : « أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبنك أو لأكاتبنك على نجمين » البيهقي (١١) من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكًا لعثمان ، فذكره مطولًا ، وفيه قصة للزبير معه .

۱۷۳۲ - (٥) - حدیث علي : « الکتابة علی نجمین » . قال : ابن أبي شیبة (۱۲) نا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصین الحارثي ، عن علي قال : « إذا تتابع على المكاتب نجمان ، فلم یؤد نجومه ، رد إلى الرق » .

۲۷۳۳ - قوله: اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولًا وفعلًا الكتابة على نجمين، رواه البيهقي (^{۱۳)} من فعل عثمان وابن عمر، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى.

* ٢٧٣٤ - (٦) - حديث علي : « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » . النسائي (١٤) والحاكم (٢٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح الموقوف النسائي ، كذا قال البيهقي والدارقطني ، وقال عبد الحق : رواه ابن جريج ، عن عطاء بن السائب ، عن السلمي مرفوعًا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح .

⁽٩) تقدم في باب : الولاء ص ٢٣٥ اه .

⁽١٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ / رقم : ٥٠١٧) .

⁽١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

⁽١٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٩٠ / رقم : ١٤٥٤) .

⁽١٣) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٢٠ ، ٣٣٥) .

⁽٤١) سنن النسائي الكبرى: كتاب العتق ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَآتُوهُم مَنْ مَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَ ١٩٨ / ٣ / ١٩٩ / ٣ / ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٨ - ٥٠٣٨) .

⁽١٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٩٧) .

 $(1)^{-}$ حديث ابن عمر : (أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحط عنه خمسة آلاف) مالك في الموطأ بهذا $(1)^{(1)}$ ، وأخرجه البيهقي $(1)^{(1)}$ من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

سعید المقبری : « اشترتنی امرأة من بنی لیث بسوق ذی انجاز بسبعمائة درهم » الحدیث رواه البیهقی بتمامه $(^{(1)})$.

المكاتب المكاتب عن عمر : «إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحلي . الدارقطني (١٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : «اشترتني امرأة من بني ليث » . فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلاً .

⁽١٦) الموطأ: (٢/ ٧٨٨).

⁽۱۷) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۳۳۰) .

⁽١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

⁽١٩) سنن الدارقطني : (٤/ ١٢٢).

(كتاب أمهات الأولاد)

(1) - 70 حدیث ابن عباس : (أیما امرأة ولدت من سیدها فهی حرة عن دبر منه (1) أحمد (1) وابن ماجه (1) والدارقطنی (1) والحاكم والبیهقی (1) وله طرق ، وفی إسناده الحسین بن عبد الله الهاشمی وهو ضعیف جدًا ، وفی روایة للدارقطنی (1) والبیهقی (1) من حدیث ابن عباس أیضًا : (أم الولد حرة ، وإن كان سقطًا (1) وإسناده ضعیف أیضًا ، والصحیح أنه من قول ابن عمر .

فهي حرة » . الدارقطني ^(^) والبيهقي ^(٩) مرفوعًا وموقوفًا ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه عن ابن عمر ، عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ، وكذا رواه مالك في الموطأ ^(١٠) موقوفًا على عمر ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسندًا .

• ٢٧٤ - (٣) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية: « أعتقها ولدها » ابن ماجه (١١) من حديث ابن عباس بلفظ: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: « أعتقها ولدها » . وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًّا . قال البيهقي: وروي عن ابن عباس من قوله . قال: وله علة ، رواه مسروق ، عن عكرمة ، عن ابن عمر ، عن مسروق ، عن عكرمة ، عن ابن عمر ، عن

⁽١) مسند أحمد : (١ / ٣١٧) .

⁽٢) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٥) .

⁽٣) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣٠ - ١٣٢) .

⁽٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٩) .

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

⁽٦) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣١) .

⁽٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

⁽٨) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

⁽٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٣) .

⁽١٠) الموطأ : (٢ / ٢٧٧) .

⁽١١) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٦) .

عمر . قال : فعاد الحديث إلى عمر . وله طريق آخر رواه البيهقي (١٢) من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم : « أعتقك ولدك » . وهو معضل ، وقال ابن حزم : صح هذا مسنداً رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب . خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف .

۳۷۲۱ - (٤) - حديث ابن عمر : « أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها » . الدارقطني بمعناه ، وقد سبق إسناده .

صلى الله عليه وسلم لا نرى بدلك بأسا ». أحمد (١٦) والشافعي (٤) والنسائي (٥١)، وابن ماجه (١٦) والبيهقي (٧١) من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابرًا والنسائي (٥١)، وابن ماجه (١٦) والبيهقي (٧١) من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، لا نرى بذلك بأسًا ». ورواه أبو داود (١٩) وابن حبان (١٩) والحاكم (٢١) حديث جابر أيضًا ، وزاد وفي زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم (٢١) من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم . قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال

⁽۱۲) السنن الكبرى للبيهقي : (۱۰ / ۳٤٧).

⁽١٣) مسند أحمد : (٣ / ٣٢١) .

⁽١٤) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٥٦٦ / رقم : ٦١٣٧) ٍ.

⁽١٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : في أم الولد (٣ / ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ .

⁽١٦) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٧) .

⁽١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٤٪) .

⁽١٨) سنن أبي داود : كتابُ العتق ، باب : في عتق أمهات الأولاد (٤ / ٢٧ / رقم : ٣٩٥٤) .

⁽١٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٦٥ / رقم : ٢٠٠٨ ، ٤٣٠٩) .

⁽۲۰) مستدرك الحاكم : (۲ / ۱۹) ﷺ

⁽٢١) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨ - أُو أُ أَ) .

الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحًا ، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته . ولم يشتهر ذلك النهي . فلما بلغ عمر نهاهم .

قوله: خالف ابن الزبير في ذلك . البيهقي (٢٢) من طرق:

منها: عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال من أين أقبلتما ؟ قالا: من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال: ما أحل لكم ؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال: أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، يستمتع بها ما كان حيًا ، فإذا مات فهى حرة » .

قوله: إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر، وعثمان . قال : ومشهور عن على أنه قال : اجتمع رأبي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك . قلت : الأول ذكره مستنبطا من حديث علي ، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق (٢٣) عن معمر ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيده السلماني سمعت عليًا يقول : اجتمع رأبي ورآي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك وحدك في الفرقة . وهذا ولا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي (٢٤) من طريق أبوب ، وقال ابن أبي الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي (٢٤) من طريق أبوب ، وقال ابن أبي غلية : نا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عن علي قال : استشارني عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة ، أحب إليّ من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٣٧٤٣ - وقوله: فيقال: إن عليًا رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠)

⁽۲۲) السنن الكبرى للبيهقى : (۱۰ / ۳٤۸) .

⁽٢٣) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤) .

⁽٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٨) .

⁽٢٥) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤) .

بإسناد صحيح . آخره ، ولله الحمد .

تمُّ الكتابُ وربُنا محمودُ، وله المكارم والعلا والجودُ، وعلى النبي محمدِ صلواته وتسليمه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه: فرغ منه كاتبه أحمد بن أي بكر ابن علي الشافعي الحسني الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة، ورأيت بخطه في آخرها: فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقًا في ٢١ شوال سنه ٢١ محامدًا لله مصليًا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلمًا، ثم فرغ منه تتبعًا في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠.

and the second of the second o

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٥	باب الاستبراء
۸	كتاب الرضاع
17	كتاب النفقات
7.	باب الحضانة
Υο	باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم
TV	كتاب الجراح
YY	باب ما جاء في التشديد في القتل
T *	باب ما يجب به القصاص ً
£ Y ·······	باب العفو عن القصاص
£٣ ·····	كتاب الديات
YY	كتاب كفارة القتلكتاب كفارة
٧٣	كتاب دعوى الدم والقسامة
	باب السحرب
٧٨	كتاب الإمامة وقتال البغاة
	كتاب الردة
٩٦	كتاب حد الزنا
	الآثار في حد الزنا
	كتاب حد القذف
	كتاب حد السرقة
١٣٤	كتاب قاطع الطريق
177	كتاب حد شارب الخمر
	باب التعزيز
107	كتاب ضمان الولاة
10"	كتاب الختان
	كتاب الصيال

باب ضمان ما تتلفه البهائم
كتاب السير
باب وجوب الجهاد
باب كيفية الجهاد
باب الأمان
كتاب الجزية
كتاب المهادنة
كتاب الصيد والذبائح
كتاب الضحايا
كتاب العقيقة
كتاب الأطعمة
كتاب السبق والرمى
كتاب الإنمان
كتاب النذور ٣٢٢
كتاب القضاء
باب أدب القضاء
باب القضاء على الغائب
باب القسمة
كتاب الشهادات
كتاب الدعاوى والبينات
باب القافة
كتاب العتقكتاب العتق
باب الولاء
كتاب التدبير
كتاب الكتابة
كتاب أمهات الأولاد
الفهرسالفهرس الفهرس الفهرس المناسبة الفهرس المناسبة

إن شاء الله تعالى يصدر قريباً عن مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع كتاب الشريعة

للإمام ابي بكر محمد بن الحسين الآجري رحمه الله تعالى

تحقيق

الوليد بن محمد نبيه سيف النصر مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

مسند الروياني

تحقيق

ايمن يماني

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

الشرح الكبير على الورقات للعبادي

تحقيق

الأساتذة / سيد عبد العزيز عبد الله ربيع مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

ديوان الضعفاء للحافظ الذهبي وبه زيادات المغني على الديوان مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب

الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام الوسطى

للحافظ عبد الحق الإشبيلي لابن القطان

وبذيله تعليقات نفيسة للحافظ الذهبي وابن المواق مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

ذم الكلام

تاليف الإمام العروي مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع فهرس الأحاديث والآثار



(حرف الألىف)

الرقم العام	اسم الراوي	طرف الحديث
ت ۱۸۱ - (۱۳)	الزهري	آخر الأمرين من فعل رسول الله 🐞
(17) - 1811 =	أبو عبيدة	آخر ما تكلم به النبي 🏟 أن قال : أُخْرِجُوا
ت ۲۳۰۷ – (۹)	عائشة	آخر ما عهد رسول الله 🌑 أن لا يترك ً
۸۶۷ – (۸۳)	ابن عباس	آخر ما كبُر رسول الله 🏟 على الجنائز
ت ۱ – ۱۱)	عبد الرحمن بن أبي هريرة	آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه
(17) - 7011	عبد الله بن مسعود	آلله قتلت أبا جهل ؟
ت ۲۰۱۱ - (۱۲)	این مسعود	آلله ، قلت : آلله ، حتى حلفني ثلاثًا
701.	ر کانة	آلله ما أردت إلا واحدة
(71) - 404	أبو هريرة	آمين
ت ۲۰۱ - (۲۰)	علي	آمين ، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب -
(0) - 40 8	وائل بن حجر	آمین ، ومڈ بھا صوتہ
ت ۱۲۲۱ - (۲)	أبو سعيد	الآن بردت عليه جلده
(۲) – (۲)	جابر	الان بردت عليه جلده
ت ۱۰۷۸ – (۲۱)	ابن عباس	آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون
AY•Y - (r)	عائشة	أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا
(Y) - AY7	يوسف بن ماهك	ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة
ت ۱۸۱۲ – (۱۹)	عبد الله بن مغفل	أبخل الناس من يخل بالسلام
ت ۹۰ - (۲۱)	زياد مولى بني مخزوم	إبدأ باليمين أو الشمال
(A) - AYY	أبو هريرة	إبدأ بنفسك ، ثم بمن تعول الدأ بن الدين من تعرب المناز بدرا
ت ۲۷۲ – (۷)	جابر أ	إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل
(11) - 411	أم عطية	إبدأن بميامنها ، وبمواضع الوضوء منها إبدأوا بما بدأ الله به
(19) - 1.77	جابر الن	إبدارا بنا بدا الله به أبردوا
ت ۲۲۱ – (۱۹)	المغيرة أ	برسور أبردوا بالظهر فإن الذي تجدونه في الحرّ
ت ۲۲۱ – (۱۹)	أبو موسى عائشة	البردوا بالظهر في الحرِّ أبردوا بالظهر في الحرِّ
ت ۲۶۱ – (۱۹)		ابردور. بالشهر مي المحر أبعثك على ما بعثني عليه عمر ، فقلت : لا
ت ۲۳۲۷ – (۲۸)	أنس ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
ت ۱۷۲۰ – (۱)		أبغض المباح إلى الله الطلاق
(1) - 1770	ِ ابن عمر ان عا	أبغض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم
(٣) - ١٨٩٥	ابن عباس أم سلمة	أبى سائر أزواج النبي 🗱 أن يدخلن
ت ۹۲۲ – (۹۹)	ام سلمه عائشة	ي سور روب مبي هيه ان يدعن أتاك شيطانك ؟ !
(17) - 178	عاسه قیس بن سعد	العام الله الله الله الله الله الله الله ال
ت ٤١ – (٣)	عيس بن سعد عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﴿ قَبِل مُوتِه
ت ٤١ - (٣)	عبد الله بن عليم شقيق بن سلمة	أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين
ت ۹۲۷ – (۵۹)	سمین بن سمه بجالة بن عبدة	أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة
ت ۲۰۳۱ – (۸)	بجانه بن طبده	اده هيو جي چي دد.

ت ۲٤٩٤ - (۸)	أبو عثمان	أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان
ت ۲۱۸ - (۵)	سويد بن غفلة	أتانا مصدق رسول الله 论 فجلست إلى
(11) - 1	السائب	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا
ت ۲۲۷۱ - (۳۱)	جاير	أتانيّ جبرئيل ، وأمرني أن أفضي باليمين مع
(T.) - YYY	أم سلمة	أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
(24) - 4119	الْقاسم بن محمد	أتتُّ امرأةً إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني
ت ۱۸۰۸ - (۱۲)	أبو عثمان	أتت امرأة عمر بن الخطاب فقال : استهوت
(A) - 97·	بريدة	أتت امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله!
ت ۱٤٩٠ - (۲۱)	الهاشمي	أتت عليًا إمرأتان
ت ۲۲۲ - (۱۱)	- جابر	أتت النبئ علي بواك
ت ۲۲۲ - (۱۱)	جابر	أتت النبيُّ 🍪 بواكي هوازن
ت ۲۲۲ – (۱۱)	جابر	أتت النبئ ﷺ هوازن فقال : اللهم اسقنا
(٤٠) - ٤٦٩	عمر	أتتشبهين بالحراثر
77A - (V)	أنس	اتجروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة
(17) - 7077	عبد الله بن عمروت	اتخذ النَّاس رؤساء جهالًا ، فسئلوا
ت ۲۲۹۷ – (۳۰)	ابن عباس	أتريد أن تميتها موتات ، هلا حددت شفرتك
(٣) - 1111	عائشة	أتريدين الحج ؟ فقالت : أنا شاكية ، فقال :
PYA - (1)	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم
ت ۱۷٦٩ - (۲)	رجل من الأنصار	أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم
ت ۸۰٤ - '(٤)	أسماء بنت يزيد	أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال :
(£) - Ao£	عمرو	أتعطيان زكاة هذه ؟ قالتا : لا
ت ۱۳۲ - (۱۱)	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان ؟
(11) - 177	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاث: ، البراز في الموارد ، والظل
(11) - 129	الشعيى	اتقوا الملاعن ، وأعدوا النبل
(1.) - 1107	عبر ، علي	إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من
ت ۹۹۷ – (٤)	الزهري	إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من
ت ۱۰٤٠ - (۳۳)	عمران	أتموا فإنا سفر
ت ٥٥٨ - (٤)	عبد الله بن عمرو	أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا فقال لهما :
ت ۱۲۰۲۳ – (۱۳)	إبراهيم	أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا
ت ۷۹ – (۱۰)	علي	أتيُّ بإناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإِناء
ت ۲۱۲۳ - (۱۹)	أبو عثمان	أتيُّ رجل عمر بن الخطاب في حد فأتى
ت ۲۳۱ - (۹)	أنس	أتى رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله؛
ت ۲۹ – (۷)	ابن عباس	أتى رجلان النبئ 🎡 حاجتهما واحدة
(11) - 1110	عبد الرحمن بن أزهر	أتي رسول الله 🦚 بشارب، فقال :
(17) - 1114	عبد الرحمن بن أزهر	أُتِيُّ رسول الله 🐞 بشارب وهو بحنين
ت ۲۳ - (۸)	عائشة	أتريُّ رسول الله 🏰 بصبي فيال على ثوبه
ت ۲۰۰۳ - (۲۵)	أبو هريرة	أُتِيُّ رسول الله 🐞 بمخنتْ قد خضب
ت ۲۰۳۰ - (۸)	ابن عباس	أُتَيُّ رسول الله 🦚 بيهودي ويهودية
ت ۲۰۱ – (۷۷)	أبو مسعود	أتىّ رسول الله 🦚 ونحن في مجلس
	4	

أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ... إبراهيم النخعي ت ۸۱۱ - (۲۸) إتى عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يومًا ... عبد الله بن عامر 3717 - (1) أتَّى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل ... عكرمة بن خالد ت ۲۰۸۳ - (۱۳ أتيَ عمر في امرأة تركت زوجها وأمها … مسعود بن الحكم ت ۱٤۱۰ - (۲۵) أم كرز إُتِّيَ النَّبِيُّ ﴿ اللَّهِ بَصِّبِيُّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمْرٍ بِهِ ... $(\Lambda) - TT$ آتي النبئي 🗱 بفرس معروري ، فركبه ... جابر بن سمرة ت ۱۲۳ (۲۶) أتى النبى 🤲 وهو بخيبر بقلادة فيها خرز … (9) - 1127 فضالة بن عبيد إتيان الرَّجال والنساء في أدبارهم كفر ... أبو هريرة ت ۱۲۲۲ - (۲) أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ... محمد بن كعب ت ۹۱۶ - (۲۱) أتيت رسول الله 🗱 بالموقف - يعني بجمع ... عروة بن مضرس (11) - 1.01 أتيت رسول الله 🤲 من خلفه ، فرأيت بياض ... ابن عباس ت ۲۸٤ - (٥٥) أتيت رسول الله 🗱 وهو يصلى فوقفت ... أنس (TT) - OA7 أتيت رسول الله فقلت : إن جارية لي كانت ... عمر بن الحكم ت ۱۷٦٩ - (۲) أتيت رسول الله فوجدته يصلى جالسًا ... عبد الله بن عمرو ت ۱۵۷۳ - (۹) أتيت عائشة أسألها عن المسح على ... شریح بن هانیء . (V) = YYY أتيت عمر زكاة مالى مائتي درهم وأنا ... أبو سعيد المقبري $(\Lambda) = \Lambda Y Y$ أتيت عمر فقلت له : من أين أعتمر ؟ ... ابن أذنيه ت ۹٦٧ - (١) أتيت المدينة في فداء أهل بدر ... جبير بن مطعم (TV) - £77 أتيت النبئ 🏰 أبايعه ، فقال : اختضبي ... ت ۹۹۸ - (۱) سوداء أتيت النبئ 🤲 برأس الأسود العنسى ... عبد الله بن فيروز ت ۲۲۳۹ - (٤٥) أتيت النبئ 🤲 وهو نائم وعليه ثوب ... أبو ذر ت ۷۳٤ - (٤) أتيت النبئ ﴿ وهو يبول فسلمت عليه ... قنفذ ت ۲۱۸۳ - (۲۱) أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون ؟ ... أبو لبيد ت ۲۶۸۲ - (۳) واثلة بن الأسقع أتينا النبئ ﴿ ﴿ فَي صاحب لنا قد استوجب ... (1) - 1977اثبت لنا النصف ، وأبق لهم النصف ... الصلت ت ۶۱۸ - (۹) الإثنان فما فوقهما جماعة أبو موسى الأشعري (1.) - 1890 إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم ... عمر 7777 اجتمع أصحاب رسول الله 🌑 في بيت ... ت ۲۲۸ – (۲۸) إبراهيم النخعي اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد ... ت ۲۷٤۲ - (٥) علي اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ... على ت ۲۷۲۲ - (٥) اجتمع عيدان على عهد رسول الله علي ... زيد بن أرقم (11) - 791 اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي ... أبو صالح ت ۲۲۸ - (۹) اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : ... ت ۲۵۷۳ - (۱٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن اجتمعت غنيمة عند رسول الله 🏰 ... أبو ذر (1.2) - 71 - -اجتنبوا السبع الموبقات ... أبو هريرة (1) - 7.70 اجتنبوا هذه القاذورات ... ت ۲۰۳۹ - (۱۵) ابن عمر اجثوا على الركب ، قولوا : يا رب يا رب ؛ ... ت ۷۱۲ - (۱) عامر بن خارجة اجثوا على الركب ، قولوا : يا رب يا رب ... ت ۷۲۲ - (۱۱) سعد أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله: ... أم هانىء 3A77 - (F)

عائشة (9) - 7027 أم عطية (1T) - YET أبو طلحة ت ۱۳۷٦ - (۸) ابن عمر **(17) - 01A** ت ۲۲۲ - (۲۷) عقبة بن عامر ت ۱۵۷۳ - (۹) عبد الله بن عمرو (T+) - T+EA معید بن سعد عبادة بن الصامت ت ۷۰۲ - (۲۲) الحكم بن عتيبة (17) - 1710 أبو الأسود عن أبيه 3 877 ت ۱۵۸۸ - (۱۲) أم سُلمة عبد الله بن الزبير ت ۱۸ - (۹) ت ۲۲۹ - (۱۰) أبو رزين العقيلي أبو موسى ت ۹۹۲ - (۱٤) ت ۱۰۸۰ - (۵) ابن عمر ت ۱۰۸۵ - (۵) ابن عمر ت ۲۰۰ - (۲) معاذة العدوية (1) - 7.8 عائشة أنس (Y) - ٣٢ -هشام بن عامر (01) - VA1 هشام بن عامر ت ۷۸۱ - (۵۱) أبو قتادة (7) - イハタ ご ابن عباس ت ۹۰٤ - (۲) ت ۱۱۰۷ - (۲۷) عبر II = (7)ابن عمر (7) - 11ابن عمر ت ۱۱ - (۲)، این عمر (TT) - TEOA ت ۱۹۶۱ - (۱۷) على (A) - 1YYY ابن عباس ت ۱۷۷۷ ~ (۸) این عباس (08) - 1.71.0 جابر (V) - 1110 عبد الله بن عمرو ت ۱۱۱۵ - (۷) عبد الله بن عمرو این آبی لیلی (17) - 799معاذ بن جبل ت ۹۷ - (۱۱) أبو نجيح ت ۱۰۲۳ - (۲۱) (T) - 1707 فيروز الديلمي فيروز الديلمي

ت ۱۶۲۳ - (٤)

اجعلن في الآخر كافورًا اجعلها في فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة ... اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتؤا اجعلوها في ركوعكم ... أجل، ولكّن لست كأحدكم اجلدوه ماثة سوط ، فقال: يا نبي الله ؛ ... اجلسوا خالفوهم . أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر ... أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها . احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ؛ أليس ... حتجم النبئ ، فأعطاني الدم ، فقال: ... أحجج عن أبيك واعتمر . أَحَجَجُتَ ؟ فقلت : نعم ، فقال : بما أَهْلَلْت ؟ ... إحرام المرأة في وجهها . إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل ... أحرورية أنت ؟ ... أحسنت يا غائشة ؛ وما عاب على . احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذُنوبًا من ماء احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا . احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وإجعلوا ... احفظوا علينا صلاتنا يعنى - ركعتي الفجر ... احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس ... احكم يا أربد ؛ قال : أرى فيه جديًا قد جمع ... أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد ... أحلت لنا ميتنان ودمان ، فأما الميتنان : فالجراد ... أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد ...

أجرك على قدر نصبك

أُحلُّتهما آية ، وحرمتهما آية . احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق ... أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق ... أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا ... أَحَى والداك؟ قال: نعم، قال: اذهب فبرهما. أَحَيُّ والداك ؟ قال : تعم ، قال : ففيهما فجاهد . أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ... أخبرني من رأي عثمان يقوم في حوض ... اختر إحداهما . اختر أيهما شئت

ت ۱۹۳۷ - (۸) اختر منهن أربعًا ، فلما كان في عهد عمر ... عمر ت ۸٤٠ - (۳) این عمر أخذ من العسل العشر أخذت بالحزم ، وقال لعمر : أخذت ... ت ۲۷۰ - (۲۱) أبو قتادة أحذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقرونًا ... (V) - 1979 عمر بن عثمان ت ۱۲۱ - (۱۳) عائشة أخذك شيطانك يا عائشة ؛ ... ت ۲٤١ - (۲۱) اخرج إلى الغابة واثتني من خشبها ... سهل ت ۲۲۱۸ - (۲۸) ابن عباس اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله ... أبو هريرة اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإن فيه شيطانًا ت ٤٣٣ - (٤) أبو عبيدة ت ۲۳۱۱ - (۱۲) أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران ... أبو عبيدة أُخْرَجُوا اليهود من الحيجاز وأهل نجران ... ت ۲۳۱۱ - (۱۲) (11) - 771.أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ابن عباس ت ۱۸۲۳ - (٤) اخرجي فجذّي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ... جابر إخوانكم حولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن ... (Y) = YXYYأبو ذر أدُّ الأمانة إلى من التمنك ، ولا تخن ... (1) - 1202 أبو هريرة أدّ العشور ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ ... ت ۸٤٠ - (٣) عبد الله بن عمرو ت ۱۹۰ - (۱۲) أبو أيوب أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإنَّ تحت ... ت ۲٤٠٧ - (٤٠) عائشة ادخروا ثلاثًا ... ت ۲٤٠٧ - (٤٠) عائشة ادخروا لثلاث ، ثم تصدقوا بما بقى ، فلما ... أبو هريرة ت ۱۲۹۲ - (۱۰) ادخل ، فقال : إن في البيت سترًا فيه تماثيل ... ادخل ، فقال : إنا لا لله ندخل بيتًا فيه تماثيل ... أبو هريرة (1.) - 1797(17) - 1.77عائشة ادرءوا الحدود بالشبهات ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل ... ت ۲۰۳۱ (۱۳) ابن مسعود ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... $(17) - 7 \cdot 77$ عائشة ت ۲۰۳۱ - (۱۳) على ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أنَّ ... أدركت أبا بكر وعمر لآيضحيان ، كراهة أن ... أبو شريحة ت ۲٤۱۰ - (٤٣) أدركت أبا بكر وعمر، وعثمان ومن بعدهم من ... عبد الله بن عامر (T) - Y · 7 V النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبيُّ 🔐 ... ت ٤٠٦ - (٧٧) أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ... أبو الوليد (1.) - 19.7مكحول ، عطاء أدركنا الناس على أن دية الحرّ المسلم ... (1.) - 19.7ادفعوا صدقة أموالكم إلى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهِ ... ت ۲۳۸ (۹) ابن عمر سعد بن أبي وقاص ادفعوها إليهم ما صلّوا الخمس (9) - **X**77 ابن عمر ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة (TT) - VOT ابن عباس أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي ... ت ۱۲۲۰ - (۱۱) (12) - 197ميمونة أدنيت لرسول الله عليه غسله من الجنابة ... (°) - AY. ابن عمر أدُوا صدقة الفطر عن من تمونون سعد بن أبي ذباب أدُّوا العشر في العسل ، وأتى به عمر ... ت ۸٤٠ - (٣) این عباس أَدُّوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال ... (Y) - YYYإذا ابتلَّت النعال ، فالصلاة في الرحال (T) - 077 إذا ابتلُّت النعال ، فالصلاة في الرحال ت ۲۱ه - (۳)

		17
	•	•
ت ۲۳۰ - (۱۳)	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا أتاكِ قُرْءُكِ فلا تصلي ، وإذا مر
ت ۲۲۸ - (۲)	ابن عباس	إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق
(۱٠) - ۱۸۸	أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود
(To) - 700	ابن عمر	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
3781 - (7)	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، وقد كفاه
(11) - 097	على ومعاذ بن جبل	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
ت ۱۲۹ – (۸)	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة
ت ۱۳۷ - (۲۱)	سراقة بن مالك	إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبلوا القبلة
(1.) - 171	سراقة	إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قِبْلَةَ الله
$(1\cdot) = 1\cdot rr$	أبو موسي	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
ت ۲۰ه ÷ (۷)	سعد بن أبي وقاص	إذا أتيت الصلاة فَاثْتِها بوقار وسكينة
ت ۲۲۲ – (۲)	البراء	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
ت ۵۶۰ - (۷)	أنس	إذا أتيت الصلاة فأتوا وعليكم السكينة
(1) - 1797	رجل من الصحابة	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابًا
(1) - 7007	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب
ت ۲۰۰۳ - (۱)	أبو هريرة ، عقبة بن عامر	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب
ت ۱۲۶۳ - (۱)	ابن عباس	إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها
(1) - (1)	این مسعود	إذا اختلف المتبايعان تحالفا
(٢) - ٧٣٢	البراء	إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه
(1) - 1778	علي	إذا أخذ للطلاق ثمنًا فهي واحدة
ت ۹۱ه - (۱۱)	آبو هريرة أ	إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة
(14) - 409	آبو هريرة أ	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
ت ٩٩٦ - (٤٣)	أبو هريرة	إذا أدركت القوم ركوعًا لم يعتد
(٤) – ٤٣٣	عبد الله بن مغفل ا	إذا أدركتم وأنتم في مراح الغنم
ت ۲۹۸ - (۲)	أبو هريرة أ.	إذا أُدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك
ت ۲۰۰۰ – (۲۲) ۱۹۰۰ – (۲۲)	آن <i>س</i> ا	إذا أَذُّن في قرية آمنها الله من عذابه
(11) - 145 AFOI - (Y)	جابر	إذا أذنت فترسل ، فإذا أقمت فاحدر
(17) - 177	این مسعود داد ا	إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح
ت ۱۸۷ – (۹)	واصل عائشة	إذا أراد أحدكم البول ، فلتيمخّر الريح دنا أبار أن بار مرور برور أبار و المراد ا
ت ۲۲ – (۱۰)	حالت رفاعة بن رافع	إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل أ أن تر الله بذأ كرا أراه الله
(11) - 1701	اردات بن راح أبو ثعلبة	إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله .
(1) - 1721	ابو تعب عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم
(17) - 1707	عدي	إذا أرسلت كلبك المعلم ، ود كرف اسم إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل
(٢٦) - ١٤٧	حدي جابر	إذا استحمر أحدكم فليستجمر وتراً إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً
(۲) - 1797	بىر أنس	إذا استجمر الحدقم فليستجمر وترا إذا استكمل المولود حمس عشرة سنة كتب
ت ١٥٩٦ – (٢)	،س جایر	إذا استخمل المونود خمس عسره سنه كتب إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له
(YE) - VOE	جابر جابر	إذا أستنصع الحد كم الحاه فلينضع له إذا أستهل السقط صلى عليه
7.27	بوبر أبو هريرة	إذا استهل الصبي صارخًا سمي ، وصلي
. ,	- <i></i>	إدا استهن الصبي صارحا سني ، رسبي

	•	
ت ۲۰ – (۱۲)	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل
(٤) - ٤٩	ابن عمر أ	إذا استيقظ أحدكم من منامه
ت ۲۰ – (۱۱)	أبو هريرة 	إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل
ت ۲۰ – (۱۲)	عبد الله بن عمر	إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل
(17) - 70	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس
ت ۲۰ - (۱۲)	أبو هريرة *	إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل
157 - (61)	آبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن
(10) - 770	عمر	إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا
ت ۲٤٦٤ - (۳۱)	ابن عمر	إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه
(Y) - £٣٦	أبو هريرة	إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك
ت ۲۳۰۰ - (۹)	عدي بن حاتم	إذا أصبت بحدِّه ِ فكل ، وإذا أصبت بعرضه
(11) - 1711	عمر ، علي	إذا أُغلق بابًا ، وأرخى سترًا ، فلها الصداق
ت ۱۸۲۱ - (۱۱)	علي	إذا أُغلق بابًا ، وأرخى سترًا ، ورأى عورة
(١٥) - ١٦٦	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس
(1) - 1180	أبو هريرة	إذا أُفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته
(0) 7 £ Y	عمر	إذا أُقبل الظلام من ههنا وأشار إلى المشرق
(1) - 179	عائشة	إذا أُقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا
(YY) - 1Y97	عبر	إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، لم يكن
(Y) - 07·	أبو قتادة	إذا أِقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم
(11) - 010	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
ت ۲۹ه – (۱۱)	عائشة	إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم
150 - (01)	عِبد الله بن أرقم	إذا أُقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم
ت ۸۹۱ – (۱۸)	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسيًا فإنما هو رزق
(1) - 14.	عائشة	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
(1) - 14.	عائشة	إذا التقي الحتانان وجب الغسل
750 - (4)	أبو هريرة	إذا أُمُّ أحدكم الناس فليخفف
ت ۲۲ه - (۹)	عثمان بن أبي العاص	إذا أمُّ بقوم فليخفف
(19) - 710	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
(1.) - ٣٣٩	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم
107 - (YY)	أبو هريرة	إذا أمن الإِمام أمنت الملائكة ، فأمنوا
۲۰۱ – (۲۷)	أبو هريرة	إذا أِمَّن الْإَمَامُ فأَمُّنُوا ، فإن الملائكة تؤمن
ت ۲۰۱ – (۲۷)	أبو هريرة	إذا أمن القاريء فأمنوا
ت ۷۹۷ – (۱۷)	أبو أمامة	إذا أنا مِثُ فاصنعوا بي كما أمرنا
ت ۷۵۳ – (۲۳)	أبو موسى	إذا إنطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي
(14) - 1777	سمرة	إذا أنكع الوليان ، فالأول أحق
ت ۶۸ - (۴۷)	عائذ بن عمرو	إذا أِوْتِرِت من أُوِلُه فلا توتر
(1) - 1779	ابن عمر	إذا أِوْلَد الرجل أمَّتُه ، ومات عنها فهي حرة
ت ۲۳۲ - (۲)		إذا أُوَيْتَ إلى فراشك طاهرًا فتوسُّد البراء
(17) - 184	عائشة	إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله

		. A
	£ 1	
(79) - 10.	. أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه
ت ۱۶۱ - (۲۰)	فساءة اليماني	إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثًا
(1) - 1144	ابن عمر	إذا بايعت فقل : لا حلابة
ت ۱۱۸۹ – (۲)	این عمر	إذا بعت فقل لا خلابة ، وأنت في كل
377 - (3)	أبو الدرداء	إذا بلغ أربعين رجلًا فعليهم الجمعة
ت ۲۰ - (۱٦)	أبو هريرة	إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثًا
ت ٤ - (٤)	عبد الله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس
ت ٤ - (٤)	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين ، من قلال هجر ، لم
(1) - Ao1	جابر	إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق : مألتي
ت ۸۰۹ – (۹)	این مسعود	إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، فسألت
(11) - 1997	أبو سعيد	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
(Y·) - Yo·	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب
ت ۲۷۳۲ – (۵)	علي	إذا تتابع على المكاتب نجمان ، فلم
(71) - 11.9	عمر	إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا
ت ۲۰۷ (۲۴)		إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع
ت ۲۹۹ – (۱۰۰۰)	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهمّ
ت ۱۶۶ – (۲۳)	السائب	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
(17) - 188	جابر	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات
(٣) - ٩٩	لقيط	إذا توضأت فخلل الأصابع
(0) - 1.1	ابن عباس	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
(ij) - v	إسماعيل بن كثير	إذا توضأت فمضمض
(۲۰) - ۸۹	أبو هريرة	إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
ت ۱۱۶ – (۱۸)	أبو هريرة	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم مِن الماء
(14) - 118	أبو هريرة	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح
ت ۲۱۰ – (۱۰)	جابر	إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن
ت ۷۳۳ – (۳)	آبو هريرة ند :	إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول
ت ۷۲۳ – (۲)	عائشة	إذا ثقلت هلكاكم فلا تملوهم قول
(Y·) = \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	عياض بن عبد الله '	إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت
ت ۱۹۰۰ – (۲۰)	جابر	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع
(۱۳) - ۱۰۸۹	ابن عباس	إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها
ت ۲۹۰۹ – (۲۹) ت ۱۸۰ – (۲)	علي خاه ه ت	إذا جلس إليك الخصمان
(T) - 7000	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس
(1) - mar (1m) - mar	ابن عباس أبو حميد	إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له
ت ۲۰۰۰ – (۳)	ابو حمید ابن عباس	إذا جلس في الركعتين جلس على رجله
(AY) - £11.0		إذا جلس القّاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان
(17) 1970	آبو موسی آبو بکر ، عمر ، علی	إذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من أول
ت ۲۵ – (۱۱)	ابو بحر ، عمر ، عني يزيد بن عامر	إذا جنى إنسان على آخر في صلبه
ت ۹۹ - (۲۳)	يزيد بن عامر أبو هريرة	إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلى
(3)	ابو سريره	إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا

أبو سعيد ت ۲۲٦ - (١) ابن عباس ت ۱۷۰۲ - (۲) (17) - 079 ابن عمر شداد بن أوس ت ۷۲۷ - (۷) ابن عباس ت ۱۷۵۱ - (۱) فاطمة بنت قيس (1) - 1097 أبئ بن كعب ت ۸۰۸ – (۸) سهل بن أبي حثمة (1T) - Ao. سهل بن أبي حثمة ت ۸۵۰ - (۱۲) جابر (A) - 10AE أبو حميد ت ۱۰۸۳ - (۷) سفيان P7, -3 - 1, 7 أبو قتادة ت ۲۲۹ - (۲۷) أبو قتادة (YY) - Y79 ابن الزبير ت ۲۹۱ - (۲۹) أم سلمة (0) - 1777 أم سلمة (TT) - TE · · عائشة ت ۲۲۵ - (۱) ت ۱۷۰۱ - (۱۵) قتأدة (7) - 1ハ・ア ご عثمان (7) - 11.7 عائشة ابن عباس (11) - TYT جابر ت ۲۲۸۹ - (۲) أبو هريرة (17) - 1799 ابن عمر ت ۱۹۸۹ - (۲) ت ۱۲۸۹ - (۲) اين عمر جابر (10) - 14.1 عمرو بن العاص ت ۷۹۷ - (۱۷) الحكم بن الحارث ت ۷۹۷ - (۱۷) عائشة (11) - 127 أبو هريرة (0) - 177 ت ۷۱۱ - (۱۳) ابن عباس جابر $(11) - Y \cdot 9$ أبو هريرة ت ۸۹٦ - (۲۳) إبراهيم ت ۹۲۷ - (١٥) جابر (1.) - 1114 ت ۲۱۸۳ - (۲۰) ابن عمر ت ۲۱۱ - (۲) ابن عباس أنس ن ۲۳۱ - (V)

إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم إذا حرم امرأته فليس بشيء ، وقال: ... إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ... إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن ... إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ... إذا حللتِ فآذنيني، فَلمَّا حلَّت ... إذا حلَّيتم مصاحفَكم ، وزُوُّقتم مساجدكم ... إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث ، فإن ... إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم ... إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ... إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ... إذا دبغ الإهاب فقد طهر إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى ... إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى ... إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ... إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ... اذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ... إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته ... إذا دخلت في الحيضة الثالث ، فلا رجعة له عليها إذا دخلت المُطلقة في الحيضة الثالثة : فقد : إذا دعوت فادع يبطون كفك ، وإذا فرغت . إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ... إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ... إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن ... إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ... إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدرما ... إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء ... إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ... إذا ذهب أحدكم الغائط إذا رأيتم آية فاسجدوا إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ... إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول ... إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم ... إذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم على ، فإنك ... إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل ...

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ...

إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي الأعلى ... (TV) - T77 این مسعود إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح ... أبو سعيد الخدري (TE) - TTT -إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم ... ابن عمر ت ۲۲۱ - (۲۲) إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل ... ت ۱۰۵۹ - (۲۰) عائشة إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء ... ت ۱۰۰۹ - (۲۰) ابن عمر إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته ... أبو ثعلبة (18) - 7700 إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلاّ ... ابن عباس (07) - 1.09 -إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا ... (07) - 1.09 عائشة إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب ... عائشة ت ۱۰۰۹ - (۲۰) إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس ... ت ۱۰۶۶ - (۵۷) عائشة إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل ... ت ۱۰۰۹ - (۲۰) عائشة إذا زالت الشمس فصلوا خباب ت ۲۷۸ - (٤٩) إذا زالت الشمس فصلوا خباب بن الأرت (77) - 7.0. إذا زحم أحدكم في صلاته ، فليسجد على ... ت ١٦٥ - (٤٥) عمر إذا زنت أمة أحدكم ، فتبيِّن زناها فليجلدها أبو هريرة (TT) - T.O. إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره ... عبد الله بن عمرو (18) - 109. إذا سألَّ أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على ... ابن عباس ت ۱۲۶۲ - (٤) إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك ... البراء ت ۳۷۷ - (٤٨) إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا ... ابن عمر ت ۳۷۰ - (٤٦) إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ... ت ۲۲۶ – (۲۲) یزید بن آبی حبیب إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع أبو بكر ، عمر (٣٠) - ٢١٠١ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا ... جابر بن سمرة ت ۲۲۹ - (۸) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... عبد الله بن عمرو ت ۲۱۰ - (۲۷) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... ت ۳۱۱ - (۲۸) أبو سعيد الخدري إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمّه أبو سعيد ت ۲٤٦٤ - (۳۱) إذا سوى على ألميت قبره وانصرف ... ت ۷۹۷ – (۱۷) ضمرة بن حبيب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله ... أبو هريرة ت ۹ – (۹) إذا شربتم فاشربوا مصًا ، وإذا استكتم ... عطاء ت ۲۹ - (۷) إذا شك أحدكم فقام في الركعتين ... ت ۲۷٥ - (١) المغيرة بن شعبة إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة ... $(Y) - \xi YY$ عبد الرحمن بن عوف إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ... أبو سعيد (V) - EV7 إذا شهدت إحداكن المساجد ، فلا تمسن ... زينب بنت عبد الله ت ۱۷۹ - (٥) إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من ... أبو سعيد الخدري (٣١) - ٣٦・ ご إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ... 173 - (77) أبو هريرة إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير ... البر اء $(T \cdot) - OVT$ إذا صلى صلاة أثبتها ت ۲۷۲ - (۳۰) عائشة إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ... عبد الله بن أرقم ث ۲۸٤ - (٥٥) عبد الله بن عمرو إذا صليتم الظهر فإنَّه وقت إلى أن ... (Y) YEE = إذا صليتم على الميت فأخصوا له الدعاء أبو هريرة (£ .) - YY .

أبو ذر ت ۹۳۰ - (۸) ت ۲۰ - (۳) على (٣٦) - 9.9 خبئاب أبو هريرة (1Y) - Y1Y1ابن عمر (T9) - 11AT (7) - 11.7 عسان ، عمر ت ۱۸۰۲ - (۲) عانشة ، زيد زید بن ثابت ت ۱۸۰۲ - (۲) عثمان ت ۱۸۰۲ - (۱) ت ۱۱۲۲ - (۳) ابن عباس این عمر ت ۱۷٤٣ - (۱۹) ت ۱۸۰۲ - (۲) ابن عمر (1) - 1شعر این عمر ت ۲۶۲۱ - (۳) معاذ بن عبد الله ت ۱۲۰ - (۲۳) این عباس $(\xi) = 1177$ عمر ، عبد الله ت ۱۸۹۲ – (۳)، ت ۱۸۸۹ - (۱۹) عائشة ت ۲۷ - (۲) أبو هريرة ت ۲۰۷ - (۸۷) على بن أبي طالب (1) - ミア・ ご ت ۲۱۱ - (۲) أبو سعيد الخدري ت ۲۵٦ - (۲۷) أبو هريرة ت ۲۰۱ - (۲۷) أبو هريرة ت ۲۰۱ - (۲۷) أبو هريرة رفاعة بن رافع ت ۲۲۹ - (۸) أبو هريرة (18) - 1770 (7) - 140 المغيرة بهر شعبة جابر ت ٦٩ - (٧) مالك بن الحويرث ت ۲۲۹ - (۸) المغيرة بن شعبة ت ۲۵۵ - (۱) المغيرة بن شعبة ت ۲۵۰ - (۱) حذيفة ت ۱٦ - (٤) عطاء ، الحسن (1A) = 1AAAشداد بن أوس (11) - 1441 أبن عباس 3 - 17 - (7) أبو هريرة (19) - TEA (14) - 744 أبو هريرة أبو هريرة ت ۲۲۷ (۲)

إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ... إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ... إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ... إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا ... إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ... إذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها ... إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم في ... إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها ... إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت ... إذا طلقها وهي حائض ، لا يعتد بتلك الحيضة ... إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ... إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه ... إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص ...

إذا عطب لا تأكل منها ولا أحد من أهن ... إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فلتغيره ... إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ إذا فساً أحدكم في الصلاة فلينصرف ... إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة ... إذا قال أحدكم في صلاته آمين ، وقالت ... إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضآلين ... إذا قال القاريء ولا الضآلين ، فقال من خلفه ... إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما ... إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه ... إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم ... إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستاك ... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا ... إذا قام الإمام في الركعتين ، فإذا ذكر ... إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم ... إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن ... إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم ... إذا قتلوا قُتِلوا ، وإذا أخدُوا المال ولم يقتلوا ... إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله ... إذا قلت لصحابك: أنصت ، والإمام يخطب ...

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم ...

	- · · ·	
(1) - YAY		إذا كان أحدكم بأرض فلاة ، فدخل عليه
ت ۸۷۲ – (۷)	جابر	إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن
ت ٤٧٧ - (٨)	ابن عباس	إذا كان أحدكم في شك من النقصان
ت ۱۰۷ – (۱)	أصحاب سهيل	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا
ت ۱۷۱ (۲۰)	عبد الله بن زيد	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا
ت ۲۲۸ – (۲)	ابن عباس	إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن
ت ۲۸۷ – (۱)	ملمان	إذا كان الرجل في أرض قيء – أي قفر
ت ۲۷۰۰ - (٤)		إذا كان العبد بين اثنين ، فعتق أحدهما
(17) - 11.9	عمر ، علي	إذا كان على المرأة عدتان من شخصين
ت ۱۵۸٦ - (۱۰)	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده
ت ٤ - (٤)	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث .
ت ٤ - (٤)	ابن جريج	إذا كان الماء قلِّتين لم يحمل نجشا
ت ٤ - (٤)	ابن جريج	إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجسًا
ت ٤ - (٤)	یحیی بن معمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجشا ولا بأشا .
ت 770 - (۱۳)	عبد الرحمن بن سمرة	إذا كان مطر وابل ، فصلوا في رحالكم
ت ۱۹۹ – (۳)	ابن عباس	إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله
(4) - 7710	عبر	إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولدًا
(1) - 1411	أبو هريرة	إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
(77) - 1880	عمر	إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا
ت ۸۰۰ – (۲۷)	أبو زيد	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم فإن
ت ۷٤٨ - (۱۸)	جابر	إذا كفن أحدكم آخاه فليحسن كفنه
(10) - 791	أبو محذورة	إذا كنت في الصبح فقلت : حي على الفلاح
ت ۲۰۸ – (۳۰)	عبادة بن الصامت	إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب
ت ۱۸۱۲ - (۱۹)	أبو هريرة	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن
(1) - 7799	بريدة	إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن
(0) - 77.7	بريدة	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام
(0) - 1777	جابر	إذا لقيت وكيلي خذ منه ثلاثين وسقًا
(14) - 1714	أبو هريرة	إذا لقيتموهم فاصطروهم إلى أضيق الطريق
(11) - 1717 -	أبو هريرة م	إذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى
(17) - 7784	آبو مسعود	إذا لم تستحي فاصنع ماشئت
1371 - (Y)	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
(19) - 1881	آبو هريرة * *	إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من
ت ۷۹۷ – (۱۷)	أبو أمامة	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب
٠٢٤ – (٣١)	أبو سعيد	إذا مر المارُ بين يدي أحدكم وهو في الصلاة
ت (۲) – ۱۸۰	عمر وعثمان وعائشة	إذا مش الحتانُ الحتانُ ، فقد وجب الغسل
ت ۱۱۷ - (۱۱)	عائشة	إذا مشت إحداكن فرجها فلتتوضأ
ت ۱۳۱ - (۱۰)	أنس وعبادة بن الصامت	إذا مشكم شيء فاغسلوه فإني أظن
(77) - 207	سهل بن سعد	إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبع

ت ۲۲۰۲ - (۱۲)	ابن عباس	إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء
(1) - 421	البراء	إذا نأم أحدكم فليتوسد يمينه
ت ۱۲۳ - (۱۲)	أنس	إذا نام العبد في صلاته ، باهي الله به ملائكته
ت ۱۲۳ - (۱۲)	الحسن	إذا نام العبد وهو ساجد بياهي الله به الملائكة
	نافعت ۲٤٦٤ – (۳۱)	إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في
ت ۲۲۰ - (۲۳)	أنس	إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها
073 - (59)	ابن عباس	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في
(YY) - A+Y	جابر بن عتيك	إذا وجب فلا تبكين باكية
ت ٥٦٦ - (٢٧)	عدي بن كعب	إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي فليقتلها
(19) - 14.	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل
ت ۲۳۰۷ - (۱۱)	عدي بن حاتم	إذا وجدت فيه أثرٍ سهمك ، ولم يكن فيه
(11) - 71.	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسه جلدك
ت ۲۲۱۷ - (۲۹)	عمر	إذا وجدثم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه
ت ۱۲۸ - (۱)	أبن عباس	إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن
ت ۲۲۸ (۱)	ابن عباس	إذا وقع بأهله وهي حائض ، إن كان
(4) - 11	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إنا أحدكم فامقلوه ، فإن
ت ۱۲ - (۳)	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ، فإن
ت ۹ (۹)	آبو هريرة ب	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسل
(4) - 4	أبو هريرة ب	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
(1.) - 40	آبو هريرة	أذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
ت ۳۰ - (۱۰)	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبقًا
ت ۲۳۰۹ - (۱۸)	عا ئشة ن	إذكروا اسم الله وكلوا أنتخذ برأتي الما
ت ۲۶۲۲ – (۲)	أبو رافع أ أ أ	اذَّن في أَذَن الحسن والحسين الكنين الله كان ما الله الله الله الله الله الله الله ا
(11) - 114	أبو أمامة الدري	الأذنان من الرأس ، وكان يمسح الماقين اندار ا
ت ۱۲۱۶ - (۵)	عائشة	إذنها صمتها اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك ، فإنك
ت ۲۰۸۰ - (۱٤)	مزال دا	ادهب فاغسله وكفنه ، قال : فقعلت
ت ۷۵۰ - (۲۵)	علي	ادهب فغيبه ، فذهبت فشربته فأتيت
(9) - 14	عبد الله بن الزبير أ :	ادهبوا به إلى حائط بنى فلان ، فمروه
ت ۱۰۸ – (۳۸)	أبو هريرة أ. ه. :	الحبور به إلى مخالف بني عاران ، فعروه اذهبوا به فارجموه
(Y) - 1 Y Y A	أبو هريرة	ادهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ادهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه
(14) - ۲۰۸۹	7 1	اذهبی حتی تلدی
(17) - 1887	برید ة ابن عمر	ا الله الله الله الله الله الله الله ال
ت ۲۹ - (۷)	ہیں عمر آنس	ري خور بسوت بالمرة فيم يستحل أحدكم أرأيت إذا منع الله الشمرة فيم يستحل أحدكم
(£) = \Y\ =	ائس أبو أيوب	ريك بيد التي المرسلين أربع من سنن المرسلين
ت ۲۹ - (۷) ت ۱۵۳۰ - (۲)	ابو ايوب أبو أيوب	ربع من سنن المرسلين أربع من سنن المرسلين
(10) 1877	بر میرب عائشه	رے اور
(۲) - ۱۷۰۸	ر <i>ک</i> انة	ارتجعها
	رے۔ ابو بکر وعمر	رجع فأتم وضوءك ، ففعل
ت ۱۰۳ – (۷)	יאני דית נייית	

	* T	.
ت ۱۰۳ – (۷)	أنس	ارجع فأحسن وضويك
(A) - V19	أبو هريرة	ارجعوا فقد كفيتم بغيركم
(£) - Y\e	أبو هريرة	أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب
(1) - 1789	أنس	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
ت ۹۰۳ – (۳۰)	ليلي امرأة بشير	أردت أن أصوم يومين مواصلة
ت ۲۱۱۰ – (۲۲)	عمرو بن الشريد	أردفني رسول الله 💨 ، فقال : هل معك
ت ۱۰۵۰ - (۱۸)	عائشة	أرسلُ رسول الله 🐞 بأم سلمة ليلة ً
ت ۱۹٦۸ - (۲۰)	الحسن البصري	أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل
ت ۱۹۱۰ - (۱۰)	صدقة بن يسار	أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن
ت ۱۶۱۰ - (۲۰)	عكرمة	أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أساله
(19) - 1.07	ابن عباس	أرسلني رسول الله 🦚 مع ضعفة
(0) - 171	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
(1) - 122	این مسعود	الإرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم
ت ۹۲۲ - (٤٩)	سهلة بنت سهيل	أرضعيه تحرمي عليه
ت ۲۳۱ – (۹)	جرير	ارضوا مصدقيكم
ت ۱۰۰۰ - (۲۶)	ابن عباس	ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن
ت ۲۱۱۷ - (۱۳)	عبد الرحمن بن أزهر	ارفعوا ، فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين
ت ۲۰۰۰ – (۲۰)	كعب بن مالك	اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك
ت ۱۰۲۳ – (۲۷)	این عباس	ارملوا ليري المشركون قوتكم ، والمشركون
(T) - YEVA	سلمة بن الأكوع	ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا
(18) - 789)	أبو هريرة	ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا
ت ۱۰۶۹ - (۲۲)	حرملة بن عمرو	ارموا الجمرة بمثل حصى الحذف
ت ۲٤٩١ – (۱٤)	سلمة بن الأكوع	ارموا وأنا مع ابن الأدرع
ت ۲٤٩١ - (۱٤)	سلمة بن الأكوع	إرموا وأنا معكم كلكم
(11) - 141	أبو هريرة	أرِيتُ جعفرًا ملكا يطير بجناحيه
(0) - 1711	آبو هريرة	أريد أن أزوجك هذا إن رضيت
ت ۲۲۹ (۸)	أبو موسى	أريكم صلاة رسول الله على فكبر ورفع يديه
ت ۲۰۲۱ – (۲۹)	این مسعود	أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو
ت ۱۱۸۹ – (۲۱)	عائشة	استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي 🤲
ت ۹۶۷ – (۹۲)	أبو هريرة	استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن
ت ١٠٥٤ - (٤٧)	عائشة	استأذنت سؤدةُ رسولُ الله 🐞 ليلة
ت ۲۹ – (<u>۲</u>)	أبو خيرة الصباحي	استاكوا بهذا .
(V) - 79	عائشة	استاكوا عرضًا
ت ۲۹ – ۰۷)	عائشة	استاكوا عرضًا لا طولًا
(17) - (71)	جابر	استسقى وحؤل رداءه ليتحول القحط
ت ۲۲۱ - (۱۰)	عبد الله بن زيد	استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن
ت ۲۷۲۲ - (٥)	علي	استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت
1777 - (77)	أبو هريرة	استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد
777 - (0)	أبو هريرة	استصبحوا به ولا تأكلوه

ت ۲۱۷٦ - (۳)	البراء بن عازب	استصغرت أنا وابن عِمر يوم بدر
ت ۸۲۸ – (۱)	أبو حميد	استعمل رجلًا من الأزد يقال له : ابن
(74) - 7774	زید بن حدیر	استعملني عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرني
ت ۹۰۱ - (۲۸)	ابن عباس	استعينوا بطعام الشحر على صيام النهار
(YFY - (YF)	عثمان	استغفروا لأخبكم ، واسألوا له التثبيت
ت ۲۳۹۱ - (۳)	أبو هريرة	استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط
(10) - 177	أبو هريرة	استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب
ت ۱۳۲ - (۱۰)	الجسن	استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب
ت ۲۰۱ - (۲۳)	عمر	إستهلال الصبي العطاس
ت ۷۰۳ – (۲۳)	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة
(17) - 7.87	أبو بكر	أسرقت ؟ قل لا
(17) - 1.17	أبو بكر	أسرقت ؟ قل لا
ت ۲۰۸۳ - (۱۳)	أبو الدرداء	أسرقتِ ؟ قولي لا ، فقالت : لا ، فخلي
(1.) - 1281	الزبير	اسق یا زبیر ثم أرسل الماء إلى جارِك
. 7 \$ 7	عائشة	اسقطت من رسول الله 🏰 سقطًا فسماه
ت ۱۷۳۲ - (۸)	ق تادة	اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام
(17) - 1710	عائذ بن المزني	الإسلام يعلوا ، ولا يعلى عليه
ت ۲۲۷۶	طارق بن شهاب	أسلمت إمرأة من أهل مِهر الملك
PAP1 - (A)	أم الحصين	اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمّر عليكم عبد حبشي
ت ۲۷۰ - (۲۲)	أم حصين	اسمعوا وأطبعوا ولو استعمل عليكم عبد
(11) - 040		اسمعوا وأطيعوا ، ولو أقر عليكم عبد أجدع
ت ۲۵۰ – (۲۲)	آنس	اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمّر عليكم عبد حبشي
ت ۱۹۳۰ – (۳۵)	ابن عباس	الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء
ت ۲۳۱۰ - (۱۱)	ابن عباس	اشتد الوجع برسول الله 🐞 ، وأوصى عند
(A) - YYM7	أبو سعيد المقبري	اشترتني أمرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز
1177 - (17)	شريح	اشترط علي عمر حين ولاني القضاء : أن
ت ۱۲۷۱ – (۳)	عبد الله	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم
ت ۱۸۳ - (۱۸)	جابر ا	اشتركنا كل سبعة في بدنة
(TV) - TE.E	أبو سعيد الحدري	اشتريت كبشًا لأضحي به ، فعدا الذئب
(1) - 1771 -	ابن عباس !	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى
ت ۱۱۰ - (۳۲)	أبو هريرة	أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله أشهد أن لا الداللة الله وإني رسول الله
(10) - 171		أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ت ۱۳۱۵ – (۲۲)	این مسعود	أشهد أن محمدًا رسبول الله ، أو عبده
ت ۲۱۵ - (۳۲)	ابن مسعود	أشهد أني رسول الله أمار شر الدر هلكنو أريار ا
ت ۳۳ - (۸)	ابن عباس أحداث	أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده ، بول أصاب الفطرة
ت ۷۳۱ - (۱)	أبو قتادة	
ت ۷۳۰ - (۱۹)	اين أبي حملة	أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الأما الأمان المالية كا
ت ۱۹۳۰ - (۳۰)	عبد الله بن عمرو	الأصابع والأسنان سواء ، في كل
(۱·) - ٦٨٤	أبو هريرة	أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى

ت ۲۲۲۳ - (۱)	عبد الله بن مغفل	أصبت جرابًا يوم خيبر من شحم
ت ۲۱۳ – (۱۷)	أبو سعيد الحدري .	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي
ت ۲۳٤١ - (١٠)	عبر	أصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما
(71) - 7777	ابن أبي أوفى	أصبنا مع رسول الله 🎡 بخيبر طعامًا
(04) - 4404	أبو سعيد	أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن
(10) - 7191	ابن عمر	أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم
ت ۱۹۶۹ - (۹)	أبو هريرة	أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد
(10) - 7887	بعض الصحابة	اصطدنا أرنين ، فذبحتهما بمروة ، وسألت
ت ۲۷۳ - (۳۱)	مبعد	أصلاتان معًا المعادية
ت ۲۷۳ - (۲۱)	قيس بن عمرو	أصلاة الصبح أربقا
ت ۱۱۷ - (٤٧)	جابر	أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا
ت ۱۱۱۸ - (۱۰)	سليمان بن يسار	اصنع كما تصنع يوم النحر
(Y1) - A+1	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد جاءهم
(٤) - ٢٢٦	عائشة	اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي
ت ۱۲٤٤ - (۱)	أبو سعيد	أصيب رجل في عهد رسول الله 🗱
(17) - 1114	أبو بكر	اضرب الرأس فإن الشيطان فيه
ت ۲۱۱۵ – (۱۱)	عبد الرحمن بن أزهر	اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال
ت ۲۰۰۰ – (۲۲)	معاذ بن جبل	أطع كل أمير ، وصلّ حلف كل إمام
(0) - 7871	جابر	أطعمنا رسول الله 🏶 لحوم الحيل ، ونهانا
(77) - 7877	جابر	اطعمه رفيقك، واعلفه ناضحك
ت ۲٤٥٩ - (۲۷)	جابر	أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء
ت ۲۰۲ – (۱)	ابن عباس	أطيب الصعيد تراب الأرض
7 · 7 - (1)	ابن عباس	أطيب الصعيد حرث الأرض
ت ۲٤ – (۱۰)	أبو سعيد الخدري	أطيب الطيب المسك
ت ۱۸۰۲ - (۹)	عائشة	أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من
ت ۲۱۸۲ - (۱۹)	ابن عمر	اعبدوا الرحمن ، وافشوا السلام ، وأطعموا
ت ۲۱۸ - (۲)	عمر	اعتد عليهم بالسخلة
ت ۸۲۱ - (۲)	علي	اعتد عليهم بالكبار والصغار
ت ۱۷۱۵ - (۱)	كعب بن مالك	اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل
ت ۱۷۱۱ – (۳)	ابن عباس	اعتزلها حتى تقضي ما عليك
(7) - 778.	ابن عباس	أعتقها ولدها
(1) - 1944	واثلة بن الأسقع	اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو
ت ۹۷۸ - (۱۰)	ابن عباس	اعتمر رسول الله 🦚 أربع عمر : عمرة
ت ۹۶۶ - (۱)	جابر	اعتمرا في رمضان ، فإن عمرة فيه لكما
ت ۱۹۲۷ – (۳۲)	علي بن الحسين	أعجبني جمال عتم النبيّ ، فقال العباس : ما
ت ۲۱۸۲ - (۱۹)	أبو هريرة	أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل
(17) - 7170	علي	اعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير
ت ۱۰۰۱ - ۱۰	صفوان	أعطاني النبي 🦚 وإنه لأبغض الناس
(1) = 1718	ابن عمر	اعطوا الأجيّر أجره قبل أن يجف عرقه

		. f
(1.) - 10.1	صفوان	أعطى النبيّ 🗱 صفوان بن أمية
ت ۲۰۳ – (۷)	جابر	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من
ت ۲۰۳ – (۷)	علي	أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء
ت ۲۶۱۱ - (۲۳)	جابر	اعلفه ناضحك
•	المطلب بن عبد الله	أعلم بها قبر أخيي ، وأدفن
ت ۱۸۰ – (۱۸)	عبد الله بن الزبير	أعلنوا النكاح
٥٥٢١ - (١٨)	عائشة	أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال
ت ۷۸۱ – (۵۱)	عمر	أعمقوه لي قدر قامة وبسطة
ت ۱۷۶۱ - (۱۷)	أبو ثعلبة	اعمل لي عملًا حتى أزوجك ابنتي ، فقلت
ت ۲۶۲ – (۱۳)	أبو سعيد	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ت ۲۶۲ – (۱۳)	الحسن	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
(17) 18.1	علي	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
ت ۲۲۲۱ - (۱)	كعب بن عجرة	أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي
ت ۹۹۳ - (۱)	ابن عباس	اغتسل رسول الله 🦚 ثم لبس ثيابه
ت ۹۹۶ - (۲)	جابر	اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي
07A1 - (F)		اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت
(1) - 1751	أبو هريرة	اغد يا أنيس على امرأة هذا
۲۰۳۸		اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن إعترفت
ت ۱۰۸۰ - (۰)		اغربوا لا تضووا
ت ۲۱۹۱ - (۱)	بريدة	اغزوا بسِم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من
ت ۱۰۲ - (۱)	ابن عباس	اغسل آثر المحاجم عنك ، وحسبك
137 - (11)	أم عطية	اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا
ت ۲٤٥ - (۱۵)	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه
(18) - 77		اغسليه رطبًا ، وافركيه يابسًا
ت ۲۰۸ – (۲۷)	النعمان بن بشير	أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت
(£) - X79	ابن عمر	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
ت ۲۹۸ – (٤)	ابن عمر	اغنوهم عن طواف هذا اليوم
ت ۸٦٩ - (٤)	ابن عمر	اغنوهم في هذا اليوم
ت ۲۰۱۰ – (۸۰)	عائشة	أفاض رسول الله عليه من آخر يوم النحر
ت ۱۰۷۱ – (۱۶)	عائشة	أفاض رسول الله ﴿ ﴿ مِنْ آخِر يومه يوم
ت ۹۲۰ – (۳۹)	جابر •	أَفَتًانُّ أَنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة
ت ۱۳۸۹ - (٤)	آنس ء	أفرض أمتي زيد
(٤) - ١٣٨٩	أنس	أفرضكم زيد
ت ۲۱۸۲ – (۱۹)	أبو الدرداء	افشوا السلام كي تسلموا
ت ۲۰۰۹ – (۲۰)	أم سلمة	أفضتما ؟ قالا : لا ، قال : فانزعا قميصكما
7.71 - (11)	عبد الله بن الزبير	أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ
ت ۲۲۰ – (۱۸)	ابن مسعود	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها
(٤) - ٩٦٧	أبو هريرة	أفضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك
3 - 1 - (71)	أبو بكر	أفضل الحج العج والثج

(٣٧) - ١٠٤٤	طلحة بن عبد الله	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل
ت ۱۰٤٤ - (۳۷)	ابن عمر	أنضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية
ت ۲۷۸ – (۷)	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني
~ (11) - 781 ご		افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم
ت ۱۱۱) - ۱۱۷ ت		افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم
(0) - 111	أنس	افعلوا كل شيء إلا الجماع
ت ۲۰۰۲ – (۱۰)	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
(1.) - 70.4	طلحة	أفلح وأبيه إن صدق
ت ٦٣٩ - (١٩)	عبد الرحمن بن كعب	أفلحت الوجوه ، فقالوا : أفلح وجهك
ت ۲۷۲ - (۳۰)	عائشة	أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا ؟ فقال
ت ۸۰۸ - (۲۸)	مالك	أقام عثمان مطروحًا على كناسة بني فلان
(11) - 111	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
(77) - 1977	علي بن الحسين	أقبل العباس إلى رسول الله 🗱 وعليه
ت ۲۲۰۸ - (۱۸)	خبیب بن أساف	أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله 🦚
ت ۲۸۹ – (٤)	جابر	أقبلنا مع النبيّ 🦚 مهلّين بحج مفرد
(17) - 7097	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
ت ٥٦٦ - (٢٧)	ابن عباس	اقتلوًا الأسودين في الصلاة ، الحية
(۲۲) - (۲۲)	سمرة	اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم
ت ۸۸۰۲ - (۱۷)	جابر	اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله؛ إنما سرق
(Y) - YYA ·	سعد بن أبي وقاص	اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة
ت ۳۶۳ - (۱۶)	أبو هريرة	اقرأ بها في نفسك
ت ۹۲ - (۳۹)	جابر	اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى
ت ۱۸٤ - (۲)	علي	اقرءوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة
(0) - 770	معقل بن يسار	اقرءوا يس على موتاكم
ت ۲۱ - (۱)	أسماء	اقرصيه بالماء واغسليه ، وصلي فيه
ت ۲۱ – (۱)	أسماء	اقرصيه ، واغسليه ، وصلي فيه
(7) - 1777	ابن عمر	أقركم ما أقركم الله
ت ۲۷۲۲ - (۱)	جابر	اقض دينكٍ
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	يزيد بن نعيم	اقضيا نسكا وإهديا هديما
(9) - 177.	يحيى بن جعدة	أقطع النبي 🤲 عبد الله بن مسعود الدور
(19)" 781	علي	أقل الحيض يوم وليلة
ت ۱۲۰۰ – (۷)	قبيصة	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
(1) - 777	أبو بكر	أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله
ت ۱۱۲۲ - (٤)	عائشة	أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم
(1) - 1177	عائشة	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود
ت ۷۲ - (۱۹)	أبو هريرة	أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف
P3 • 7 - (17)	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
ت ۲۰ – (۸)	النعمان بن بشير	أقيموا صفوفكم ثلاثًا ، والله لتقيمن صفوفكم أو
VA17 - (37)	قتادة	أكانت المصافحة على عهد النبيّ 🤲
		•

ت ۱۳۷ - (۲۱)	ابن عباس	أكثر عذاب القبر من البول
ت ۲۹ - (۷)	أنس	أكثرت عليكم في السواك
(18) - 1877	آبو ذر	أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها
(1) - 421	أبو هريرة	أكثروا من ذكر هاذم اللذات
(1) - 7777	ابن عباس	أكرموا الشهود
30 - (7)	-	اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه
ت ۱۰۰ – (۱)	جابر	أكل آخر أمره لحمًا ، ثم صلى ولم
(17) - 14.7	أنس	أكل طعامكم الأبرار ، وِصَلَّتْ عليكم الملائكة
1037 - (37)	المغيرة بن شعبة	أكلت مع رسول الله 🐞 لحم حبارى
٥٢٢٦ - (٧٧)	زید بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته
ت ۱۰۳۰ - (۲)	ابن عباس	ألا أخبركم بخير ما يُكنز : المرأة الصالحة
ت ۲۲۱-٤٠٣٩	ابن عباس	ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم
ت 13 - (٦)	ابن عباس	ألا استمعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم
(A) - 19··	عبادة بن الصامت	ألا إن في الدية العظمي مائة من الإبل
(1) - 1897	عبد الله بن عمرو	أَلا إن قتل العمد الخطأ قتيلي السوط
ت ۱۲۰۷ – (۷)	ابن سیرین	ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ؟
ت ۱۰۳۹ - (۱)	عمر	ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم
(1) - 4141	حذيفة	ألا رجل يأتينا بخبر القوم
ت ۲۱ه - (۱۱)	أبو سعيد	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
ت ۲۱ه - (۱۳)	ابن عمر	ألا صلُّوا في رحالكم ، ألا صلوا َّفي الرحال
ت ۸۷۷ – (۴۸)	جندب	ألا لا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم
7-1484	أبو سعيد الخدري	ألا لا توطأ حامل حتى تضع
ت ۱۸٤۸ – (٥)	أبو سعيد الخدري	ألا لا توطأ حامل حتي تضع
(14) - 04.	جابر	ألا لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا ، ولا
7277	خالد بن الوليد	ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهلي ، ولا كلُّ
ت ۱۲۰۰ – (۷)	عمر	ألا لا يغرّنكم صيام رجل ولا صلاته
(r) - (r)	علي	ألا لا يُقتل مؤمن بكافر
ت ۷۸۸ – (۸۰)	الشأفعي	أِلا نتخذ شيئًا كأنه الصندوق من الخشب
ت ۱۲۱ - (۱)	أبو هريرة	ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم
(1.) - 1019	النعمان بن بشير	ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت
(٣٨) - ٣٦٧	ابن عباس	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكمًا
177 - (73)	ابن عباس	البسوا البياض فإنها خير ثيابكم .
(11) - 1440	أنس	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
ت ۲۲۷ – (٤٧)	جاير	التمسوها آخر ساعة بعد العصر
ت ۱۸۹۲ - (۱)	أبو هريرة	التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر
(07) - VAY	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
ت ۲۸۷ – (۲۰)	سعد بن أبي وقاص	أُلحِدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليّ اللبن
ت ۲۹۸ - (۱۰)	أبو محذورة	ألحق فيها الصلاة خير من النوم
3 971 - (4)	این عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو

£ **		
(1) - ۲۱۳۹ =	كليب عن أبيه	ألق عنك شعر الكفر واختتن
3.7 - (17)	عبد الله بن زید	ألقه على بلال ، فأذن بلال
(۲۷) - ٣١٠ =	عبد الله بن زید	ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك
(17) - 197	أبو محذورة	أُلقى على رسول الله 🎡 التأذين بنفسه
ت ۱۱۱۰ - (۷)	عبد الله بن عمرو	ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال استأذنتهما
ت ۱۹۱ - (۱۲)	أبو حميد	الله أكبر ، ثم يثني رجله فيقعد عليها
	ابن حزم	الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم
ت ۱۳۹۱ - (۲)	عمر	الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال
(1) - 1049	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
ت ۱۰۳۵ – (۲۸)	إبراهيم	اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا
ت ۲۷۷ – (۲۱)	أبو هريرة	اللهم اجعله سلفًا وفرطًا لأبويه
ت ۲۷۷ - (۲۱)	الحسن	اللهم اجعله لنا سلفًا واجعله لنا
ت ۷۷۲ - (۲۱)	أبو هريرة	اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا
ت ۷۱۱ - (۱۳)	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابًا
ت ١٤٩٥ - (٤)	عائشة ، أبو هريزة	اللهم أحيني مسكينا
ت ۲۹۹ – (۱۰۰)	أبو هريرة	اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا
ت ۲۲۲ – (۱۱)	أنس	اللهم اسقنا
ت ۷۲۲ - (۱۱)	أبو أمامة	اللهم اسقنا (ثلاثًا) اللهم ارزقنا سمنًا
(11) - 411	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مربقًا مربعًا
ت ۱۰۳۷ – (۳۰)	ابن عمر	اللهم اعصمني بديني وطواعيتك
ت ۲۲۲ - (۱۱)	أنس	اللهم أغتنا
ت ۷۷۲ – (٤١)	أبو هريرة	اللهم اغفر لحيتنا وميتنا ، وصغيرنا
ت ۷۷۱ - (٤١)	معوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه
(13) - 110	علي	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما
(04) - 444	ابن عباس	اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني
ت ۱۰۳۷ = (۳٫۰)	ابن مسعود	اللهم اغفر وارحم ، وإعف عما تعلّم ، وأنت
ت ۱۰۳۷ (۳۰)	ابن مسعود	اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم
ت ۱۰۳۷ - (۳۰)	أم سلمة	اللهم اغفر لي وارحم ، واهد السبيل الأقوم
ت ۱۰۳۷ - (۳۰)	جابر	اللهم اغفر وارجم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك
ت ۷۲۰ - (۳۰)	شداد بن الهاد	اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في
ت ۲۰۰۸ - (۱)	عمر	اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيّنا
(0) - 917	عائشة	اللهم إنك عفو
(0) - 1009	أبو هريرة	اللهم إني أتخذت عندك عهدًا لي لن تخلفنيه
(44) - 411	ابن عمرو	اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت
ت ۱۷۶ - (۱۳)	عائشة	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
ت ۱۰۲۷ - (۲۰)	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك
(1) - 11	عبد الله بن عمرو	اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا
(27) - 777	الحسن	اللهم اهدني فيمن هديت وعانني فيمن عافيت
(1) - 1401	رافع بن سنان	اللهم اهده ، فِمال إلى الأب

1007 - (3)	علي	اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذي فلق الحبة
ت ۲۲۱ - (۱۹)	ابن عمر	اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا
ت ۲۲۱ (۱۹)	علي	اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا
ت ۲۳۲ – (۰)	وائل بن حجر	اللهم بارك فيه وفي إبله
ت ۱۷۰۲ – (۲۱)	يسر	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم
(11) - 117	عليّ	اللهم ييُّض وجهي ، يوم تبيض وجوه
(21) - 1299	أبو رافع	اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ت ۷۹۷ – (۲۷)	ابن عمر	اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد
(14) - 21.	عبد الله بن عمرو	اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة
ت ۲۰۰۸ – (۱)	مكحول	اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ؟
ت ۲۳۲ – (۵)	ابن أبي أوفى	اللهم صِلَ عليهم ، فأتاه أبي بصدقته
ت ۱۰۰۹ - (۰)	أبو هريرة	اللهم فأيما مؤمن سببته ، فاجعل ذلك له
ت ۲۰۱۸ – (۲۱)	ابن عباس	اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
ت ۲۲۱ - (۲۷)	أبو هريرة	اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك
ت ۹۱۲ – (۳۹)	معاذ	اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت
ت ۲۱۰ – (۲۷)	أم سلمة	اللهم هذا إقبال ليلك
۱۰۱۳ – (۳)،	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني
ت ۱۷۱۲ - (۲)		
ت ۱۰۲۳ – (۵)	عائشة	إلى أقربهما منك بابًا
ت ۲۲۳ - (۱)	أبو سعيد الخدري	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
(0) - ٤٣		أليس في الشت والقرظ والماء ما يطهره
(0) - ٤٣		أليس في الماء والقرظ ما يطهرها
ت ۱٤٦ - (۱٤)	عبادة	أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها
1377 - (3)	ابن عمر	أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها
ت ۲٤٧٤ - (٤١)	أبو هريرة	أما إخواني من المهاجرين ، فكان يشغلهم
(1) - 1947		إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب
ت ۱۹۲ – (۱٤)	جبير بن مطعم	أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا ، وأصب
ت ۲۱ - (۹)،	جبير بن مطعم	أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ، ثم
ت ۱۰۰۸ – (۱۰)	أبو سعيد الخدري	أِما إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها
7377 - (°)		أما تصلح الزكاة إلا في اللبة والحلق ؟
ت ۱۰۶۹ - (۱۱)	سعد بن أبي وقاص	أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا
1077	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك
۱۲۸۰ – (۲۲)	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام
ت ۳۰۰ - (۲۲)	أبو هريرة	الإمام ضامن
ت ۱۲۳ - (۲۱)	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
ت ۹۹۱ – (۲۱)	حجيرة	أُمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت
(MY) - 1977	عبد الله بن عمرو	أمر بقطع السارق من المفصل
ت ۲۹۳ - (۱۰)	أنس	أمر بلالًا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة
(1·) - AEV	عتاب بن أسد	أمر رسول الله 🦚 أن يخرص العنب

		Alta con I
ت ۷۲۰ – (۳۰)	ابن عباس	أمر رسول الله علي بحمزة فسجي
(o) - AV.	این عمر	أمر رسول الله 🐞 بصدقة الفطر
ت ۲٤۲۱ - (٥)	علي	أمر رسول الله 🐞 فاطمة ، فقال : زني
ت ۲۸۷ – (۵۱)	سعد بن مالك	أمر رسول الله 🐞 فستر على القبر
ت ۱۲۸۰ – (۹)	عبد الله بن عمر	أمر رسول الله 🐞 في غزوة مؤتة زيد
(17) - 1270	عبد الله بن عمر.	أمر رسول الله 🦚 في غزوة مؤتة زيد
ت ۲۲۲۲ - (۲۶)	أيوب .	أمر عثمان أن يشتري له رقيق ، وقال
ت ۱۰۷۶ - (۱۲)	این عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
0737 - (77)	جابر	أمر النبيِّ ﴿ أَبَا طَيْبَةُ أَنْ يَأْتُيهُ مَعَ
ت ۱۰٤٩ - (۱۱)	سعيد بن المسيب	أمرٍ النبيُّ 🗱 بقتل ابن أبي سرح وابنِ
ت ۱۸۱۲ - (۱۲)	علي	امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين
7 · X · T	المغيرة بن شعبة	امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته
ت ۱۵۲۹ - (۱)	ابن قانع	إمرأة ولود أحب إلى الله من امرأة
(£A) - TVV	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
(17) - 1411	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
(V) - T·17	ابن عمرِ	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقلولوا
1017 - (I)	عمر، أبو هزيرة، ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
ت ۲۹ – (۷)	واثلة بن الأسقع	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب
ت ١٥٣٥ - (٥)	واثلة	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب
ت ۳۱ه - (۳۰)	أنس	أمرت بالوتر والأضحي ، ولم يعزم علي
(1) - 1027	أنس	أمرت بالوتر والأضحي ، ولم يعزم علي
(1) - 1077	ابن عباس	أمرت بركعتي الضحي ولم تؤمروا بها
ت ۵۳۱ – (۳۰)	ابن عباس	أمرت بركعتي الفجر والوتر ، ولم
ت ۱۵۳۲ - (۲)	شريك	أمرت بركعتي الفجر والوتر : وليس عليكم
ت ۱۹۹۱ - (۱۳)	علي	أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
ت ۲۳٤۸ - (۷)	عدي بن حاتم	أمرر الدم بما شفت ، واذكر اسم الله
ت ۲۰۱ – (۷۷)	أبر مسعود	أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله
ت ۱۲۰۳ - (۳)	سبرة بن معبد	أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة
(1) - 114	صفوان بن عسال	أمرنا رسول الله 🌦 إذا كنا مسافرين
031 - (37)	سلمان	أمرنا رسول الله 🌺 أن لا نجتزيء بأقل
ت ۲۱۰۱ - (۸)	عبر	أمرنا رسول الله 🐞 أن نتصدق فوافق
(1) - 774	الحسن بن علي	أمرنا رسول الله عليه أن نتطيب بأجود ما نجد
ت ۹۸۹ - (۱۱)	جابر	أمرنا رسول الله 🌰 أن نحرم إذا
(17) - 7777	علي	أمرنا رسول الله 🌦 أن نستشرف العين
(14) - 4747	جابر •	أمرنا رسول الله 🦚 أن نشترك كل سبعة
ت ۹۳۰ - (۸)	آبو ذر	أمرنا رسول الله 🏟 أن نصوم من الشهر
(1) - 1810	عائشة	أمرنا رسول الله 🏟 أن نعق عن الغلام
ت ۱۲۲۸ – (٤)	سلمان	أمرنا رسول الله 🐞 أن نفدي سبايا
(14) - 481	أبو سعيد	أمرنا رسول الله 🦚 أن نقرأ بفاتحة الكتاب

ت ۲۱۱ - (۲۱)	أم شريك	أمرنا رسول الله 🏰 أن نقرأ على
ت ۸۷۳ – (۸)	ابن عباس	أمرنا رسول الله 🍓 أن نؤدي زكاة
(A) - 7·	النعمان بن بشير	أمرنا رسول الله 🏟 بإقامة الصفوف فرأيت
ت ۱۱٦ - (۲۱)	عمار	أمرنا رسول الله 🏟 بإقصار الخطب
(١٨) - ٢٠٤٥	أبو سعيد	أمرنا رسول الله 🦚 برجمه ، فانطلقنا
ت ۱۸۱۲ – (۱۹)	البراء	أمرنا رسول الله 🍅 بسبع : إفشاء السلام
ت ۲۲۲ - (۲)	رجل من أهل قباء عن أبيه	أمرنا النبي 🦚 أن نشهد الجمعة من
ت ۱۲۲ - (۲)	رجل من أهل قباء عن أبيه	أمرنا النبيُّ 🦚 أن نشهد الجمعة من
(7) - 1189	عبد الله بن عمرو	أمرنى رسُول الله 🏰 أن أشتري بعيرًا
(T) - 1TT·	عبد الله بن عمرو	أمرني رسول الله 🏰 أن أشتري له
ت ۱۲۷۷ (٦)	علي	أمرني رسول الله 🏟 أن أقوم على بدنه
P · 7 - (F.Y)	زیاد بن الحارث	أمرني رسول الله ﴿ أَن أَوْذَنَ فِي صَلَاةً
(٣) - ١٢٣٦	عبد الله بن عمرو	أمرنيُّ النبي 🤲 أن أجهز جيشًا فنفدت
ت ۹۹۲ - (۱٤)	جابر	أمره النبي ﴿ أَن يقيم على إحرامه
ت ۹۲ - (۲٤)	ثوبان	أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين
(19) - 1778	نوفل بن معاوية	أَمْشُكُ أَرْبِعًا ، وفارق الأخرى
(11) - 1108	أبو هريرة	أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال
(1) - 727	ابن عباس	أَمْني جبرئيل عند باب البيت مرتين ، فصلى
ت ۱۱۱۸ - (۱۰)	سليمان بن يسار	أن أبا أيوب خرج حائجًا ، حتى إذا كان
ت ۸۰۸ - (۲۸)	سفیان عن رجل	أن أبا أيوب صلى على رجل
ت ۲۰۱۵ - (۱۰)	سعيد بن عبد العزيز	أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة
ت ۱۸۱۲ - (۱۲)	عائشة	أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق
1°77 – (°°)	سعيد بن المسيب	أنِ أبا بكر بعث جيشًا إلى الشامِ ، فنهاهم
ت ۱۰۳۸ - (۲۱)	أبو هريرة	أنَّ أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره
7701 - (A)	عمر	أن أبا بكر تصدق بماله كله
ت ۲٤٧٤ - (٤١)	أم سلمة	أنِ أبا بكر خرج في حياة النبيّ 🦚 تاجرًا
(17) - 1997	ابن عمر	إنَّ أَبَا بَكُرَ عَهِدَ إِلَى عَمْرَ
(17) - 1998	أبو هريرة	إِنَّ أَبَا بَكُر قَاتُلُ مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وسبيه أَنَّ
ت ۸۰۸ – (۲۸)	عائشة	أن أبا بكر قال لها : في كم كفنتم النبيُّ على
۱۹۶۰ – (۲۲)	سعيد بن المسيب	أنَّ أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية
ت ۸۵۰ – (۱۳)		أنُّ أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل
(70) - 7710		أَنَّ أَبَا بَكُو كَانَ يَأْخَذُ مِن بِيتَ الْمَالَ كُلِّ
ت ۸۱۰ - (٤)	أنس	أنُّ أبا بكر كتب له فريضة الصدقة
ت ۱۱۸ - (۲)	أنس	أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما
ت ۱۸۷۷ – (۷)	عبد الله بن عمرو	أنُّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد
ت ۲۰۲۸ - (۲)	فاطمة بن عتبة	أنُّ أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها
ت ۱۲۱۵ - (۲)	الشافعي	أنَّ أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وأمرأته
1011 - (1)	الشافعي	أنُّ أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما
(T) - 17E.	أنس	أنُّ أبا طلحة سأل رسول الله 鶲 فقال

		vile attribi
(V) - 1A	•	أنَّ أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله عليه
0537 - (77)	أنس	أنَّ أبا طيبة حجم النبيُّ ۞ ، فأمر له
305 - (37)	صالح بن كيسان	أنَّ أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة
(17) - 1117	مالك بن عمير	أنَّ أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه
(21) - 1221	ابن جريج	أنَّ أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابِيُّينِ
APTY - (+T)	أحمد بن يحيى	أنَّ أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس
(17) - ٢٠٨٣	أبو المتوكل	أَنَّ أَبَا هُرِيرَةَ أَتَى بَسَارَقَ وَهُو يُومِئُذُ أُمِيرٍ
ت ۹۱ - (۲۲)	آبو زرعة	آن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل
ت ۹۰ (۲۱)	أبو عبيد	أَنُّ أَبَا هُرِيرَةَ كَانَ بِيدًا بَمِيامَنَهُ ، فَبَلَغَ
ت ۱۸۰۷ - (۱۱)	محمد بن عبيد الله	أَنَّ أَبَانًا اشْتَرَى جَارِيةً بأربعةً
ت ۱۲۱ – (۱)	سالم	أنُّ أباه ركب إلى النصب، فقصر الصلاة
ت ۲۲۱ – (۱)	كعب بن مالك	أنَّ أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
ت ۲۵۵۰ - (۱۲)	ميمونة بن كردم	أنُّ أباها لقي النبي ﴿ ﴿ وَهِي رِديفة كردم
ت ۸۰۸ – (۸)	ابن عباس	إنَّ إبراهيم بن سعد كان عاملًا بعَدَن
ت ۱۱۰۱ - (۲۱)	أبو سعيد	إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ، وإني حرمت المدينة
ت ۱۱۰۲ - (۲۲)	عبد الله بن زيد	آنَ إبراهيم حرمٌ مكة ، وإني حرمت المدينة
ت ۲۱۹۷ – ۲۱۹۷	أنس	إنَّ ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء
ت ۲۰۷ - (۱۵)	أنيسة	إنَّ ابن أم مكتوم يؤدن بليل ، فكلوا واشربوا
ت ۱۸٤۱ - (۲)	الشافعي	إنّ ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان
(17) - 411	ابن شيبة	إنّ ابن عباس صلّى بهم في زلزلة
ت ۱۸۳۰ - (۱)	عمرو بن دينار	أنَّ ابن عباسٍ وقع على جارية له ، وكان
(+1 - 19V	ابن عمر	أنَّ ابن عمر أقبل من الجرف ، حتى إذا كان
(A) - 17·7·	ابن عمر	أَنِّ ابن عمر باع عبدًا من زيد بن ثابت
ت ۱۹۷ - (۱)	ابن عجلان	أنّ ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى
ت ۱۱۷ - (٤٧)	إسماعيل بن عبد الرحمن	آنّ ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو
3051 - (٧١)	نافع	أنّ ابن عمر سمع مزمارًا فوضع إصبعيه في
(T) - 1VYV	نافع	أنَّ ابن عمر طلق إمرأته وهي حائض ، فسأله
7.71	نافع	أنَّ ابن عمر قطع عبدًا له سرق
7.71	نافع	أنَّ ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد
ت ۱۷٤۸ - (۲٤)	الشعيي	أنَّ ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر
ت ۹۱ - (۲۲)	نافع	أُنُّ ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء
(1.) - 424		أنَّ ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر
(11) - 7.1		أنَّ ابن عمر كان يصلي خلفِ الحجاج بن يوسف
ت ۱۱۱ – (۸)	نافع	أنَّ ابن عمر كان يقصر في أربعة برد
ت ۱۲۲۲ – (۲)	ابن عباس	إن ابن عمر – والله يغفر له – أوهم ، إنما
ت ٥٥٩ - (٦)		أنَّ ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل
(17) - 11	مجاهد	أنَّ ابن مسعود قرأ : ﴿ والسارق والسارقة
ت ۲۰۰۲ - (۲۱)	الشعبي	أنَّ انن ملجم لما ضرب عليًا تلك الضربة أوصى
V - 1701	أبو بكرة	إنَّ ابني هذا سيّد
		•

(1.) - 1048	أبو بكرة	إِنَّ ابني هذا سيِّد ، يعني الحسن بن علي
(17) 1887		أنَّ أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله
ت ۱۲۲ - (۲۱)	أبو الدرداء	إنَّ أحسن ما زرتم الله به في قبوركم
٠٢٢٦ - (٢٢)	أبو هريرة	إِنَّ أُخًا لَكُم لَا يِقُولَ الرفْثُ
ت ۱۸۷۱ - (۱)	أنس	أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا
ت ۲۵۶۶ – (۱۰)	ابن عباس	أَنُّ أَخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى
(1.) - 4088	ابن عباس	أَنَّ أَخِتَ عَقْبَةَ نَذَرِتَ أَنْ تَحْجَ مَاشَيَةً
ت ۲۰۱۰ – (۱۱)	ابن عباس	أنَّ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية
P3	أبيّ بن كعب	إنَّ أَخِذَتِها أَخذت قوسًا من النار أَنَّ . أَنِ
ت ۳۰۳ - (۲۰)	ابن عباس	إنَّ الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن
ت ۱۰۰۸ (۵۱)	ابن عباس	أن أسامة بن زيد كان ردف النبي 🤲 من
ت ۱۷۰ – (٤)	أبو هريرة	إنَّ أُسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب
ت ۸۰۸ – (۲۸)	ابن أبي مليكة	أِنَّ أُسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها
3 9 9 - (7)	أسماء بنت عميس	أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر
1111 - (11)	عائشة	أنُّ أسماء بنت عميس زوج أي بكر غسلته
ت ۱۱۸۱ - (۱۱)	عبد الله بن أبي بكر	أنَّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عبد الله بن أبي بكر	إِنَّ أَصِحَابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْمُوا مُكَةً
77.1 – (17)	ابن عباس	أنَّ أصحاب رسول الله ﴿ كَانُوا يَتَعْدُونَ
171 - (11)	. آنس	أنِّ أصحاب رسول الله ﴿ كَانُوا يُنتظُّرُونَ العشاء
ت ۱۲۷۰ - (۲)	عائشة	إنّ طيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإنّ
ت ۲۷۸ – (۲)	ابن عباس	أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﴿ فَقَالَ
(11) - 1111	بريدة	أنَّ أعرابيًا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن
1311 - (1)	عائشة	أنٌ أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها .
ت ۲۹ - (۷)	علي	إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها
ت ۱۳۰٦ - (٥)	علي	أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي الله ثوب
ت ۱۳۰۱ - (٥)	أنس	أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله عليه
ت ۱۷ – (۹)	أم سلمة	إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب
- (٢) - ١٨٤0		إنَّ الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم
(7) - 1810		11 - 1 - 11 - 11 - 11 - 11 - 11
ت ۱۲۱ - (۱)	جابر 	إنَّ الله إفترض عليكم الجمعة في شهركم
ت ۱٤١٥ - (٣)	معاذ	إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم
ت ۱۶۱۰ (۳)	أبو الدرداء	إنّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم
ت ۱٤١٥ - (٣)	أبو هريرة	إنّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم
(1) - 1089	این عباس	إِنَّ الله تعالى خيره بين أن يكون عبدًا
ت ۲۸۸ – (۵)	. f	أنَّ الله حبس الشمس للنبي ﴿ يُومُ الحِندُقُ
ت ۷۱۸ – (۷)	أبو هريرة	إنَّ الله طيّب لا يقبل إلا طيبًا
370 - (77)	خارجه بن حذافة أ	إنَ الله قد أُمدّكم بصلاة هي خير انَّ الله لا حجيب تنصاله تبال ا
77 - (77)	أبو موسى أ.	إنَّ الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم انَّ الله لا يال الكان من تروي
ت ۲۷۰ - (۹)	أنس	إنَّ الله لا يظلم الكافر حسنة ، يناب
-		

		إنّ الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	این عباس 	أن الله لا يقبض العلم انتزاعًا
ت 1707 - (۱۳)	عبد الله بن عمرو	إنَّ الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من
ت ٥٥٠ – (٦)	أبو سفيان بن الحارث	إنَّ الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ
۸۰۰۲ – (۲)	جابر	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
ت ۱۲۹۰ – (۹)	عائشة	ان الله المرحما الثانات العجارة
(A) - Y11Y	أم سلمة	إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنَّ الله مِهِ الذَانِ عِللَّا
ت ۲۰۰۰ - (۳)	عبد الله بن أبي أوفى	إنّ الله مع القاضي مالم يجر إنّ الله هو المسعر
(17) - 1170	أنس	
(1) - 914	أنس بن مالك الكعبي	إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
(07) - 970	أنس بن مالك القشيري	إنَّ الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع
ت ۲۰۱۸ – (۲۱)	أبو هريرة	إنّ الله وكل بالحجر سبعين ملكًا
ت ۱۲۳ - (۲۳)	أيو الدرداء	إنَّ الله وملائكته يصلُّون على أصحاب
ت ۹۰۱ - (۲۸)	ابن عمر	إنّ الله وملائكته يصلّون على التسحرين أنّ الله
ت ۲۲۰ – (۸)	ابن عمر	إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما
(0) - ٧١٦	عائشة	إنّ الله يحب الملحين في الدعاء
ت ۸۰۷ – (۷۷)	عائشة	إنّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله
ለፖንሃ		إنّ الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا
(14) - 7790	این مسعود	إنّ الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم
(P) - Y0.7	عم ر	إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان
ت ۱۸۰٤ – (۱۱)	المقدام بن معد يكرب	إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم
ت ۱۳۵ – (۱۳)	عائشة	إنَّ أَمْ حبيبة كانت تستحاض ، فسألت
ت ۱۲۵۰ - (۱)	الزهري	إِنَّ أُمَّ حَكَيم بنت الحارث بن من كانت
(٤٦) - ٦٧٦	ابن المسيب	إِنَّ أُمَّ سعد ماتت ، والنبي 🍪 غائب
(£A) 1.00	عائشة	إنَّ أم سلمة أفاضت في النصف الأخير
(14) - 414	لیلی	إِنَّ أَم عطية لما غسلت أم كائوم
(9) - 778.	المسور	إنَّ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت
· 747 - (171)	خالد بن الوليد	إِنَّ أَمْ مَحِمَدُ بِنِ الْحِنْفَيَّةُ كَانِتُ مُرتَدَةً ، فَاسْتَرْفَهَا
(71) - 1117	أمامة بنت أبي العاص	إنّ أمامة بنت أبي العاص أسكتت .ً
ت ٥٧ (٥)	أبو هريرة	إِنَّ أَمْتِي يَدْعُونَ يُومُ الْقَيَامَةُ غُرًّا
(۲۲) - 91	أبو هريرة	إِنَّ أَمْتِي يَدْعُونَ يُومُ القيامَةُ غُرًّا
ت ۹٦٤ – (١)	أبو طليق	أنَّ امرأته أمَّ طليق قالت : يا نبي الله
ت٥٩ - (٩)	این مسعود	أنَّ امرأته سألته عن حلي لها فقال
(£) - Ao£	عبد الله بن عمرو	أُنَّ إمرأتين أتتا رسول اللَّه 🏰 ، وفي
APA1 - (F)	أبو هريرة	إنَّ امرأتين ضرتين اقتتلتا ، فضربت إحداهما
(14) - 1911	المغيرة ، أبو هريرة	أنَّ إمرأتين من هذيل إقتتلنا ، فرمت إحداهما
(£A) - 19£0	أبو هريرة	أنَّ إمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
ت ۹۹۸ – (۲)	ابن عباس	أنَّ امرأة أتت رسول الله 🌦 تبايعه
ت ۸۲۱ – (٥)	ابن عباس	أنُّ امرأة أتت رسول الله 🎡 فقالت يا رسول الله
(19) - 7707	بريدة	أنَّ امرأة أتت رسول الله 🏟 فقالت يا رسوَّل الله

	•	, ·
(Y) - (Y)	سهل بن سعد	أنُّ امرأة أتت رسول الله 🐞 فقالت : يا رسول
ت ۸۰۱ – (۱)	عمرو	أنَّ امرأة أتت رسول إلله 🌺 ومعها ابنة
11.7 - (1)	عائشة	أنَّ امرأة ارتدت يوم أمحد ، فأمر النبي 🚓
- 7.77	بريدة	أنَّ امرأة اعترفت بالزنا ، فأمرٍ رسولُ الله 🔐
(r) - 99A	عائشة	أنَّ امرأة بايعت النبي 🐞 فأخرجت يدها
ت ۲۲۱ – (۹)	•••	أنَّ امرأة قالت لرسول الله ؛ إن فريضة الحج على العباد
rox1 - (1)	عبد الله بن عمرو	أنُّ امرأة قالت : يا رسول الله 🏰 إنَّ ابني هذا
(17) - 772	أم سلمة	أنَّ امرأة كانت تهراق الدم على عهد
ت ۱۲۰۹ - (۹)	عكرمة	أنَّ امرأة كانت في ركب فجعلت أمرها إلى
ت ۱۸۱۲ - (۲۱)	عمر ، عثمان ، ابن عباس	أنُّ امرأة المفقود تتربص أربع سنين
(18) - 1899	جابر	أنَّ امرأة من الأنصار أتت النبي ﴿ ومعها
(17) - 1741	عمران بن حصين	أنَّ امرأة من جهينة أتت النبي ﴿
(P) - 471	ابن عباس	أنُّ امرأة من خثعم قالت : يَا رسول الله
ت ۹۶۱ - (۹)	علي	أنَّ امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله أنَّ اللهِ من الله الله
(1.7 – (1)	جابر	أنَّ امرأة يقال لها أم رومان ارتدت أنَّذُ اللهِ عَلَى اللهِ أَمْ رَبِّ اللهِ ا
ت ۲۰۱۰ - (۱۰۰)	سعيد بن عبد العزيز	أنَّ امرأة يقال لها أم قرفة ، كفرت بعد أنَّ أَتُّ إِلَى اللهِ الل
(1) - 7.08	ابن عمر	
3137 - (43)	علي	
ت ۲۱۱ – (۲)	ہو بکر ر	الأنبياء لا يورثون
1831 (7)	بو بکر	
7797	نس	
(17) - (11)	بحیی بن سعید	أن أنسًا تحرك للقيام في الركعتين ي
(7) - 1777		أنَّ أنشا كاتب عبدًا له على مال : فجاء : أنَّ أنها إذا أنَّ كان
ت ۲۲۲۱ – (٤٥)	.f	أنَّ أَنْسًا لما أبي أنْ يكاتب سيرين ، علاه أنَّ الأنه لم تَمَّ بن تَمَّال اللهِ
(1) - 1987	آنس د د	أنَّ الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله أنَّ أها خذاث أن ما كماتان أ
ت ۵۰۰ – (۱۲)	هشام بن يوسف	أنَّ أَهَلَ خَفَاشَ أَخْرِجُوا كَتَابًا مِن أَي بِكُرِ إِنْ أَهَا إِنْ مِكَانِياً مِنْ زِبَانِ الْمِنْ الْمِنْ
(14) - 1847	ابن عباس	
(0) - 77.	ابن عمر	the state of the s
ت ۱۰۰۱ - (۹)	جابر - امد ت	
3571 - (1)	عائشة	
ت ۲۲۳۹ - (٤٥)	أبو سعيد الخدري - ١١٠.	
ت ۱۲۰۱ – (۱)	عمير الليثي أحدد	
ت ۷۳۱ – (۱)	ابو قتادة ماء :	ale a company of
(A) - 170Y	عائشة	أنَّ بصبًّا كان يقدد أع بي فيقم ال
ت ۱۹٦۸ – (۲۰)	 نس	
ت ۱۸۲۱ – (۲)		
(٤) - ٢٣٤٥	افع بن خدیج د ع	the same of the file
ت ۲۰۷ – (۱۵)	بن عمر سعد القرظ	
ت ۲۹۹ – (۱۱)	معد انفرط	

PYYF1 - (+Y)	حنظلة عن أمه	أنَّ بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت
(10) - 704	ابن عمر	أنَّ بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا
(V) - YV17		أنَّ بنتًا لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية
(P) - YYAY	أبو سعيد	أنَّ بني قريظة نزلوا علي حكم سعد بن معاذ
ت ۷۲۲ (۱۱)	جابر	أنَّ بُواكي أَتُوا النبي 🐞
VFA1 - (1)	این مسعود	أَنْ تجمل لله ندًا وهو خلقك
ت ۱٤٠٢ - (۱۷)	سعید بن منصور	إن ترك عصبة فالعصبة أحق ، وإلا
ت ۱۱۶ - (۸۴)	ابن الزبير	إنَّ تشهّد النبي 🦚 باسم الله وبالله
13A1 - (T)	معاوية بن حيدة	أنْ تطعمها إذا طعمت ، وتكسُّوها إذا اكتسيت
ت ۲۸۲۲ – (۸)	أبو الأسود	أنَّ ثابت بن قيس بن شماس أمّن الزبير بن باطا
ت ۱۰۸ – (۲۸)	أبو هريرة	أنَّ ثمامة بن أثال أسلم فأمرِه النبي 🐞
ت ۸۶۰ - (۲۱)	مقاتل بن حيان	إنْ جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج
(Y) - 1740	زید بن خالد	إنْ جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
ت ۱۲۱۰ - (۱)	ابن عباس	أنَّ جارية بكرًا أتت النبي 🏙 فذكرت
(11) - 1107	عبيد بن عمير	أنَّ جارية كانت تحتطب ، فراودها رجل عن
ت ۱۲۷ (۸)، ت	ابن عباس	إنّ جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية
(11) 1		
3707 - (77)	محمد بن النضر	أنَّ جبريل علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله
(21) - 4.0		أنَّ جبريل عليه السلام كان يلقي النبي
(1.) - 1747	أبو هريرة	أنَّ حبرثيل حاء إلى رسول الله ﴿ فعرف
ت ۱۹۹۷ – (۲۱)	سعيد بن المسيب	آنَّ جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر
PAIT - (FT)	عائشة	أنَّ جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة : أُ
(15) - 1754	ابن عباس	إنّ جعفر بن أبي طالب يمر مع جبريل وميكائيل
(17) - 1770	ابن عباس	أنَّ جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا
· Vo I - (F)	عمر	إنَّ الجُنَّة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها
(77) - 740	أبو قتادة	إنَّ جهنّم تسجر إلا يوم الجمعة
(15) = (37)	ابن عمر	أنَّ جيشًا غنموا طَعامًا وعسلًا على عهد رسول الله
ت ١٣٤ (٥)	علي	إنّ حِبى نهاني أن أصلي في المقبرة أوُّ بالما الله أن أصلي الله الله الله الله الله الله الله ال
ت ۲۰۰۰ – (۲)	أنس	أنَّ الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة
ت ۱۹۵۰ (۱)	ابن عباس	أنَّ الحجاج بن عكاظ أهدى لرسول الله 🚵
ت ۲۰۲ (۴۹)	همام	أنَّ حديقة أمّ الناس بالمدائن على دكان
ت ۱۹۹۸ - (۱۷)	عبيد الله بن أبي رافع	أنَّ الحرورية لما خرجت على علي وهو معه
ت ۸۰۸ – (۲۸)	سالم	أنَّ حسين بن علي قدَّم سعيد بن العاص أنَّ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ الله
(A) - 1777 -	الضحاك	أنَّ حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات
(V) - Y · 17		أنَّ حفصة قتلت أمة لها سحرتها
(71) - 711	عبد الله بن الزبير	أنَّ حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو أنَّ منالة الله من :
(1:) - (1:)	الشافعي	أنَّ حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان أنَّ السالية السلم و الم
ت ۱۲۱ – (۲۱)	عبد الله بن الزبير	أنَّ حنزلة لما قتله شداد بن الأسود أنَّ منزلة لما قبل الله هلته الله علته الله علته الله علته الله علته الله علته الله الله
(4) - 7741	سعيد بن المسيب	أنُّ خصمين أتيا رسول الله 🦚 ، وأتى كل

	عمر ، عثمان ، على ،	أنَّ الخلع طلاق
ت ۱۷۲۶ – (۱)	ابن مسعود	
(F7) - VOT	ابن مسعود	إنَّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
س ت ۳۰۰ – (۲۲)	ابن أبي أوفى	إنَّ خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
7707	4	أنِّ داود النبي 🦚 كان يضرِّب باليراع
ت 11 - (۱)	فاطمة بنت أبي حبيش	إنَّ دباغها يحلُّ كما يحل حلَّ الحمر
(11), 777	فاطمة بنت أبي حبيش	إنَّ دم الحِيض أسود يعرف ، وإن
ت ۲۳۶۱ - (۱۰)	عمر أبو بكرة	إنَّ دم الكافر عند الله كدم الكلب
(1) 1744		إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
(77) - 197.	عمر ، عثمان ، علي	أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
(4) - 1444	عمرو بن حزام	أن الذكر يقتل بالأنثى
ت ۱۸۲۲ – (۱۶۶)	علي	إنَّ ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر
ت ۲۶۶۲ – (۱۰)	زید بن ثابت	أن ذئبًا نيب في شاة ، فذبحوها بمروة
ت ۱۲۲۶ – (۴۹)	عائشة	إنِّ رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا
ت ۷۱۱ - (۱۳)	شهر بن حوشب	إنِّ رَبُّكُم يستعتبكم فاعتبوه
(1) - 111	آنس	أنَّ الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك
(٣) - ١٨٢٢	مجاهد	أنُّ رجالًا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم
(17) - 1777	عمرة	أنِّ رجلًا إبتاع تمرة فأذهبتها الجائحة
(1) - 1717	عطاء	أنَّ رجلًا ابتاع نخلًا من آخر واختلفا
(Y) - 1 VOY	ابن عباس	أنَّ رجلًا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت
ت ۱۲۲۲ - (۲)	ابن عمر	أنَّ رجلًا أتى امرأته في دبرها على عهد
ت ۱۷٦٩ - (۲)	أبو هريرة	أنِّ رجلًا أتى النبي ﴿ يُهُ بجارية سوداء
(V) - 1 E · Y	سعید بن منصور	أنَّ رجلًا أتى النبي 🐞 برجل فقال
(V) - 1 £ · Y (· £ - 1 V V T	سعید بن منصور عبد الله بن عبید	أنُّ رجلًا أتى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرْأَتِي
7771 - 3.)	• -	أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ فَعَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتِي النبي ﴿ فَعَالَ : مِن أَبَرِ
	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِرٍ أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رسولَ الله إِن
(11) - 140£	عبد الله بن عبيد أبو هريرة	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمَرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبَرِ أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلَيْهِ جَبَةً
۱۷۷۳ – ۲۰) ۱۸۰۶ – (۱۱) ت ۱۷۶۱ – (۱۷)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمَرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رسولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وعليه جبة
۱۱۷ - ۱۷۷۳ ۱۱۷۱ - (۱۱) ۱۱۷۱ - (۱۷) ۱۱۸۷ - (۷)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبَرِ أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ ومعه ابنه أَنَّ رجلًا استأذن النبي ﴿ فَي الجهاد
(\frac{1}{2} - \frac{1}{2}1	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة	أنَّ رَجِلًا أَتَى النّبِي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمَرَاتِي أَنَّ رَجِلًا أَتِى النّبِي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رَجِلًا أَتِى النّبِي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِن أَنَّ رَجِلًا أَتَى النّبِي ﴿ وَعَلِيهِ جَبَةً أَنَّ رَجِلًا أَسْرَادُونَ النّبِي ﴿ وَمِعْهُ ابْنَهُ أَنَّ رَجِلًا أَسْرَادُ النّبِي ﴿ فَي الجَهَادُ أَنَّ رَجِلًا أَسْرَتُهُ الصّحابَة ، فنادى رَسُولَ الله
$(1) = 1 \times 1$	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو	أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ فقال : إنَّ إمرأتي أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ فقال : من أبر أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ فقال : يا رسول الله إن أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ وعليه جبة أنَّ رجلًا أتى النبي ﴿ ومعه ابنه أنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله
(\frac{1}{2} - \frac{1}{2} \frac{1}{2} \\ (\frac{1}{2} - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} \\ (\frac{1}{2} - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} \\ (\frac{1}{2} - \frac{1}{2}	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو عمران بن حصين أنس	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبَرِ أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبَة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبَة أَنَّ رجلًا أَسَاذَن النبي ﴿ وَعَلَيْهِ جَبَة أَنَّ رجلًا أَسَرَاذَن النبي ﴿ فَي الجَهَاد أَنَّ رجلًا أَسُود أَتَى النبي ﴿ فَي الجَهَاد أَنَّ رجلًا أَسُود أَتَى النبي ﴿
۱۹۶۷ - ۱۰) ۱۹۶۷ - (۱۱) ۱۹۶۷ - (۷) ۱۹۶۷ - (۹ <u>۱)</u> ۱۱۱۰ - (۷) ۱۲۲ - (۲۲)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو عمران بن حصين أنس عائشة أبو سعيد الحدري	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمَرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رسولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا استأذن النبي ﴿ فِي الجهاد أَنَّ رجلًا أَسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسود أَتَى النبي ﴿ أنَّ رجلًا اسْترى غلامًا في زمن رسول الله أنَّ رجلًا اسْترى غلامًا في زمن رسول الله
۱۹۵۷ - ۱۹۷۲ ۱۹۵۷ - (۱۱) ۱۹۵۷ - (۱۹) ۱۹۵۷ - (۲۹) ۱۹۵۹ - (۲۹) ۱۹۵۹ - (۲۹) ۱۹۵۹ - (۲۹) ۱۹۵۹ - (۲۲) ۱۹۵۹ - (۲۲)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو عمران بن حصين أنس عائشة أبو سعيد الحدري عبيد بن عمير	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبَرِ أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبّة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبّة أَنَّ رجلًا استأذن النبي ﴿ فِي الجهاد أَنَّ رجلًا أَسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسود أَتَى النبي ﴿ أنَّ رجلًا أصاب امراة في زمن رسول الله أنَّ رجلًا أصاب امراة في ديرها
۱۹۲۷ - ٤٠) ۱۹۷۲ - (۱۱) ۱۹۷۲ - (۱۱) ۱۹۷۲ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲) ۱۹۶۷ - (۲)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة علي بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو عمران بن حصين عائشة أبو سعيد الحدري عبيد بن عمير ابن عاس	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمَرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبَة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وَعَلِيهِ جَبَة أَنَّ رجلًا استأذن النبي ﴿ فِي الجهاد أَنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسود أَتَى النبي ﴿ أنَّ رجلًا أسود أَتَى النبي ﴿ أنَّ رجلًا أصاب امراة في زمن رسول الله أنَّ رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت أنَّ رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت
*************************************	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية أبو رمثة عبد الله بن عمرو عمران بن حصين أنس عائشة أبو سعيد الحدري عبيد بن عمير ابن عباس سهل بن سعد	أنَّ رجلًا أتى النبي فقال : إنَّ إمرأتي أنَّ رجلًا أتى النبي فقال : من أبر أنَّ رجلًا أتى النبي فقال : من أبر أنَّ رجلًا أتى النبي في فقال : يا رسول الله إن أنَّ رجلًا أتى النبي في ومعه ابنه أنَّ رجلًا أسرته السحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسرته النبي في أبي أنَّ رجلًا أصاب امراة في زمن رسول الله أنَّ رجلًا أصاب امراة في ديرها أنَّ رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت أنَّ رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو أنَّ رجلًا طلع من حجر في حجرة النبي في
(1) - 1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية عبد الله بن عمرو عمران بن حصين عمائشة أنس عميد الحدري عبيد بن عمير ابن عمير ابن عمير ابن عمير ابن عمير مبهل بن سعد زيد بن أسلم	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رسولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَسَاذُنَ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أَسْرَتُهُ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أُسْرِتُهُ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أُسُودُ أَتَى النبي ﴿ أَنَّ رجلًا أَصَابُ امِراةً فِي زَمِن رسولَ الله أَنَّ رجلًا أَصَابُ امِراةً فِي دَبُرِهَا أَنَّ رجلًا أَصَافُ نَاسًا مِن هَذِيلٍ ، فَذَهبَت أَنَّ رجلًا طلع من حجر في حجرة النبي ﴿ أَنَّ رجلًا طلع من حجر في حجرة النبي ﴿ أَنَّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
19V/ - 3·) 20X/ - (//) 21X/ - (//) 21X/ - (Y) 22X/ - (Y) 23X/ - (P3) 21X/ - (Y)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية عبد الله بن عمرو عبران بن حصين عمران بن حصين أنس عبيد الحدري عبيد بن عمير ابن عباس سهل بن سعد زيد بن أسلم زيد بن أسلم	أنَّ رجلًا أتى النبي فقال: إنَّ إمرأتي أنَّ رجلًا أتى النبي فقال: من أبر أنَّ رجلًا أتى النبي فقال: يا رسول الله إن أنَّ رجلًا أتى النبي في وعليه جبة أنَّ رجلًا أستأذن النبي في في الجهاد أنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله أنَّ رجلًا أسترى غلامًا في زمن رسول الله أنَّ رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت أنَّ رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت أنَّ رجلًا أضحع شاة يريد أن يذبحها وهو أنَّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد أنَّ رجلًا إعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له
2001 - 3.) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (12) 2001 - (12) 2001 - (12) 2001 - (13) 2001 - (13) 2001 - (13) 2001 - (13) 2001 - (13) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11) 2001 - (11)	عبد الله بن عبيد أبو هريرة على بن الحسين عن آبائه يعلى بن أمية عبد الله بن عمرو عمران بن حصين عمائشة أنس عميد الحدري عبيد بن عمير ابن عمير ابن عمير ابن عمير ابن عمير مبهل بن سعد زيد بن أسلم	أنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنَّ إِمِرَاتِي أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : مِن أَبِر أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رسولَ الله إِن أَنَّ رجلًا أَتِى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَتَى النبي ﴿ وعليه جبة أَنَّ رجلًا أَسَاذُنَ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أَسْرَتُهُ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أُسْرِتُهُ النبي ﴿ فَي الجهاد أَنَّ رجلًا أُسُودُ أَتَى النبي ﴿ أَنَّ رجلًا أَصَابُ امِراةً فِي زَمِن رسولَ الله أَنَّ رجلًا أَصَابُ امِراةً فِي دَبُرِهَا أَنَّ رجلًا أَصَافُ نَاسًا مِن هَذِيلٍ ، فَذَهبَت أَنَّ رجلًا طلع من حجر في حجرة النبي ﴿ أَنَّ رجلًا طلع من حجر في حجرة النبي ﴿ أَنَّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد

££•			
ت ۲۷۲۳ – (۲)	أبو قلابة	أنَّ رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر ، فجعله	
ت ۲۰۹۸ – (۲۷)	نافع	أنَّ رجلًا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر	
ت ۹۲۲ – (٤)	أبو هريرة	ان رجلا آكل في رمضان فأمره	
ت ۲۲۸۱ – (۳)	عبد الرحمن بن سلمة	أنَّ رجلًا أمن قومًا ، وهو مع عمرو بن العاص	
(P.Y - (P.Y)	جابر	أنَّ رجلًا أنزل ضيفًا في مشربة له ، فوجد	
(11) - 177.	بريدة	أنَّ رجلًا إنطلق إلى طائفة من العرب	
11) - 1909	أبو نجيح	أنَّ رجلًا أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى فيها	
(V) - 1·r	ابن عمر	أنَّ رجلًا توضأ وترك لمعة في عقبه	
(4) - 1077	جابر	أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﴿ بَصَدَقَةَ	
(179 - (13)	أبو هريرة	أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﴿ فَقَالَ : هَلَكُتَ	
ت ۱ ه ۹ - (۹)	ابن عباس	أنُّ رجلًا جاء إلى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهُ	
(77) - 707	أبو هريرة	أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﴿ فَقَالَ يَا رَسُولَ	
P	معاوية بن الحكم	أنَّ رجلًا جاء إلى النبيُّ ﴿ وَمِعْهُ أَعْجَمِيةً	
ت ۱۹۲۷ – (ه)	ابن الزبير	أنَّ رجلًا حلف بالله كَاذبًا فغفر له أنَّ رجلًا حلف بالله كاذبًا فغفر له	
(1) - ۲۷۲۲	جابر	أنَّ رجلًا دبر غلامًا له ، ليس له مال غيره	
(•\A = \TA	أنس	أنَّ رَجَلًا دخل والنبي ﴿ يَخْطُبُ يَخْطُبُ يُومُ الجَمِعَةُ	
(Y) 170.	قبیصة بن مخارق م	أنَّ رجلًا ذكر للنبي ﴿ جَائِحَةً أَصَابِتُهُ	
ت ۲۱۱۸ – (۱٤)	أنس	أنَّ رجلًا رُفِعَ إلى النبي ﴿ قَلَ سَكُر أنَّ لَدُ بِهِ أَيْنِ النَّبِي ﴿ قَلَ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ	
7079	أبو هريرة	أنَّ رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى	
ت ۱۲۲۲ - (۲)	طاوس	أنَّ رجلًا سأل ابنَ عباس عن إتيان المرأة	
(14) = 711,4	عبد الله بن عمرو	أنَّ رجلًا سأل النبي ﴿ أَي الْإِسلام خير	
ت ۱۲۲۱ – (۱)	خزيمة بن ثابت أ	أنَّ رجلًا سأل النبي ﴿ عَنْ إِنَّيَانَ أنَّ حِلَّا النبي ﴿ عَلَيْهِ عِنْ إِنِّيَانَ	
ت ۲۶۰۶ – (۳۷)	أبو سعيد أ	أنَّ رجلًا سأل النّبي ﴿ عن شاة قطع	
ت ۸۹۰ – (۱۷)	آبو هريرة †	أنَّ رَجَلًا سَأَلُ النَّبِي ﴿ عَنِ الْمَبَاشُرَةُ أنَّ رِجَلًا سَأَلُ النِّبِي ﴿ عَنِ الْمُبَاشُرَةُ	
(14) - 4048	أبو هريرة -	أنَّ رَجَّلًا سَأَلُ النّبي ﴿ وَقَتْ الصّلَاةِ	
A37 - (r)	بريدة	أن رجلًا سأله فقال : إني أصلي	
(11) - 078	این عمر	أن رجلًا سرق من بيت المال ، فكتب بعض	
(Y·) - Y·41	القاميم	أنَّ رجلًا سرق من بيت المال ، فكتب بعض	
ت ۲۰۹۱ – (۲۰)	القاسم	آن رجلا سری من بیت امان ، فحتب میه أنَّ رجلًا سقطت علیه جرة من دیر	
ت ۲۰۱۵ – (۳)	حممة	ان رجار مسلم على النبي ﴿ وهو يبول أنَّ رجلًا سلّم على النبي ﴿ وهو يبول	
ت ۱۸۲۳ – (۲۰)	ابن عمر الشافعي	أنَّ رجلًا على عهد عمر قال لامرأته	
(1) - 1701	السافعي الزهري	أنَّ رجلًا قال : أفطرت في رمضان	
ت ۲۲۲۹ – (۴۹)	_	أنَّ رجلًا قال : إني زنيت البارحة ، فسئل	
Po·Y - (0) 0P3Y - (A1)	عمر عبد الرحمن بن شماسة	أن رجلًا قال لعقبة بن عامر تختلف بين	
	عبد مريرة أبو هريرة	أنُّ رجلًا قال للنبي ﴿ : ان أبي مات	
7731 – (•7) 7771 – (⁴ 7)	ابو شریره أبو هریرة	أنَّ رجلًا قال للنبي ﴿ إِنْ المُرْآتِي وَلَدَت	
(£)) — TTT)	بیو سریر. آنس	أنَّ رجلًا قال : يا رسول الله أرأيت لو	
(17) - 1017	،س جابر	أنَّ رجلًا قال : يا رسول الله إني نذرت إن	
(1)	٠, ١		
		€*	
		,	

أنُّ رجلًا قال : يا رسول الله هلكت ... على بن أبي طالب ت ۹۲۲ - (٤٩) أنَّ رجلًا قال : يانبي الله إنَّ أبي مات ... ت ۹۶۱ - (۹) ابن عباس أنَّ رجلًا قتل آخر في عهد عمر ، فطالب ... زید بن وهب (1Y) - 1AAYأنُّ رجلًا قتل صيدًا فسأل عمر ، فقال .. آر بد ت ۱۱۰۷ - (۲۷) عبد الله بن عمرو إنَّ رجلًا قتل عبده متعمدًا ، فجلده النبي ﴿ ... ت ۱۸۷۷ - (۷) ابن عباس أنَّ رجلًا قتل على عهد رسول الله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ت ۱۹۰٦ أنُّ رجلًا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ... ابن عباس ت ۱۹۵۹ - (۲۱) أنَّ رجلًا قرأ عند رسول الله 🐌 ... زيد بن أسلم (A) - £91 أنَّ رجلًا قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ ... عبد الرحمن بن طرفة (Y) - AOY این عباس أنَّ رجلًا كان مع النبي 🏰 فوقصته ... (10) - 740 أنَّ رجلًا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ... القامسم $(YY) = Y \cdot 4A$ أنَّ رجلًا مقعدًا زنا بامرأة ، فأمر ... أبو أمامة بن سهل (1.) - 1.11 أنَّ رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﴿ اللَّهُ ... شداد بن الهاد ت ۷۹۰ - (۳۰) جابر أنُّ رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن دبر ... (1) - YYYYأنَّ رجلًا من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما ... ابن عمر ت ۱۷۷۷ - (۸) أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له ... عبد الله بن أبي بكر ت ۱۸۰۰ - (۹) أنَّ رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ... ت ۲۰۹۸ - (۲۷) القاسم أنَّ رجلًا من بني سعد بن ليت أجرى فرسًا ... سليمان بن يسار (1.) - 1791 أنَّ رجلًا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له ... ابن عمر ت ۱۱۳۷ - (۸) أنَّ رجلًا من جذام جامع امرأته وهما ... ت ۱۱۰۷ - (۲۷) يزيد بن نعيم أنَّ رجلًا من جهينة كانَّ يشتري في الرواحل ... ت ۱۱۰۷ - (۲۷) عمر أنَّ رجلًا من حضرموت وآخر من كندة ... وائل بن حجر 3 X F Y - (T) أنَّ رجلًا نادى النبي 🏰 فقال ... ابن عمر ت ۹۹۹ - (۷) أنَّ رجلًا نذر أن ينحر إبلًا في موضع سماه ... ثابت بن الضحاك (17) - 700. أبو سعيد أنَّ رجلًا هاجر إلى النبي ﴿ مَنَ اليمن ... ت ۱۱۱۵ (۷) أبو هريرة أنَّ رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ... ت ۱۸۰۹ - (٤) الشعبي أنَّ رجلًا وجد كنرًا فأتى به عليًّا ... ت ١٦٥ - (٣) أنَّ رجلًا وقد على عمر ، فقال له عمر : هل ... محمد بن عبد الله (11) - 111أنَّ رجلين أتيا رسول الله 🐞 رسولين لمسيلمة ... اين مسعود ت ۱٤٩٢ - (١) أنَّ رجلين أتيا رسول الله 🏖 يسألانه ... عبد الله بن عدي (TT) - TTTT سعر الديلي أنَّ رجلين أتياه من عند النبي عليه 🔐 ... ت ۸۱٦ - (٥) أنُّ رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ... عبد الله بن عدي ت ۱٤٩٢ (١) أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ... أبو هريرة ، زيد بن خالد (1) - 7.77 أنَّ رجلين إدّعيا بعيرًا ، فأقام كل واحد ... تميم بن طرفة ت ۲۹۸۹ - (۷) أنَّ رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد ... (A) - Y79. أنُّ رجلين تداعيا ولدًا ، فدعا له عمر القافة ... (1) - 1710 يحيى بن عبد الرحمن أنَّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ... أبو سعيد الخدري (1Y) - YITأنُّ رجلين شهدا عند على على رجل بسرقة ... $(17) - 1 \wedge \lambda 7$ الشعبي أنَّ رسول الله ﷺ اتخذَّ خاتمًا من فضة أنس ، ابن عمر (V) - VoV

	i i	Υ
ت ۲۰۸۰ - (۱۰)	أبو أمية المخزومي	أنَّ رسول الله 🗱 أُتي بلصّ قد اعترف
(01) - 1.71 -	اُنس اُنس	أنَّ رسول الله 🐠 أتى جمرة العقبة فرماها
(0.) - 1.04	أنس بن مالك	أنَّ رسول الله ﴿ أَتِّي مَنَّى فَأْتِّي
(1) - 100	أنس	أنَّ رسول الله 🐠 احتجم ، وصلى ولم يتوضأ
(YA) - £0Y	ابن عباس ابن عباس	أنَّ رسول الله ﴿ أَخَذَ بَأَذَنَ ابنَ عِبَاسُ
ت ۷۸۷ – (۰۷)	أبو سعيد الحدري	أنَّ رسول الله 🐞 أحذ من قبل القبلة
ت ۲۰۲ – (۱۰)	أنس	أنَّ رسول الله 🗱 أحر العشاء إلى نصف
(4) 177.	أبو هريرة	أنَّ رسول الله 🦚 أرخص في بيع العرايا
(1)	أبو بكرة	أنَّ رسول الله ﴿ أَرْحِصُ لِلْمُسَافِرُ ثَلَاثُهُ
ت ۲۲۲۳ - (۲۸)	أنس	أنَّ رسول الله 💨 استشار الناس في
ت ۲۲۰٦ - (۱٦)	الزهري	أنَّ رسول الله 🗱 استعان بناس من اليهود
ت ۸٤٦ – (٩)	الصلت	أنُّ رسول الله 🗱 استعمله على الخرص
ت ۱۱۲۲ - (٤)	ناجية بن حبيب	أنَّ رسول الله 🐞 استعمله على هديه
ت ۳ - (۳)	أم هانيء	أنُّ رسول الله 🐞 اغتسل هو وميمونة
(0) - 1070	عبد الله بن حنظلة	أنُّ رسول الله 🐞 أمر بالوضوء لكلُّ
1537 - (17)	سعد بن أبي وقاص	أنُّ رسول الله ﴿ أَمْرُ بَقَتُلُ الْوَزَغُ
ت ۲۹۳ - (۱۰)	أنس	أنَّ رسول الله 🐞 أمر بلال
ت ۱۷۹۰ - (۲۱)	ابن شهاب	أنُّ رسول الله ﴿ أَمَرِ الزَوْجِ وَالْمُرَأَةُ فَحَلَفًا
ت ۱۲۷ – (۲)	ابن عباس	أنُّ رسول الله ﴿ أَمْرُ صَارَخًا بِيطِنَ
(٤٥) - ٩١٨	آبو سعيد	أنُّ رسول الله ﴿ أَمَرِ النَّاسِ بِالفَطْرِ
ت ۲۶۱۱ - (۲۸)	أم شريك	أنُّ رسول الله ﴿ أَمَرِهَا بَقَتُلَ الْأُورَاغِ أَمْرِهَا بَقَتُلُ الْأُورَاغِ أَمْرُهَا بِعَتْلُ الْأُورَاغِ
ت ۱۰۹۸ - (۲)	عبد الله	أنَّ رسول الله ﴿ أُوتِي جوامع الحيرِ
(07) - 1.75	جابر	أنَّ رسول الله ﴿ أُولَ مَا قَدَمَ مَنَى
ت ۶۱۸ – (۹)	سهل بن أبي حثمة	أنَّ رسول الله الله بعث أباه خارصًا
ت ۱۲۲۲ - (۲٤)	طلحة بن عبد الله	أنَّ رسول الله 🐞 بعث مناديًا إنه لا تجوز
ت ۱۸۵۰ – (۸)	معاذ بن جبل	أنَّ رسول الله 🐠 بعثه إلى اليمن أنَّ الله هلكم ترام من المعرب
7 × × × × × × × × × × × × × × × × × × ×	عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ تَسَابَقَ هُو وَعَائِشُهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ أنَّذُ إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ إِنَّا إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ
ت ۸۱ – (۱۷)	أنس	أنَّ رسول الله على توضأ فأدخل أصابعه
(0) - 117	ابن عباس	أن رسول الله عليه جمع بالمدينة
FIF - (3)	ابن عمر أ	أنَّ رسول الله على جمع بين الظهر والعصر أنَّ رسول الله على حثى من قبل الرأس
(· · · · · · · · · · · ·	أبو هريرة	أنَّ رسول الله علي حين النقى الناس
(10) - 1277 -	عبادة بن الصامت أم سلمة	أنَّ رسول الله ﴿ حَيْنَ تَرْوجِ أَمْ سَلْمَةً
(A) - 171A =	ام سبعه عائشة	أنَّ رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين
(4) - 4181	عانسه أبو هريرة	أنَّ رسول الله ﴿ خرج إلى الاستسقاء
(1.) - 411	بو سریره عبد الله بن زید	أنَّ رسول الله ﴿ خرج بالناس يستسقى
(Y) - Y\T	عبد الله بن رید جابر	أنَّ رسول الله ﴿ خرج عام الفتع إلى
(.• £1 - 91£	عبر ابن عمر	أنَّ رسول الله 🐞 خرج معتمرًا فحال كفار
(۲۷) - ۱۱۰۷ (۱۰۱۱ - (٤)	بین عمر ابن عمر	أنَّ رسول الله الله الله الله الله الله الله ال
(4) = 1.11	ابن حصر	-

. VV 4	31 a	والمعالم المعالم
YV. £	عمران †	أنَّ رسول الله ﴿ وَعَا بِسَتَهُ مُمُلُوكِينَ أَعْتَقُهُم
(17) - (90	أبو بكرة أ أ ا	أنُّ رسول الله ﴿ وَأَى رَجَلًا نَعَاشُيًّا
ت ۱۳۹۰ – (۱۰)	أبو أمامة	أنُّ رسول الله ﴿ وَأَى رَجَلًا يَصَلَّى
7.77	جابر بن سمرة أ	أنُّ رسول الله ﴿ وجم ماعز بن مالك الله الله الله الله الله الله الله ا
(A) - Y.Y.	أبو هريرة	أنَّ رسول الله ﴿ وَجَمَّ يَهُودُينَ زَنِياً
VF-1 - (+F)	عاصم بن عدي	أنُّ رسول الله ﴿ وخص للرعاء أن يتركوا
(1.) - (.1)	عبد الله بن عمرو	أنَّ رسول الله ﴿ وَخَصِ للرعاء أَنْ يرموا
(1.) - 1781	المسور	أنُّ رسول الله ﴿ وَ أَبَا جَنْدُلُ وَهُو
ت ۲۸۹۲ – (۱۱)	ابن عمر	أنَّ رسول الله ﴿ اللهِ
793 - (9)	ابن عمر	أنَّ رسول الله ﴿ سَجِد في الظهر
(m·) — fod	ابن عمر •	أنُّ رسول الله 🗱 سلَّم عليه نفر من
1077 - (01)	أبو موسى	أنَّ رسول الله 🤲 سمع عبد الله بن قيس
3 1 3 7 (1)	أبو جعفر بن محمد	أنَّ رسول الله 🤲 صارع ركانة على
(11) - 800	ابن مسعود	أنُّ رسول الله 🤲 صلى الظهر خمسةً
ت ۲۲۱ – (۳۱)	أبو هريرة	أنِّ رسول الله ﴿ صلِّي على جنازة
ت ۲۸۹ – (۹۹)	أبو هريرة	أنِّ رسول الله على على جنازة
ت ۲۲۱ - (۱)	بلال	أنَّ رسول الله ﴿ صُلِّي فِي جوف الكعبة
(١٨) - ٥٧١	عائشة	أنِّ رسول الله عليه صلِّي قاعدًا
(17) 1113	المغيرة بن شعبة	أنِّ رسول الله 🗱 صلَّى يوم كسفت
ت ۱۷۲۰ – (۱۰)	عروة	أنُّ رسول الله ﴿ الله طلق سودة ، فلما
(1) - 18.4	ابن عمر	أنُّ رسول الله ﴿ عامل أهل خيبر بشطر
AFA - (T)	ابن عمر	أنُّ رسول الله ﴿ ﴿ وَمِنْ زَكَاةَ الْفَطْرِ
(17) - ٨٨٥	أبو الدرداء	أنَّ رسول الله ﴿ ﴿ قَاءَ فَأَفْطُر – أَي
(17) - ٨٨٥	أبو الدرداء	أنُّ رسول الله ﴿ عَاء فأفطر ، قال
ت ۲۰۰۱ - (۲)	عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ قَالَ فَي اللَّهِ مِنْ اللَّهِ
	عطاء ، طاوس ،	أنَّ رسول الله 🗱 قال يوم الفتح لا يقتل
ت ۱۷۸۱ – (۱)	مجاهد ، الحسن	
ت ۲۲۱۰ - (٤٦)	سعید بن جبیر	أنُّ رسول الله 🐞 قتل يوم بدر ثلاثة من
ت ۱۹۰۱ - (۳۰)	الشافعي	أنُّ رسول الله 🌦 قضى في جناية الحر
ت ۱۹۰۳ - (۱۰)	عطاء	أنُّ رسول الله 🗱 قضى فيُّ الدية على
ت ۳۷۰ – (۲۲)	أبو هريرة	أنَّ رسول الله 鶲 قنت بعدُّ رفع رأسه
(٣١) - 9.8	أنس	أنُّ رسول الله 🗱 كان أجود الناس
(11) - 4011	أبو هريرة	أنُّ رَسُولُ الله 🗱 كان إذا أتى بطعام
(V·) - ٣٩٩	ابن عمر	أنُّ رَسُولُ الله 💨 كان إذا جلُّس في
۴۸۳ – (۲۰)	وائل بن حجر	أنُّ رَسُولُ الله ﴿ كَانَ إِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ
ت ۳۸٤ – (٥٥)	البراء بن عازب	أنُّ رَسُولُ الله ﴿ كَانَ إِذَا سَجَدُ جَحَ
(18) - ٣٩٣	بر عباس ابن عباس	أنُّ رَسُولَ الله 🍪 كان إذا قام في صلاته
ت ۳۳۳ – (٤)	معاذ	أنُّ رُسُولُ الله 🍓 كان إذا كان في صلاته
(AY) - £11	ابن عمر	أَنُّ رَسُولَ الله 🍓 كان أُول ما يتكلم
` '	5 C	, 3

ت ۱۷۸۸ - (۱۵)	الحارث بن عبد الله	أنُّ رسول الله 🐞 كان في بعض مغازيه
(٢) - ٦١٥ -	أبو الطفيل	ان رسول الله 🗱 كان في غزوة
(10) - 771	أنس	أنَّ رسول الله 🌑 كان لا يرفعُ اليد إلا
ت ۱۱ (٤)	عائشة	ان رسول الله 🗱 كان لا يرقد من ليا
ت ۲۱۰ (۱۳)	ابن عمر	أنَّ رسول الله 🏟 كان يأمر المؤذن إذا
(٢٦) - 787 =	عمار	أنُّ رسول الله 🙀 كان يأمرنا بإقصار
(4) - AET	عتاب بن أسيد	أنَّ وسول الله 🌦 كان يعث على
ت ۱۱۲۲ – (٤)	ذؤيب	أنَّ رسول الله 🌦 كان يعث معه بالبدن
(27) - 777		أنَّ رسول الله 🚵 كان يتعمم يوم الجمعة
(77) - 119	أيو رافع	أنَّ رسول الله على كان يحركُ الحَاتِم
(79) - ٣٩٨	وائل بن حجر	أنَّ رسول الله على كان يحلُّق بين الْإَبْهَام
(19) - 77.9		أنَّ رسول الله كان يخرج إلى الغزو
(7) – (7)	عبد الله بن زيد	أنَّ رسول الله ﴿ كَانَ يَخْرِجُ فَي صَلَاةً أنَّ رسول الله ﴿ كَانَ يُرْقَدُ فَإِذَا
ت ٦٦ - (٤)	عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ كَان يُسْتَاكُ بَفْضُلَ
ت ۲۹ - (۲)	أنس	أنَّ رسول الله علي كان يسوق الهدَّي أنَّ رسول الله عليه كان يسوق الهدَّي
(YY) - 11·Y	علي ، عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ كَانَ يَعْتَكُفُ الْعَشْرِ
(4) - 488	آبو سعید ادر:	أنَّ رسول الله على كان يغتسل من أربع
ت ۷۰۸ – (۳۸)	عائشة	أنُّ رسول الله على كان يقبل بعض
(1V) - A4.	عائشة ماد :	أنُّ رسول الله ﴿ كَان يَقِبُلُ بَعْضُ
ت ۱۰۰۷ - (۳)	عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ كَان يَقِل بطنه عن
(00) - ٣٨٤	البراء أبو رافع	أنَّ رسول الله ﴿ كَانَ يَكْتَحَلُّ وَهُو صَائِمُ
ت ۱۸۸ - (۱۲)	ابو رافع عائشة	أنَّ رسول الله ﴿ كَانَ يَنَامُ وَهُو جَنِبُ
ت ۱۸۷ – (۹)	شعيب	أنَّ رَسُولَ الله 🐞 كان ينفل قبل أن
ت ۱۶۸۸ – (۲۹)	سعیب أبو هریرة	أنُّ رَسُولُ الله ﴿ كَانَ يَوْتَى بِالْمَتِرْفَى
ت ۱۰۰۲ - (۱٤)	'بو شریره جابر	أَنَّ رَسُولَ الله 🐞 كَبْرِ عَلَى الميت
(٣٦) - ٧٦٦	ابی انس	أنَّ رَسُولَ الله 🐠 لبس خاتًا ، فنقشه
ت ۱۶۰ – (۱۹) ۱۲۶ – ۱۲۶	جابر	أنَّ رسول الله 🐠 لعن آكل الربا ومؤكله
۱۱۲۶ – (۱) ت ۱۹۱۸ – (۲۲)	الحسن	أنُّ رسول الله 💨 لم يقض فيمًا دُونُ
(18) 11. =	أنس	أنَّ رسول الله 🏟 لم يكن يمسح وجهه
ت ۲۰۸ – (۵)	ابن عباس	أنُّ رسول الله 🦚 لما افتتح مكة
(٤٦) ٢٢٤٠ =	سهل بن أبي حثمة	أنَّ رسول الله 🦚 لما أقبل بالأساري
(78) - 1.71	جابر	أنَّ رسول الله 🗱 لما قدم مكة أتى
ت ٦٩ – (٧)	محرز	أنَّ رسول الله 🐞 ما نام ليلة حتى استن
ت ۲۰۱۰ – (۷)	طاوس	أنَّ رسول الله 🦚 مر بأبي إسرائيل
ت ۹۱۷ (٤٤)	جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله	أنَّ رسول الله 🤲 مرّ برجل في ظل
ت ۸۲ – (۱٤)	على	أنَّ رسول الله 🥮 مسح رأسه مرّة
(17) - 01	المغيرة بن شعبة	أنَّ رسول الله 🦚 مسح على الخفين ومقدم
(٢٥) - 98	المقدام بن معديكرب	أنَّ رسول الله 🏟 مسح في وضوئه
	- - ,	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

· 117 - (r)	جاير	أنَّ رسول الله 🏟 نهى أن ينبذ التمر
ت ۱۲۶۳ - (۲۰)	عبد الله بن عمر	أَنِّ رسول الله 🐞 نهى عن أكل لحوم
P171 - (A)	سهل بن أبي حثمة	أنِّ رسول الله 🏟 نهى عن بيع الثمر
(4) - 1184	أبو هريرة	أنُّ رسول الله 🏟 نهى عن بيع الملاقيح
10 - VAY	أبو هريرة	أنَّ رسول الله 论 نهى عن صيام ستة
(10) - 1.90	ابن عباس	أنَّ رسول الله 🐞 نهى عن قتل أربع
(7) - 1140	سعد بن أبي وقاص	أنُّ رسول الله 🐞 نهى عن قليل ما أسكر
(0) - 1711	ثابت بن الصحاك	أنُّ رسول الله 🐞 نهى عن المزارعة
7.51 - (7)	علي	أنُّ رسول الله 🤲 نهى عن نكاح المتعة
YFFF - (PF)	عبد الله بن عمرو	أنَّ رسول الله 🤲 وأبا بكر وعمر أحرقوا
(1) - 778	•••	أنُّ رسول الله 🐞 والخلفاء بعده
ت ۱۰۰ (۱۳)	ابن عباس	أنُّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما
ت ۱۹۱۰ - (۱۰)	جعفر بن عبد الله	أنَّ رفاعة بن السموأل اليهودي قبل بالشام
3371 - (17)	ركانة	أنُّ ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله 🗱
(٩) - ٢٤٨٤	أبو جعفر بن محمد	أنُّ ركانة صارع النبي 🏰 ، قال ركانة
(77) - (77)	ابن عمير عن عمومة له	أنُّ ركبًا جاءوا إلى النبي ﴿ يَشْهَدُونَ
(V) - VTV	أم سلمة	إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر
(۱٠) - ۲۷۱٦	عروة	أنُّ الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان
۸۵۲۱ – (۹)	ابن عباس	أنُّ زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني
ت ۱۶۰۸ – (۹)	ابن عباس	أنُّ زوج بريرة كان عبدًا يقال له مُغيث
ت ۱۲۰۸ - (۹)	ابن عباس	أنَّ زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي
(۲) – ۱097	فاطمة بنت قيس	أنُّ زوجَها طلقها فبت طلاقها ، فأمرها ً
ت ۱۸۰۰ - (۱۲)		إنَّ زيد بن أسلم فشر قوله تعالى ﴿ ذلك
ت ۲۰۱۵ - (۱۰)	أبو نعيم	أنُّ زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته
ت ۲۰۹۶ - (۲۲)	عمرة	أنُّ سارقًا سرق أترجة في عهد عَثمان ، فأمر
(1) - 174.	السائب	أنَّ السائب بن يزيد كانَّ شريك النبي 🗱
1431 - (77)	الشافعي	أنُّ السرايا كانت تخرج من المدينة
VA+7 - (F1)	أبو هريرة	إنْ سرق فاقطعوا يده ، ثم إنْ سرق فاقطعوا
ت ۱۰۰۱ - (۲)	حذيفة	إنِّ سرُّك أن تكوني زوجتي في الجنة
(71) - 11.1	سعد بن أبي وقاص	أنِّ سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رِجل
۲۳۸ – (۹)	أبو صالح	أَنُّ سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا
(٢) - ١٨٣٢	عائشة	أُنِّ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا
ت ۱۱۳ - (٥)	ابن عباس	أنِّ سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت
ت ۱۲۰۳ - (۳)	أبو سعيد	أنُّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة
(7) - 1707	سعد بن أبي وقاص	أُنُّ سعد بن معاذ حِكم في بني قريظة
11) - 117	عروة بن الزبير	أنُّ سعد بن معاذ لمَّا حَكُمْ بقتلَ الرجال
ت ۱۱۰٤ - (۲٤)	سعد	أَنُّ سعدًا كان يخرج من المدينة فيجد
ت ۱۹۲ - (۱۸)	أبو عائشة	أنَّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى
ت ۸۰۸ (۷۸)	عمار بن أبي عمار	أنُّ سعيد بن العاص صلى غلى زيد بن عمر
	•	

	-	
۱۷۳ <i>۰ – ۲</i> ۷)	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أنَّ سلمة بن صخر البيّاضي جعل امرأته عليه
ت ۱۷۹۰ - (۲)	عبد الرحمن بن ثوبان	أنَّ سلمة بن صخر جعل آمرأته على نفسه
(Y) - Yo. 2		إنَّ سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة
(Y) - 1Y4X	أبو هريزة ابن عمر	إنَّ السِنَّة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها
(۳۹) - ۲۹۹ ت	رجل من الصحابة	أنَّ السنَّة في الصلاة على الجنازة أن
ت ۷۹۹ - (۳۹)	أبو أمامة	أنَّ السنَّة في الصلاة على الجنازة أن
(ma) - vaa =	رجل من الصحابة	أنُّ السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن
(EV) - 1.0E	عائشة	أنَّ سودة بنت زمعة أفاضت في النصف
(9) - 1419	عروة عروة	أنَّ سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة
(9) - 1419	عروة	أن سودة وهبت يومها لعائشة
(EY) - 9Y ·	ابن عمر	إنْ شاء فرَّقه ، وإن شاء تابعه
1777 - (13)	خرشة بن الحر	أنُّ شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما
ت ۱۷۱۸ – (۸)	أم سلمة	إن شنت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك
ت ۱۹۵۸ – (۹)	عائشة	إنْ شفت أن تثوي تحت العبد
(A) - 141A	أم سلمة	إنَّ شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن
((27) - 917	عائشة	إنْ شئت فصم وإنْ شئت فأفطر
V0 F (- (A)		
ت ۱٤٩٢ - (۱)	عبد الله بن عدي	إِنْ شَتِتُمَا أُعَطِينَكُمَا ، ولا حظ فيها لغني
(V) - VYV	جابر	أنَّ الصحابة انفضوا عن النبي 🗱 فلم
(19) - 1784	عثمان	أنَّ الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم
(v) - v		إنَّ الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عبر	أنَّ الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة
(17) - 777	ابن عباس	أنُّ الصحابة صلوا على النبي 🐞 فرادى
ت ۸۰۸ - (۲۸)	the state of	أنَّ الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب
ت ۸۰۸ – (۲۸)		أنَّ الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	ابن عباس	أنَّ الصحابة قضوا في النعامة ببدنة
ت ۱۲۷ – (۲۷)	ابن عباس	إنَّ صدقة الفطر حِق واجب على كل
(10) - 10.7	أيو رافع	إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإنَّ مولى
(1.) - 11	صعب بن جثامة	أنُّ الصعب بن جثامة أهدى للنبي 🐞 حمارًا
ت ۱۹۵۰ - (۱)	الزهري	أنَّ صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة
14.7 (7)	طاوس	أنَّ صفوان بن أمية نام في المسجد فتوشد
ت ۱۶۳۸ – (۲۲)	أم علقمة	أنَّ صفية أوصت لابن أخ لها يهودي
1731 - (77)	عكرمة	أنُّ صفية أوصت لأخيها وكان يهوديًّا
۲۷۰۱ – (۲۶)	عائشة	أنَّ صفية حاضت ، فأمرها رسول الله 🔐
ت ۱۶۴۸ – (۲۱)	عكرمة	أنَّ صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم
ت ۷۰۱ - (۳)	عائشة	أنُّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله عليه
ت ۷۱۱ - (۱۳)	أبو قبيل	أنُّ الشمس كسفت يوم قتل الحسين
ت ۲۰۰۵ – (۷)	الحسن	إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله
ت ۲۹۹ – (۱)	أبو بكرة	إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ... $(Y \cdot) = 1 Y 1$ إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ... علی بن زید ت ۱۷۱ - (۲۰) إنَّ صاحبكم تغسَّله الملائكة ، فسلوا ... عبد الله بن الزبير ت ۲۲۱ - (۳۱) إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من ... معاوية بن الحكم (\A) - £ £ Y إنْ صلَّى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلَّى ... ت ۲٤٠ - (۱۱) عمران بن حصين أنَّ طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله ... وائل بن حجر ت ۲۱۱۲ - (۸) أنَّ طائفة من أصحاب النبي الله أصابتهم ... جابر (TV) - TE09 إنَّ طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ... عمار ت ۲٤٦ - (٤٦) إنَّ عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه ت ۱۳۱ (۱۰) ابن عباس أنَّ عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت ... عائشة (9) - 9٧٨ أنُّ عائشة أخبرت النبي 🐞 أنَّ مواليها يبيعونها ... (11) - 1100 عروة أنَّ عائشة اشترت بدنة فأضلَّتها ، فاشترت ... ابن أبي مليكة ، عطاء ت ۲٤١٢ - (٥٥) أنَّ عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ... (9) - 1108 أنَّ عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر ... أبو بكر بن أبي مليكة ت ٦٠٠ - (٤٧) أنَّ عائشة رأت امرأة تكدُّرت رأسها ... ت ۷٤۱ - (۱۱) إبراهيم النخعى أنُّ عائشة قطعت أمة لها سرقت $(7) - 7 \cdot 77$ عمرة أنَّ عائشة كان يؤمها عبد لها لم ... (EV) - 7 · · ابن جريج أنَّ عائشة كانت تنقل ماء زمزم $(YA) = 11 \cdot A$ عروة أنَّ عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر ... عائشة (11) - 977 أنُّ عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل ... عائشة (17) - 977أنَّ العباس استأذن رسول الله ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه ابن عمر (09) - 1.77 أن العباس سأل رسول الله 🌦 في ... ت ۲۳۸ - (۱) على أنَّ العباس كان يأخذ من سهم ذوي ... ابن عباس **1131 - (YY)** أنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا ... سهل بن أبي حثمة (1) - 1977 أنَّ عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها ... ت ۷۰۱ - (۲۱) مبالم أنَّ عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى ... السائب بن يزيد ت ۲۰۹۳ - (۲۲) أنُّ عبد الله وعبد الله بن عباس ، كانا يصليان ... (ハ) - 711 ご عطاء أنَّ عبد الرحمن بن عوف رأي قومًا يحلفون ... عكرمة بن خالد 7797 أنَّ عبد الرحمن بن عوف سألَتْه امرأته أن يطلقها ... ت ۱۷۵۰ - (۵) ربيعة أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو ... ت ۱۷۰۰ - (۰) أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية ... عبد الله بن الزبير (0) - 1400 أنَّ عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا ... ابن عباس (0) - 117. -أنَّ عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر القتيبي ت ۱۲۲۱ - (۵) جابر إنَّ عبدًا قدم على النبي ﴿ فَبَايِعِهُ عَلَى ... ت ۲۱۷۸ - (۱۵) أنَّ عبدًا لابن عمر سرَّق وهو آبق ، فأرسل ... نافع أنَّ عبدًا من رقيق الخمس سرق من المغنم ... ت ۲۰۹۱ - (۲۰) ابن عباس أنَّ عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه ... عاصم بن عمر $(\xi\xi) - \gamma\gamma\gamma\lambda$ أنُّ عثمان ابتاع من طُّلحة أرضًا بالمدينة ... ابن أبي مليكة 4079 أنُّ عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ، ولم ... (TT) - T10

		ateria at et a et a en fat
(0) - 1771	مالك	أنَّ عثمان أتي بامرأة ولدت لسنة أشهر أنَّ مِنْ إِنْ أَنْ إِنْ مِنْ أَنْهُ إِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ
(10) - 1877	الزهري	أنَّ عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى أنَّ وه إن أعمال بالكرية ابن إ
r • 71 – (3)	عبد الرحمن	أنَّ عثمان أعطاه مالًا مقارضة
ت ۲۰۰۷ - (۳)	ابن أبي شيبة	أنَّ عثمان جلد امرأة في زنا ، ثم أرسل بها
(4) - 1.01		أنَّ عنمان غرب إلى مصر أنَّ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَ
ت ۸۰۸ – (۲۸)	مالك	أنَّ عثمان غسل وصلَّى عليه وقد قتل أنَّ مِدَانَ عَلَى الْعَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَل
0507 - (71)	عبد الله بن وهب	أنَّ عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض
(1) - 1714	عثمان	أنَّ عثمان وقف بثر رومة ، وقال
(T) - 1A0.	ابن المسيب	اِنْ عجز فرق بينهما أُزِّ
3101- (44)		أنَّ عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة
(1) - 1777	ابن إسحاق	إنَّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة
(7) - 7844	أنس	أنَّ العضباء ناقة رسول الله 🐞 كانت
ت ۱۱۲۲ - (٤)	ناجية الأسلمي	إنْ عطبة فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه
ت ۱۱۲۲ (٤)	ذؤيب	إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا
(1) - 170.	ابن شهاب	أنَّ عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية
r · A.1 = (· 1)	علقمة	أنَّ علقمة طلق امرأته طلقة
ت ۱۳۸۳ – (۲)	أبو الأسود عمَّن حدثه	أنُّ عليًا أسلم وهو ابن ثمان سنين
ت ۱۳۸۳ - (۲)	ابن إسحاق	أنَّ عليًا أسلم وهو ابن عشر سنين
(11) - 11	الشافعي	أنُّ عليًّا أمر بحبس ابن ملجم ، وقال : إن
() - ****	ابن إسحاق	أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود
$\gamma \cdot \gamma = (\gamma \gamma)$	ابن عباس	أنَّ عليًا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان
ت ۲۱۸ - (۲)	ابن عمر	🦥 أنَّ عليًا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها
ت ۱۹۹۸ - (۱۷)	عبيد الله بن أبي رافع	أنَّ عليًا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحبة
ت ۸۰۸ - (۲۸)	عائشة	أنَّ عليًا دفنها ليلًا ، ولم يعلم أباً بكر
(14) - 1994	الشافعي	إنَّ عليًّا سمِع رجلًا من الخوارج يقول : لا
(V) - 7YE	محمد	أنَّ عليًّا صلَّى المغرب صلاة الحَّوف ليلة
ت ۸۰۸ – (۲۸)		أن عليًا غسّل فاطمة
ت ۸۰۸ – (۲۸)	أسماء بنت عميس	أن عليًا غسّل فاطمة
ت ۹۹۷ – (٤)	عبد الله بن سلمة	أنُّ عليًّا فسر الإتمام في قوله تعالىي
ت ۱۹۹۶ - (۱۳)		إنَّ عليًّا قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام
(++++		أن عليًّا قاتل أهل البصرة ، ولم يتبع بعد
(18) - 7		أنَّ عليًّا قتل ليلة هرير ألفًا وخمسمآتة
ت ۲٤٠٤ – (۳۷)	جابر	أنَّ عليًا قدم ببدن من اليمن وساق
(18) - 997	أنس	أنَّ عليًّا قدم من اليمن مهلًّا بما أهل
(11) - 7717		أَنَّ عليًّا قضى في عبد كانت تحته حرة ، فولدت
(۲) - 1848	الحسن	أنَّ عليًّا كان له حين أسلم خمس عشر
ت ۱۸۲۷ – (۸)	الشعبى	أن عليًا كان يرحل المتوفى عنها
ت ۸۰۸ (۷۸)	Ŧ	أن عليًا لم يغسل من قتل معه
(14) - 7	عرفجة عن أبيه	أن عليًّا نادى من وَجَد مَاله فليأحذه
V 7	- 5	

أنُّ عليًّا نقل أم كلثوم ... $(\lambda) - \lambda \lambda \gamma \gamma$ الشعبى أنَّ عليًا وابن مسعود كانا يقولان : في دية ... (77) - 197・ ご ابن شهاب أنَّ عليًا والزبير اختصما في موالي لصفية ... إبراهيم ت ۱۹۹۹ - (۷۱) أنُّ عليًا وجد دينارًا فسأل رسولُ الله 🐞 ... أبو سعيد (0) - 1777 أنَّ عليًا وجعفر وزيد بن حارثة ، تنازعوا في ... البراء ت ۱۸۰۸ - (۳) أنَّ عليًا وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا ... على (13) - 7777 أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل قیس بن أبي حازم ت ۸۰۸ - (۸۷) أنَّ عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته ... ت ۲۰۸۳ - (۱۳) أبو واقد أنُّ عمر أتى بسارق ، فقال : والله ما سرقت قط ... أنس ت ۱۷۷۰ - (۱) أنَّ عمر أتني بعبد لرجل سرق مرآة لزوجه ... السائب بن يزيد $(\Upsilon\Upsilon) - \Upsilon \cdot \Upsilon$ أن عمر أجُل العنين سنة ابن المسيب (11) - 177. إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء ... أبو وائل ت ۱۲۱٤ - (۳٤) أنَّ عمر استعمل سفيان بن عبد الله علي ... بشر بن عاصم ت ۸۱۸ – (۷) أنَّ عمر اشترى حجرة سودة بمكة ، وأنَّ ... حكيم 7778 أنَّ عمر اشترى دارًا بأربعة آلاف ، وجعلها ... نافع بن عبد الحارث (17) - 1777 أنَّ عمر أعطى مال يتيم مضاربة عبيد (1) - 17.5 أنَّ عمر أمر فَى أهل الذَّمة أنْ تَجَزُّ نواصيهم ... أسلم ت ۲۳۲۹ - (۳۰) أنَّ عمر أوّل من بايع أبا بكر ، ثم بايعه ... (11) - 1990 أنَّ عمر بعث مصدقًا ، فأمره أن يأخذ ... سالم بن عبد الله ت ۸۱۸ - (۷) أنَّ عمر بعثه مصدقًا ت ۸۱۸ – (۷) سفيان بن عبد الله أنُّ عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر ... عبد الله بن أبي الهزيل (1) - 1.07 أنَّ عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ... خالد بن أسلم ت ۹۲۷ - (١٤٥) أنُّ عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ... الشعبي 7770 أنَّ عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى ... أبو مجلر ت ۲۲۷۰ أنُّ عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ... ت ۱۹۰۱ - (۳۰) أبو وائل أنَّ عمر بن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه ت ۱۸۲۰ - (۵) عبد الرحمن بن غنم أنَّ عمر بن الخطاب قيل له : لو لينت طعامك ... P707 - (V7) مصعب بن سعد أنَّ عمر بن الخطاب نسى القراءة في صلاة ... أبو سلمة (9A) - £TY أنَّ عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف ... محمد بن المنتشر 7770 أنُّ عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر ... سماك بن الفضل ت ۸۰۸ – (۸) أنُّ عمر بن عبد العزيز كان متبديًا بالسويداء ... عبد الرزاق ت ۱۲۲ - (۲) أنَّ عمر بن عبد العزيز كتاب إلى عدي ... جعفر بن برقان ت ۲۲۲ - (۲) أنَّ عمر بينا هو يطوف سمع امرأة ... ابن جريج **7771 - (7)** أنُّ عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر ... عبد العزيز بن عمر (79) - 1977 أنَّ عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب ... الحسن البصري ((9) - 00 . أنَّ عمر حمى واستعمل مولى له يقال له ... ابن عمر (77) - 1788 أنُّ عمر خير غلامًا بين أبويه عبد الرحمن بن غنم (0) - 147. أنُّ عمر دعا قائفًا ... عروة 7790 أن عمر رآه يصلي بعد العصر ... زيد بن خالد (10) - 017

	•	^ `
ت ۱۰۰۷ – (۱۰)	عبد الله بن عمر	أنَّ عمر رأى على طلحة بن عبد الله
רודץ – (דץ)	الحكم	أنَّ عمر رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة
ت ۷۷۸ – (۷۸)		أنَّ عمر صلى على أبي بكر في المسجد
ro. y - (y)	عبد الله بن أبي الهزيل	أنَّ عمر غرب إلى الشام
ت ۸۰۸ – (۲۸)	این عمر	أنَّ عمر غسّل وصلّى عليه ، وقد قتل
3 777	جرير بن عبد الله	أنَّ عمر فتح السواد عنوة ، وقسمه بين
ت ۱۷۲۷ – (۳)	نافع	أن عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلق
ت ۱۱۱ - (۸)	این عمز	أنَّ عمر قصر الصلاة إلى خيبر
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	جابر	أنَّ عمر قضى في الأرنب بيقرة
ت ۱۹۱۰ - (۱۰)	ابن المسيب	أنَّ عمر قضى في دية اليهودي والنصراني
ت ۱۹۳۲ – (۳۷)	أسلم	أنَّ عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة
ت ۲۰۰۸ – (۱)	سعيد بن المسيب	أنَّ عمر كان إذا نظر إلى البيت
ت ۱۶۱۰ – (۲۰)	الطحاوي	أنَّ عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة
(63)	سعيد بن المسيب	أنَّ عمر كان له درة يؤدّب بها
7777 - (13)	سعيد بن المسيب	أنَّ عمر كان يجعل في الإبهام حمسة عشر
(۲۱) – (۲۱)		أنَّ عمر كان يرزق شريحًا في كل شهر
ن ۱۸۳۰ – (۱)	رجل من المدينة	أنَّ عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت
ت ۲۷۱ - (۲۲)	أبو رافع	أنَّ عمر كان يقنت في الصبح
(17) - 174.	•••	أنَّ عمر كانت له حظيرة يحفَظ فيها الضوال
ت ۱۶۸۰ – (۲۲)	الزهري	أنَّ عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم
ت ۲۳۰۶ – (۲)	أسلم	أنَّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا
ت ۱۶۹۱ – (۳۲)	الشعبي	أنَّ عمر كتب إلى سعد : قد أمددتك
ت ۲۲۲ - (۲)	أبو هريرة *	أنَّ عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث
3157 - (37)	آبو وائل	أنَّ عمر لما بعث ابن مسعود قاضيًا على الكوفة
· / / - (Y)	أسلم	أنَّ عمر منع أهل الذمة من الإقامة أنَّ عمر منع أهل الذمة من الإقامة
ت ۲۷۲۰ – (۱۳)	إبراهيم	أنَّ عمر وعليًّا وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون
(٤) - ١٧٦٠	* . 4	أنَّ عمران بن حصين : سئل عمن راجع
ت ۱۸۶۶ – (۱)	عائشة	أنَّ عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله أنَّ
370 - (17)	,	أنَّ عمرو بن سلمة كان يؤم قومه
ت ۲۲۳۹ (۵۹)	عقبة بن عامر	أنَّ عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، بعثا
۹۲۷۱. – (۵)،	سهل بن سعد	أنُّ عويمر العجلاني قال : يا رسول الله أرأيت
(٢) - ١٧٧١	* . al	10 1 N 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
ت ۱۵۵۵ – (۱)	عائشة 	إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي أنَّ الناس تُنت ما الله حلام الله الم
(17) - 1887	بريدة 	أنَّ الغامدية أتت رسول الله على فقالت
(0) - 147 (بريدة	أنَّ الغامدية لما أتت رسول الله 🐞
(9) - 749	•••	أنَّ غسله ﷺ تولاه علي والفضل
ت ۱۸۸۹ – (۱۹)	این عمر 1 ، :	أنَّ غلامًا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك
ت ۱۷۰٤ – (۱)	آم سلمة	أنَّ غلامًا لها طلَق امرأة له حرة تطليقتين أنَّ خادًا الأسارة المأت
(A) - 1YOA	محمد بن یحیی	أنَّ غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في

1731 - (37)	عمرو بن سليم	أنُّ غلامًا من غسان حضرته الوفاة
(Y) - 1877	عمر	إنَّ الغنيمة لمن شهد الوقعة
ت ۱۶۹۱ – (۳۲)	عبر	إنَّ الغنيمة لمنَّ شهد الوقعة
(0) - 1708		أنَّ غيلان أسلَّم على عشر نسوة
(A) - 178V	ابن عمر	أنَّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة
ت ۱۹۳۷ (۸)	ابن عمر	أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده
(24) - 1501	فاطمة	أنَّ فاطمة أوصت إلى علي ، فإن حدث
(1) - 171	فاطمة	أنَّ فاطمة بنت أبي حبيشُّ بت زوجها طلاقها
ت ۲۰۲۶ - (۸)	الحسن بن محمد	أنَّ فاطمة بنت رسُّول الله 🐞 حدّت جارية
ت ۷۳۲ – (۲)	سلمى	إنّ فاطمة بنت رسول الله ঞ عند موتها
ت ۲۰۹۶ - (۸)	بن دینار	أنُّ فاطمة بنت رسول الله 🦚 كانت تجلد عمرو
(0) - 7871	جعفر بن محمد	أنَّ فاطمة بنت رسول الله 🦚 ورضي عنها
ت ۷۹۹ – (۲۹)	علي	أنَّ فاطمة بنت النبي 🦚 كانت تزور قبر
35.7 - (A)	الحسن بن محمد	أنَّ فاطمة جلدت أمَّة لها زنت
ت ۲۰۱ - (۱٤)	ابن مسعود	أنَّ الفجر ليس الذي يقول هكذا
(1) 187.	فريعة	أنِّ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري
ت ۲۸ – (۱۳)	ابن مسعود	إنَّ في الصلاة لشغلًا
ت ۱۸۷۹ – (۹)	أبو بكر بن محمد	أنِّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله 🦚
ت ۲۹۸ – (۲)	فاطمة بنت قيس	إنَّ في المال حقًا سوى الزكاة
ت ۲۳۰۰ – (۹)	عدي بن حاتم	إِنْ قتل بحدّه فكل ، وإنْ قتل بنصله فلا تأكل
ت ۷۱۱ – (۱۳)	قتادة	أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء
(11) - 1779	آنس	أنِّ قريشًا صالحوا النبي 🏙 فيهم سهيل
P377 - (30)	صخر بن العلية	إِنِّ القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم
ت ۲۲۷ – (۱۱)	سعد	أنَّ قومًا شكوا إلى رسول الله 🏟 قحط
ت ۲۱۲ – (۱)	عامر بن خارجة	أنُّ قومًا شكوا إلى النبي 🎡 قحط
ت ۱۶۲۲ - (۱٤)	صخر بن العلية	إنَّ قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم ، حتى
(3) - 1777	أبو هريرة	إنْ كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإنّ
ت ۱۷۸ – (۲۷)	عائشة	عن كان رسول الله 🐞 ليصلي وأنا معترضة
(r) - 100V	عائشة	إنْ كان رسول الله 🤲 ليصلي ، وإني
(1Y) - A9.	عائشة	إنْ كان رسول الله 🏰 ليقبّل بعض
ت ۲۰۰۰ - (۱۱)	كردم عن أبيها	إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا
(1.) - 709	عائشة	إنّ كان قربك فلا خيار لك
(01) - 977	أم هانيء	إنْ كان من قضاء رمضان فصومي يومًا
ت ۸۳۰ – (۳)	عائشة	إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم
(45) - 1.51	سالم بن عبد الله	إن كنت تريد تصيب السنة، فاقصر
(٦) - ٢٥٠١	عائشة	إِنَّ لَغُو الْبِمِينَ: (لا والله)، و(بلَّي والله)
(17) - 10.8	نوفل بن الحارث	إنَّ لكم في خمسِ الخمس ما يكفيكم
ت ۹۱۲ - (۳۹)	عبد الله بن عمرو	إن للصائم دعوة لا تردّ
		•

	£o	Y
ت ۸۰۸ – (۲۸)	ابن عمر	إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى
(T9) - TOTI	اب <i>ن ڪر</i> أبوهريرة	إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا
(14) - 18.4	بو تریزه سعید بن منصور	إنّ لم يكن له عصبة فهو لك
ت ۲۳٤٥ – (٤)	ستنیا بن خدیج رافع بن خدیج	أنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما
ت ۲۳۱ – (۹)	ربط ب <i>ن</i> عديم قزعة	إنَّ لَى مالًا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال
(1) T+A0	عرا هزال	أُنَّ مَاعِزًا لِمَا ذَكُر لِهِزال أَنه زِنا قال له
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	ابن عمر ابن عمر	أنَّ محرمًا أصاب جرادة، فحكم عليه عبد الله
(۲) – ۱۲۰۰		أنَّ مخلَّد بن خفافُ ابتاع غلامًا فاستغله
(1) - 1941	عائشة	أنُّ مديرة لعائشة سحرتها استعجالًا لعتقها
ت ۷۱۱ – (۱۳)	شهر بن حوشب	أنَّ المدينة زلزلت في عهد النبي 💨
ت ۱۲۲۸ – (۱)	ابن عباس	إِنَّ المراد بقوله تعالَى : ﴿ إِذَا تُدَايِنتُم بِدِينِ
۲۸۲۱ – (۲۱)	ابن عباس	إنّ المراد بقوله تعالَى ﴿ أُو يعفو الذِّي بيده
(0) - 1770	أسماء بنت أبى بكر	إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض ، لا يصلح
ت ۱۸۰۱ - (۲)	جابر	إنّ المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
(0) - 1201	أبو العلاء	إنَّ المسافر ومَّاله لعلى قَلَتٍ : إلا ما
ت ۱۱۷۷ - (۲۳)	أنس	إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
ت ۱۸۷۱ – (۱)	ابن عمر	إنّ مسلمًا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع
ت ۲۲۲۱ – (۱۹۹	سعيد بن المسيب	أنَّ مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر
(15) - 1010	الغزالي	أنَّ مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالاً
ت ۱۹۲۱ - (۱۳)	عمران بن حصين	أنُّ المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء
(17) - 7791	عمران بن حصين	أنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة
ت ۲۶ - ۹۰)	عبد الله بن مسعود	أنَّ المشركين شغلوا رسول اللَّه 🐞
(14) - 484	خباب بن الأرت	أنَّ مصعب بن عمير قتل يوم أحد
(44) - 041	جابر	إنّ معاذًا أمّ قومه ليلة في صلاة
ت ۵۸۰ – (۳۲)	جابر	أنّ معاذًا كان يصلي مع النبي 🐞
7797	سعيد بن المسيب	أنَّ معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن غوف . أنَّ
(19) - VT.		أنّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود
ت ۱۲۳ – (۲۳)	ٹوبان أ	إنّ الملائكة كانت تمشي
ت ۱۲۹۲ - (۱۰)	أبو طلحة ا أ ا	إنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة أنّ اللام الذي آ الله من الله
(17) 799	ابن أبي ليلى أ.	أنّ الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أنّ الله نه من أدره ال
ت ۱۳۰۹ (٥)	آن <i>س</i> t.	أنّ ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله أنّ الله الله أدره الله الله هلكته
ت ۱۳۵٦ - (۵)	آنس †	أنّ ملك الروم أهدى إلى النبي 🗱
ت ۲۲۷ – (۳۳)	أبو موسى ا ما	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة إنّ من أشراط الساعة أن تُحلّى المصاحف
ت ۸۰۸ – (۸)	ابن عباس أ أ.	إن من اسراط انساعه ان على المصاحف إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا
ت ۱۳۶۰ – (۱۹۹) ۱۳۶۷ – ۲۶۶۷	أوس بن أوس أبو هريرة	إن من اقصل المحجم الجمعه ، فا فتروا إنّ من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة
۲۶۶۷ – (۱۹۶) ت ۲۸۸۷ – (۱۹۱)	ابو مریره أبو شریح	إنّ من العدنوب دنوب له يحصرك الصدرة إنّ من موجبات المغفرة : بذل السلام و
ت ۱۳۹۰ – (۱۰)	ابو سريح ابن عباس	ان من موجبات المعمره . بمدن السيرم و أنّ مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
ت ۲۰۳۸ – (۲)	این طباس ثوبان	ان طوعى محمره توقي وترك ابت وابته محمره إنّ المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في
(1) 1-17	نوبن	إن المؤمن إما حاد است استمام ، ثم يون تي ١٠٠٠

ت ۱۶۲۲	شعبة	إنّ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين
(VI) - A+I	ابن عمر	إنّ الميت ليعذب ببكاء أهليه عليه
ت ۷٤۸ (۱۸)	أبو سعيد	إنّ الميت بيعث في ثيابه الذي مات فيها
ت ۸۰۷ – ۲۷۷)	أبو بكر	إنّ الميت يعذب بيكاء أهله عليه
ت ۲۰۸ – (۲۷)	عبر	إنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ
ت ۹۲۷ – (۵۶)	خالد بن أسلم	إنّ الناس أفطروا في زمن عمر ، فانكشف
(17) - 1917	علي	أنَّ ناسًا باليمن حفَّروا زبية للأسد
ت ۹۳۹ - (۱۲)	کریب	أنّ ناسًا من أصحاب رسول الله 🐞
(1) - 7100	حرام بن سعد	أنَّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت
ت ۱۲۲۷ – (۳)	سلمة بن الأكوع	أنّ النبي 🗱 أتى بجنازة ليصلي عليها
(19) - ٢.9.	فضالة بن عبيد	أنَّ النبيِّي ﴿ أَتِّي بسارق ، فأمر به فقطعت
(۱۷) - ۲۰۸۸	جابر	أنّ النبيّ 💨 أتميّ بسارق فقطع يده ، ثم
(١٥) - ٢٠٨٦	الحارث بن عبد الله	أنّ النبيّ 💨 أتميّ بسارق فقطع يمينه
(11) - (11)	أنس	أنّ النبيّ 💨 أتيّ بشارب ، فأمر عشرين
(١٠) - ١٥٨٦	أنس	أنّ النبيّ ﷺ أتمّى فاطمة بعبد قد وهبه
(11) - 1477	الضحاك	أنَّ النبيُّ ﴿ أَتِّي مَنْزِلُ حَفْصَةً فَلَمْ يَجَدُهُا
۴۳۲۲ – (٤)	جابر	أنّ النبيّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب
ت ۹۸۶ - (۲)	جابر	أنَّ النبيُّ 🤲 أحرم إحرامًا مبهمًا
(4) 1114	جابر	أنَّ النبيُّ 🤲 أحرم بالعمرة ومعه ألف
(٩) - ٢٥٠٦	عبر	أنَّ النبيُّ ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير
ت ۲۱۰ - (۳۲)	يعلى بن مرة	أنّ النبيّ 💨 أُذُّن وهو على راحلته
ت ۸۹۶ - (۲۱)	ابن عباس	أنَّ النبيُّ 🤲 أرسل أيام مني صائحًا
ت ۱۱۱۲ - (۲۲)	جابر	أنَّ النبيُّ ﴿ أُرْسُلُ وَوَهُو بَالْحُدْيِيةِ قَبْلُ أَنَّ
ت ۲۷۱ - (۲۳)	ابن عباس	أنَّ النبيُّ ﴿ استخلفُ ابنِ أمَّ مَكْتُومُ
ت ۷۲۳ - (۱۲)	أنس	أِنَّ النبي ﴿ استسقى ، فأشار
(11) - 440	جابر	أنَّ النبي ﷺ استسقى وحول رداءه
ت ۸٤٠ - (۳)	سعد بن أبي ذباب	أنَّ النبي عليه استعمله على قومه
711 - (77)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ استهدى ماء زمزم من سهيل
.377 - (53)	الشافعي	أنَّ النبي ﴿ أَسَرِ النَّصَرِ بَنِ الْحَارِثِ الْعَبْدَرِي
ت ۱٤٧٤ - (۱٥)	مكحوڷ	أنَّ النبي ﴿ اللَّهِ أَسْهُمُ للنساءُ والصبيانُ
ت ۲۲۲۶ - (۲۴)	این عمر	أنّ النبي ﴿ أَغَار على بني المصطلق
ت ۱۵۵۰ - (۱)	أنس	أنَّ النبي ﴿ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفْيَةً وَجَعَلَ عَتْقَهَا
ت ۱۰۰۰ – (۱)	أنس	أنَّ النبيُّ ﴿ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفْيَةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا
ت ۱٤٩٦ – (٥)	رافع بن خديج	أنَّ النبيُّ ﴿ إِنَّهُ أَعطَى المؤلَّفة قلوبهم
ت ۲۶۹ - (۲۹)	البراء بن عازب	أِنَّ النَّبِي ﴿ أَعْطَى يُومُ الْعَيْدُ قُوسًا
718 - (3)	جابر	أنَّ النبيُّ ﴿ أَفْرِدُ الحَجِ
ت ۱۳۸۳ (۲)	أنس	أنّ النبيّ ﷺ أقام بمكة بعد المبعث
PA3 - (T)	عمرو بن العاص	أنَّ النبيِّ 🗱 أقرأه خمس عشرة
ت ۱۳۳۲ (۱۱)	أسماء بنت أبي بكر	أنّ النبيّ 🤲 أقطع الزبير أرضًا من
	_	

(1.) - 1771	وائل بن حجر	أنّ النبي 🤲 أقطعه أرضًا بحضرموت
ت ۱۵۵ – (٤)	جابر	أنَّ النبيُّ 🐞 أكل لحمًا ولم يتوضأ
ت ۷۸۷ – (۲۰)	این عمر	أنَّ النبي 💨 ألحد له لحدًا
ت ۲۸۷ - (۲۰)	ابن عمر	أنَّ النبيُّ 🤲 ألحد له ولأبي بكر
(0) - ۲٦٨٧	ابن عباس	أنَّ النبي 🤲 ألزم رجلًا بعد ما حلف
ت ٨٤٥ - (٣١)	ابن عباس	أنَّ النبيُّ ﴿ أَمْرُ الآتِي وَقَدْ تُمَّتَ
ت ۲۰۱۶ - (۱۰)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ أَمُو أَحْتُ عَقْبَةً بِنَ عَامِرٍ
ت ۱۰۹٤ - (۱٤)	ابن مسعود	أنَّ النبيُّ ﴿ أَمْرُ بَقْتُلُ حَيَّةً وَهُو بَمْنَى
(۲) - ۲۳٦٣	عائشة	أنَّ النبي ﴿ أُمر بكبش أقرن ، يطأ في
(11) - 1777	جابر	أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح يُ
1737 - (77)	أنس	أنَّ النبي ﴿ أَمْرُ الرَّهُ السَّالِكُ أَمْرُ الرَّهُ العَرْنِينَ أَنْ
(V) - 111E+	أبو سعيد ، أبو هريرة	أنَّ النبي 🤲 أمر عامل خيبر أن يبيع
ت ۳۰۷ - (۲٤)	أبو محذورة	أنَّ النبي 🤲 أمر نحوًا من عشرين رجلًا
ت ۲۹۳ - (۱۰)	أبو محذورة	أنَّ النبي ﴿ اللَّهِ أَمْرُهُ أَنْ يَشْفُعُ الْأَذَانُ
70.7	البراء بن عازب	أنَّ النبي 🦚 أمرهم بسبع
$(1\cdot) - 1\cdot\cdot Y$	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ السَّلَّاةِ النَّبِي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال
(10) - 017	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ اُوتر بركعة
(11) - 1910	زید بن ثابت	أنَّ النبي ﴿ أُوجِب في الهاشمة عشرًا
ت ۱۷۲۲ – (۱۲)	أم أيمن	أنَّ النبي ﴿ وصى بعض أهل بيته
(11) - 771.	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ وصى فقال : أخرجوا اليهود
(1) - 1744	أنس	أنَّ النبي ﴿ اللَّهِ أُوْلَمَ عَلَى صَفِيةً بِسُويَقٍ
ت ۲۱۳ - (۱۷)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ بَالَ ثُم تِيمَم ، فقيل له
(10) - 1.77	جابر	أنَّ النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت
ت ۸۲۸ – (۱)		أنَّ النبي ﴿ يَعْتُ أَبَّا مُسعُودُ سَاعِيًّا ﴿ وَمِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّ
ت ۱۶۹۰ – (۲۲)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ بِهِ بِعِثُ إِلَى أَسِي طِيبَةَ لِيلًّا
ت ۲۳۰۱ – (۳)	یزید بن رومان	أنَّ النبي ﴿ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة مُنْ اللهِ اللهِ أَكِيدر دومة اللهِ الهِ ا
PVP (- (Y)	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ بعث عليًا وعمارًا فوجدا
ت ۸۲۸ – (۱)		أنَّ النبي ﴿ بِعِنْ المُصدقينِ إلى العربِ
(Yo) - YYYY	. 1	اُنَ النبي ﴿ وَ عَلَمُ مِنْ عَقَارَ مَكُهُ بَأَيْدِي أَهْلُهَا أَنَّ النَّهِ هُلِيْدٍ .
ت ۱۲۵۷ – (٤)	آبو را ف ع ، ا	أنّ النبي ﴿ تُروح ميمونة حلالًا أنّ الله هلقد - ماه
ت ۹۹ (۷)	این عباس ۱۰۱۰	أنّ النبي ﷺ تسوّك وهو صائم أنّ السطّة - السرّك الله الله الله الله الله الله الله الل
(1) - 77.4	الشافعي	أنّ النبي ﴿ تَفْرَسُ فِيهِ الرَّغِبَةُ فِي الْإِسلامِ أنّ اللهِ ﴿ لَكُنَّا اللَّهِ ا
ت ۲۱۸۹ – (۲۱)	.شعبي	أنَّ النبي ﴿ لَهُ تُلْقَى جَعَفُر بَنِ أَبِي طَالَبِ فَالْتَرْمُهُ ال
(7) - 00	*d s.	أنّ النبي ﴿ يُلِيُهُ تُوضاً فَعَرَفَ غَرِفَةً غَسَلَ أنّ النبي ﴿ لَكُنَّا مِنْ مَنْ أَنْهُ مِنْ أَنْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
(17) - 40	عثمان	أنَّ النبي ﴿ اللهِ تُوضُأُ فمسح رأسه ثلَاثًا ﴿ أَنَّ النَّبِي ﴿ اللَّهُ مِنْ أَنَّ مِنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّ
ت ۷۹ – (۱۰)	این عباس	أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين
ت ۲ – ۲)	١ ـ ٢	أنَّ النَّبِي ﴿ إِنَّ تُوضًا مِن بَثْرِ كَأَنَّ مَاءَهُ
(17) - 1914	مكحول	أنّ النبيّ ﴿ وَ عَمَلُ فِي المُوضِحَةُ خَمَسًا أنّ النبيّ ﴿ وَمِنْ الْمُوضِحَةِ خَمَسًا
(17) - 1797	بريدة	أنَّ النبي 🤲 جعل للجدَّة السدس

أنس ت ۲۱۱٦ - (۱۲) أنَّ النبي ﴿ جلد في الحمر بالجريد والنعال ... (01) - 1989 أنَّ النبيُّ ﴿ جعلِ الَّذِيةِ على العاقلةِ أبو هريرة أنَّ النبيُّ عليه جهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ت ۲۰۱۱ - (۲۲) ابن عباس (00) - 770. عن شيخ أنَّ النبيُّ ﴿ حَاصِرِ بنيِّ قريظة ، فأسلم ثعلبة ... حكيم عن أبيه أنَّ النبيُّ ﴿ حبس رجَّلًا في تهمة ... ت ۱۲٤٩ - (٦) ت ۱۲٤٩ - (٦) حكيم عن أبيه أنَّ النبيُّ 🐞 حبس رجلًا في تهمة ... ت ۷۸۹ - (۹۹) أبو المنذر أنَّ النبي ﴿ عَلَى حَتَّى فَى قَبَرِ ثُلَّاثًا ا عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ الله الفال حرق متاع الغال ت ۲۱۳۳ - (۵) ابن عباس (9) - 1777 أنّ النبيّ الله حرم مارية على نفسه ... جابر أنّ النبيّ 🐞 حضر في إملاك ، فأتي ... $(Y\xi) = 1Y1.$ الصعب بن جثامة أنّ النبي على حمى النقيع لإبل الصدقة ... $\Gamma \cdot II - (\Gamma I)$ ت ۱۱۰٦ - (۲۲) أنّ النبي على حمى النقيع لخيل المسلمين ابن عمر أنّ النبيّ 🐞 حين ركب من بني عمرو ... ت ۲۲۲ - (۲) موسى بن عقبة $(1A) - YY \cdot A$ عائشة أنّ النبيّ الله خرج إلى بدر ، فتبعه رجل ... ابن عباس أنّ النبي عليه خرج إلى المصلّي متبذلا ... (T) - V1 & أبو هريرة أنّ النبي ﴿ ﴿ خَرَجَ إِلَى الْمُقْرَةُ ... ت ۷۹۹ - (۲۵) أنّ النبي 🐞 خرج يوم الخميس في غزوة ... كعب بن مالك (0) - 1190أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا وفي يمينه ... ت ۲۷۹ - (۵) عبدَ الله بن عمرو أنّ النبي الله خطب يوم النّحر (٣٣) - ١٠٤٠ ご أنَّ النبيِّي ﴿ خَيْرِ نساءه بين المقام معه ... عائشة (1.) - 1778أسامة بن زيد أنَ النبيُّ ﷺ دخل البيت ودعا في ... $(1) - \pi 17$ أنّ النبيّ عليه دخل دار الهجرة يوم الإثنين $(Y) - Y \circ Y \wedge$ عائشة أنّ النبيّ الله دخل مكة عام الفتح غير ... جابر 71.1(1) ت ۲۱۹۷ - (۲) أنَّ النبيِّي ﴿ وَلَوَاؤُهُ ... جابر أنس أنَّ النبيُّ ﴿ وَحُلُّ مَكَةً فَى عَمْرَةً القَضَاءَ ... ت ۱۲۲۰ – (۲۲) أنَّ النبيُّ ﴿ وَخُلُّ مَكَّةً يُومُ الفَّتَحَ ... ت ۱۰۱۳ - (۱) جابر الحسن بن زيد إنّ النبيّ ﴿ وَعَا عَلَيًّا إِلَى الْإِسْلَامُ وَهُو ابن ... ت ۱۳۸۳ - (۲) أنَّ النبيِّي ﴿ وعاه إلى الإسلام قبل بلوغه ... (Y) - YYXYعلي ابن عباس أنَّ النبيُّ ﴿ ﴿ وَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلَي يُومُ ... ت ۱۳۸۳ - (۲) الشعبي أنَّ النبيُّ ﴿ ﴿ وَانَّهُ عَلَى وَالْعَبَاسُ وَأَسَامَةً ﴿ (00) - YAO $(r) - \lambda v$ ابن عمر أنّ النبيّ 🏰 ذكر رمضان ، فقال ... أنَّ النبيِّي ﷺ رآه ورأسه تتهافت قملاً ... كعب بن عجرة ت ۱۱۱۷ - (۹) ت ۲۰۱٦ - (۲۲) أنَّ النبيِّ عِنْ رأى امرأة مقتولة بالطائف ... عكرمة ت ۲۰۱۷ - (۱۲) أنّ النبتي 🐞 رأى الحنفية في بيت فاطمة ... ت ۱۸۰۰ - (۱) أنّ النبيّ 🏰 رأى رجلًا عليه جبة ... معاذ بن جبل أنَّ النبيُّ 🐞 رأى عبد الرحمن بن عوف ... (1) - 1711أنس أنّ النبيّ الله رجم الغامدية وصلى عليها ت ۷٦٠ - (۳۰) بريدة - 7.70 أنَّ النبيُّ 🐞 رجم ماعزًا ولم يجلده ... جابر ت ۷۹۸ - (۲۸) عائشة أنَّ النبي 🗱 رخص في زيارة القبور

	101	
(Y·) - A9T	عائشة	أنَّ النبي 🤲 رخص للمتمتع إذا لم يجد
(٢) – (٢)	ابن عمر	ان النبي 🥨 ردّ اليمين على طالب الحق
(17) - 7177	ابن الزبير	أنَّ النبي ﴿ رَدُّ يُومُ بَدُرُ نَفْرًا مِنْ أَصِحَابِهِ
ت ۷۹۱ – (۲۱)	محمد	أنَّ النبي 🐞 رفع قبره من الأرضَ
(11) - 1.74	جابر	أنَّ النبي 🐞 رقمي على الصفا حتى رأي
(1) - 4	ابن عباس	أُنَّ النبي 🐞 ركع أربع ركوعات في
(11) - 1.74	جابر	أنَّ النبي 🐞 رمى الجمرة يوم النحر ً
ت ۱۹۷۱ - (۱)	عقبة بن عامر	أنَّ النبي ﴿ وَوَجِ امرأة رجلًا ، فدخل
(1) - 7240	ابن عمر	أنَّ النبي ﴿ سَابَق بِينَ الحَيْلِ التي
(1) - 7887	ابن عمر	أنَّ النبي ﴿ سابق بين الحيل ، وَجعل
ت ۱۹۲۶ - (۸۰)	ابن إسحاق	أنَّ النبي ﴿ سَارِ إِلَى الطَائِفَ ، فَأَمَرُ بَقَصَرُ
ت ١٥٤ – (٣٤)	الزهري	أنَّ النبي ﴿ سَافِرِ يَوْمُ الجَمَعَةُ ۗ أنَّ اللَّهُ هِلَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهُ هِلَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَ
(7) - 1717		أنّ النبي ﴿ ساقى أهل خيبر على نصف أنّ الله ﴿ هُلُكُمْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ
(14) - 897	عبد الرحمن بن عوف	أنّ النبي ﴿ سجد فأطال ، فلما
(£) - £AY	عبد الرحمن بن عوف	أنّ النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾
(01) - YAE	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ سلّ من قبل رأسه
(Y)- 909	ابن عباس	أنّ النبي ﴿ سمع رجلًا يقول : لبيك
YFA! - (1)	ابن مسعود	أنّ النبي الله سئل أي الذنب أكبر
(1) - 1177	رافع بن خديج	أنّ النبي الله سئل عن أطيب الكسب
(1.) - 1187	سعد بن أبي وقاص أ	أنّ النبي الله سئل عن بيع الرطب بالتمر
(V) - VIII	أم سلمة	أنَّ النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر أنَّ النِّ ﷺ مثل عن المال يُنتا
(77) - 1977	علي بن الحسين	أنَّ النبي ﴿ اللهُ سئل عن الجمال ، فقال أنَّ النِّ ﴿ اللهُ مِنْ مِنْ اللَّهِ عَلَّا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ
(11) - 978	جابر	أنّ النبي ﴿ سئل عن العمرة أوّاجبة أنّ النبي ﴿ سئل عن كسب الحجام
ت 131 - (۲۲)	جابر م	ان النبي عليه مثل عن تسب الحجام
(1.) - 4.4	عائشة	ان النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلى
ت ۷۲۰ – (۹)	ابن عباس	ان النبي الله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
(1) - 111.	ابن عباس	ت النبي الحديث صلى العهر بدي الحديقة تم دعا أنّ النبي الله على على امرأة ماتت
354 - (37)	سمرة بن جندب	ان النبي ﴿ صلى على الراه ماك أنّ النبي ﴿ صلى على قتلى أحد
ت ۷۹۰ – (۳۰)	ابن عباس	أنّ النبي الله صلى في كسوف الشمس
(Y) - Y.O	ابن عباس أسامة	أنّ النبي على صلى في الكعبة بين الساريتين
(1) - 411 -		أنَّ النبي ﴿ صَحَى بَكِيشَ عَنه
(11) - 1877	آبو رافع ما	أنّ النبي 🐞 ضخى بكبشين أملحين
(41) - 444	جاپر أ:	أنّ النبي ﴿ ضرب في الحمر بالجريد والنعال
ت ۲۱۱۸ – (۱٤)	انس ادر عر	أنّ النبي ﴿ ضرب وغرب
ت ۲۰۰۱ – (۲)	ابن عمر أ:	أنّ النبي ﴿ طعم عند سعد بن عبادة
(17) - 14.4	انس	أنّ النبي ﴿ طُولُ الاعتدالُ ، والجلوس بين
ت ۳۸۹ – (۵۷)	.A	أنّ النبي ﴿ عاد مريضًا ، فرآه يصلى
ت ۳۳۸ – (۹)	جابر معادد أد مقام	أنَّ النبي 🗱 عرض جيشًا ، فرد عمير بن أبي
ت ۲۱۱۷ – (۱۳)	سعد بن أبي وقاص	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا

(1) - 7119	ابن عباس	💨 عقّ عن الحسن والحسين	أنّ النبي إ
397 - (11)	أبو محذورة	🐞 علَّمه الأذان تسع عشرة	
7377 - (٧3)	عمران بن حصين	🐞 فادی رجلًا أسره أصحابه	أنّ النبيّ إ
YFA - (Y)	ابن عباس	🗱 فرض زكاة الفطر	أنّ النبيّ ا
ت ۲۵۰ – (۳)	عبد الله بن عمرو	🗱 قال في كنز وجده رجل	أنّ النبيّ ا
(1) - 118.	الضحاك	🐞 قال لأم عطية وكانت	
ت 220 - (12)	سمرة	🗱 قال يوم حنين في يوم	أنّ النبيّ ؛
ت ۲۰۱۵ - (۱۰)		🐞 قتل أم قرفة يوم قريظة	
(1) - 1817	أبو قتادة	🐞 قدم المدينة ، فسأل عن	أنّ النبي ا
(9) - 1790	عائشة	🏙 قدم من سفر ، وقد سترت	
ت ۲۲۷ - (۲۲)	ابن عباس	🐌 قرأً على الجنازة بفاتحة	
	جابر	🤲 قرأ فيها بأم القرآن	
(٢٠) - 1 ٤٧٩	عوف بن مالك	🐌 قضى بالسلب للقاتل ، ولم	أنّ النبي ا
V- F7 - (V7)	أبو هريرة	🐌 قضى بالشاهد ، باليمين	
(41) - 414)	جابر	🕮 قضى بالشاهد الواحد	
(04) - 1401	المغيرة	🙌 قضى بالغرة على العاقلة	
(٣٠) - ٢٦٧٠	ابن عباس	🐞 قضی بشاهد ویمین	
ryrı – (r)	معقل بن سنان	🐞 قضى في بروع بنت واشق	
$(11) - 1 \cdot 11$	كعب بن عجرة	🐌 قضى في ييض نعامة أصابه	
3911 - (7)	ابن مسعود	🗱 قضى في دية الخطأ بمائة من	
(19) - 188.	عبد الله بن عمرو	🐞 قضى في السيل المهزور	
(11) - 1779	عبادة بن الصامت	🎾 قضى في شرب النخل	
(11) - 11.1	جابر	🤲 قضى في الضبع بكبش	
(٤) - ١٠٧٣	ابن عمر	🐞 قطع في مجن قيمته ربع	
7707	ابن عمر	🗯 قطع نخل بني النضير وحرق	
(87) - 771	أنس	🏥 قنت شهرًا يدعو علي قاتلي	
(A) - 9 £ 9	عائشة	🚵 كان إذا أراد أن يعتكف	
(11) - 1771	عائشة	كان إذا أراد سفرًا أقرع	
ت ۱۱۰ - (۳)	أنس	🔌 كان إذا أرتحل	
(11) - 477	ابن عمر	كان اذا إستسقى قال	
(44) - 411	معاذ	الله کان إذا أفطر قال	ان النبي ،
ت ۹۱۲ – (۳۹)	معاذ بن زهرة	كان إذا أفطر قال	
ت ۲۰۱ – ۹۱۱)	عائشة	🗱 كان إذا أوتر بتسع	
ت ۱۶۱ - (۲۰)		كان إذا بال نثر ذكره ثلاثًا	
ت ۲۲۱۸ – (۲۸)	ابن عباس أ.	كان إذا بعث جيوشه	
(17) - 1787	انس	كان إذا تكلم بكلمة أعادها	
ت ۱۸۰۳ - (۱۰)		كان إذا تكلم ثلاثًا	
735 - (77)	ابن عمر	كان إذا دنا من منبره	
(17) - 77 (السائب	کان إذا سأل جعل	أنَّ النبي إ

	£0 A	
	•	أنّ النبي 🐞 كان إذا صلى على جنازة
ت ۸۰۸ – (۸۷)	ابن عباس وابو هريرة على	أنّ النبي 🐞 كان إذا قام إلى الصلاة
(1) - 77 ご (2) - 77 a ご	سي أنس بن مالك	أنّ النبي 🏟 كان إذا كان في سفر
ت ۱۱۰ – (۳) ۱۱۰ – (۱۶)	أنس	أنَّ النبي 🏟 كان لًا ينشف أعضاءُه
(71) 7.4	عائشة	أنّ النبي 🏟 كان له مؤذنان : بلال
ت ۲۹۰ – (۲۰)	فضالة بن عبيد	أنَّ النبي 🏟 كان يأمر بتسويتها
ت ۲۹۰ – (۲۰)	عائشة	أنَّ النبيُّ 🏟 كان يأمر نساءه أن يلين
(£) - ٣٢0	عائشة	أنّ النبي 🦚 كان يبتديء الصلاة
ت ١٥١٥ - (٢٤)	أبو يكر	إِنَّ النِّبِي 🦚 كان يتألفكما ، والإَّسلام
(17) - 727	جبير بن مطعم	أنّ النبي 🐞 كان يتعوذ قبل القراءة
(79) - Yoq	جابر	أنَّ النبي 🐞 كان يجمع بين الرجلين
ت ۲۰۱ – (۲۲)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَجْهُرُ بَهَا فَيِ الْصَلَاةُ
ت ۲۰۱ – (۲۲)	علي وعمار	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَجْهُرُ فِي الْمُكْتُوبَاتِ
ت ۱۶۰۱ - (۲)	محمد	أنّ النبي 🐞 كان يحمل في ثوب
ت ۱۲۸ – (۸)	السائب بن يزيد	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَخْطُبُ لَلْجَمَعَةُ خَطَبَتِينَ
ت ۱۳۱ - (۱۱)	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَخْطُبُ يُومُ الْجَمَعَةُ
(/V) - Y1	عثمان	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَنَهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَنَهُ النَّبِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
ت ۸۷ – (۱۸)	عثمان وابن عمر	أنَّ النبي ﴿ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتُهُ ، وَيُدَلِّكُ
(11) - 1.14	ابن عباس	أنّ النبي الله كان يدعو بهذا الدعاء بين
3 PTY - (YY)	ابن عمر أ.	أنّ النبي 🤲 كان يذبح أضحيته بالمصلى
ت ۳۲۹ (۸)	أنس	أنّ النبي ﴿ كَان يرفع يديه إذا دخل أنّ النبي ﴿ كَان يستعمل المسك
37 - (91)		أنّ النبي الله كان يستلم الركن اليماني
(1%) - 1.40	ابن عمر عائشة	أنّ النبي كان يسلم تسليمة واحدة
(41) – £71 (47) – £71	ابن مسعود	أنّ النبي 🐞 كان يسلم عن يمينه
ت ٤٥٩ (٣٠)	ب <i>بن مسود</i> آنس	أنّ النبي الله كان يشير في الصلاة
ت ۲۰۱۰ – (۲۱)	ں معقل بن یسار	أنّ النبي 🐞 كان لا يصافح النساء في
(۲) – ٦٢٢	انس انس	أنَّ النبي 🐞 كان يصلي الجمعة
ت ۰۰۲ – (۱)	حفصة	أنّ النبي 🍓 كان يصلّي ركعتين
ت ۲۰۵ – (۲)	عائشة	أنّ النبيّ 🐞 كان يصليّ في كسوف
ت ۱۹۲ - (۱۶۷)	أبو هريرة	أنّ النبيّ 🦚 كان يصليّ قبل الجمعة
(14) - 47	أبو قتادة	أنَّ النبيُّ ﴿ كَانَ يَصَلَّيُ وَهُو حَامَلُ أَمَامُهُ
(Y) - 1777	أنس	أنَّ النبي 🤲 كان يضحي بكبشين أُملحين
ت ۹۰۱ - (۳۳)	أبي بن كعب	أنَّ النبي 🗱 كان يعتكف العشر الأواخر
(1.) - 1.44	أبو أيوب	أنَّ النبي 🏟 كان يغتسل وهو محرم
ت ۲۳ - (۱٤)	عائشة	أنّ النبي 🤲 كان يغسل المنيّ ، ثم
ت ۲۸۲ – (۳۰)	أبو حميد	أُنَّ النبيِّ ﴿ كَانَ يَفْرِقَ فِي السَّجُودِ بَيْنَ
(77) - 077	ابن عمر	أنَّ النبيِّ 🐞 كان يفصل بين الشفع
	9	

***	أنّ النبي أنّ النبي أنّ النه
4	-
	أنّ اك
. Cilia	
	أنّ النبي
4	أنّ النبيّ
	أنّ النبيّ
	أنّ النبي
	أنّ النبيّ
	_
	أنّ النبي
44	أنّ النبيّ
4	أنّ النبيّ
	أنّ النبي
	أنّ النبي
	أنّ النبيّ
	أنّ النبيّ
	أنّ النبيّ
	أنّ النبي
4	أنّ النبي
	أنّ النبيّ
4	أنّ النبي
	أنّ النبي
4	أنّ النبي
ALL D	أنّ النبيّ
	李安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安安

	44.	
	\$7 •	å
(77) - (77)	أبو الزناد	أَنَّ النبي رضي أبا بكر يوم أمحد عن
ت ۲۲۷ – (۱۱)	سعد	أنَّ النبي 🐞 نزل واديًا دهشًا
ت ۲۲۲۳ - (۲۳)	مكحول	أنَّ النبي 🐞 نصب على أهل الطائف
(1.) - 1144	ابن عباس	أنَّ النبي 🐞 نهى أن يباع صوف على ظهر
ت ۱۲٤ – (۳)	أنس	أنَّ النبي 🐞 نهى أن يبال في المغتسل
(77) - (77)	جابر	أنَّ النبي 🐞 نهى أن يجصص القبر
ت ۱۶۳ – (۲۲)	آبو هريرة	أنَّ النبي 🐞 نهى أن يستنجى بعظم
(Y) - YEYY	علي	أنَّ النبي 🐞 نهى عام خيبر عن نكاح
(T·) - YETT	ابن عمر	أنَّ النبي ﴿ نَهَى عَنْ أَكُلُ الْجَلَالَةُ
(14) - 7889	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ لَهُ عَنْ أَكُلُ الرَّحْمَةُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّا
(77) - 17.9	آنس	أنَّ النبي ﴿ نَهَى عَنِ أَنْ يَشْرِبُ الرَّجَلِّ قَائمًا مِنْ الرَّجَلِّ قَائمًا مِنْ الرَّجَلِّ الرّ
AFF1 - (A)	عمر	أنَّ النبي 🐞 نهى عن أن يعزل عن
(7) - 1712	ابن عمر	أنَّ النبي 🐞 نهى عن بيع الثمار حتى
7311 - (7)	ابن عمر	أنَّ النبي ﴿ الله عن يع حبل الحبلة الله المعالمة الله المعالمة الله المعالمة الله المعالمة الله المعالمة المعال
(11) - 1188	سعد	أنَّ النبي ﴿ نَهَى عَن بِيعِ الرَّطِبِ بِالتَّمَرِ
(77) - 1727	جابر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
ت ۱۵۳۰ - (۲)	سمرة	أنَّ النبي ﴿ نهى عن التبتل
ت ۱۲۳۱ - (٤)	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان
ت ۱۷۰۹ - (۲۳)	الجارود	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا
ت ۲۲۶ – (۳)	ابن عمر	أنّ النبي على عن الصلاة في سبع
سعید ، عائشة ۸۹۲ – (۱۹)		أنَّ النبي الله عن عن صوم يومين : يوم
3177 - (37)	ابن <i>ع</i> مر	أن النبي الله نهى عن قتل النساء والصبيان
(1) - 1770	علي	أنَّ النبي ﷺ نهي عن قرض جر منفعة
(1) - (1)	جابر	أنَّ النبي ﴿ نَهَى عَنِ الْمُحَاقِلَةِ ، وَالْمُزَانِنَةِ
(1) - 171.	جابر	أنَّ النبي ﴿ اللهِ نهى عن المخابرة أنَّ اللهِ هَلِمُهُ مِن اللهِ هِ
(10) - 1179	ابن عمر	أنَّ النبي الله النجش أنَّ الله أو الله الله الله الله الله الله الله الل
(1) - 1770		أنّ النبي ﴿ هَا اللَّهُ عَادِنَ قَرِيشًا ، ثُمَ أَبْطُلُ
(1.8) - 7.78 .	ابن عمر	أنّ النبي ﴿ وَاللَّهُ وَأَمَا بَكُرُ وَعَمْرُ كَانُوا يَصَلُّونَ أنّ النَّهِ ﴿ اللَّهُ مِنْ أَمَا كُمْ مِنْ مِنْ إِنَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ
ت ۲۱۰۱ – (۳۰)	این عمر	أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أنّ النبر هلكم أن بالمارة
(77) - 1.79.	ابن عباس	أنَّ النبي ﴿ وَأَصِحَابِهِ اعتمرُوا مِن الجَعْرَانَةِ
(117 - (17)	زید بن کعب *.	أنَّ النبي ﴿ وَأَصِحَابُهُ مَرُوا بِظَنِي حَاقَفَ
(77) - 9.7.	أنس	أنَّ النبي ﴿ وزيد بن ثابت تسخَّرا
(11) - 777.	جابر	أنّ النبي ﴿ وضع الجوائع أنّ النبي ﴾ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
(0) - 978	ابن عباس ماهمة	أن النبي وقت وقت لأهل المشرق ذات عرق أن النبي الله وقت لأهل المشرق ذات عرق
(A) - 4Y1	عائشة	
(4) - 477	ابن عباس عائشة	أنّ النبي ﴿ وقت لأهل المشرق العقيق أنّ النبي ﴿ وَقَفَ لعائشة يسترها
Por7 - (17)		ان النبي هي المحمد وقف لعائمة يسترها إنْ نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف
ت ۲۶۷۱ – (۳۸)	عقبة بن عامر	إن نرتتم بقوم ، فامروا للحم به ينبغي للصيف أنّ نساء رسول الله عليه كن يعتكفن
(A) - 989	•••	ال نساء رسول الله ورويع من يعتمعن

(77) - 1771	ابن جريج	أنّ نصرانيًا استكره مسلمة على الزنا
(1) - 1401	•	أنَّ نفيمًا وكان عبدًا لأم سلمة ، سأل
(1+) = 1111	سلیمان بن یسار	أنَّ هبار بنِ الأسود جاء يومِ النحر
ت ۱۹۸۷ – (۲)		إنّ هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله
(1.) 1844	ابن عباس	إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
ت ۱۰۰۸ – (۱)	أم سلمة	إنَّ هذا المسجدُ لا يحل لجنب ولا حائض
(9) 18.	زید بن أرقم	إنَّ هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى
ت ۱۵۷۳ – (۹)		إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
ت ٥١ - (١٣)	علي بن أبي طالب	إنّ هذين حرام على ذكور أمتي
(10) - 7797	أنس	أنّ الهرمزان لما حمله أبو موسىّ الأشعري إلى
(1) - 177.	أنس	إنَّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء
(1) - 177.	ابن عباس	أنّ هلال بن أمية قذف إمرأته عند رسول الله
(1) - 1488	عائشة	أنّ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت
·(٦) - ٩٩٨	عائشة	أنَّ هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله
ت ۱۶۳۱ – (۲۶)	عمرو بن سليم	إنَّ ههنا غلامًا لم يحتلم من غسان
	عبد الله بن عمرو	إنْ وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق
۱۳) – ۸۲ <i>۰</i>	آبو بکر ، علي ،	and a local
ت ۱٤٥٩ – (۲)	ابن مسعود ، جابر	إِنَّ الوديعة أمانة أتر الحرار
(17) - 777.	عمر ، عثمان	أنّ الولاء للكبر
ت ۲۷۷ – (۲۸)	ابن عمر	إِنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
ت ۲۲۳۱ - (۱۱)	عاصم بن عمر أ	أن يراه غمس يده في القتال : يقاتل
ت ۲۸۷۱ – (۱۷)	آبو سوید ئا -	إِنَّ اليمين الفاجرة تعقم الرحم إِنَّ إِلَّا مِنْ أَمِّا إِلَّالِ هَلِمُعَمِّ
ت ۱۹۱۱ (۳۷)	آبو هريرة	إنّ اليهود أتوا رسول الله ﴿ اللهِ اللهِي المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِلمُولِيَّ اللهِ ا
ت ۲۳۳۸ - (۷)	ابن عمر أ.	أنّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله أنّ يديًّا أنّ أ
(70) - 1887 -	آنس †.	أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين أنَّ ــــــــًا ــــــ أَلَّ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(٣٥) - 1887 -	أنس	أنّ يهوديًّا رضّ رأس جارية ، فقيل أنّ مدرًّا قال : هكذا نفياً – بعد ف
ت ۲۰۷ – (۲۲)	عبادة بن الصامت أ:	أنّ يهوديًّا قال : هكذا نفعل – يعني في أنّ يهوديًّا قتل غَيلة ، فقضى فيه عمر باثني
ت ۱۹۱۰ - (۱۰)	آنس ۱۱ م	ان يهوديا من عيبه ، منطقي فيه عمر باني أنا أخشى ما أصاب أخي داود
(11) - 1014	الشعبي أبو قتادة	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا
ت ۲۲۹ – (۸)	, ہو صارہ اُبو حمید	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله على قالوا
(1) - 77.	ابو حميد أبو سعيد الخدري	ان اقصح العرب بيد أنّي من قريش
ت ۱۸٤۲ – (۲) ۷۷۷ – (٤٧)	ابو مسيد احدري	أنا أكرم على ربي من أن يتركني
	عائشة	أنا أم رجالكم ، ولست أم نسائكم
ت ۲۰۱۰ – (۱) ت ۸۸۰ – (۲)	ابن عمر ابن عمر	إنَّا أَمَةً أَمِيةً لا نَكتب ولا نحسب
(A) - NA: S	بین عمر ابن عمر	رِنَّ أَمَّةً أُمِيةً لا نَكْتُب ولا نحسب
(x) = 1021 $(x) = 1021$	بین حمر أبو هریرة	أن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة
ت ۲۷۷ – (۱)	بهو سریره أبو هریرة	أنا أول من تَنشقُ عنه الأرض
(31)	*J*J* J*	Ş, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

	£ '	۱۲
ت ۱۲۲۷ – (۳)	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
ت ۱۰۰۲ (۱٤)	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
(V) - YYA0	جويو	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
7311 - (V)	أبو سعيد الخدري	أنا سيد ولد آدم ، بيد أني من قريش
(17) - (17)	عمر	أنّا فتة لكل مسلم
ت ۲۲۲۹ - (۷۱)	عمر	أنّا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده
ت ۸۳۳ - (۱)	علي	إنَّا كنا إحتجنا فاستسلفنا العباس صدقة
ت ۸۳۳ – (۱)	عمر	إنّا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام
(4) - 1.0	عمر	أنا لا أستعين في وضوئي بأحد
7507 - (P)		إنَّا لا نكره أحدًا على القضاء
ت ۲۳۱ – (۲)	ابن عباس	إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أنْ نؤخر
(1) - (1)	الزهري	إنّا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا
(r) = r	أبو هريرة	إنّا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا
ت ۱۵۵۰ - (۱)	أبو هريرة	إنّا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا
(9) 1087	_	أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أغرب
ت ۱۸۲۱ (۷)		أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أغربُ
ت ۳۰ – (۱۰)	أبو ثعلبة	إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في
ت ۱۲۱ – (۲)	سعید بن یسار	إنا نشتري الجواري فنحمض لهن
(۲) ۱۳۹۱	المقدام بن معد يكرب	أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه
۲۰۸۱ – (۱)	عبد الله بن عمرو معان أ ال	أنت أحق به ما لم تنكحي
ت ۲۱۰ – (۳۲)	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على
ت ۱۰٤٩ – (۹)	ابن عباس	أنْتَ القائل : أتجعل نبهي ونهب العبيد أنت ومالك لأبيك
(Y) = \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	ابن عباس ابن مسعود	انت ومالك لاييك أنت ومالك لأبيك
ت ۱۹۷۰ – (۲) ت ۱۹۷۰ – (۲)	ابن مسعود أبو بكر	الت ومالك لأبيك أنت ومالك لأبيك
ت ۱۸۰۲ – (۹)	ابو بحر عبد الله بن عمرو	انت ومالك لأبيك ، إنّ أولادكم من أطيب
(1) - 1891	عبد الله بن عمرو أبو شريح الكعبي	أنت ومالك دليك ، إن أودد كم من أهيب أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
را) ت ۱۳۹ – (۱۹)	بو عربي العدوي أبو رفاعة العدوي	انتهیت إلى النبي الله وهو یخطب
ت ۱۱۲۲ – (۱)	ناجية بن حبيب	المهيت إلى المبني وهيه وحويات أنحره واصبغ نعله في دمه ، ولا تأكل
(FT) - TE+F	عمر	انحرها ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير
(r) - r·	سعيد بن المسيب	أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء
(11) - 777 -	سمرة	أنزل على أرضنا زينتها وسكنها
(A) - 1898	عطاءً بن يسار	أنزل على أنّ لا ميراث لهما
(1) - 910	عبد الله بن أنيس	أُنزِلُ في ليلةَ ثلاثُ وعشرين
(1) - 1127	انس	أنصر أخاك طالمًا أو مظلومًا
(10) - 488	أبو هريرة	انصرف رسول الله عليه من صلاة جهر فيها
(Y) - 999 ·	ابن عباس	انطلق رسول الله 🏰 من المدينة بعدما
(1) - 1947.	سَهُل بن أبي حثمة	انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى

	-	•
(£4) - 47Y .	علي بن أبي طالب	انطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كُّفَّرَ الله
(Yo) - Yoo.	علي	انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثًا حتى
(·V - 10AT	المغيرة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
(9) - 1010	أنس	انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها
(١٠) ٢٣٢ •		أنعت لك الكرسف ، قالت هو أكثر من
(18) - 7881	أنس	أَنْفَجْنا أَرنبًا بمرّ الظهران ، فأدركتها ، فأتيت
(1.) - 1105	أبو هريرة	أنفقه على نفسك
ت ۱۲۱۸	عائشة	انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة
$r\lambda I - (r)$	أبو سعيد	إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل
(1) - 177.	معاذ	إنك ستأتي قومًا أهل كتاب
ت ۲۰۸۰ - (۱)	أبو بكر	إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب
ت ۱۷۱۶ - (۱۷)	عبد الرحمن بن عوف	انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح
ت ۱۲۷۲ - (۲)	ابن عباس	انكحوا اِلأيامي ، وأدُّوا العلائق
1771 - (VI)	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة ، فنكحته
ت ۷۰۳ – (۰)	أبي بن كعب	انكسفت الشمس على عهد رسول الله
(T) - V·1	جابر	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم
(·V - 1777	ابن عباس	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن
(9) - 1199	البراء	إنكم ستلقون العدو غدًا ، فليكن شعاركم
ت ۱۱۸ - (۱۵)	أبو سعيد	إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر
ت ۲۲۰۳ - (۱۳)	أبو موسى	إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا
ت ۹۱۸ - (۴۵)	أبو سعيد	إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم
ت ۱۰٤٥ - (۲)	يحيى بن أب ي كثير	إنما أكل كما يأكل العبد ، وأجلس
$\lambda \Gamma V I = I \cdot I$	<i>عم</i> ر	إنما الأعمال بالنيات
(1) - 07	عمر بن الخطاب 	إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما
ه٠٦٦ – (٢٥)	الكندي	إنما أقضي بالظاهر ، والله يتولى السرائر
(77) - 77.7	أم سلمة	إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل
ت ۱۰۰۹ - (۰)	جابر • س	إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي
ت ۷۲۰ - (۱۹)	أبو بكرة	إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا
ت ۲۲ (۱)	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم
(17) - 1.74	عبر	إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنه أن الله الله الله الله الله الله الله الل
ت ۱۹۷۰ – (۲)	عائشة	إنما أنت ومالك سهم من كنانته أنما معادم من المالمان في المالية
ت ۱۲۶۱ – (۲۱)	جبير بن مطعم أ	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
ت ۱۰۶ – ۲۰۰)	أبو هريرة	إنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء
ت ۲۳۲ – (۱۲)	عمار بن ياسر أ	إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول
(4) - 044	آبو هريرة أ	إنما جعل الإمام ليؤتم به انها حداً الإرامة
(1.) - {\qquad \qquad \qqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqqq	أبو هريرة أ	إنما جعل الإمام ليؤتم به انها حالاً المقام
(1.) - (2.4)	أبو هريرة '	إنما جعل الإمام ليؤتم به أمّا الله هلائم الدن ترييا
(7) - 1799	جابر	إنَّما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما أنَّا
ت ۲۲ – (۱)	ابن عباس	إنما حرم رسول الله 🏟 من الميتة لحمها

ت ۲۸۱۸ - (۱۰)	محمد	إتما حزم علينا الصدقة المفروضة
(1) - 17	ابن عباس	إنما حرّم من الميتة أكلها
۲۱۸ – (۵)	أبو بكر	إُمّا حقنا في الجذعة من الضأن
ت ۱۸۰۸ - (۳)	على	إنما الحالة أمّ
ت ۲۱۱۲ - ۲۰)	وائل بن حجر	إنما ذلك داء ، وليس بشفاء
ت ٤٩٩ (١٦)	عثمان	إنما السجدة على من جلس لها
(17) - 299 -	ابن المسيب	إنما السجود على من استمع
ت ۲۹۸ (۲)	عمر	إنَّمَا سنَّ رسول الله 🦚 الزكاة في هذه
ت ۲۷۲ (۳۰)	ابن عباس	إنما صلَّى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه
(۲) – ۱۷٦٣	ابن عباس	إنما الطلاق لمن أحذ بالساق
ت ۱۶۹۱ - (۳۲)	آبو پکر	إنَّمَا الغنيمة لمن شهد الوقعة
ت ۲۲۱ - (٤٦)	عمر	إئما قصرت الصلاة لأجل الخطبة
ت ۲۷۱ - (۲۲)	أنس	إنما قنت شهرًا وإحدًا يدعو علي حي
ت ۲۷۲ - (۳۰)	زید بن ثابت	إنما كان ذلك لأن ناسًا من الأعراب أتوا د
(0) - 1.1	عمر	إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي 🦓
ت ۱۷۹ - (۱)	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
ت ۱۸۰ – (۲)	ابن عباس	إنما الماء من الماء ، في الاحتلام
(17) - 1787 -	عبد الرحمن بن عوف	إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب
(YY) - A·Y	عائشة	إنما مر رسول الله على يهودية وهم
(10) - 17.0		إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر
(T) - TOTO	عبد الله بن عمرو	إنما النذر ما ابتغي به وجه الله
(.17 - 10.7	عبد المطلب	إنما هذه الصدقة أوساخ الناس
ت ۲۲ – (۱۳)	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
(14) - 18.7		إنما الولاء لمن أعتق
(A) - Yol.	عائشة	إنما يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى
ت ۲۸۷ – (۴۵)	علي	إنما يصنع هذا بالنساء
ت ۲۱ – (۱۲)	A 111 +11	إنما يغسل الثوب من البول ، والمذي
ت ۲۳ – (۸)	لبابة بن الحارث	إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول
(A) - TT		إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول
(T) - TT -	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث
P171 - (F)	علي أ الروا	إنّه آجر نفسه من يهودي يستقي له
(17) - 1147	أبو الدرداء أ :	أنه أتي بجارية سرقت ، فقال لها : اسرقت أنه أنه الله الله الله الله الله الله الله ال
ت ۱۶۰ – (۲۰)	آبو ذر داده مادة	أنّه أتى رسول الله عليه وهو يخطب
ت ۱۱۱۳ (٥)	سعد بن عبادة	أنه أتى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهُ
(r) - trt:	<i>عم</i> ر م	آنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين أن أبيار السرو معالم المراث في أندن
(V) - 71.	عمر	أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن
(17) - (17)	عمر حاد	أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن أنّه أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل
(4) = (1)	جا بر ما	
(٩) −,∀λ ,∈	علي	أنَّه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثًا

(1.) - 4	عبد الله بن زید	أَنَّهُ أَخَذَ غَرِفَةً فَتَمَضَّمَضَ مَنَهَا ثُمَّ اسْتَنْشُقَ
ت ٥٦ - (٤)	جابر	أنَّه أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا
ت ۲۲۰ - (۱۳)	ابن عمر	أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر
(TA) - TTTV	عمر	أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام
ت ۲۰۱۶ – (۳٤)	الزهري	أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة
17 - (VY)	عمر	أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء
(1A) - YY4	<i>ع</i> مر	أنه أستسقى بالعباس
(17) - 11.	أنس	أنه استسقى في خطبته للجمعة ، ثم
(117 - (11)	عمر	أنه استشار ، فقال ، علي : أرى أن يجلد
ت ۱۰۸ - (۲۸)	قیس بن عاصم	إنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي 🗱
۸۰۲ - (۸۳)	قیس بن عاصم	أنه أسلم فأمره النبي 🦚 أن يغتسل
ت ۱۵۵۵ - (۱)	أنس	أنّه اشتراها من دحيّة بسبعة أرؤس
ت ۲۲۷٤	عتبة بن فرقد	أنه اشترى أرضًا من أرض السواد ، فأتى
(1771 - (3)	ابن عمر	أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، يوفيها
(1) - 1779	عائشة	أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة
ت ۹۰٦ - (۳۳)	أبو سعيد الخدري	أآنه اعتكف إلعشر الأوسط
(1.) - 10.1	صفوان	أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف
(4) - 10		أنه أعطى الزبرقان بن بدر
(77) - 1018	أبو بكر	أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه
ت ۱۷۷ (۳)	عروة بن الزبير	أنه اغتسل للعيد
115 - (V)	أبن عمر	أنّه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر
ت ۱۹۷ - (۱)	ابن عمر	أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد
(11) - 1888	ابن عمر	أنه أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه
(T.) - V4.	جابر	أنه أُلحَمد لرسول الله 🚵 لحدًا
ت ۱۱۱۸ - (۱۰)	عمر	أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل
ت ۸۰۸ - (۲۸)	عبر	أنه أمر الذَّتية إذا ماتت وفي بطنها جنين
ت ۱۱۱۳ - (٥)	سعد بن عبادة	أنه أمر سعدًا أن يتصدق عن أمه بعد
ت ۲۰۸ - (۲)	محمد بن عبد الله	أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	ابن عمر ، ابن عباس	أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عطاء	أنه أوجب في حمام الحرم شاة
(۲۷) - ۱۱۰۷ -	عمر ، عثمان	أنه أوجب في الحمامة شاه
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	علي ، ابن عمر	أنه أوجب في الحمامة شاة
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	علي ، ابن عباس	أنه أوجب في القبلة شاة
(77) - 1889	ابن مسعود	أنه أوصى ، فكتب وصيتي هذه إلى الله
(0) - 1777	علي	آنه باع بعيرًا بعشرينٍ بعيرًا إلى أجل
(1) - 1717	جابر	أنه باغ في بعض الأسفار بعيرًا من
(1) - 444		أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقًا
(17) - 1777	علي	أنه بعث حكمين ، فقال : تدريان ما عليكما
(1) - 474		أنه بعث عقبة بن عامر ساعيًا

(Ĩ) - ٨٢٨		أنه بعث قيس بن سعد ساعيًّا
ت ۱۲۲۳ - (۱)		أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن
(A) - YY	علي	أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
0P - (FY)	عبد الله بن زيد	أنّه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي
ت ۱۷۲۹ - (۲)	رجل من الأنصار	أنه جاء بأمة له سوداء ، فقال : يا رسول الله
ت ۲۱۱ - (۲۷)	جبير بن مطعم	أنه جاء في أسارى بدر – يعني في فدائهم
(OA) - YAA	ابن عباس	أنه جعل في قبر رسول الله 🐞 قطيفة
(Y) - Y Y Y	علي	أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
YAF1 - (1)	آنس	أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر
(r·) - r71·	علي	أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع
ت ۱ ١٥ - (٤٠)	عمر	أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب
ت ١٠٥٤ - (١)	ابن عمر	أنه حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها
ت ۲۸۱ - (۲۵)	أبو إسحاق السبيعي	أنه حضر جنازة الحارث الأعور
ت ۱۱۰۷ (۲۷)	ابن عمر	أنه حكم في الجراد بتمرة
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عمر	أنه حكم في الضبع شاة ، وفي الأرنب
ت ۷۲۰ – (۹)	عائشة	أنه خرج حين بدأ حاجب الشمس
(19) 1.99	أبو قتادة	أنه خرج مع رسول الله 🌑 فتخلف
ت ۲۸۶ – (۱)	ابن عمر	أنه خطب بعرفة ، ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر
ت ۸۷۸ – (٥)	عبد الرحمن بن زید	أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك
ت ۱۰۰ - (٤)	عثمان	أنه خلّل أصابع قديمه ثلاثًا
(o) - TVO7	ابن عمر	أنه دبر جاريتين ، وكان يطؤهما
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	ابن عباس	أنه دخل حمام الحجفة وهو محرم ، وقال
(131 - (07)	این عباس	أنه دخل على عثمان فقال له محتجًا عليه
ت ۱۹۳۲ - (٤٥)	عمر	أنه دخل المسجد فإذا ميزاب
090 - (13)	أبو بكرة	أنه دخل المسجد ورسول الله 🔐
ت ۸۹٤ – (۲۱)	آبو مرّة	أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن
ت ۲۲۱ (۲)	این عمر	أنّه دخلها يومًا فلم يصل ، ودخلها من
(P) - TOAY	آنس .	أنّه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب
ت ۲۰۲ - (۴۹)	صالح	أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر
(1.) - 179	عبر	أنه رأى أمة سترت وجهها ، فمنعها
$(11) - 77 \cdot 1$	سعد بن أبي وقاص	أنه رأى أنَّ له فضلا على من دونه ، فقال
P737"- (T)	أبو قتادة	أنه رأى حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله
ت ۱۲۶۶ - (۲۳)	عثمان	أنه رأى خياطًا في المسجد فأخرجه
ت ٢٥٤ - (٢٤)	عمر	أنه رأى رجلًا عليه هيئة السفر فسمعه
7137 - (73)	علي	أنه رأى رجلًا يسوق بدنة معها ولدها
ت ۱۰۰۷ - (د۱)	عمر	أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين
ت ۷۹۱ - ۱۲۱)	سفيان بن التمار	أنه رأى قبر رسول الله 🐞 مسنمًا
ت ۹۳ – (۲۶)	عدر بن أمية	أنَّه رأَى النبي 🏙 توضأ ، ومسح على العمامة
(1) - 414	آبي اللحم	أنه رأى النبي 🦚 يستسقي عند أحجار

(71) ٣٩٠	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي 🗱 يصلي ، فإذا كان في
(77) - ٧٩٣	محمد	أنه رش قبر أبنه إبراهيم ، ووضع عليه
ت ۲۷٤ (٤٥)	عاثشة	أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع
ت ۲۷٤ - (٤٥)	این عمر	أنه رفع يديه 🏟 في دعائه يوم بدر
(10) - 771	أنس	أنه رفع يديه في القنوت
ت ۲۷٤ - (٤٥)	ابن عمر	أنه رفعها في دعائه عند الجمرة
ت ۲۷۱ - (۴۵)	أنس	أنه رفعهما كما صبح خيبر
ت ۱۱۱ - (۸)	ابن عمر	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة
ت ۲۲۰ - (٥)	واسع بن حبّان	أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله 💨
(11) TE+	عمرآن بن حصین	أنه سأل رسول الله 🏰 عن صلاة الرجل
PA71 - (1)	أبو طلحة	أنه سأل رسول الله 🏰 فقال : عندي
7040	أبو المنهال	أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف ، فقال : سل
(117 - (11)	سلمة عن خال له	أنه سأل عليًا عن أضحية اشتراها ، فقال
ت ۲۲۲٦ - (٥)		أنه سأل النبي 🎎 عن بعير ناد
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عمر	أنَّه سأله عن قتل جرادتين فقال : كم نويت
ت ٤٨٧ - (٤)	ابن عباس	أنه سجدها يعني في ﴿ ص ﴾
18.7 (17)		أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي ﴿ اللهِ عَلَيْكُ
ت ۹۲۷ - (۱۵)	عطاء	أنه سمع ابن عِباس يقرأ ﴿ وعلي الذَّين يطيقونه
(1) = 1771	زید بن ثابت	أنه سمع رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا
ت ۱۷۲٦ - (۲)	ابن الزيير	أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر
ت ۱۳۵ – (۸)	السائب بن يزيد	أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر
ت ۱۷۷٤ – (٥)	أبو هريرة	أنه سمع النبي ﴿ يُلْكُ يَقُولُ حَيْنُ نَزَلَتَ آيَةً
ت ۱۰۹ – (۲)	این عباس	أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة
ت ۲۲۲۱ - (۵)		أنه سئل عن بعير تردى في بئر ، فقال له
(r) - ۱۷01	ابن عباس	أنه سئل عن رجل قال ِلامرأته : أنت
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	أبن عمر	أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها
ت ۲۱٤۷ - (۵)	الحسن	أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا
(17) - 788.	جابر	أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم
7537 - (87)	ابن عمر	أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعني
(Y) - TITO	علي	أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق
رت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عثمان	أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال
ت ۱۷۲ - (۲۱)	ابن عباس	أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من
(10) - 1272	ابن عباس	أنه سئل عن النساء ِ هل كن يشهدن
3401 - (41)	ابن عباس	أنه سئل عمن قتل أله توبة ؟ فقال : مرة لا
(4) - (1)	ابن عباس	أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
(TA) - ToT.	عمران بن حصين	أنه سئل هل تجزيء القلنسوة في الكفارة
(17) - 1017	عمر	أنه شرب لبنًا فأعجبه ، فأخبر أنّه من
(٣٠) - ٢٣٢٩	عمر	أنه شرط على أهِل الذمة من أهل الشام
(VA) - A·A	عمار بن أبي عمار	أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها

	• •	
ت ۱۹٤٧ - (٤٩)	عمرو بن الأحوص	أنه شهد حجة الوداع مع النبي 🆚 فقال 📖
(27) - ٧٧٣ -	أبو عسيب	أنه شهد الصلاة على رسول الله 🦚
(۲) - ٦٨	أبو بكرة	أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزني
(T) - 1940	عمر	أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينًا ، فأعتق عمر …
ت ۵۰ - (۱۲)	مرزوق الصيقل	أنه صقل سيف رسول الله 🦚 ذا الفقار
137 - (17)	سهل بن سعد	أنه 🦚 اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه
(4) - 4.44	أين مسعود	أنه 🦚 أِتَّى بجارية سرقت ، فوجدها
ت ۱۲۳ - (۲۶)	ثوبان	أنه 🤲 أِتِّي بدأبة وهو مع الجنازة
(1.) = ٢.٨.	محمد بن عبد الرحمن	أنه 🤲 أتي بسارق ، فقال : ما إحالك
ت ۱۰۰۷ – (۵۰)	جابر	أنه 🦚 أتمَّ بطن محسر فحرك قليلًا
ت ۱۰۷۰ - (۱۳)	جابر	أنه 🌼 أتى الجمرة التي عند الشجرة
(23 - 1 - (44)	ابن مسعود	أنه 🌦 أتى المزدلفة فجمع بها بين
ت ۱۰۸۱ - (۱)	ابن عباس وابن بجينة	أنه 🏟 احتجم على رأسه وهو محرم
(11) - AAV	این عباس	أنه 🌦 احتجم وهو صائم محرم في
۸۷۴ (۱۰)	ابن عمر	أنه 🌦 أحرم عام الحديبية ، وأراد
(Y) - 9A0	این عمر	أنه على أحرم متمتَّعًا
(11) - 11.9	جماعة من الصحابة	أنه ﴿ أَحْصَرُ هُو وَأَصْحَابُهُ بِالْحَدْبِينِةُ
(££) - YY£	أبو هريرة وجابر	أنه ﴿ أَحْبَرُ النَّجَاشِي فِي
(18) - 1717		أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة
7737 - (F)	أبو رافع	أنه ﴿ اللهِ الله
(17) - (11)	عمر	أنه الله أراد أن يجلد رجلًا ، فأتى
(17) - 1.98	علي	أنه الله أرخص في لحم الصيد للمحرم
(77)	آنس نا	أنه ﴿ استخلف ابن أم مكتوم في أن هلاه ما ما ا
(1) 1778 =	ابو رافع 	أنه الله استسلف من رجل بكرًا
(1) - (1)	صفوان	أنه ﷺ استعار من صفوان أدرعًا يوم
(1.) - 1.7		أنه هلك استعان بأسامة في صبّ الماء
(11) 1.4		أنه على استعان بالربيع بنت معوّد في أن هلكم المترب كما ما الآ
(1) - 1772	آبو هريرة ا	أنه 🍪 استقرض بكرًا ورد بازلًا أن هاته أدر ال
(1.) 1114	جابر حذيفة	أنه 🌑 أشار إلى موضع النحر أنه 🌑 أشرك بين المسلمين في اليقرة
ت ۲۳۸۲ - (۱۷)	حديمه أنس	اله 💨 اسرت بين المستمين في البعرة أنه 🐌 اعتمر أربع عمر كلهن في
(10) ٧٩٥ ت	انس إبراهيم النخعي	أنه ﴿ وَعَلَى السَّدَسُ ثَلَاثُ جَدَاتَ
(17) - 1798	إبراميم التعمي سلمة بن الأكوع	أنه 🐞 أعطى سلب مرحب يوم خيبر
(17) - (17)	انس انس	أنه 🍪 أعطى من سأل الصدقة
(7) - 1897 177 - (7)	عا ئشة	أنه 🍪 أعمر عائشة في سنة واحدة
arr = (1)	عائشة عائشة	أنه 💨 أعمر عائشة من التنعيم ليلة
(1) - 4.6	عائشة	أنه 🐞 أفرد الحج
(°) - 4AF	این عباس	انه 🌑 أفرد الحج
(£) = 7·Y	جابر جابر	آنه 🎥 أقام بتبوك عشرين يومًا
(4) 1 1 1 T	<i>ب</i>	اله هواه الله المرابع

	_	the state of the first of the f
(1) - 474	ربيعة	أنه 💨 أقطع بلال بن الحارث المزني
ت ۱۳۳۰ (۹)	يحيى بن جعدة	أنه 🌺 أقطع الدور
(14) - 441	عائشة	أنه 🏟 اكتحل في رمضان وهو صائم
(11) - 914	جابر	أنه 🏟 أمر أصحابه أن يحرموا
(15-1 - (30)	جابر	أنه 🌦 أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا
(t) - oov	أم ور فة	أنه 🍅 أمر أم ورقة أن تؤم
(40) - 1110	الصعب بن جثامة	أنه 🦚 أمر بالبيات
(17) - 1.10	بريدة	أنه 🍅 أمر بالغامدية فرجمت ، وصلى
(YY) - YOY	أنس	أنه 🤲 أمر بإلقاء قتلي بدر بالقليب
(TT) - YTY	ابن عباس	أنه 🌦 أمر بقتلي أحد أن ينزع
7277	خالد بن الوليد	أنه 🦚 أمر خالد بن الوليد عام خيبر
(1) - 1149	كليب عن أبيه	أنه 🤲 أمر رجلًا أسلم بالاختنان
(77) - 1797	ابن عباس	أِنَّهُ اللَّهِ أَمْرُ رَجَلًا حَيْنَ أَمْرُ الْمُتَلَاعَتِينَ أَنَّ
AFF7 - (P7)		أنه 🏟 أمر عامل خيبر ببيع الجمع
(٤) - ٢٠٠	علي	أنه 🤲 أمر عليًّا أن يمسيع على الجياثر
(°) - Y000	عني	أنه 🤲 أمر عليًا بغسل أبيه أبي طالب
(Y) 19AA	عبد الله بن عمر	أنه 🤲 أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة
(18) - 1.71	ابن عباس	أنه 🤲 إنما طآف راكبًا لشكوى
(1) = 1114	جابر	أنه 🤲 أهدى مائة بدنة
(17) - 1797	جأبر	أنه 🤲 أهدى مائة بدنة ، فنحر منها بيده
(T) - 11T1	عائشة	أنه 🦚 أهدى مِرة غنمًا مقلدة
(A) - 9T0	أبو ذر	أنه 🤲 أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض
(٣٠) - ١٠٣٧	جابر	إنه 🤲 بدأ بالصفا ، وختم بالمروة
(٣١) ١٠٣٨	أبو هريرة	أنه 🤲 بعث أبا بكر أميرًا على الحج
(19) - 1.99 =		أنه 🤲 بعث أبا قتادة على الصدقة
(10) - 10.7	أبو رافع	أنه 🦚 بعث عاملًا فقال لأبي رافع
178 - 708	این عمر	أنه 🗱 بعث عيد الله بن رواحة إلَّى خيبر
71A ~ (P)		
ت ١٥٤ - (٢٤)	ابن عباس	أنه 🤲 بعث عبد الله بن رواحة في سرية
1007 - (3)	علي	أنه 🤲 بعث عليًا إلى اليمن قاضيًا ، فقال
ت ۸۲۸ – (۱)	عبادة بن الصامت	أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات
ت ۱۲۲ - (۱۲)	جابر بن سمرة	أنه 🗱 تبع جنازة ابن الدحداح ما شيًا
(1) - 497	زید بن ثابت	أنه 🍪 تجرد لإهلاله واغتسل
(1) 111.	اين عمر	أنه 🐞 تحلل بالإحصار عام الحديبية
ror! - (V)	أبن عمر	أنه 🤲 تزوج بامرأة ، فلما دخلت
1501-(1)	ابن عباس	أنه 🏙 تزوج ميمونة وهو محرم
(V) - ATE	أي <i>ن مسعود</i>	أِنه 🥨 تسلُّف من العباس صدقة عامين
ت ده ده (۱)	ابن عباس	أنه 🗱 تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر
ت د۱۹ - (۱۷)	أمامة	أنه 🤲 توضا بنصف مدّ

ت ۲ (۲)		أنه 🤲 توضأ من غدير ، ماؤه كنقاعة
ت ۲۰۱ - (۸)		أنه 🦚 تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة
(11) - 1.4	ابن عمر	آنه 🦚 تیمم بضربتین مسح بإحداهما
ت ۲۰۶ - (۸)	أبو جهيم بن الحارث	أنه 💨 تيمم على الجدار
ت ۲۰۱ - (۱۰)	أبو الجهيم	أنه 🐞 تيمم فمسح وجهه ويديه
(VT) - A.T	أنس	أنه 🦚 جعل ابنه إبراهيم في حجره
ت ۱۲۰ - (۸)		أنه 🦚 جمع بالمدينة من غير خوف
(1) - (1)	ابن مسعود	أنه 🦚 جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل
(1) - 718	جابر	أنه 🏟 جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان
ت ۲۹۰ - (۷)	جابر	أنه 🐞 جمع بين الظهر
ت ۲۲۲ - (۲)	ابن جريج	أنه 🐞 جمع في سفر وحطب على
ت ۲۲۲۳ - (۲۳)	عبد الله بن سنان	أنه 💨 حاصر أهل الطائف حمسة وعشرين
(TT) - TTTT	عبد الله بن عمرو	أنه 💨 حاصر الطائف شهرًا
P371 - (F)	آبو مجلز	أنه 🦚 حبس رجلًا أعتق شقصًا له
(09) - YA9	عامر بن ربيعة	أنه 🦚 حتى على الميت ثلاث حثيات
7307	أن س	أنه 🦚 حج راكبًا
(0) - 1.17	عائشة	أنه 🦚 حج فأول شيء بدأ به حين
(1) - 17888	كعب بن مالك	أنه 🦚 حجر على معاذ وباع عليه
(18) - 14	عبيد بن رفاعة	أنه 💨 حضر دار بعضهم ، فلما قدم
(14) - 7 - 27	بريدة	أنه 🦚 حفر للغامدية
ت ۱۲۰ - (۱۰)	أبو قتادة	أنه 🙀 حمل أمامة بنت أبي العاص
(77) - 7770		أنه 🐞 حين سئل عن ضالة الغنم
ت ۱۷۲۷ – (۳)	الشافعي	أنه 🦚 حرج إلى الصبح حبيبة بنت سهل
(1.1) - 017	زید بن ثابت	أنه 🤲 خرج ليالي من رمضان
(V) - 1717	أبو حميد الساعدي	أنه 🐞 خرص حديقة امرأة بنفسه
(11) - 484		
(11) - 798	أبو سعيد الخدري	أنه 🐠 خطب على راحلته يوم العيد
(7) - 1804	رافع بن سنان	أنه 🐠 حَيْر غِلامًا بين أبيه المسلم ، وأمه
(0) - 1119	أم سلمة	أنه 🐠 دخل على أم سلمة وهي حادة
ت ۱۲۲ - (۲۱)	عبد الله بن عمرو	أنه 🐠 دخل على امرأته زينب وهم
(19) - 041	أبو بكرة	أنه 🦚 دخل في صلاته وأحرم
PY07 - (T)	جابر	أنه 🤲 دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء
(o·) - VA·	عائشة	أنه 🦚 دفن في حجرة عائشة
ت ۱۰٤٠ - (۳۳)	جابر	أنه 🦚 راح إلى الموقف فخطب الناس
(11) - 171	ِ قیس بن فهد	أنه 🦚 رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين
(70) - 171	أبو هريرة	أنه 🤲 ربط ثمامة بن أثال في
٣٨٢ – (٩)	أنس	أنه 🦚 رخص لعبد الرحمن بن عوف
(V) - 17	أنس	أنه 🦚 ركب فرسًا معروريًا لأبي طلحة
		-

(10) - 1.77	ابن عمر	﴾ رمل في الحجر إلى الحجر ثلاثًا	أنه 🙀
(۲۸) - ۱۰۲۰	ابن عباس	🛍 رحل في طواف عمرة	_
ت ۲۷۶ – (۷)	جابر	🖫 رمي جمرة العقبة ، ثم أتى	
(77) - 1.4.	جابر	الله ومي الحصيات في سبع حصيات	
(1) - 174	عائشة	📆 رهن درعه من يهودي ، فمات	
(1) - 1944	عائشة	🙀 سحر حتى كان يخيل إليه أنه	أنه 🙀
(1) - 1104	ابن مسعود	الأعمال أنسل أي آلأعمال أفضل	
(٢) - ١٩٨	این مسعود	﴿ مُعَلَّمُ أَيُّ الأَعْمَالُ أَفْضَلُ	أنه 💰
1731 - (31)	أبو ذر	🛍 سفل عن أفضل الزقاب	أنه 🔅
(T) - 900	أنس	سفل عن تفسير السبيل	أنه ﴿
(٣) - ٢٠٧٢	عبد الله بن عمرو	🛍 سئل عن التمر المعلق ، فقال	أنه 🙀
73A1 - (T)	معاوية بن حيدة	🗱 سئل عن حق الزوجة على الزوج	أنه ﴿
(14) - 1098	أنس	🔑 سئل عن الرجل يلقى أخاه	أنه 🐒
(1) - 1777	ابن عباس	🛍 سئل عن الشهادة ، فقال	أنه 🐒
0,007	أبو هريرة	👑 سئل عن الفأرة تقع في	أنه ﴿
0907	أبو هريرة	💥 سئل عن الفأرة تقع في	أنه ﴿
(£V) - 9Y.	ابن عمر	الله سئل عن قضاء رمضان	
(V) - 1 V T 1	أنس	🎥 سئل عن قوله تعالى ﴿ الطلاق	أنه 🙀
1537 - (77)	جابر	🗱 سئل عن كسب الحجام ، فنهى	أنه 🙀
(77) - 407	ابن مسعود	💥 سئل عن المشي بالجنازة	
3777 - (37)	ابن عمر	🅍 شن الغارة على بني المصطلق	أنه ﴿
ت ۲۳۱۳ - (۱٤)	أبو الحويرث	🗱 صالح أهل أيلة على ثلاِثمائة	
(17) - 7717	ابن عباس	🗱 صالح أهلٍ نجران على أن لا يأكلوا	_
(1) - 187.	ابن شهاب	🎉 صالح – أي بني النضير – على	
(1) - 1771	المسور	🗯 صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على	
(1.) - 011	عائشة	🏙 صلَّى بالناس عشرين ركعة	
(A) - 1 · · ·	جابر	🛍 صلى بذي الحليفة ركعتين	
٠٧٢ – (٣)		﴾ صلى بذي قرد لكل طائفة	
(٣) - ٦٧٠	سهل بن أبي حثمة	الله صلى بهم صلاة الخوف ، فصف	
(1) - { } .	عبد الله بن بحينة	الله صلَّى بهم الظهر فقام	
(1) - ٤٧・ ご	بن مسعود	الطهر خمشا	
(0) - ٧٠٣	أبي بن كعب	كل خمس	انه 🗞
(1) - ٧٠٢	ابن عباس	الله صلى ركعتين في كل ركعة	انه 🖟
(0) - 1.77	أنس و	الله صلى الظهر والعصر والمغرب	
7.7 - (193)	أبو هريرة	الله صلَّى على ظهر المسجد	
544 - (£3)	معبد بن أبي قتادة	الک صلی علی قبر البراء بن معرور ایس	انه 🕷
ت ۲۲۰ - (۳۰)	غزوان	الله صلى على قتلى أحد عشرة	
ت ۱۹۸ – (۲۶)	زید بن أرقم	الله صلَّى العيد ، ثم رخص في الجمعة	
(14) - 191		ﷺ صلى العيدين ، ثم خطب ابن عباس	أنه 🎉

	٤٧٢	
e e		
ت ۲۰۰۰ – (۲)	عن جماعة	أنه الله صلَّى في كسوف الشمس
ت ۲۰۲ - (۱)	عائشة	أنه 🐞 صلَّى في كسوف في صفة
(27) - 027	أم هانيء ِ	أنه ري صلى يوم الفتح سبحة
(18) - 444	عائشة و أبو هريرة	أنه 🤲 ضحى بكبشين موجوءين
(17) - 1.7.	ابن عباس	أنه 🏟 طاف راكبًا في حجة الوداع
(17) - 1 . 7 . 5	ابن عباس	أنه 🙀 طاف في حجة الوداع على بعير
(٤٠) - ٢٢٣.		أنه على عدّ الفرار من الزحف من الكبائر
X/37	أنس	أنه الله عن عن نفسه بعد النبوة
7177	ابن إسحاق	أنه ﷺ غزاً بدرًا في السنة الثانية من الهجرة
(1.) - 45.	محمد	أنه الله غير غير غير الماد الم
(11) - 174.	ابن عباس	أنه 🏟 فرق بين المتلاعنين ، وقضى بأن
(1) - 147		أنه 🏶 فعل الفعل القليل في الصلاة
10 × (1)	•	أنه الله قال في الذهب والحرير : هذان
(V) - 1Vo·	أبو هريرة f.	أنه الله قال في الرجل لا يجد ما ينفق أن هاهم تال خيران امت
(17)	ائس	أنه عليه قال في الفائنة
ت ۲۲۰۷ – (۲۷)	-1 1	أنه الله قال لبلال وقد تدحرج بطنه
(11) - 121	أم عطية	أنه 🐞 قال للواتي غسّلن ابنته أنه 🏟 قال في يوم أوطاس : ألا لا
(07) - (50)	• • •	اله و الله عليه على الما الما الله الله الله الله الله الله
(20) - 448	أبو هريرة	آنه الله قام من التين من الطهر أو أنه الله قام ومضى إلى ناحية
173 - (7)	ذو اليدين	انه الله قدم عليه وفد ثقيف
(77) - (77)	عثمان بن أبي العاص	أنه 🤲 قدم المدينة وهم يسلفون في التمر
(1) - 1774	ابن عباس أ. ا :	أنه 🍪 قرأ بفاتحة الكتاب . فقرأ
(11) - 787	أم سلمة	انه على قرأ سورة الأعراف في المغرب أنه على قرأ سورة الأعراف في المغرب
(A) - Yo.	زید بن ثابت أیی بن کعب	أنه ﷺ قرأ في الجمعة ﴿ تبارك ﴾ وهو
ت ۱۳۳ - (۱۳)	اي بن تعب ابن إسحاق	أنه الله الله قسم غنائم بدر ، بشعب من
PY31 - (Y)		أنه عضى أن يجلس الخصمان بين
(19) - 77.9		أنه 🐞 قضى بالديّة على العاقلة
ت ۱۹۰۱ – (۳۰)	· •	أنه الله الله الله على عاقلة الجاني
ت ۱۹۰۳ – (۵۰) ۱۶۳۰۰ – (۳)	حابر	أنه 🐞 قضى بالشفعة في كل شرك
(11) - 19.8		أنه هي قضى في الدية بألف دينار ، أو
(OA) - YYOE	<u> </u>	أنه 🐞 قطع على أهل الطائف كرومًا
(01) - 1.04	_	أنه 🐞 قطع التلبية عند أول حصاةً
(TA) - 19TT	414	أنه 🐞 قطع السارق من الكوع
(٣٠) - ٢٢٢٠		أنه 🐞 قطع نخل بني النضير
(T) - TEAN		أنه 🙀 كان إذا اجتهد في اليمين قال
(10) - 1	- 4	أنه 🦚 كان إذا أراد أن يحرم غسل
(۲۳) - 787		أنه 🐞 كان إذا استوى على الدرجة
(1) - 17	_ _	أنه 🐞 كان إذا استيقظ من الليل استاك
(-)		

		the first of the f
(71) - 077	سويد بن غفلة	أنه الله كان إذا أوتر قنت في الركعة
(٤) - ٥٦	جابر •	أنه ﴿ كَانَ إِذَا تُوضًا أُمِرُ المَاءَ عَلَى
(19) - 18.	أنس	أنه ك كان إذا دخل الحلاء وضع خاتمه
ت ۱۰۰۸ - (۱)	مكحول	أنه 🐞 كان إذا رأى البيت
ت ۱۶۳ – (۲۳)	جابر	أنه 🐞 كان إذا صعد المنبر سلم
$r \cdot \cdot r = (31)$	خزيمة بن ثابت	أنه 🌦 كان إذا فرغ من تلبيته في
۱۹۷ – (۱۲)	عثمان	أنه كان إذا فرغ من دفن الميت
ت ۳٤٧ - (۱۸)	أم سلمة	أنه 💨 كان إذا قرأ القرآن : بدأ
(YY) - £.1	ابن عمر	أنه هي كان إذا قعد في التشهد
ت ۷۸۷ – (۹۰)	ابن عمر	أنه 🌺 كان إذا وضع الميت في القبر
(71) - 070		أنه 🌦 كان ربما استسقى وربما
(11) - 907	عائشة	أنه 🤲 كان لا يسأل عن المريض
ت ۸۹۰ - (۱۷)	عائشة	أنه 🐞 كان لا يمس شيئًا من
ت ۱۲۳ - (۲۶)	جابر بن عبد الله	أنه 🙀 كان له برد أحمر يلبسه
· \ \ \ - (\ \ \)	أسماء بنت أبي بكر	أنه 🙀 كان له جبة مكفوفة
78.7		أنه 🤲 كان يأكل من كبد ضحيته
ت 220 - (۱۲)	أبو المليح عن أبيه	أنه 💨 كان يأمر مناديه في الليلة
(10) - 1144	جابر	أنه كان يبايع الأحرار على الإسلام
17P - (P)	عائشة	أنه کان يتحرّى صيام يوم الإِثنين
(17) - 184		أنه کان يتمخر الريح
(17) - 198	عائشة	أنه الله كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع
315 - (7)	أنس	أنه 🐞 كان يجمع بين الظهر والعصر
(A) - Y10.	أنس	أنه كان يخاتله النظر
ت ۱۶۶ - (۲۶)		أنه 🐞 كان يخرج فيجلس على المنبر
17 - (11)	أبو سعيد	أنه 🐞 كان يخرج في العيد
(1) - 740	ابن عمر	أنه 🙀 كان يخرج يوم الفطر
(A) - 77A	این عمر	أنه کی کان یخطّب خطبتین یقعد بینهما
ت ۲۲۸ - (۸)،	جابر بن سمرة	أنه 🤲 كان يخطب قائمًا
(10) - 770		i i i i
(\A) - AY	ابن عمر	أنه ﴿ كَانَ يَخَلُّلُ لَحْيَتُهُ ، وَيَدَلُكُ
(1.) - XXT	عائشة	أنه كان يدخل على بعض أزواجه
(1) - 1 \	أبن عمر	أنه الله كان يدخل مكة من النبية
PAY - (P3)		أنه ﴿ كَانَ يَدَفَنَ أُصِحَابِهِ فِي الْمَقَابِرِ .
(9.) - 119	ابن مسعو د	أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
177 - (77)		أنه ﴿ كَانَ يُسُويَ ظَهُرُهُ فِي الرَّكُوعِ
(TA) - 1.80	أسامة بن زيد	أنه الله كان يسير حين دفع
(4) - (4)	ابن الزبير	أنه كان يشير بالسبابة ولا يحرّكها
(TV) - 41.	عائشة ، أم سلمة	أنه كان يصبح جنبًا من جماع
(Y1) - £	ابن الزيير	أنه 🤲 كان يضع إبهامه عند الوسطى

(۲۲) - ٩٠٦	عائشة	أنه 🤲 كان يعتكف العشر الأواخر
ت ۹۰٦ – (۳۳)	این عمر	أنه 🦚 كان يعتكف العشر الأواخر
(77) - 9.7	عائشة	أنه 🦚 كان يعتكف العشر الأواخر
(2.) - 10.	عطاء	أنه 🦚 كان يعتمد على عنزته إعتمادًا
(24) - 759	الحكم بن حزن	أنه 🦚 كان يعتمد على قوس في خطبته
(7) - ٦٧٧	ابن عباس	أنه 🦚 كان يغتسل للعيدين
(11) - 790	جابر	أنه 🦚 كان يغدو يوم الفطر والأضحى
(T) - Y	عثمان	أنه 🦚 كان يغسل يديه إلى كوعيه
(11) - 777	جابر بن سمرة	أنه 🦚 كان يقرأ آيات ويذكر
(11) - 771	أبو هريرة	أنه 🦚 كان يقرأ في الركعو الأولى
(17) - 1.19	جابر	أنه 🦚 كان يقرأ في ركعتي الطواف
ت ۱۲۰ - (۱۵)	سمرة	أنه 🦚 كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبُّح
(19) - 795	أبو واقد	أنه 🦚 كان يقرأ في الفطر والأضحى
$(Y) - 1 \times Y Y$	عائشة	أنه 🦚 كان يقسم بين نسائه فيعدل
(1) - 1777	جابر ، این مسعود	أنه 🤲 كان يقسم الغناثم بين المسلمين
(11) - 191	ابن عباس	أنه 🤲 كان يقول في سجود القرآن
ت ۷۹۰ - (۲۰)	عبادة بن الصامت	أنه 🤲 كان يقوم إذا بدت جنازة
1PF - (A!)	عمرو بن عوف	أنه 🤲 كان يكبر في الفطر
(1.) - 17	جابر	أنه 🤲 كان يلبي في حجّه إذا لقي
(1) - 101.	أبو هريرة	أنه 🤲 كان يمتنع من قبول الصدقة
(0) - ٧٤	عثمان	أنه 🤲 كان يمضمض ويستنشق في وضوئه .
(1.) - 077	ابن أبي أوفى	أنه 🦚 كان ينتظر في صلاته ما
(1.) - 011.	أبو أمامة	أنه 🤲 كان يوتر بتسع ركعات
(1.) - 011	أبو أمامة	أنه 🤲 كان يوتر بسبع ركعات
(1) - 1104	علي	أنه 🤲 كانت عنده ودائع ، فلما أراد
(14) - 797 .	عائشة	أنه 🦚 كبر اثنتي عشرة تكبيرة
(77) - 797	جابر	أنه 🤲 كبر بعد صلاة الصبح يوم
(11) - 710	أبو الحويرث	أنه 🦚 كتب إلى عمرو بن حزم
(77) - 740	أبو قتادة	أنه 🐞 كره الصلاة نصف النهار إلا
13V - (11)	عائشة	أنه 🦚 كفن في ثلاثة أثواب
(17) - (11)	ابن عباس	أنه 🤲 كِفن في قِطيفة حمراء
(1.) - 11.	جابر	أنه 🦚 كُلُّم سلَّيكًا الغطفاني في الخطبة
(19) - 179	عبد الرحمن بن كعب	أنه 🤲 كلم قتلة ابن أبي الحقيق
(11) - 174.	عبد الله بن جعفر	أنه 🤲 لاعن بين العجلاني وامرأته على
3977 - (07)	ابن عباس	أنه 🤲 لاعن بين هلال بن أمية وزوجته
(٤) - ٢٠٠٩	كعب بن مالك	أنه 🤲 لحس أصابعه الثلاث
(79) - 799	أبو هريرة	أنه 🦚 لعن زوارات القبور
. 105 - (11)	ابن - ريج	أنه 🦚 لم ييق بعد نزول قوله
(17) - 711)	ابن عباس	أنه 🏰 لم يتنفل قبل العيد ولا

(11) - 978		لم يحرم إلا من الميقات	***	أنه
(Y) - £A0	ابن عباس	لم يسجد في شيء من	4	أنه
A77 - (A)	ابن عمر	لم يصل الجمعة إلا بخطبتين		
(7) - 979	أم الفضل	لم يصم عرفة بعرفة		أنه
ه۱۱۸ – (۲۱)	الخزيير	لم يعط الزبير إلا الفرس	4	أنه
(4) - 1 - 1	أبن عمر	لم يهل حتى انبعثت به راحلته	***	أنه
· 177 - (A)	عائشة	لما جمع بين الصلاتين	4	أنه
(A) - 77.	أبو هريرة	لما جمع بين الصلاتين	4	أنه
ت ۲۲۰ – (۸)	ابن عباس	لما جمع بين الصلاتين	4	أنه
FAY - (F 0)	ابن عباس	لما دفن سعد بن معاذ ، ستر	4	أنه
$(11) = 1 \cdot 1 \wedge$	جابر	لما صلَّى بعد الطواف ركعتين	4	أنه
(A) - TTV	عائشة	لما صلَّى جالسًا تربع		أنه
$(1\cdot)$ - $1\cdot1$	ابن عمر	لما فرغ من طوافه صلى ركعتين	***	أنه
(A) - TT9	وائل بن حجر	لما كبر رفع يديه حذو منكبيه	4	أنه
ت ۱۱۳ - (۱۲۶)	الزهري	ما ركب في عيد ولا جنازة	4	أنه
(10) - 1110	رباح	مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته	4	أنه
(177 - (17)	عكرمة	مر بامرأة مقتولة يوم حنين		أنه
(1) - 1 · VA	ابن عباس	مر بامرأة وهي في محفتها		أنه
(18) - 7891		مر بحزبين من الأنصار يتناضلون		أنه
P / Y - (3)	المغيرة	مسح أعلا الخف وأسفله		
(18) - 27	عثمان	مسح برأسه مرة واحدة	***	أنه
(37) - 9T	ثوبان	مسح في وضوئه بناصيته		
(77) - 1.8.	جابر	مكث بمنى حتى طلعت الشمس		
(77) - 1170	أنس	نادی علی قدح وحلس لبعض		
(7) - 1771	عبيد الله بن عباس	نصب بيده ميزابًا في دار		
(11) - 184.	ابن عمر	نفل في بعض الغزوات دون		
۱۵ - (۲)	أبو مرثد	نهى أن تتخذ القبور محاريب		
(18) - 7011	أبن عمر	نهى أن تتخذ المساجد طرقًا		
(17) - 1777	عتبة بن عبد السلمي	نهى أن يضحي بالمصفرة		
(Y) - TT7	علي	نهى أن يقعي الرجل في صلاته		
731 - (77)	أبو هريرة	نهى عن الاستنجاء بالعظم		أنه
ت ۱۲۱۳ - (۲)		نهي نهي عن بيع الثمار حتى تنجو	4	أنه
(9) - 1711	جابر	نهى عن ييع الطعام حتى يجري		
(71) - 1104	عبد الله بن عمرو	نهي عن ييع العربان		
(V) - 17.9	ابن عمر	نهي عن ييع الكاليء بالكاليء		
(11) - 1188	سعيد بن المسيب	نهى عن ييع اللحم بالحيوان	4	أنه
(1) - 1114	أبو هريرة	نهى عن ييع الملامسة والمنابذة		
777 - (37)	علي	نهى عن التَّدييح في الصلاة	***	أنه

	£ V7	
	أبو مسعود ، جابر ،	أنه 🦚 نهى عن ثمن الكلب
(1) - 1178	رافع بن خديج	
(27) - 72.9	أبو هريرة	أنه 🦚 نهى عن ذبائح الجن
(V) - 1798	أبو بكر	أنه 🏟 نهى عن ذبح الحيوان إلا
7.70	أبو بكر	أنه 🦚 نهى عن ذبح الحيوان إلا
(40) - 4441	ابن عباس	أنه 🦚 نهى عن الذبح ليلًا
(E) - 17TV	عبد الله بن عمرو	أنه 🦚 نهي عن سلف وبيع
(TY) - TYE	أبو هريرة	أنه 🦚 نهى عن الصلاة نصف النهار
(r) - 9r.	أبو هريرة	أنه 🏟 نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
(1) 421	أبو قتادة	أنه 🦚 نهى عن صيام الدهر
(14) - 780.		أنه 🦚 نهى عن قتل الخطاف
1037 - (+7)		أنه 🦚 نهى عن قتل النملة ، والنحلة
(o) - ook		أنه 🦚 نهى النساء عن الخروج
(0) - 1 . 40	ابن عمر	أنه 🤲 نهى النساء في إحرامهن عن
(r) - Trrs	صفوان	أنه 🐞 هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر
777 - (01)	عبد الله بن زید	أنه 🐞 همم بالتنكيس ، لكن
(1.) - 177.	ابن عباس	أنه 🐞 هم بطلاق سودة ، فوهبت يومها
(V) - TTTA	رجل من الصنحابة	أنه 🌼 وادع بني قريظة ، فلما قصد
((t) - TTT	المطلب بن عبد الله	أنه 🏟 وضع صخرة على قبر عثمان
0PY - (0F)		
70.1 - (03)	جابر	أنه 🌺 وقف بعد الزوال
73 - 1 - (77)	أم الفضل	أنه وقف بعرفة راكبًا
73.1 - (67)	جأبر	أنه 🌺 وقف واستقبل القبلة وجعل
(1) - 1770	سليمان بن يسار	أنه 🏟 وكُل أبا رافع في قبول نكاح
(T) - 17VE	أبو جعفر 	أنه 🐞 وكل عمرو بن أمية الضمري
ت ۲۲۹ (۸)	عبد الله بن الزبير	أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين
(rv) - v7v =	عبد الله بن معقل	أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه
(TV) - V7V =	حذيفة	آنه صلی علی جنازة فکبر خمشا آن
ت ۸۰۸ - (۸۷)	این عمر	أنه صلى على سبع جنائز جميقا رجال
ت ۲۷۱ - (۲۱)	ابن عباس 	أنه صلى على قبر بعد شهر
(ア・) - ツマ・ ご	عقبة بن عامر أ	أنه صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين
(TV) - TV9 =	أم سلمة	أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة
(17) - VII =	عبد الله بن الحارث	أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال
(17) - VII =	علي	أنه صلى في زازلة جماعة ، ثم قال
(17) - 111 3	علي	أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أن المن المطلع الجدادات
AFF - (1)	جابر :	أنه صلى مع النبي 🤲 صلاة الحوف
4 7 7 V	أبو هريرة	أنه ضخى بديك أن من نا الترا الله وابترأ
(15) - 1777	عمر	أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين
(1) - 1.41	صفوان	أنه صلى طاف بالبيت وصلَّى ، ثم لفَّ رداء له

(777 – (77)	عبر	أنه طلب الجزية من نصارى العرب : تنوخ
ت ۱۷۹۸ - (۲)	ابن عمر	أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم
(4) - ١٨٠٥	حبان بن منقذ	أنه طلق امرأته طلقة واحدة
(1) - 12.4	ابن عمر	أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج
3717 - (1)	عمر	أنه عزر من زور كتابًا
YF3 - (AT)	این عمر	أنه عصر بثرة عن وجهه ، وذلك
ت ۱۵۲ - (۱)	إبن عمر	أنه عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من
1) - 1889	أُنتي بن كعب	أنه علّم رجلًا الْقرآن أو شيقًا منه
ت ۹۷۸ - (۱۵)	۔ این <i>ع</i> مر	أنه عليه السلام خرج معتمرًا فحال
ت ۱۲۲ - (۲۶)	عمرو بن حريث	أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة
ت ۱۸۶ - (۲)	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج
(17) - 1114	عبد الرحمن بن أزهر	أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب
ت ۹۱۶ - (۲۱)	ابن عباس	أنه عليه الصلاة وانسلام خرج إلي مكة
7771	عثمان	أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبنك أو
(19) - 1144	علي	أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي 🦚
ت ۱۸۲۸ - (۹)	ابن عباس	أنه فشر الفاحشة في قوله تعالى
(Y) - XY0	طلحة بن عبيد الله	أنه قال 🦚 للأعرابي الذي سأله عن
(Y) - A1A	عمر	أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي
(70) - 770	أنس	أنه قام في جنازة رجل عند رأسه
PAA1 - (P1)	عمر	أنه قتل حمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة
ت ۹۹۱ - (۳۹)	بريدة	أنه قرأ : ﴿ اقتربت الساعة ﴾
ت ۲۲۷ - (۲۷)	ابن عباس	أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
(11) - 197	عمر	أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل
1571 - (1)	أبن عمر	أنه قرأ ﴿ فَطَلْقُوهُنَ – لَقَبَلُ عَدْتُهُنَ ﴾
(17) - 777	أم هشام بنت حارثة	أنه قرأ في الخطبة سورة ﴿ قَ ﴾
1131 - (57)	أبن مسعود	أنه قرأ ﴿ وإن كان له أخ أو أختِ
(17) - 7.17 -	حالد بن الوليد	أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء
(74) - 188.	علي	أنه قضى بالدين قبل التركة
ت ۱۹۲۹ - (۷۱)	عمر	أنه قضى على عليّ أن يعقل عن ولي صفية
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عشمان	أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم
1111 - (71)	عمر	أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع
ت ۱۷۹٦ - (۲۷)	قبيصة بن ذؤيب	أنه قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة
(19) - 188	عائشة	أنه قضى في سيل مهزور ومذنب
11) - 1909	عمر	أنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر
(14) = 1411	عمر	أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن
3.6-7 = (77)	عثمان	أنه قطع سارقًا في أترجة قومت يثلاثة دراهم
(44) - 1444	عسر	أنه قوّم الغرة بخمس من الإبل
ت ۱۹۷۲ - (۱۹۷)	عمر	أنه قوّم الغرة خمسين دينارًا
(V) - TVT0	ابن عمر	أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألف

45 - 10 4 -	این عمر	أنه كان إذا احتجم ، غسل أثر المحاجم
(1) - 101	سمرة .	أنه كان إذا استسقى قال
(11) - 777	ابن عمر ابن عمر	أنه كان إذا استلِم الحجر قال : بسم الله
(19) - 1.77	مب <i>ن خدر</i> عائشة	أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا
(1.) - 901	عثمان	أنه كان إذا توضّاً يسوّك فاه بإصبعه
ت ۲۹ – (۷) ۲٦٤٧	عبر	أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين
	سر ابن عمر	أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك
(٣) - 990	ابن عباس ابن عباس	أنه كان إذا رأى شيئًا يعجبه قال
(17) - 10.00	ہیں عبر ابن عمر	أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
ت ۲۱۱ – (۲) ۲۲۷ – ۲۲۷	بن سر عمر	أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان
(P7) - Y7YY	سر أم سلمة	أنه كان أذا قام يصلى ، ظنّ الظان أن حينند
ت ۲۷۹ – (۰۰)	أبو هريرة	أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح
ت ۲۶۸ – (۱۹)	بر ریز. علی	أنه كان أذا مر بالحجر الأسود فرأى
ت ۲۲۰۱ – (۱۹) ۲۵۲ – (۸)	عمر بن عبد العزيز	أنه كان إذا ولد له ولد أذَّن في أُذنه
ت ۲۲۲ – (۲)	بكير بن الأشج بكير بن الأشج	أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع
(07) - VAT	بعیر ب <i>ن داشی</i> آنس	أنه كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد
(Y9) - 9·Y	مس زید بن ثابت	أنه كان بين تسحر رسول الله 🚵
ت ۸۷۷ – (۲۶)	عطاء	أنه كان يفوته العتمة فيأتي والناس
(0) - 1707	علي	أنه كان 🏶 تحمل إليه الهدايا
(1.) - (1879	طلحة بن عبد الله	أنه كان 🦚 في حلف الفضول
PAA - (F1)	حفصة	أنه كان 🏶 يقبّل وهو صائم ۖ
(1.) - 1279	سعيد بن المسيب	أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس
(A) - YTT9	أنس	أنه كان في مهادنة النبي 🗱 قريشًا عام
(10) - 191	ابن مسعود	أنه كان لا يسجد في ﴿ ص ﴾
(7.) - 1789	على	أنه كان للمجوس كتَّابُّ ، فأصْبحوا وقد
(人) - ハ・・・ ご	ابن عمر	أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة
ت ٥٦٦ – (٢٧)	ابن عمر	أنه كان يأمر بقتل الكلب
ت ۲۰۱ - (۲۷)	ابن عمر	أنه كان يأمر بقتل الكلب
ت ١٤٥ - (٢١)	ابن عمر	أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا
rii - (·۲)	ابن عمر	أنه كان يتوضأ في سوق المدينة
ت ۱۱۳ – (۱۸)	أنس	أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه
(17) - 177	جابر بن سمرة	أنه كان يجلس بين الخطبتين
(٩) - ١٦٠٩	أبن عباس	أنه كان يجوُّز نكاح المتعة ، ثم رجع عنه
(14) - 444	آن س	أنه كان يحب الفأل
٠٢٨ - (١٠)	ابن عمر	أنه كان يحليّ بناته وجواريه بالذهب
ح ۱۱۳ - (٤٢)	سعد القرظ وابن عمر وأبو راف	أنه كان يخرج إلى العيد ماشيًا ، ويرجع
ت ۸۷۲ – (۷)	ابن عمر	أنه كان يخرج عن كل حر وعبد
(171) - 771	جابر	أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال
(0.) - 1.5	عمر	أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة

	•	•
ت ٥١٢ – (٥١)	أنس	أن كان يدعو في صلاة الفجر بعد
ت ۳۲۹ – (۸)	أبو بكر	أنه كان يرفع يديه اذا إفتتح الصلاة ، وإذا
ت ۸۰۸ – (۲۸)	این عمر	أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة
(11) - 1.41	این عمر	أنه كان يرمَّي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ت ۹۱۶ - (۱۱)	أبو ميسرة	أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من
ت ۱۰۲۸ - (۷)	جابر	أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه
(13) - 014	ابن عمر	أنه كان يسلم ، ويأمر بينهما
(1.) - 1071	محمد	أنه كان يشرب من سقايات بين مكة
ت ۲۷۷ – (۲۱)	***	أنه كان يصلي على الجنازة جماعة
(11) - 1877	علي	أنه كان يضحّي بكبش عن النبي 🦚
1501 - (1)	محمد	أنه كان يطاف به في المرض على نسائه
(14) - 444	أتس	أنه كان يعجبه الفال
ت ۸۷۳ – (۸)	ابن عمر	أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد
(1.) - 444	ابن عمرت	أنه كان يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا
(74) - ٣٩٧	أبو حميد	إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر
(17) - 1.78	ابن عباس	أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد
ت ١٢٤ - (١٢)	عائشة عائشة	أنه كان يقبل ولا يتوضأ
ت ۱۹۸۹ - (۱۱)	أم سلمة	أنه كان يقبلها وهو صائم
ت ۱۳۳ – (۱۳)	. عبر	أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾
ت ۱ (۳۰) – ۲۱٫۰۱۰ ت	عمر :	أنه كان يقطع السارق من المفصل
(14) - 1817	علي	أنه كان يقول في المبعض يحجب بقدر
ت ۸۰۸ – ۱(۸)	ابن عباس	أنه كان يكره أن يحلَّى المصحف
ت ۱۹۷ – (۱)	ابن عمر	أنه كان يكون في السفرٍ ، فتحضر الصلاة
ت ۲۰۰۲ - (۱۰)	ابن عمر	أنه كان يلبي راكبًا ونازلا ومضطجمًا
(77) - 7778	سعید بن جبیر	أنه كان يلعب الشطرنج استدبارًا
ت ۲۰۰۱ – (۲)	عمر	أنه كان ينفي إلى البصرة
(£A) - 0£9	ابن عمر	أنه كان ينقض الوتر ، فيوتر من
ت ۳۸۷ – (۸۰)	عائشة	أنه كان ينهي عن عقب الشيطان ، وكان
(1.) - 77.		أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى
(£Y) - 0£A	أبو بكر -	أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا
(9) - 1.89	كعب بن عجرة	أنه كان يوقد تحت قدر والهوام
ت ۲۷۱ – (۲۳)	عبد الله بن عمر	أنه كان يؤم قوم بني خطمة وهو
(9) - 11.0	عمد بن یحیی	أنه كانت عند جده حبان
(40) - 1171	عثمان	أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت أن سر
ت ۷۲۷ – (۳۷)	علي	أنه كبر على سهل بن حنيف أن كرين أ
7757 - (73)	عمر	أنه كتب إلى أبي موسى : لابد عن قضاء
(٣١) - ٢٣٣.	عمر	أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب
(17) - 1800	عمر	أنه كتب إلى أمراء الأجناد في الرجال غابوا
(0) - ٢.09	عبر	أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك

أنه كره الماء المشمس $(\Lambda) - \Lambda$ أنه لا بأس بالسواك الرطب ... ت ۹۰۹ - (۳۱) على ، ابن عمر إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت ... كعب بن عجرة ت ۲۶۲۱ - (۱) أنس أنه لا يطعم في عيد الأضحى ... (17) - 79.أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال لم ... معاذ (T) - AE. إنه لم يأكل الطعام فلا يضربوله عائشة (A) - TT -أنه لم يرّ بالقرآن للجنب بأشا ابن عباس ت ۱۸٤ - (۱) أنه لما توفي 🦚 سجى ببرد حبرة عائشة (A) - YTA أنه لما حضره الموت ، دعا بثياب جده ... أبو سعيد ت ۷٤۸ - (۱۸) أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس ... أبو قبيل ت ۱۱٪ - (۱۳) أنه لما كان في مرضه جعل يدور في ... عائشة ت ۱۵۹۲ (۲) أنه ليس بدواءً ولكنه داء وائل بن حجر ت ۲۱۱۲ - (۸) أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها ... ت ۱۵٤۸ - (۱۰) أنه مات له آبن فكبر أربعًا وقام ... عبد الله بن أبي أوفي ت ۷۷۲ - (۲۶) أنه مرّ بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه ... (07) - 007 عمر أنه مر بقاص فقراً آية السجدة ... عثمان (17) - 199 أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ... على 7777 أنه مرتحت ميزاب العباس بن عبد المطلب ... (20) - 1927 أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما ... عبد الله بن زيد (YT) - 4Y أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية ، وهي نصرانية ... عثمان ت ۱٦٤٨ - (١٩) أنه نكح بنتًا لأبي إهاب بن عزيز ، فأتنه ... عقبة بن الحارث $(\Lambda) = 1\Lambda \xi T$ الأشعث أنه نكح المستعيدة في زمان عمر بن الخطاب ... ت ١٥٦٥ - (١) أنه نعي الثنيا في البيع جابر (V) - 1179 أنه نهى عن بيع الحصاة حفص بن عاصم (0) - 1189 أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم ... جابر (A) - 11£1 أبو سلمة أنه نهى عن بيعتين في بيعة (7) - 110.أنه نهى عن ثمن عسب الفحل ابن عمر (1) - 1180أنه وجد أبا جهل يوم بدر ، وقد ... عد الله ت ۱٤٧٧ - (۱۸) أنه وجد منبوذًا فجاء به إلى عمر ، فقال ... سنين بن أبي جميلة (1) - 1711أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ... (40) - 4448 عمر إنه يحرك عرق الجذام. (V) - 79 -ضمرة بن حبيب ت ۲۰۵ - (۲۲) أبو هريرة إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم ت ه - (ه) عائشة إنه يورث البرص أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ... أم قيس بنت محصن (4) - 45 أنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ... ت ۱۲۱ - (۲) عائشة أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن حالد بن أسيد . (1) - 1778 ご الربيتع بنت معؤذ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ... (1) - 1775أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقال ... أسماء (1) - 1人・ ご أنَّها استحيضت فأتت النبي ﴿ فَأَمُرُهَا ... (17) - 174 سهلة بنت سهيل

(3) - 777	بريرة	أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت
(1) - 1779	عائشة	أنها إشترت برلرة ولها زوج ، فأعتقها
(1) - 7.8	عائشة	أنها اعتمرت مع رسول الله 🗱 من
(٤٥) - ٥٩٨		أنَّها أمَّت نساءً ، فقامت وسطهن
(१४) - ०११	أم سلمة	أنَّها أمَّت نساء ، فقامت وسطهن
ت ۹۹۹ – (۲۶)	أم سلمة	أنها أتمتهن فقامت وسطًا
(137 - (03)	عائشة	أنها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير
(٤) - ٢٧٢٥	عائشة	أنها باعت مدبرة سحرتها
(1) - 11.5	عمر	أنها تتربص لنفي الحمل تسعة أشهر ، ثم
ت ۹۹۰ - (۲۱)،	عائشة	أنها دخلتُ على رسولُ الله 🏰 فرأى
ت ۸۰۹ – (۹)		
ت ۸۹۶ – (۲۱)	مسعود بن الحكم عن أمه	أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله 🦚
(٧٣) - ٨٠٣	أنس	إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده
ت ۱۳۲۹ - (۱)	أم كرز	أنها سألت رسول الله عليه عن العقيقة
(18) - 1144	عائشة	أنها سألت النبي 🗱 هل على النساء جهاد
1317 - (3)	سعد بن أبي وقاص	إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم
ت ۱۱۷ - (۱۱)	بسرة	أنها سمعت رسول الله عليه يأمر بالوضوء من مس
ت ۱۲۷ - (۲۱)	بسرة	أنها سمعت رسول الله 🗱 يأمر بالوضوء من مس
7071	عائشة	أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج
ت ۲۱ - (۱۲)	عائشة	أنها كانت تَحُتُّ المنيّ من ثوب رسّول الله 🗱
ت ۲۱ (۱۲)		أنها كانت تفركه وهو في الصلاة
ت ۸۲۰ – (۱۰)	عائشة	أنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في
ت ۱۳ – (۱۶)	ميمونة	أنها كانت تمّر بالغدير فيه الجعلان ، وفيه
ت ۲۳۱ - (۱٤)	عائشة	أنها كانت تنهي النساء أن ينظرن إلى
ت ۳۱۳ (۳۰)	عائشة	أنها كانت تؤذن وتقيم
ت ۲۰۱۰ – (۱۰)	عائشة	أنها كانت تؤم النساء ، فتقوم معهن
ت ۹۲۳ - (۱۱)	ابن عباس	إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج
ت ۳۱ – (۱۱)	عائشة	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
ت ۲۱ - (۱۱)	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين
ت ۱۰ (۱)	عائشة	إنها ليست بنجس هي كبعض أهل
(18) - 197	ميمونة	أنها وصفت غسل رسول الله 🗱
(0) - 1710	سودة بنت زمعة	أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة
ت ۱۱۱۱ – (۲)	أبو هريرة	أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير
ت ۱۹۰۱ - (۳۰)	عمر ، علي ، ابن عباس	أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين
ت ۲۹۳ - (۱۰)		أنهم التمسوا شيئًا يؤذنون به علمًا للصلاة
	عمر، ابن عباس، ابن مسعود	أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	ابن عباس	أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عمر	أنهم قضوا في الغزال بعنز ، وفي الارنب
ت ۱۱۰ – (۳۲)	يعلى بن مرة	أنهم كانوا مع رسول الله 🏙 في مسير

£AY		
ت ۲۰۰ – (٤٧)	ابن أبي مليكة	أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي
ت ۸۷۳ – (۸)	أسماء بنت أبى بكر	أنهم كانوا يخرجون زكاة الفَطر في عهد
ت ۱۳۵ – (۱۰)	أبو هريرة	أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين
ت ۲۷٤ – (۲۲)	ثعلبة	أنهم كانوا يصلّون نصف النهار يوم الجمعة
ت ۱۸۷ – (۱۳)	جماعة منهم أنس	أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج
(٤٠) - ٢٤٧٣	مجاهد	أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف
(1·) - A7·	ابن عمر ، عائشة ، جابر	أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح
ت ۸۰۷ – (۷۷)	عائشة	إنهم يبكون عليها ، وإنها تعذب في قبرها
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عطاء ، مجاهد	أنهما حكما في الوبر بشاة
ت ۱۷۱۰ – (۲٤)	الحسن ، الشعبي	أنهما كانا لا يريان بأشا بالنهب في العرسات
(٤٣) - ٢٤١٠	أبو بكر ، عمر "	أنهما كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس
(45) - 4140	ابن الزبير ، أبو هريرة	أنهما كانا يلعبان بالشطرنج
ت ۱۱۳ - (۲۲)	أبو هريرة	إنهما لا يطهّران
ت ۹۳۹ - (۱۲)	أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أريد
(3)	يعلى بن أمية	إنههم عن يبع مالم يقبضوا ، وربح مالم
(17) - 11.7	سعد	إني أحرم ما بين لابتي المدينة
ت ۲۸۱ – (۲)	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا
ت ۱۹۶۲ – (۱۶)	أبو أيوب	إني أستحي من ملائكة الله وليس
ت ۱۷۳۲ – (۸)	الضحاك	إني أسرّ إليك سرّا فاكتميه ، هي عليّ
ت ۲۱۱۰ – (۰)	ابن عباس	إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما
ت ۱۲۰٦ – (٤)	يعلى بن أمية	إني أمرتك على أهِل الله بتقوى الله ، لا
ت ۱۳۰۳ - (٤)	جعفر بن محمد	إني خرجت مِن نكاح ولم أخرج من سفاح
ت ۳۲۱ - (۱)	عائشة	إني دخلت الكعبة ، إني أخاف أن أكون
(11) - 1470	عائشة	إني ذاكر لك أمرًا ، فلا تبادريني بالجواب
ت ۱۵۶۱ (۳)	عائشة	إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي
ت ۲۱۸۳ - (۲۰)	المهاجر بن قنفذ *	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
ت ۱۱ – (۳)	عبد الرحمن بن أبي ليلي	إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة
ت ۱۱۷ - (٤٧)	أبو سعيد	إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت
ت ۲۰۱۰ - (۱۲)	أميمة بنت رفيقة	إني لا أصافح النساء
ت ۲۱ه - (A)	أنس	إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع
ت ١٥٥٤ (٢)	عمار	إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا
ت ۷۳٤ – (٤)	عنر	إني أعلم كلمة لا يقولها عبد حقًا
ت ۱۲۲۱ - (۱)		إني لتحت ناقة رسول الله 🌦 ، يصيبني
ت ۹۰۳ - (۳۰)	ابن عمر † ، ،	إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقي
ت ۸۰۸ – (۲۸)	أبو حازم	إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي
ت د ۱۲۰۰ – (۲۰۰)	آبو سعيد	إني لم أؤمر أن أنقب عن فلوب الناس
(77) – (77)	عائشة	اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل
7-37 - (57)	ابن عمر	أهدى عمر نجيبًا فأعطى بها ثلاثمائة دينار
(١٠) - ٩٨٨	عائشة	أهدى عنا رسول الله 🦚 بقرة ونحن

ت ۱۳۰٦ - (٥)	عبد الرحمن بن علقمة	أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية
(1) - 74.	علي	أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد
ت ۹۸۳ – (۰)	ابن عباس	أهلُّ رسولُ الله 🏰 بالحج ، فقدم
ت ۹۸۶ - (۲)	جابر	أهلُّ رَسُولُ الله 🍪 وأصحابه بالحج
(11) - 017	أبو هريرة	أوتروا بخمس أو بسبع ، أو بتسع
(12) - 010		2 2 33
ت ۷۸۱ – (۵۱)	رجل من الأنصار	أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل
ت ۱۶۲۷ - (۱۰)	عائشة	أُوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا
ت ۲۳۰ – (۳۰)	أبو ذر	أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن : صلاة
ت ۲۳۱ – (۳۰)،	أبو هريرة	أُوَّصانِي خَلِّيلَي بَصِيام ثلاثة أيام
(V) - 9TE		
ت ۱۹۸۹ - (۸)	أبو ذر	أوصاني خليلي 🃸 أن أسمع وأطيع
ت ۱۲۸۲ - (۱)	أبو الدرداء	أُوَّصاني خليلي ﴿ أَن لا تَشْرِكُ بالله
(20) - 021	أبو الدرداء	أُوصاني خليلي 🏶 بثلاث لا أدعهن
ت ۷۳۹ – (۹)	علي	أُوصَى النبي ﴿ أَن لا يغسله أحد غيري
(Y) - 9 & A	ابن عمر	أُوْف بنذرك
7078	بريدة	أوف بنذرك أوف بنذرك
(10) - 710	سلیمان بن موسی	أُول من زَاد الأذان بالمدينة عثمان
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عطاء	أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان
1987	جابر	أوّل من فرض الفرائض ودوّن الدواوين وعرّف
(77) - 7717	أبو إدريس	أوّل من فرّق الشهود دانيال ، شهد عنده
ت ۱۱۸ – (۲۷)	سهل بن سعد	أُوَّلًا يَجَدُ أَحَدُكُم ثَلَاثَةً أَحَجَارَ حَجَرِينَ
1 - (1)	عبد الرحمن بن عوف	أَوْلِمْ وَلُو بِشَاةً
ت ۱۰۳۹ (۱)	عمر	أولتك عجلت لهم طيباتهم
ت ۹۱۶ – (٤١)	جابر .	أولئك العصاة ، أولئك العصاة
ت ۹۹۸ - (۱)	عائشة	أومأت امرأة من وراء ستر بيدها
1737 - (1)	كعب بن عجرة	أي لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به
VIX - (1)	ابن عباس	إيآك وكراثم أموالهم
ت ۱۳۱ - (۱۰)	جابر	إيّاكم والتعريس على جواد الطريق
(£) - 10A·	أبو سعيد الخدري	إياكم وخضر الدمن ، قالوا : يا رسول الله
ت ۹۶۸ - (۲۱)	نبيشة الهذلي	إيام التشريق أيام أكل وشرب
ت ۹۶۸ – (۲۱)	عبد الله بن عمرو	أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة
ت ۱۱۱۸ - (۱۰)	ابن عباس	الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام
ت ۲۱۷۲ (۹)	أبو سعيد	إيَّكُمْ خلف الخارجُ في أهله وماله ، كان
ت ۵۰۸ - (۲۹)	أبو بكرة	أيكم دخل في الصفُّ وهو راكع
(0) - ۱۷۷٤	أبو هريرة	إيما أمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
V. F (- (Y)	عائشة	أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها
1777 - (P)	عائشة	[يما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها
ت ۱۷۲۲ - (۱۸)	سمرة	إيما امرأة زوّجها وليان ، فهي للأول منهما

إيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ... ت ۱۸۰٤ - (۸) عمر أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ... ت ۱۸۰۸ - (۱۲) عمر إيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن ... ابن عباس (1) - 4444 أيما إمريء ترك مالًا فليرثه عصبته من ... أبو هريرة ت ۱۳۹٤ - (۹) إيما أمريء مسلم أعتق إمرًا مسلمًا كان ... أبو موسى (T) - Y799 إيما أمير أحتجب عن الناس فأهمهم احتجب ... ابن عباس ت ۱۸۵۲ - (۱) إيما إهاب دبغ فقد طهر ابن عباس ت ۲۱۷-٤٠، ۳۹ إيما رجل أضآف قومًا ، فأصبح الضيف ... المقدام بن معديكرب ت ۱۷۶۱ - (۲۸) إيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ... أبو بكر بن عبد الرحمن (1) - 1714 إيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ... ت ۱۹۵۱ - (۷) ابن عمر إيما رجل جحد ولده ابن عمر (7) - 1770 أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع ... أبو هريرة (7) - 1787 أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة ... عبد الله بن عمرو (11) - 170 أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من ... ت ۲۲۹۷ – (۱۹) عمر إَيما صبى حجّ ثم بلغ فعليه حجّة ... شعبة (7) - 908 إيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقًا ، فما ... (0) - 7011 بريدة [يما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان ابن عمر ت ۱۶۲۸ - (۱۹) إيما مملوك أنكّح بغير إذن مؤلاه ، فهو ... جابر (19) - 1774 الأثمة من قريش أنس (T) - 19AY أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال ... أبو هريرة ت ۱۷٦٩ - (۲) أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها ... معاوية بن الحكم ت ۱۷۶۹ - (۲) أين الله ؟ قالت في السماء قال : من أنا ؟ قالت ... عمر بن الحكم (Y) - 1V79 أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال ... ت ۲۲۳۱ - (٤١) جابر أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت ... ابن جريج ت ۲۰ - (۱۱) أين الحناء عائشة (7) - 994 أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ... سعد بن أبي وقاص (1.) - 1128 أيها الرهط إنكم أثمة يقتدي بكم ، فلا ... ت ۱۰۰۷ - (۱۰) عبر أيها المصلى هلاً دخلت في الصّف ... وابصة (71) - 018 أيها الناس إنّ الباب قبلة البيت ت ۲۱۱ - (۱) أيّها الناس قد أن لكم أن تنتهوا ... زيد بن أسلم ت ۲۰۳۹ - (۱۵) أتِها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ، وإذا ... سليمان بن عمرو عن أمه ت ۲۹۱۹ - (۲۲) (حرف الباء)

 بارك الله لك في صفقة يمينك ، وجمع بينكما ... بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما ... باع عبد الله بن مسعود سبيًا من سبي الإمارة ... بايع الناس رسول الله في زمن الحديبة ... بايعنا رسول الله في خلى السمع والطاعة في ... بايعنا رسول الله في فكان فيما أخذ ...

ت ۱۸۹ - (۱۱)	ابن عباس	بِتُ عند ميمونة ، فرأيت النبي 🥨
ت ۳٤٧ - (۱۸)	أم سلمة	بدأ بـ ﴿ بسِمُ الله الرّحمن الرّحيم ﴾ فعدها آية
ت ۹۱۲ – (۳۹)	أنس	بسم الله اللَّهم لك صمت ، وعلى رزقك
ت ۱۱۰ (۸۱)	ابن عمر	. م.م. بسم الله خير الأسماء
ت ۲۲۰ - (۲۳)	أبو رافع	 بسم الله الرحمن الرحيم ، وفزقوا بين مضاجع
ت ۱۰۲٦ - (۱۹)	ابن عمر	بسم الله والله أكبر
ن ۲۲۰۱ – (۱۹)	عبد الله بن السائب	بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك
ت ۱۱۲ - (۸۳)	جابر	بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات
(°Y) - YAY	ابن عمر	بسم الله وعلى ملة رسول الله
ت ۲۶۰ – (۱۱)	عبد الملك	بعث إلى أبن عباس بالأطباء على البرد
(T) - Y19T	أنس	بعث رسول الله 🗱 بسبسة عينًا ينظر
(17) - 7017	ابن عمر	بعث رُسُولُ الله 🐞 بعثًا ، وأمر عليهم
(0.) - 7750	أبو هريرة	بعث رُسول الله 🐞 خيلًا قبل نجد
ت ۱۹۱۱ - (۱)	علي	بعث رَسُولُ الله 🗱 سرية ، واستعمل
(Y) A1A	الحسن بن مسلم	بعث رُسُول الله عليه سفيان بن عبد الله
ت ۲۸۸ – (۱)	قرة بن دعموص	بعث الضحاك بن قيس ساعيًا
$(YA) - A \cdot A$	الشعبي	بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير
ت ۱۷۲۳ – (۱۳)	ابن عباس	بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر
ت ۲۵۹۹ – (۲۷)	جابر	بعثنا رسول الله 🗱 ونحن ثلاثمائة راكب
ت ۲۲۸ – (۲)	أنس بن سيرين	بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج
ت ۱۳۹ - (۱۹)	عبد الله بن أنيس	بعثني رسول الله 🗱 إلى ابن أبي الحقيق
(£) - Alo	معاذ بن جبل	بعثني رسول الله 🗱 إلى اليمن
ت ۲۲۰۲ - (۹)	أبو مسعود	بعثني رسول الله 🤲 ساعيًا ، وقال
ت ۲۶۸ (۲)	زیاد بن حذیر	بعثنيّ عمر مصدقًا فأمرني أن آخذ من
ت ۱۳۳۱ - (٤)	ابن سيرين	البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه
ت ۱۲۸۱ - (۲)	أبن عباس	بل عارية مؤداة
ت ۱۹۹۰ - (۱٤)	عمر	بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا
ت ١٥٦٥ – (١)	الزهري	بلُّعنا أنُّ العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت
ت ۱٤٧٠ – (۱۲)	مالك	بلغني أن النبي 🐞 نفل في بعض
177 – (75)		بمثل هذا فارموا
(1) - AYE	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
ت ۳۱٦ – (۱)	ابن عباس •	البيُّت ُقبلة لأهل المسجد ، والمسجد
(11) - 191.	أبو هريرة	البثر جبار
ت ۱۲۲۹ – (۲)	عبد الله	البيّعان إذا اختلفا في بيع ترادًا
ت ۸۱۱ – (۳)	جابر	بين العبد والكفر ترك الصلاة
ت ۹۲۶ – (۵۱)	بريد ة *	بينا أنا جالس عند النبي 🤲 إذ أتنه
ت ۲۳۱ – (۹)	أم سلمة	يينا أنا مضطجعة مع رُسول الله عليه في الخميلة
ت ۸۱۰ – (۲)	أميمة	يينا رسول الله 🤲 جالسًا إذ دخل عليه
ت ٥٥١ – (٥١)	خالد بن أبي عمران	بينا رسول الله 🗱 يدعو على مضر

(17) - 7010	أبو عبد الرحمن	بينا نحن عند رسول الله 🗱 إذا طلع راكبان
(V) - YOE.	ابن عباس	بينما رسول الله 🍪 يخطب : إذا هو برجل قائم
(0) - ٣٢٠ =	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ
ت ۱۳۸ - (۱۸)	أنس	بينما النبي 🦚 يخطب في يوم الجمعة
(17) - 71 =	أبو داود	بينما نحن ننتظر رسول الله ﴿ فِي الظهر
(1) -144	ابن عباس	البيَّنة ، أوحدٌّ في ظهرك
7777 - (7)	ابن عباس	البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه
(Y) - 19VV	عبد الله بن عمرو	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر
		•

	التاء)	(حرف
ت ۱۱۱ – (۳)	أبو هريرة	تارك الصلاة كافر
(rv) - Y7VA	عمر	تُب أقبل شهادتك
7117	عمر	نب نقبل شهادتك
ت ۱۷٦٤ - (۱)	عائشة	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني
7 - 4.44 =	عروة	تبايعي على أن لّا تشركي بالله شيئًا ، ولا
(١٢) - ١٨٠٨	سعيد بن المسيب	تتربصُ أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر …
(8) - 4177	ابن مسعود	تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله يأخذ
(17) - 19.	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة ، فبلُّوا الشعر
(4) - 454	خائشة	تحرّوا لِيلة القدر من العشر الأواخر
ت ۱۲۱٦ - (٥)	جابر	تحمر أو تصفر
ت ۲۲۱ - (۲۴)	سمرة	التحيّات الطيبات والصلوات والملك لله
ت ۱۱۱ - (۲۸)	این عمر	التحيّات لله والصلوات والطيبات
(17) - (17)	علي	التحيّات لله والصلوات والطيبات
(7) - 778	حمنة بنت جعش	تحيض في علم الله سِتًّا أو سبقًا
ت ١٨٠١ - (١)	عائشة	تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء
ت ۲۹ – (۷)	العباس	تدخلون علي قلحا استاكوا
(1A) - 1999	أبو بكر	تَذُونَ قتلانا ، ولا ندي قتلاكم
(V) - AA.	ابن عمر	تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
(A) - AA1	کریب	تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم
(18) - 71	أبو ذر	التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
ت ۲۶۲۲ - (۲۵)	الشافعي	تردّي بعيري في بئر فطعن في شاكلته
ت ۱٤۱۲ - (۲۷)	عبيد الله بن عبد الله	ترونُ الذي أحصى رمل عالج عددًا لم
ت ۱۳۱۲ - (۱)	ابن عباس	ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها
ت ۱۳۰۲ - (۱)	زعبل	تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود
ت ۱۶۶۸ - (۱۹)	شقيق	تروج حذيفة امزأة يهودية ، فكتب إليه
ت ۱۵۵۳ - (۱)	أبو أسيد	تزوج رسول الله 🍪 أسماء بنت النعمان
ت ۱۶۶۸ - (۱۹)	علي	تزوج طلحة يهودية
$(\xi) = \lambda \lambda \cdots$	نضرة	تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها …
ت ۱۵۳۰ - (۲)	سعید بن جبیر	تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج ، فإن

(1) - 17	جابر	تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بارك الله لك
ت ۱۵۲۹ - (۱)	أبو أمامة	روب تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا
ت ۱۰۳۰ - (۲)	عائشة	تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال
ت ۱۵۲۹ - (۱)	أنس	تروجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم
(T) - 10Y9	معقل بن يسار	تروجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم
۸۲۲۱ – (۸)	ابن مسعود	تستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة
ت ۱۲۱۳ – (٤)	عائشة	تستأمر النساء في أبضاعهن
ت ۱۲۱۳ - (٤)	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت
ت ۹۰۲ - (۲۹)	زید بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله 🏰 ، ثم
(* A) - 9 · 1	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
ت ۹۰۱ – (۲۸)	ابن عمر	تسحروا ولو بجرعة ماء
ت ۲۷۷ – (٤٢).	عبد الله	التسليم على الجنازة ، كالتسليم في الصلاة
ت ۲۱.٤٥ - (۳)	حذيفة	تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك
F.Yor - (11)	جابر ، أبو هريرة ، أنس	تستوا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي
ت ۱۳۵۳ - (۲)	عطاء الخراساني	تصافحوا يذهُّب الغل ، وتهادوا تحابوا
7X17 - (P1)	عبد الله بن عمرو	تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت
(4) - 871	أبو هريرة	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
3141 - (41)	علي	تعتد من يوم يأتيها الخبر
(1.) - 944	أبو هريرة	تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس
(Y) - A1A	أبو هريرة	تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس
(17) - 789.	أبو هريرة	تعلموا الرمي ، فإنَّ ما بين الهدفين روضة من
(1) - 1444	أبو هريرة	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه
(1) - 1727	این مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني
ت ۸۸۰ – (۲)	عمر	تعلَّموا من النجوم ما تهتدون به فيُّ ظلمات
لمة ١٩٩٣ – (١٢)	أبو سعيد ، أبو قتادة ، أم سا	تقتله الفئة الباغية
(1) - 1.4.	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا
(10) - 911	أبو سعيد	تقووا لعدوكم
(0) - 778		التكبير جزم ، والسلام جزم
(17) - 7.9	عمار بن ياسر	تكفيك ضربة للوجة ، وضربة للكفين
(0) - 787	آنس	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
ت ۲۲۲۱ – (۱)	ابن عباس	تليت هذه الآية عند النبي 🍪 ﴿ يَا أَيْهَا النَّاسُ
ت ۹۸۹ (۱۱)	ابن عمر	تمتّع رسول الله 🏰 في حجّة الوداع
ت ۱۹۸۰ – (۲)	ابن عباس	تمتّع رسول الله 🗱 ، وأبو بكر ، وعمر
ت ۹۸۰ - (۷)	ابن عمر	تمتُّع النبي ﴿ وَأَهْدَى فُسَاقَ
ت ۱۳۰۹ - (۹)	جابر	تمتَّعْنَا علَّى عهد رسول لله 🏰 وأبي بكر
(1) - 777		تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي
ت ۲۲۳ - (۱)	ابن عمر	تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان
(1) - 1079	ابن عمر	تناكحوا تكثروا أباهي بكم
(1) - (1)	سلیمان بن پسار	تنكح الأمة على الحرّة ، وللحرّة ثلثان من القسم

ت ۱۰۸۲ - (۲)	أبو سعيد	تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال
(T) - 1 TOT	عائشة	تهادوا تحابوا
(T) - 1808 =	عائشة	تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم
(1) - 1808	عائشة	تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن
(1) - 1807 =	ابن عمر	تهادوا فإن الهدية تذهب الغل
ت ۱۳۰۲ – (۱)	ب <i>ن</i> أبو هريرة	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
(1) - 1807 -	بر ربر انس	تهادوا فإن الهدية قلَّتْ أو كثرت تذهَّب
ت ۱۹۱ - (۱۸)	عبد الله بن زید	توضأ بنحو ثلثى المد
(1£) - 197 =	ميمونة	تُوضًا رسولُ الله 🍪 وضوءه للصلاة
(17) - VI -	أبو الدرداء	تُوضًا فَخَلُّل لحيته مُرْتين وقال : هكذا
(a) - 101 =	على	توضأ واغسل ذكرك
ت ۱۵٦ – (٥)	على	توضأ وانضح فرجك
(r) - 10£	ي البراء بن عازب	توضأوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضأوا من لحوم
	عثمان بن أبي زرعة عثمان بن أبي زرعة	توفى أبو سريحة الغفاري فصلى عليه
ت ۲۲۷ – (۳۷) ۱۸۸ – (۴۰)	البو أمامة أبو أمامة	توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا
	عائشة	تُؤَمَّنُ بَالله ورسُوله ؟ قال : لا ، قال فارجع
۸۰۲۲ – (۸۱) ت ۸۰۲ – (۲۱)	جابر	التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
(11) - 1.4	بہر ابن عبر	التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة
	عا ئشة	التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة
(17) - 7.4 =	ابن عمر	تيممنا مع النبي 🐞 ، ضربنا بأيدينا
ت ۲۰۸ – (۱۲)	بین سر	· ·
		\

(حرف الثاء)

فضالة بن عبيد

فضالة بن عبيد

عقبة بن عامر

ابن عباس

علي

أبو سعيد

أبو هريرة

ابن عباس

این عباس

عكرمة

عائشة

ابن عباس

عبد الله بن معاوية

(17) - 1777

(A) - YY1 £

ت ۱۲۸ - (۲۱)

ت ۱۰۲۲ - (۲) ت ۱۰۲۲ - (۲) ت ۲۳۲۰ - (٤)

1111 - (7)

(10) - 444

(T) - TT1

(A) = A14

ت ۳۱۰ - (۳۰) ۱۹۳۲ - (۲)

ت ۳۰۱ - (۳۰)

(T) - 10TT

(1) - 7770

(14) - 441

ت ۱۳۳۸ - (۱۷)

	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق
	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق
:	ثلاث ساعات كان رسول الله 🏙 ينهانا
	ثلاث علي فريضة وهنّ لكم تطوع
	ثلاث كتبت علي ، ولم تكتب عليكم
	ثلاث كتبت على ، ولم تكتب عليكم
	ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة
	ثلاث لا يفطّرن : القيء والحجامة والاحتلام
	ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار
	ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر
	ثلاث من قعلهن فقد طعم طعم الإيمان
	ثلاث هن على فرائض ، ولكن تطُوع

ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع ... ثلاث هن علي فريضة ، ولكم سنة ... ثلاث هي على فرائض ، ولكم تطوع : النحر ... ثلاثة أيام في الحج ، وسبمة إذا ...

أبو هريرة ت ۱۵۳۰ - (۲) أنس ت ۷۱۸ - (۷) أبو هريرة (V) - VIA أبو هريرة (11) - 144ت ۲۸٦ - (۷۰) یحیی بن سعید أبو هريرة (1) - ٣٢٢ ت ۳۹۰ - (۲۱) أبو هريرة ت ۲۸٦ - (۷۰) ت ۳٤٣ - (۱٤) مروان ت ۲۱۹۸ – (۸) أبو حميد (77) - 791 ابن مسعود ت ۱۱٤ - (۸۰) اين مسعود ت ۱۱۶ - (۸۰) أبو هريرة ت ۱۱٤ - (۸۵) ت ۲۲۲ - (۲۰) بلال این عباس (11) - 171. (1) - 171.ابن عباس

ثلاثة حق على الله اعانتهم : المجاهد ... ثلاثة لا ترد دعوتهم : دعوة الوالد ... ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ... ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ... ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ... ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم مرّت كتيبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ... ثم هوی ساجدًا ، ثم ثنی رجله وقعد ... ثم يتخير من الثناء ما شاء ثم يتخير من المسألة ما يشاء ثم يدعو لنفسه بما بدا له ثوّب بصلاة الصبح يا بلال ... الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ... الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ...

(حرف الجيم)

أبو هريرة كعب بن مالك أبو هريرة يحيى بن عبد الرحمن سعيد بن عبيدة سعيد بن أبي الحسن عكرمة ابن أبي مليكة سودة أبو الحلال ابن عمر زيد بن خالد الحسين بن على سعيد بن المسيب مالك بن عمير ابن عباس الحسن عبيدة أبو بكر وعمر

عبد الله بن بسر

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ... جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال ... جاء الحارث الغطفاني إلى النبي 🗱 ، فقال ... جاء حاطب إلى رسول الله عليه بجارية له ، فقال جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنًا ... جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنى رجل ... جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى قتلت ... جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين ... جاء رجل إلى رسول الله عليه فقال : إن أبي شيخ جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : واف معنا ... جاء رجل إلى النبي 🤲 فاستأذنه في الجهاد ... جاء رجل إلى النبيّ ﴿ فَسَالُهُ عَنَّ اللَّهُ طَاءَ ... جاء رجل إلى النبي ﴿ فَقَالَ : إِنِّي جَبَانَ ... جاء رجل إلى النبيُّ ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهُ إِنَّى جاء رجل إلى النبي ﴿ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهُ ... جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت إمرأتي ... جاء رجل فنزل على على فأضافه ، فلما ... جاء رجل وامرأة إلى على ، ومع كل ... جاء رجل وقد توضأ ، وبقى على ظهر قدميه ... جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ...

(17) - 1417ت ۵۵۰ - (۲۵) ت ۲۳۲۳ - (۲) ت ۲۱۹ - (۲) ت ۲۵۷۱ - (۱۷) ت ۱٦٩٧ - (١١) ت ۱۱۰۷ - (۷۱) ت ۱۰۷۸ - (۷۱) ت ۹٦١ - (٩) ت ۱۷۰۱ - (۱) (17) - 1179(1) - 1779 ت ۲۱۷۷ – (۱٤) ت ۹۲۱ - (۲۸) ت ۲۲۱۳ (۲۳) ت ۲٤۲ - (۲۰) ت ۱۱۲۱ - (۲۱) ت ۱۷۲۳ - (۱۳) ت ۱۰۳ - (۷) (10) - 770

عبد الله بن دينار ت ۲۷۲۲ - (٥) ابن عباس ت ۱۲۲۷ - (۵) جابر ت ۱۱۷ - (٤٧) جابر ت ٦٤٠ - (٢٠) عبد الله بن أبي بكر . (T) - A&+ أبو هريرة 7.71 يريدة 7.77 عبد الله بن عمرو ت ۸٤٠ - (۲) ابن شهاب ت ۱۹۹۹ – (۱۸) ابن عباس ت ۹٦٤ - (١) أبو هريرة ت ۱۸۵۹ - (٤) أم سلمة ت ۱۸۱۹ - (۵) ابن عباس (1) - 1778 (1.) - 1749 عائشة القاسم بن محمد ت ۱٤١٠ - (۲۵) قبيصة بن ذؤيب (11) - 1897 عائشة ت ۹۲۲ - (۴۹) عائشة ت ۲۳۱ - (۱۰) عائشة (٦) ٢٠٢٨ سعّد بن أبي وقاص (1) - 1818 جابر ت ۲۸٤ - (٥٥) عمر (11) - 1104 ت ۱۹۵۹ - (۲۱) علي ت ۱۹۰۹ - (۲۱) على عائشة (7) - X£٣ عبد الله بن شوذب ت ۲۲۱۳ - (۲۳) ابن عباس (0) - 195. عاثشة ت ۲۱۹۹ - (۹) ابن عباس ت ۲۲٤۳ - (۲۸) جابر ت ۱۱۰۱ - (۲۱) ابن عباس ت ۲۱۹۹ - (۹) سفيان الثوري ت ۲۲۷٤ أبو ذر ت ۲۰۳ أميلم ت ۱۲۰۳ - (۳) ت ۳۱ - (۱) ت ۲۱۱٦ - (۱۲) على ت ۲۹۷۸ - (۳۷) سعيد بن المسيب (0) - 1.11 علي ت ۲۸۱ - (۵۱) ابن عباس

جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال: من أين ... جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ... جاء سليك الغطفاني ورسول الله 🐞 ... جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي 🗱 ... جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو ... جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله 🦚 ... جاء ماعز بن مالك إلى النبي 🤲 فقال ... جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ... جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر ... جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلَّحة ... جاءت امرأة إلى رسول الله 🌦 فقال : استهما ... جاءت امرأة إلى رسول الله كلي فقالت يا رسول ... جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى ... جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ... جاءت الجدّتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم ... جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ... جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله على ... جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي 🔐 ... جاءت هند بنت عتبة تبايع ، فقال لها رسول الله ٪.. جاءني النبي 🗱 يعودني من وجع اشتد ... جافی حتی یروی بیاض إبطیه الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ... جراحات النساء على النصف من دية الرجل ... جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة ... جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة ... جعل رسول الله 🤲 أصابع اليد والرجل ... جعل رسول الله 🐞 شعار المهاجرين يوم بدر ... جعل رسول الله 🐞 فداء أهل الجاهلية ... جعل رسول الله 🏟 في الضبع يصيبه ... جعل شعار الأزد يا مبرور ، يا مبرور جعل عمر السواد وقفًا على المسلمين ما ... جعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا ... جعلني النّبي 🐞 على أساري قريظة فكنت ... جفوف الأرض طهورها جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ... جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافعًا ... جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله جلُّل رسول الله 🍪 قبر سعد بثوبه

ت ٤٤ - (١) ابن عمر ت ۱۹۲۷ - (۲۲) جابر ت ۲۸۶ - (۱) ابن عمر (1) - 115 ابن عمر (1) - 111 ابن مسعود طارق بی شهاب (11) - 101 أبو هريرة ت ۲۲۲ - (۲) عبد الله بن عمرو (27) - 707 عبد الله بن محيريز ت ۱۳٤٤ - (۲۳) عثمان مكحول ، واثلة TOAT أبو موسى ت ۲۲۰٤ - (۱٤) ت ۲۱۷۷ - (۱٤) أبو هريرة فضيل الرقاشي (A) - YY97 ت ۲۲۲۹ - (۵۹) على ت ۸۳۷ - (۸) جابر ت ۲۰۸۸ - (۱۷) جابر

ت ۲۲۹۳ (۱۵)

TY - (PF)

(1) - 107. -

(1) - 1780

(T) - 1To.

(3) - TAA

ت ۲٦ - (۱)

(1) - 77

ت ۲٦ - (١)

ت ۲۱۷۷ - (۱٤)

ت ۹۹۳ - (۱۱)

ت ۱۰٤۸ – (٤١)

(1) - 1.11

(A) - 1117

ت ۲۲۱ - (۹)

(1.) - 977

(77) - 1.79

 $(1) = 1 \cdot \lambda 1$

T0 27 -

ت ۲۳۲۴ - (۲)

جلود الميتة دباغها طهورها جمال الرجل فصاحة لسانه جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ... جمعنا رسول الله 🎥 ونحن أربعون رجلًا الجمعة حق واجب على كل مسلم ... الجمعة على من آواه الليل إلى أهله الجمعة على من سمع النداء الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان جنبوا مساجدكم صبيانكم ... جنبوا مساجدكم صبيانكم ... الجنة تحت ظلال السيوف جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة ، الحج والعمرة جهز عمر جيشًا كنت فيهم ، فحصرنا ... جثت إلى النبي 🏙 برأس مرحب جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به ... جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال ...

(حرف الحاء)

أنس عائشة أسس أبن عمر این عمر أبو سعيد أبو هريرة أسماء أسماء أسماء أم سلمة أبو صالح الحنفي عبد الرحمن بن يعمر عبد الرحمن بن يعمر عبد الرحمن بن يعمر حصين بن عوف زید بن ثابت حرملة بن عمرو أم حصين

حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر حاضت صفيّة بنت حيى بعد ما أفاضت ... مُحبِّبَ إِلَىٰ من الدنيا النساء ، والطيب ... حبس الأصل وسبل الثمرة حبس الأصل وسبل الثمرة حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر ... حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ ... حتّیه ، ثم افرصیه بالماء ورشّیه ، وصلّی فیه حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ... حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ... الحج جهاد كل ضعيف الحج جهاد ، والعمرة تطوع الحج عرفة ، الحج عرفة الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد ... الحج عرفة ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع ... حج علی رحل حج عن أبيك الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيّهما ... حججت حجة الوداع ، فأردفني عمي سنان

حججت حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد ...

حججت مع النبي ﷺ فلم يصم ، ومع ... ت ۹۲۹ - (۲) ابن عمر حججنا مع رسول الله 🎥 ومعنا النساء ... جاير $(Y) = Y \cdot A \cdot$ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان ... كعب بن مالك (1) - 1788حجرًا للصفحة اليسرى ، وحجرًا للصفحة ... ثابت (YV) -: 1 EA حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ... ت ۱۰۲۹ - (۲۷) ابن عمر حجّی عن أمك ہر یدة (A) - 97· أبو هريرة حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ... (14) - (17) حذر هذا ، وقال لعمر : قوي هذا ابن المسيب ت ۱۹۵ - (۲۷) الحرب خدعة (17) - 1001 جابر (17) - 7789 عمر بن الخطاب حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز حرّم لباس الذهب والحرير على ذكور أمّتي ... أبو موسى الأشعري ت ٥١ - (١٣) أم سلمة حرمت عليه ت: ١٧٥٤ - (٤) حرمة مال المؤمن كحرمة دمه عبد الله بن مسعود ت ۱۲۲۳ - (٥) حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب عائشة (1) - 17で・ご عقبة بن عامر الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى ت ٥١ -- (١٣)٠ أبو هريرة حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعًا ... · (A) - 1779 حسابكما على الله ، والله يعلم أحدكما كاذب ... (1A) = 1YAYابن عمر حضرت النبي ١٠٠٠ فأمر بالبائع أن يستخلف ... عبد الله ت ۱۲۲۰ - (۱) حق الجوار أربعون دارًا هكذا وهكذا وهكذا ... الزهري (10) - 1277 حق لله على كل مسلم أن يغتسل في ... أبو هريرة (0) - 1117حق المسلم على المسلم بستة ... أبو هريرة ت ۱٤۱۷ - (٥) أبو أيوب حق المؤمن على المؤمن ست: أن يسلم عليه ... (10) - 1144 حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ... (19) - 7.7واثل حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة ... أبو رافع ت ۲٤٩٤ - (۱۷) حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر أم قيس بنت محصن ت ۲۲ - (۱۹ حلّ له كلّ شيء إلا النساء أنا طيبت ... عائشة ت ۱۰۹۹ (۲۵) سبيعة الأسليمة حللت فانكحى من شئت من الأزواج (0) - 11.1 أبو هريرة الحمد لله ربّ العالمين ، سبع آيات ... ت ۲٤٨ - (١٩) (حرف الحاء) عكرمة خاصفت امرأة عمر إلى أبي بكر ، وكان طلَّقها ... ت ۱۸۰۸ - (۳)

ابن مسعود أبو هريرة خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان ... أسامة الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء معاذ بن جبل معاذ بن جبل خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ... معاذ أنس بن مالك خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب زيد بن خالد خذوا عنى خُذُوا عنى ، قد جعل الله لهّن ... عبادة بن الصامت

الخالة والدة

خذ الإبل من الإبل

خذ من كل حالم دينارًا

خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم ...

(ア) - 1101 -

ت ۲۱۳۹ - (۱)

(17) - 7577

ت ۸٤٥ - (۸)

ت ۱۸۵ - (۸)

(T) - TT. E

(0.) - 1.04

 $(Y) - Y \cdot Y \cdot$

ت ۱۳۷۹ - (۱۱)

ت ۱۰۱۶ – (۷)	جابر	خذوا عني مناسككم
(4) - ١٠١٦	ابن عمر	خذوا عني مناسككم
٥٢٠١ – (٨٥)	جابر	خذوا عني مناسككم
(01) - 1104	جابر	خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلّي لا
ت ۳۲ – (۷)	عبد الله بن معقل المزني	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا
ت ۲۲۲۱ - (٤)	ً أبو هريرة	خذوها وما حولها وكلوا سمنكم
(10) - 198.	عائشة	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
177) - 1272	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
(1) - 1888	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
17·7 - (r)	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ت ۱۵۵۰ - (۱)	هند بنت عتبة	خذي من ماله ما يكفيك
ت ۱۰۰۰ - (۸)	ابن عباس	خرج رسول الله 🌦 حائجًا فلما صلَّى
ت ۲۰۲۱ - (۱۱)	أبو حميد	خرج رسول الله 🙀 حتى إذا خلف ثنية
ت ۱٦٩٥ – (٩)	عائشة	خرج رسول الله 🤲 في عزاة فأخذت
ت ۹۸۶ - (۲)	طاوس	خرج رسول الله 🍪 من المدينة لا
(A) - V19	أبو هريرة	خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي
ت ۱۲۱۰ - (۳۰)	الشعبي	خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني
ت ۳۲۹ - (۸)	جابر بن سمرة	حرج علينا رسول الله 🌺 فقال : مالي
(17) - 11	ابن عمر	خرج علينا رسول الله عليه وعيناه مملوثتان
7778	جابر	خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد
ت ۹۷۰ - (۱۵)	المسور ، مروان	حرج النبي على عام الحديبية في بضع
(4) - 4844	سلمة بن الأكوع	خرج النبي الله على قوم من أسلم
ت ۱٦٤ - (۱۳)	عائشة	خرج النبي ﷺ من عندها ليلًا ، فغرت عليه
ت ۲۶۹۱ - (۱۶)	أبو هريرة	خرج النبي الله وقوم من أسلم يرمون
(A) - V19	أبو هريرة 	خرج نبيّ من الأنبياء يستسقي ، فإذا
ت ۷۲۱ - (۱۰)	عبد الله بن زید	خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
ت ۱۱۱ - (۸)	ثمامة بن شراحيل	خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة
75·7 - (5)	عمرة	خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام
(1) - 979	عائشة	خرجت مع النبي الله عام حجة الوداع
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	طارق	خرجنا حجائجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد
ت ۱۶۰۳ - (۳)	جابر أ	خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى خرجنا الله هلاته نا الله الله الله الله الله الله الله
ت ۱۰۹۹ – (۱۹)	أبو سعيد ا	خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما
(a)) - VA)	رجل من الأنصار	خرجنا مع رسول الله ﴿ فِي جنازة خرجنا مع رسول الله ﴿ لِحَمِينَ عَلَيْهِ الْحَمْسُ بَقِينَ
ت ۸۸۸ – (۱۰)	عائشة أحدد	<u> </u>
1731 - (VI)	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فرأيت خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، فأمرنا أن
ت ۲۳۸۳ – (۱۸)	جابر ڙ.	حرجتاً مع رسول الله مهايين بالحج ، فامرنا أن خرجنا مع النبي ري من المدينة إلى
۰۰۶ – (۲)	أنس	
۰۰۶ – (۲)	جابر ال	خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق خرج الادام قيام اله لا:
ت ۱۶۰ – (۲۰)	الزهري	خروج الإمام يقطع الصلاة

	_	
كلامه	الزهري	(17) - 777
سرة ، فصلى	الحسن البصري	(Y) - Y.O
ِل الله	ابن عباس	٤٠٧ - (٦)
ِل الله	عائشة	ت ۲۰۰ – (۷)
ت : يا رسول الله	ابن عباس	(1.) - 177.
، والنار	أنش	ت ۱۳۳۸ - (۱۷)
نين	این عمر	ت ۱۲۳ - (۲۱)
وجلس	سلمة بن الأكوع	ت ۱۶۳ – (۲۳)
با أيها	ابن عباس	(1) - 90T
يا أيها	أبو هريرة	ت ۹۵۳ – (۱)
ر بعد الصلاة	البراء بن عازب	(9) - 7777
ل العرية	جابر	ت ۸۰۰ - (۱۳)
	ابن عباس	ت ۱۷۱٤ - (۱)
		ت ۳ – (۳)
شيء		ت ۳ (۳)
شيء		ت ۳ – (۳)
	ابن عباس	(٣) - ١٠٨٣
هوا باليهود	ابن عباس	ت ۱۰۸۳ – (۳)
العباد	عبادة	ت ۸۰۹ – (۱)
كم في اليوم	ابن محيريز	(1) - 1.9
•••	عائشة	(17) - 1.97
والحرم	عائشة	ت ۱۰۹۳ – (۱۳)
والحرم	عائشة	(14) - 11.44 =
في الحرم والإحرام	ابن عمر	ت ۱۰۹۳ - (۱۲)
ب عليهن	خالد بن معدان	ت ۱۷۱ – (۲)
حرم في	این عمر	(11) - 1.91
المسافر	أبو هريرة	ت ۲۰۱ – (۲۱)
السفر	سعيد بن المسيب	ت ۱۲۰ – (۸)
	أنس	ت ۱۱۸۹ – (۲)
قصروا	جابر	(A) - 77 ·
ا الصلاة	ابن حرملة	ت ۱۲۲۱ - (۳)/
		ت ۱۲۰ – (۸)
سفر ، وأفطر	جابر	ت ۱۲۰ – (۸)
روا	جابر	ت ۱۲۰ – (۸)
أحياءكم	سمرة	ت ۱۲۲ – (۲۱)
	عبد الله بن عمرو	ت ۱۰٤٤ – (۲۷)
	عبادة بن الصامت	(4.0) - 1279
ونهم ، ثم	عمران بن حصين	ت ۱۲۲۶ – (۲۱)
ثلاث : ولد	أبو قتادة	ت ۱۳٤٦ - (۲)

خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكا خسفَ الْقِمرِ ، وابن عباس بالبص خسفت الشمس على عهد رسول خسفت الشمس على عهد رسول خشيت سودة أن يطلقها ، فقالت خصلتان لا يحلّ منعهما : الماء ، خصلتان معلقتان في أعناق المؤذن خطب رسول الله 🗱 خطبتين خطينا رسول الله 🏟 فقال : يا خطينا رسول الله 🏰 فقال : يا خطبنا رسول الله 🏰 يوم النحر خفَّفُوا في الخرص ، فإن في المال الخلع تفريق ، وليس بطلاق خلق الله الماء طهورًا خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه ش خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه ش تحمروا وجهه ولا تخمروا رأسه تحمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبه حمس صلوات كتبهن الله على خمس صلوات كتبهن الله عليك خمس فواسق ، يقتلن في الحرم خمس فواسق ، يقتلن في الحلُّ (خمس فواسق ، يقتلن في الحلّ خمس لا جناح على من قتلهن خمس ليال من السنة ، من واظ حمس من الدواب ليس على المح خمسة لاجمعة عليهم : المرأة وا خيار أمتى من قصر الصلاة في ا الخيار ثلاثة أيام خيار عباد الله الذين إذا سافروا ة خياركم الذين إذآ سافروا قصروا

خياركم من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر خير أمتي الدين إذا أساؤا استغفروا ... خير ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ... خير الدعاء دعاء يوم عرفة ... خير الضحية الكبش الأقرن ... خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم ... خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد ..

ت ۲۰۱۱ – (۵۶)	ابن عباس	خير الحجالس ما إستقبلت به القبلة
3107 - (01)	عمران بن حصين	خير الناس قرني
(4) - 1081	عائشة	خيرنا رسول الله 🏥 فاخترناه ، فلم
1511 - (5)	عمارة الجرمي	خيّرني علي بين أمي وعمي ، وأنا ابنٍ سبع سنين
ت ۱۲۸۱ - (۲)	عمارة الجرمي	خيّرني علي بين أمي وعمي ، وقال لأخ لي
	ابن عمر ، عروة ،	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة …
1881 - (07)	أنس ، أبو هريرة	
	الدال)	(حرف
(1) - 11	سلمة بن المحبّق	دباغ الأديم ذكاته
ت ٤٤ (١)		دباغ جلود الميتة طهورها
ت ٤٤ – (١)		دباغ كل إهاب طهوره
ت ٤٤ - (١)		دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه
ت ٤٤ - (١)		دباغها زكاتها
ت ٤٤ –(٦)	عائشة	دباغها طهورها
ت ٤٤ – (٦)	عائشة	دباغها طهورها
(V) - VTV	أم سلمة	دخِل رسول الله 🏟 على أبي سلمة
ت ۲۰٤٠ - (۷)	أبو إسرائيل	دخل رسول الله 🗱 المسجد وأبو إسرائيل
ت ۱۰۱۱ - (٤)	ابن عمر	دخل رسول الله 🏟 ودخلنا معه من
(11) - 7787	عائشة	دخل عليّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري
(1) - 7798	عائشة	دخل علي رسول الله 🏰 مسرورًا ، تبرق
ت ۷٤٩ - (۱۹)	أم عطية	دخل علينا رسول الله 🌦 ونحن نغسل
ت ۷۲ه - (۱۹)	أبو بكرة	دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده
ت ۷۸۰ – (۵۰)	ابن عباس	دخل قبر النبي 🤲 العباس وعلي
ت ۱۷۳۲ - (۸)	عمر	دخل النبي 🤲 بأم ولده مارية في بيت
ت ۹۳۸ - (۱۱)	عبد الله بن عمرو	دخل النبي 🤲 على جويرية
ت ۵۰ (۱۲)	مزيدة	دخل النبي 🤲 يوم الفتح وعلى سيفه
ت ۸۰۸ - (۸)	مزيدة العصري	دخل النبي 🏙 يوم الفتح وعلى سيفه
ت ٥٠٤ - (٤)	أسماء بنت يزيد	دخلت أنا وخالتي على النبي 🗱 وعلينا
(17) - 7279	ابن عباس	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله 🦚
(77) - 14.9	كبشة	دخلت على رسول الله 🏰 فشرب من في
184 - (17)	القاسم بن محمد	دخلت على عائشة فقلت : يا أتماه
ت ۲۹۸ - (۲۳)	سماك بن حرب	دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل
ت ۲۶۷۱ - (۳۸)	شقيق	دخلنا على سلمان ، فدعا بما كان في البيت
ن ۲۲۰۱ – (۱۰)	جابر	دخلنا مكة عند إرتفاع الضحى فأتى
ت ۲۱۸ - (۳)	المغيرة بن شعبة	دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين
ت ۲۱۸ - (۲)	المغيرة بن شعبة	دع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان
1717	الزهري	دعا رسول الله إلى الإسلام سرًا وجهرًا
ت ۲۱۰ – (۲۲)	أنس	الدعاء بين الأذان والإِقامة لا يرد

أبو أمامة

الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء في أربعة ... دعتني أمي إلى قريب لها ، فراودني في المهر ... دعهن يا ابن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ... دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب ... دعوه حتى يجيء صاحبه دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا ... دعى الصلاة أيام أقرائك دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ... دفع إلى أبو بكر الصديق كتاب الصدقة ... دفع رسول الله عليه من عرفة حتى ... دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة ... دم الحيص أسود خاثر تعلوه حمرة ... دم الشاة البيضاء ، عند الله أزكى من دم ... دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين الدم كله حرام الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة دون الخبب فإن يك خيرًا عجلوه إليه ... دينار الجزية اثنا عشر درهمًا الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت ... دية المجوسي ثمانمائة درهم ، قال عقبة ... دية المرأة نصف دية الرجل دية اليهودي والنصراني أربعة ألاف

عبد الرحمن بن عوف (11) - 1111ت ۸۰۳ - (۷۳) أبو هريرة جابر (19) - 1175 أبو الدرداء ت ۱۵ - (٤) زید بن کعب ت ۱۷۵ - (۱) ت ۱۲۳۶ - (۱) أبو هريرة فاطمة بنت أبى حبيش (17) - 770 ت ۲٤٠٧ - (٤٠) عائشة أنس ت ۱۱۸ - (۳) (1.) - 1.17 أسامة ت ۲۳۳ - (۱۱) عائشة أبو أمامة ت ۲۳۳ - (۱۱) ابن عباس (11) - 174(11) - 171أبو هريرة أبو طيبة ت ۲۰ - (۱۱) ت ۱۵۳۰ - (۲) عمرو بن العاص ابن مسعود ت ۷۵۳ - (۲۳) (TT) - TTTTعمر (1.) - 19.70 ابن جريج (77) - 197. عقبة بن عامر (17) - 19.4عمرو بن حزم (10) - 191. عبادة بن الصامت

ت ۲۲۰۲ - (۱۲)

(حرف الذال)

(11) - 7770 ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما تقضى ... أسامة بن زيد ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما على ... ت ۹۳۷ - (۱۰) الذباب كِلَّه في النار إلا النحلة ، وكان ينهي ... (1.) - 1501 این عمر ت ۸۸۸ - (۱۰) أبو هريرة ذبح رسول الله 🍪 عمن اعتمر من ... ت ۹۸۸ - (۱۰) ذبح رسول الله 🏟 عن عائشة جابر ذبح رسول الله عن نسائه بقرة ... ت ۸۸۹ - (۱۰) جابر ت ۹۸۸ - (۱۰) ذبح رسول الله 🏙 عنا يوم حججنا ... عائشة ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمر ... (1) - 717. جابر ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم ... (19) - 777. الصلت ت ٤٤ - (٦) ذكاة الأديم دباغه (7) - 71 ذكاة الأرض ييسها ت ۲٤٦٤ - (۳۱) ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر ذكاة الجنين ذكاة أمه ابن عباس ت ۲٤٦٤ - (۳۱) ت ۲٤٦٤ - (۳۱) ابن كعب بن مالك ذكاة الجنبن ذكاة أمه

ت ٤٤ - (٦) ذكاة كل مسك دباغه ابن عباس ت ٤٤ - (١) ذكاتها دباغها عبد الرحمن بن عثمان ذكر طبيب عند رسول الله 🗱 دواء ... (17) - 1.97(79) - 2777 أبو هريرة ذكر القنفذ عند رسول الله عليه فقال ... ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله 🤲 ... ت ۲۷۱۰ - (۳) ابن عباس ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم ... محمد بن المنكدر ت ۹۲۰ - (۲۷) عبادة بن الصامت الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والبر بالبر ... (0) - 1100 ت ۹۱۲ - (۳۹) ابن عمر ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت ... الذهب والحرير حلّ لإناث أمتى ، حرام على ... ت ٥١ - (١٣) زيد أبو هريرة الذهب والفضة والمخلوَّقات في َّالأرض يوم ... ت ۱۲۸ - (۲) الأرقم بن أبي الأرقم الذي يتخطى رقاب الناس... (10) - 770

(حرف الراء)

الذي يرفع رأسه يخفضه قبل الإمام ... رآني النبي ﴿ أَصلي بعد صلاة الصبح ... الراشي أو المرتشى في النار رأى بلالًا يؤذن ويدور وإصبعاه ... رأى رسول الله 🌦 رجلًا يسجد على كور ... رأى سعد أن له فضلًا على من دونه ... رأى على النبي 🏰 ثوبين معصفرين ... رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب ... رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ، ويقول ... رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ حي ... رأيت بلالًا يؤذن يتبع بفيه تميل رأسه ... رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير ... رأيت راية النبى 🏰 صفراء رأيت رسول الله 🗯 إذا افتتح الصلاة رفع ... رأيت رسول الله 🍪 إذا افتتح الصلاة رفع ... رأيت رسول الله 🍪 إذا طاف في الحج ... رأيت رسول الله كي إذا كان قائمًا قبض بيمينه ... رأيت رسول الله عليه أمر الناس في سفره ...

رايت رسول الله به امر الناس في سفره ...
رأيت رسول الله به بال ثم جاء حتى ...
رأيت رسول الله به توضأ فمسح على الخفين ...
رأيت رسول الله به عام الفتح يبايع ...
رأيت رسول الله به في سجوده كالخرقة البالية
رأيت رسول الله به كبر فحاذى بإبهاميه ...
رأيت رسول الله به مالا أحصي يتسوّك ...

ت٩٨٥ - (٣٦) أبو هريرة ت ۲۷۳ - (۳۱) قيس بن عمرو (T) - 11T7 ابن عمر ت ۳۰۰ - (۳) ت ۲۷۸ - (٤٩) عياض بن عبد الله مصعب بن سعد ت ۷۱۸ (۷) عبد الله بن عمرو ت ۱۲۲ - (۲۱) على الأزدي ت ۷۵۰ - (۲۰) ت ۲٤٩٥ - (١٥) مجاهد حنظلة عن أمه ت ۱۲۲۹ - (۲۰) أبو جحيفة (14) - 4.. ابن خزيمة ت ۳۰۰ - (۱۷) عطاء ت ۲٤٩٥ - (۱۸) عن رجل ت ۲۱۹۷ – (۷) البراء بن عازب ت ۳۲۹ - (۸) البراء بن عازب ت ۲۲۹ (۸) ابن عمر ت ۱۰۳۰ - (۲۸) وائل بن حجر ت ۲۲۲ - (۳) أبو بكر بن عبد الرحمن ت ۹۱۸ - (٤٥) عن بعض أصحاب النبي الله المغيرة بن شعبة ت ۲۱۹ - (٤) ثو بان ت ۹۳ - (۲٤) مسلم بن عبد الرحمن ت ۹۹۸ - (۲) (0.) - ٣٧٩ عائشة أنس ت ۲۲۹ - (۸)

ت ٦٩ - (٧)

عامر بن ربيعة

	4
ت ۲۰۰۹ - (٤)	كعب بن مالك
(77) - 7200	أبو موسى
ت ۹۹ – (۲۷)	الربيتع بنت معوذ
ت ۸ه – (۱)	أنس
(アア) - 1・2・ ご	العداء بن خالد
ت ۱۰۲۹ - (۲۲)	جابر
ت ۱۰۲۹ - (۲۲)	سليمان بن عمرو عن أمه
ت ۱۰۱٤ - (۷)	جابر
ت ۱۰۰۷ - (۵۰)	جابر
ت ٦٤ - (٢)	عامر بن ربيعة
(84) - 441	جابر :
ت ۳۲۹ – (۸)	
ت ۲۸ - (٤)	أنس
(19) - 1.77	ابن عباس
(19) - 1.77	أبو الطفيل
ت ۱۰۷۸ - (۲۱)	عبد الله بن عمرو
(19) - 789	سعد عن آييه
ت ۲۹ – (۱۰)	أبو حية
ت ۲۹	عبد الرحمن بن أبي ليلي
ت ۷۹۱ - (۲۱)	صالح بن أبي صالح
(70) - 790	القاسم بن محمد
ت ۱۵۶۱ - (۸)	أنس
ت ۲۰۱۶ – (۱۳)	محمد بن عباد
ت ۲۱۱ – (۳۱)	عبد الله بن الزبير
(٤) - ١٠٠	المستورد بن شداد
ت ۱۲۳ - (۲۶)	عامر
ت ۷۸۹ – (۹۹)	عامر بن ربيعة
ت ۱۹۹ – (۱۸)	ابن عباس
(Y1) - Y01	ابن عمر
ت ۱۹۶ – (۲۰) ت ۳۳۷ – (۸)	الهرماس
	عبد الله بن الزبير
(17) - 17.9	عبد الله بن عمرو
ت ۷۲۲ - (۱۱)	
(Y) - YTY - (Y)	البراء ماده :
ت ۲۱ – (۱۲) ت ۲۱ – (۱۲)	عائشة عائشة
, ,	عاتشه عائشة
ت ۲۶۸ ÷ (۱۶) ت ۲۶۸۰ – (۱۰)	عائشه أبو هريرة
•	
70.1 - (13)	ابن جريج

رأيت رسول الله 🐞 يأكل بثلاث أصابع ... رأيت رسول الله 🐞 يأكل الدجاج رأيت رسول الله 🦚 يتوضأ ، فمسح ما ... رأيت رسول الله 🐞 يتوضأ ، وعليه عمامة ... رأيت رسول الله 🐞 يخطب الناس يوم ... رأيت رسول الله 🐞 يرمى الحمرة بمثل ... رأيت رسول الله 🦚 يرمى الجمرة من بطن ... رأيت رسول الله 🏰 يرمى على راحلته ... رأيت رسول الله 🏰 يرمى على راحلته ... رأيت رسول الله 🍪 يستاك وهو صائم ... رأيت رسول الله 🗱 يسجد بأعلى جبهته ... رأيت رسول الله 鶲 يصلى فيرفع رأیت رسول الله 🏙 یصلی ، والحسن ... رأيت رسول الله 🦚 يضمّخ رأسه بالطيب رأيت رسول الله 🏙 يطوف بالبيت على ... رأيت رسول الله عليه يلزق وجهه وصدره ... رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ... رأيت عليًّا توضأ ، فغسل كفّيه حتى أنقاهما ... رأيت عليًا توضأ ، ففسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ... رأيت قبر رسول الله 🏨 شبرًا أو نحو ... رأيت قبر رسول الله 🏙 وقبر أبي بكر ... رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة ... رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر ... رأيت الملائكة تغسله رأيت النبي 🤲 إذا توضأ يدلك أصابع رجليه ... رأيت النبي 鶲 بمني يخطب على بغلة ... رأیت النبی 🗱 حین دفن عثمان بن مظعون ... رأيت النبي 🗱 فرّج مايين فخذي الحسين ... رأيت النبي 🏰 وأباً بكر وعمر ، يمشون ... رأيت النبي 🦚 يخطب على راحلته بالعقبة ... رأیت النبی 🤲 یدعو هکذا ، ووضع ... رأيت النبى ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا رأيت النبى 🎡 يواكىء ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك رَّبُمَا حَتَّتُهُ من ثوب رسول الله 🐞 وهو ... ربما فركته من ثوب رسول الله 🗱 ... رجع رسول الله 🎡 من البقيع ... الرجل جهار رجل حجُّ أول ما حجِّ ، فأخطأ الناس بيوم ...

٤٠٥ - (٣)	ابن عمر	رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا		
(YY) - A·Y	عائشة	رحمُ الله عمر ، والله ما كذب ، ولكنه		
	ابن عمر ، أبو هريرة ،	رحم الله المحلقين		
77.1 - (00)	أم حصين ، أبو سعيد	·		
ت ۱۰۷٤ - (۲۷)	ابن عباس	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت		
ت ۱۰۱۷ - (۱۰)	عاصم بن عدي	رخحص للرعاء أن يرمو يومًا ويدعو يومًا		
ت ۱۲۰۹ – (۹)	ابن مسعود	رخّص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى		
ت ۱۰٤۷ - (٤٠)	أسامة	ردفت رسول الله 🏰 من عرفةٍ		
(78) - 448	جابر	رشّ على قبر النبي 🤲 الماء رشّا		
ت ۷۹۶ - (۱۶)	محمد	رشّ على قبره الماء ، ووضع عليه		
ت ٥١١ - (٢٣)	أبو بكرة	رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ		
(18) - 1774	مالك	رفع الله عِن هذه الأمة الخطأ والنسيان		
ت ٥١١ – (٢٢)	ح سن	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما		
(77) - 801		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما		
1707 - (07)		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما		
357 - (77)	عائشة	رُفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ		
ت ۱۲۰۲ - (۲)	علي	رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ		
VY / - (T)	ابن عمر	رقيت السطح مرة فرأيت النبي 🦚 جالسًا		
(TA) - 0T9	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها		
(11) - 077	ابن عباس	ركعة من آخر الليل		
(ابن عباس	رمل رسول الله 🃸 في عمره كلها		
ت ۲۲۷ - (۲۲)	جابر	رمي رجل بسهم في صدره فمات		
ت ۹۲۰ - (۹۲)	أبو المهلب	رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمن عمر		
1137 - (1)	حميدة عن أبيها	رهان الخيل طلق		
ت ۱۲۳۸ (۱)	أنس	رهن رسول الله 💨 درعًا له عند يهودي		
(0) - 1787	أبو هريرة	الزهن مركوب ومحلوب		
(حرف الزاي)				
(r) - 900	أنس	زاد وراحلة		
ت ۹۵۰ – ۳)	- ا انس	ر الزاد والراحلة		
ت ۱۰۸ - (۲۹)	أبو بكرة	زادك الله حرضا ولا تعد		
ت ۸۱۶ – (۲۱)	بر . ر أبو بكرة	زَادك الله حرَّصًا وُلا تعد		
ت ۸۶۰ – (۱۰)	عمرو بن دینار عمرو بن دینار	زكاته عاريته		
ت ۲۹۸ – (۲)	عائشة	الزكاة في خمس : في البر ، والشعير		
ت ۱۰۷۸ – (۲۱)	أبو ذر	زمزم مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم		
ت ۲۰۳۰ – (۸)	أبو هريرة	زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنًا		
7779	أبو هريرة	زنا العينين النظر		
ت ۲۳۲۱ - (۵)	علی	زِنَى شَعْرِ الحِسْيَنِ وتصدقي بوذنه فضة		
3001 - (7)	¥	زُوجاتي ُفي الدنيا زُوجاتيٌّ في الآخرة		

	- A	•	
(1) = 17.1	سهل بن سعد	زوجتكها	
ت ۱۹۷۷ – (۷)	سهل بن سعد	زوجتكها تعلمها من القرآن	
ت ۱۶۰۱ - (۱)	سهل بن سعد	زوجنیها ، فقال : زوجتکها	
(18) - 770	ابن عباس ، البراء	زيّنوا أصواتكم بالقرآن	
ت ۲۷۰ – (۱)	أبو هريرة	زتنوا أعيادكم بالتكبير	
(12) - 770.	البراء بن عازب	زينوا القرآن بأصواتكم	
ت ۲۹۰ - (۱٤)	ابن عباس	زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن	
(حرف السين)			
	(0,		
(A) - YEAT	عائشة	سابقت رسول الله 🎡 فسبقته ، فلما	
3007 - (7)	عائشة	السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا	
ت ۲۰۸۷ – (۲)	أبو هريرة	السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن	
(11) - 7.90	عائشة	سارق موتانا كسارق أحيائنا	
ت ۲۲۰۲ – (۱۲)	سهل بن سعد	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند	
(YA) - YOA	يعلى بن مرة	سافرت مع النبي 🤲 غير مرة ، فما	
(1) - 7.8	عائشة	سافرت مع النبي 🁑 فلما رجعت	
(111) - 127	ابن عمر	سأل رجل رسول الله 🗱 عن أكل الضبّ	
- 7.00	عبيد الله بن عبد الله	سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة	
- 7.00		سأل النبي 🦚 ابن أبي الحقيق عن كيفية	
۲۳۸ – (۹)	خيثمة	سألت ابن عمر عن الزَّكاة فقال : ادفعها	
(V) - 1797	عطاء بن يسار	سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة	
ت ۹۳۱ – (۱۱)	محمد بن عباد	سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت	
3001 - (7)	عبد الله بن أبي أوفي	سألت ربي أن لا أزوج أحدًا من أمني	
(9) - 770.	عدي بن حاتم	سألت رسول الله 🎥 عن صيد المعراض	
ت ۱۱۰۱ – (۲۱)	جابر	سألت رسول الله 🦚 عن الضبع	
(17) - 788.	جابر	سألت رسول الله 🏰 عن الضبع	
ت ۱۰۱ - (۰)	عبد الله بن سعد	سألت رسول الله 🏰 عن الماء يكون بعد الماء	

سألت عائشة ما كان صداق رسول الله على ... أبو سلمة (1) - 1771 سألت عمر عمن فاته الحج ؟ قال : يهل ... الأسود ت ۱۱۱۸ - (۱۰) عبد الرحمن بن غنم سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ... ت ۹۰۹ - (۳۶) الأسود سألت النبي 🗱 عن الجمع بين الحرّة والأمة ... ت ۱۷۱٦ - (٦) سألنا البراء بن عازب عمّا لا يجوز في الأضاحي ... عبيد ت ۲۳۷٤ - (۱۱) سألنا رسول الله 🍪 عن رجل أقلف أبو برزة (11) - 7179سألنا نبينا عن المشى خلف الجنازة ... ابن مسعود ت ۲۰۳ - (۲۳)

سبحان ربي العظيم وبحمده عقبة بن عامر ت ٣٦٦ – (٣٧) سبع للبكر ، وثلاث للثيب أنس ت ١٧١٧ – (٧) سبعة لا ينظر الله إليهم ...

سبعة من السنة في الصبي ، يوم السابع ... ابن عباس ت ٢٤٢١ - (٥)

سبعة يظلُّهم الله ... أبو هريرة ت ١٥٢٢ – (٤)

خالد بن عرفطة ستكون فتنة بعدي ، وأحداث وأختلاف ... (T) - Y180 سجد النبي 🤲 قبل السلام وبعده ... الزهري (17) - (17) سجدنا مع النبي 🐞 في ﴿ إِذِ السماء ... أبو هريرة (T) - EA7 سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرًا ت ٤٨٧ - (١) ابن عباس سجدها داود توبة ، ونسجدها نحن شكرًا عمر بن ذر ت ٤٨٧ - (٤) جابر سعد خالی ، فلیرنی امرؤ خاله P731 - (V1) المغيرة بن شعبة السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه ... ت ۷۵٤ - (۲٤) المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله 🍪 الوضوء ، فلما ... (r) - rightarrowسلِّ رسول الله 🚓 سعد بن معاذ سلًّا ... ت ۲۸٤ - (١٥) أبو رافع السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه ... ت ۲۱۸۲ - (۱۹) ابن مسعود السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... ت ۷۹۹ - (۲۹) عائشة أبو هريرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين ت ۷۸۹ - (٤٩) أبو هريرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين ت ۷۹۹ - (۲۹) السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال ... ت ۱۳۰۲ - (٥) السلام قبل الكلام جابر (TT) - TIAT السلطان ولى من لا ولى له عائشة (V) - 1717 سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه ... ابن عباس ت ۳۷۳ - (٤٤) سمّ الله وكل مما يليك ... عمر بن أبي سلمة $(1V) - 1V \cdot T$ سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ... عبد الله بن أبي أوفي ت ۲۲۹ - (٤٠) سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها ... سالم ت ۱۸۱۰ - (۱٤) سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ... عمرو بن دينار ت ۸۹۰ - (۱۰) سمعت رسول الله 🗱 أهل بهما ... أنس ت ۸۹۸۰ - (۲) سمعت رسول الله ﷺ يخطب ... النعمان بن بشير (1.1) - 78. -الحارث بن عبد الله سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام ... ت ۱۱۱۸ - (۱۰) سمعت مصدق النبي عليه يقول: أمرنا ... سويد بن غفلة (0) - ٨١٦ سمعت من عمر يقول كلمة ما بقى أحد من ... ت ۱۰۰۸ - (۱) سعيد بن المسيب سمعت النبي 🐞 قبل أن يموت ت ۷۷۸ - (٤٨) جندب أنس سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما ... (Y) - 9A. سمعت النبي 🏰 يقول بين ... عبد الله بن السائب (7.) - 1.77سمعت النبي الله يلبي بالحج والعمرة ... أنس ت ۹۸۰ - (۲) ستوا السقط 787. السنة إذا انتصف شهر رمضان ، أن ... (0.) - 001 السنّة على الجنازة أن يكبر الإمام ... محمد بن مسلمة ت ۲۲۷ – (۳۷) عبد الرحمن بن عوف سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ت ۱۶۲۲ - (۱۳) ستُّوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي ... عبد الرحمن بن عوف (18) - 1787 السواك يذهب البلغم ويفرح ... ابن عياس ت ۲۹ - (۷) سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية ... أبو هريرة (11) - 70. سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد ... علي 3717 - (.7) سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد ... (17) - (17) عمر

أم سعد سيأتي أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب ... (1V) - 190 سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا ... جابر بن عتيك ت ۲۳۸ - (۹) سيكون قوم يعتدون في الطهور ... ت ۱۹۰ - (۱۷) عبد الله بن مغفل سئل رسول الله 🍪 أنتخذ الخمر خلًا ... أنس (Y) - 1779 سئل رسول الله عن العربان في البيع ... زيد بن أسلم ت ۱۰۱۷٥ - (۳۱) سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة ... ابن شهاب 7.00 عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ... سئل عن الرجل يأتي آلمرأة في دبرها ... عبد الله بن عمرو ت ۱۲۲۲ - (۲) سئل النبي عماً يلبس المحرم من الثياب ... ابن عمر $(Y) = Y \cdot AY$ أبو سلمة سئلت عائشة عن القاضى العادل ، إذا استقضاه ... (17) - 7047

(حرف الشين)

عائشة ت ۱٤٢ - (۲۱) شعبنا يوم فتح خيبر من التمر أبو هريرة شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها ... ت ۱۲۹۰ - (٤) شر الولائم وليمة العرس ، يدعى لها الأغنياء ... (1) - 179. أبو هريرة الشعر كلام ، فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه عائشة (17) - 1771 شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي الشفعة في كل شرك : ربع أو حائط أنس (Y) - 1077 ت ۱۳۰۰ - (۳) جابر الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ... $(r) - 1r \cdot 1$ جابر الشفعة كحلّ العقال (0) - 17.7ابن عمر الشفعة كحلّ العقال ، فإن قيدها مكانه ... ت ۱۳۰۲ - (٥) ابن عمر ت ۱۳۰۲ - (٥) ابن عمر الشفعة كنشط عقال ، إن قيدت ثبتت ... الشفعة لمن واثبها ت ۱۳۰۲ - (۵) ابن عمر الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت ... (9) - 701 ابن عمر شكونا إلى رسول الله 鶲 حر الرمضاء في جباهنا ... ت ۲۲۱ - (۱۹) خباب خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله عليه حر الرمضاء في جباهنا ... ت ۲۶۱ - (۱۹) شكى الناس إلى رسول الله 🐞 قحوط ... ت ۷۱۷ - (۱) عائشة جابر بن عتيك الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ... ت ۸۰۸ - (۷۸) 7.79 شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة ... أبو عثمان النهدي أبو الزناد ت ۲۲۱۲ - (۲۲) شهد حذيفة بدرًا ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ... خرشة بن الحر شهد رجل عند عمر ... P777 - (A3) $(VA) = A \cdot A$ أبو هريرة الشهداء حمسة : المطعون والمبطون ... أبو إسحاق ت ۲۸۷ - (۲۵) شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ... ت ۱۰٤۸ - (٤١) شهدت رسول الله 鶲 وهو واقف ... عبد الرحمن بن يعمر ت ۸۰۸ - (۸۷) عبد الله بن فروخ شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ت ۲۲۷ - (۷) أبو عبيد شهدت العيد مع على ، وعثمان محصور ت ۸۸۰ - (۷) طاوس شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ... (11) - 078 يزيد بن الأسود شهدت مع النبي 🐞 حجته ، فصليت ... أبو هريرة ت ۱٤٦٩ - (۱۰) شهدت وأنا غلام حلف المطيبين ...

﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ...

العجماء

(حرف الصاد)

ت ٤٨٧ - (١) ابن عباس ت ۲٤٨٤ - (٩) عبد الله بن الحارث ت ۲۳۱۲ - (۱۳) ابن عباس عبد الرحمن بن عوف (17) - 919ت ۱۰۷ - (۱۱) ابن عقيل صفوان بن عسال (17) - 1.9(17) - 11.7أنس أنس بن مالك (0) - T. آبو موسى $(T) - \Lambda T q$ أبو هريرة ت ۱۱۰ - (۱٤) عمران بن حصين (7) - 440 ت ۱۲۸۲ - (۱) على بن أبي طالب (1T) - TOEY جابر · / / / (\ / \) ابن عمر (1) - 00 8 ابن عمر ت ۲۰۶ - (۳٤) عمر ت ۲۹٦ - (۱۳) اين عمر (27) - 027 أبو ذر ت ٥٥٤ - (١) أبو سعيد (Y) - 000 أبي بن كعب قباث بن أشيم ت ٥٥٥ - (٢) ت ۲٤٣ - (١) بلال بن يحيى بلال بن يحيى ت ۲٤٣ - (١) ت ۲۲۰ - (۱۳) سمرة أنس ت ۲۰٤۹ - (۱۰) ت ۲۰٤٩ - (۱۰) جابر أبو الدرداء ت ۲۰٤٩ - (۱۰) أبو ذر ت ۲۰٤٩ - (۱۰) عبد الله بن الزبير ت ۲۰٤٩ - (۱٥) أبو هريرة ت ۲۰٤٩ - (۱۵) جابر ت ۲۰٤٩ - (۱۰) أبو الدرداء ت ۲۰٤٩ - (۱۰) ت ۲۱۵۷ - (۲) ابن مسعود ابن مسعود ت ۲۱۵۷ - (۲) ابن عمر (17) - 011 الفضل بن عباس ت ٤٤٥ - (٤٣)

صارع النبي الله أبا ركانة في الجاهلية ... صالح النبيُّ ﴿ أَهُلُ نَجْرَانُ عَلَى أَلْفَى ... الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر صببت على رسول الله 🎃 فتوضأ ، وقال ... صببت على رسول الله عليه في الحضر والسفر ... صبح رسول الله على خيبر فقالوا : محمد ... صبوا عليه ذنوبًا من ماء الصدقة في أربعة : في التمر ، والزبيب ، والحنطة ... الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء ... صلّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم ... صلّ من قطعك ، وأحسن إلى من أساء ... صل ههنا الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر ... صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع ... صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على لسان ... الصلاة خير من النوم ، فأقرها ... الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ... صلاة الرجل في الفلاة تضعف على ... صلاة الرجل من الرجل أفضل من ... صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى ... الصلاة عماد الدين الصلاة عمود الذين الصلاة في الرحال صلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ... الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ... صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات ... صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... صلاة في مسجدي هذا ، تعدَّل أَلْف صلاة ... الصلاة آلأول وقتها

الصلاة لوقتها ، قيل : ثم أي ، قال : بر الوالدين ...

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

الصلاة مثنى مثنى

صلاة المرء في بيته ، أفضل في صلاته ... زید بن ثابت ت ٤١١) - ٥٤٢ ت صلاة هنا خير من ألف صلاة ، ثم ... الأرقم ت ۲۰٤٩ - (۱۵) أوس بن أوس صلاتكم معروضة على ... ت ۷۷۷ - (٤٧) صلوا خلف کل بر وُفاجر أبو هريرة (10) - 044 صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا ... أبو هريرة ت ۷۸۵ - (۲۵) صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ... ابن عمر (77) - 049 صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة ... سلمة ت ۷۱۵ - (۲۱) أبو هريرة صلُّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم ت ۷۵٤ - (۲٤) صلّوا على موتاكم بالليل والنهار ، الصغير ... جابر ت ۲۲۱ - (۲۱) صلوا في بيوتكم ، فإنّ أفضل صلاة ... زید بن ثابت ت ٤١٦ - (٤١) عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين ، قال في الثالثة ... (7) - 0. (7) ابن عباس صلّوا كما رأيتموني أصلي ت ۲۱۸ - (۸۹) صُلُوا كما رَأيتموني أصليّ ابن عباس (T9) - V79 صلُّوا كما رأيتمونيّ أصليّ ، فإذا حضرت ... مالك بن الحويرث (Y) - YAO صلُّوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت ... مالك بن الحويرث ت ۲۰۱ - (۲۲) صلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح أبو بصرة ت ١٤٥ - (٢٤) ت ۲۲۸ - (۲۸) الشعبى صلّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه ... صلّم بنا رسول الله عليه إحدى ... ت ۷۱۱ - (۲) أبو هريرة صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتًا $(9) - y \cdot y$ سمرة أبو عبيدة عن أبيه صلَّى رسولَ الله 🏰 صلاة آلخوف ، فقاموا ... ت ۱۷۰ - (۳) أم سلمة صلَّى رسول الله 🏰 العصر ثم دخل بيتي ... (TA) - YA.عوف بن مالك صلى رسول الله على جنازة فحفظت ... (1) - 771 صلى رسول الله 🗱 على جنازة ، فقال ... أبو هريرة (27) - 777 صلى رسول الله 🐞 فقرأ النجم فسجد ... ت ۱۲۵ - (۱۹۵) ابن عمر صلَّى الزبير على عثمان ، ودفنه ، وكان ... ت ۸۰۸ - (۷۸) قتادة صلی علی قبر ، وکبر أربعًا ت ۲۲۱ - (۲۱) این عباس صلَّى في الحِجْر ، فإن ستة أذرع منه في ... عائشة ت ۱۰۱۰ - (۸) صلّی فی کل رکعة ثلاث رکوعات (T) - V.1 عبيد بن عمير ت ۱۰۱۵ - (۸) عائشة صلَّى فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما ... صلى لنا رسول الله 🏰 الظهر ، فدخل ... أبو سعيد ت ۲۵ - (۱۱) صلّى النبي عليه صلاة فالتبس عليه ... این عمر ت ١٥٤ - (٢٥) صلَّى النبيُّ ﴿ الظهر بالمدينة أربعًا ... ت ۱۰۰۳ - (۱۱) آنس ابن عباس صليت إلى جنب النبي 🐞 يوم كسفت ... ت ۷۷ - (۹) (T.) - OAT صليت أنا ويتيم خلف رسول الله 🦚 ... انس ت ۲۲۹ - (۸) صلّيت خلف رسول الله 🐞 ، فكان إذا دخل ... وائل بن حجر صلّيت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان ... ت ۲۷۱ - (۲۱) الأسود صلّيت خلف النبي 🐞 ، فلما قال : ولا الضالين . (10) - 408 وائل بن حجر (17) - 401 صلّيت خلف النبي 🍪 وأبي بكر وعمر ... ابن عمر صليت الركعتين قبل المغرب على عهد ... (1) - 0.0 أنس

صلّيت مع رسول الله 🐞 ركعتين قبل ... (1) - 0.7 ابن عمر أنس صليت مع رسول الله 🐞 فلم يزل يقنت ... ت ۳۱۷ - (۲۱) صلّيت مع رسول الله 🐞 ليلة فقرأ ... حذيفة (0) - { \ \ \ \ \ السائب ابن أخت نمر صلّيت مع معاوية في المقصورة ، فلما ... ت ۱۲۰ - (۱۹) صلّيت مع النبي 🐞 فقمت عن يمينه ... 7A0 - (PT) جابر صلّيت مع النبي 🗱 وأبي بكر وعمر فلم ... ت ۳۲۹ - (۸) اين مسعود صم شهرين ، فقال : وهلّ أتيت إلا من قبل الصوم أبو هريرة 779 - (83) أبو هريرة صمُّ شهرين متتابعين ، قال يا رسول الله ... ت ۹۲۲ - (٤٩) صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود ابن عباس ت۹۳۱ - (۵) ابن عباس صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا ... ت ۹۳۱ - (٥) ابن عمر (1) - AVVصوموا لرؤيته ابن عباس ت ۲۹۸ - (۲۳) صوموا لرؤيته ، فإن حال يينكم وبينه ... ابن عمر (°) - AYA صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غه ... صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غه ... ابن عمر ت ۸۷۸ - (۵) الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا ... أبو هريرة (ro) - 9·A أبو قتادة صيام يوم عائشوراء يكفر سنة (179 - (3) أبو قتادة صيام يوم عرفة كفارة سنتين (1) - 91صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو ... ت ۱۰۹۷ - (۱۷) جابر الزيير بن العوام صيّد ومجّ محرم لله تعالى (10) - 11.0 صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ت ۲٤٤٠ - (۱۳) جابر

(حرف الضاد)

الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش ... (11) - (11) جابر عقبة بن عامر (1.) - 7777ضحّ به أبو سعيد الخدري (TV) - YE.E ضح به عقبة بن عامر ضح به أنت ... ت ۲۳۷۳ - (۱۰) جابر الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء (1) - 104 الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ت ۱۵۳ - (۲) جابر ضحوا بالجذع من الضأن أم بلال (V) - YTV. ضحّينا على عهد رسول الله 🗱 بالخيل أسماء 7777 عقبة ضحينا مع رسول الله عليه بجذع من ... ت ۲۳۷۱ - (۸) على ضرب رَسُول الله ﴿ بِالنَّهُ بِالنَّالُ ، وأَطْرَافُ ... (10) - 1119ضرب للفرس سهمين ، وللفارس بسهم (TE) - 1EAT ابن عمر ضرب النبي 🗱 يوم حنين للزبير أربعة ... عبد الله بن الزبير ت ۱٤۸۰ - (۲۱) أبو شريح ت ۲٤۷۱ - (۳۸) الضيافة ثلاثة أيام أبو شريح الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك ... (TA) - YEVI

(حرف الطاء)

		·
ت ۲۱۱۱ - (۱۶)	ابن عباس	طاف على راحلته كراهية أن يصرف
ت٢٦٦ - (٤)	أبو هريرة	الطرق يطقر بعضها بعضًا
(V) - 1V01	این مسعو د	طعام أول يوم حق ، والثاني سنة
ت ۱۱۱۸ – (۱۰)	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلًا بمثل
ت ۱۰۷۸ – (۲۱)	جابر	طعام الواحد يكفي الإثنين
(1.) - 1114	الحارث بن عبد الله	طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج
(٧١) - ١٠٧٨	شعيب	طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت
ت ۱۷٤٣ - (۱۹)	این عمر	طلاق الأِمة اثنتان ، وعدتها حيضتان
ت ۱۷٤۳ - (۱۹)	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان ، وعدَّتها حيضتان
(11) - 1757	ابن مسعود	الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء
(1) - 177	عباس	الطلاق لمن أخذ بالساق ابن
ت ۱۱۰۰ – (۱)	فيروز الديلمي	طلق أيتهما شثت
ت ۱۹۳۳ (٤)	فيروز الديلمي	طلق أيهما شئت
ت ۱۷۳۰ – (۱)	ابن عمر	طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر
(٤) – ١٨٢٢	جابر	طلقت خالتي ثلاثًا ، فخرجت تجذ نخلًا لها
ت ۱۷۷۳ – (٤)	عبد الله بن عبيد	طلقها ، قال : إني أحبها ، قال : أمسكها
ت ۲۹ – (۷)	أبو هريرة 🗀	الطهارات أربع : قصّ الشارب وحلق
ت ۱۷٤ - (۲۳)	ابن عباس	الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله
ت ۱۷۶ - (۲۳)	ابن عباس	الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلُّوا الكلام
۲۸۶ – (۸)	عائشة	طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا
ت ۲۱۸۲ - (۱۹)	أبو شريح	طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام
ت ۲۲۸ – (۱۷)	عائشة	الطير تجري بقدر ، وكان يعجبه الفال
e e	الظاء)	(حرف
ت ۱۷٦٤ - (۱)	خولة بنت مالك	علام و المالية
(٤) - ١٢٤١	ابو هريرة أبو هريرة	ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت الظهر يركب إذا كان مرهونًا ، وعلى
ت ۱۲٤۱ – (٤)	ببر مریره أبو هریرة	الطهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا
	العين)	(حرف
(٤) - 1770	ابن طاوس	عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني
ت ۱۲۲۰ - (۱)	أبو أمامة	العارية مؤداه
(1) - 1770	أبو أمامة	العارية مردودة ، والدين مقضى والزعيم
ت ۱۲۲۶- (۱)	_	العارية مردودة ، والزعيم غارم
(1) - 1710	أبو أمامة	العارية مضمونة ، والزعيم غارم
ت ۸۰۸ - (۲۸)	۔ ابن عمر	عاش عمر ثلاثًا بعد أن طعن أثم مات
ت ۲۲۰۰ - (۱۰)	عبد الرحمن بن عوف	عبأنا رسوّل الله 🗱 يوم بدر

يغرم سيده فوق نفسه شيئًا ابن عباس	العبد لا ي
ر وُلاءِه إذا أُعتق ابن مسعود	
ر لق تطلیقتین ابن <i>عمر</i>	
شهادة الزور الإشراك بالله ، وتلا خريم بن فاتك	
الولد إذا هلك َسيدها بحيضة ، وإستبراؤها ابن عمر	
الوَّلد يتوفى عنها سيدها ، تعتد بحيضة ابن عمر	
ن يوم يموت ، أو يطلق	العدة من
مرأة في هرة سجنتها حتى ماتت أبو هريرة	
كفاء بعضهم لبعض ، قبيلة ابن عمر	العرب أك
مضها لبعض أكفاء ، والموالي معاذ بن جبل	العرب بعا
البيّن ضلعها ، والعوراء البين البراء بن عازب	العرجاء ال
البين عرجها البراء بن عازب	إنعرجاء اا
على النبي 🗱 في جيش وأنا ابن ابن عمر	عرضت
على النبي ﴿ الله عمر الله الله عمر الله عمر الله عمر الله عمر الله عمر الله عمر الله على الله	عرضت خ
على النبيُّ ﴿ يُومَ قريظة ، وكان عطيَّة القرظي	عرضنا عا
فاصها وُوكاءها ، ثم عرفها سنة	عۇف عف
لمي درعًا له مع يهودي ، فقال إبراهيم التيمي	عۇف علم
لهآ موقف جابر	
لها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة المجابر	
لها موقف ، وإرتفعوا عن وادي عرنة جابر	عرفة كله
لها موقف ، وأيام منى كلها منحر جبير بن مطعم	عرفة كله
م يعرف الإِمام عائشة	
يُولًا ، فإن جاء صاحبها يعرف عددها أبي بن كعب	
مؤلًا فإن جاء صاحبها وإلا فهي عبد الله بن عمرو	عرفها حز
و الوأد الخفي جدامة بنت وهب	
هي الجماع عائشة	
ي السنة	
	عشر من
ن الفطرة ، فذكر فيها السواك عائشة	
ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم أبو هريرة	
لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا علي	
ول الله 🏰 عن الحسن شاة	
الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام جابر	
يَّة على النصف من عقل الرجل في	_
أة كعقل الرجل إلى ثلث الدية عبد الله بن عمرو	_
صون میتکم عائشة	
صون میتکم	علام تنص
مِثُون بأيديكُم كأنها أذناب خيل جابر بن سمرة	
ورثة الأنبياء أبو الدارداء	العلماء و

	•	• A
/5> = \$160 °.	الأسود بن ثعلبة	علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن
ت ۱۸۶۹ – (۲)	بدسود بن تعنبه سراقة بن مالك	علمنا رسول الله ﴿ إِذَا أَتِينَا الْحَلَاءِ
(14) - 144	مراق بن مانت عبد الله	علمنا رسول الله 🐞 خطبة الحاجة
ت ۱۰۹۸ – ۲۱۸	عبد النه أبو محذورة	علمني رسول الله على الأذان وقال
(10) - 794	بهر مصدوره الحسن	علمني رسول الله على أن أقول في الوتر
(17) - 777	الحسن الحسن	علمني رسول الله 🌑 في الوتر قال
ت ۲۷۲ – (۴۶) ت ۲۷۲ – (۶۳)	الحسن	علمني رسول الله 🌦 في وتري إذا رفعت
ت ۳۷۲ – (۱۳)	. الحسن	علمني رسول الله 🌑 كلمات أقولهن
ت ۲۷۲ – (۴۳)	الحسن	علمني رسول الله 🌑 كلمات أقولهن
ت ۳۱۰ – (۲۷)	ص عبد الله بن زید	علمهن بلالًا ، قال : فتقدمت ، فأمرني
(17) - 7898	ان ریاد عمر	علموا أولادكم الرمي ، والمشى بين الغرضين
(T) - 17AY	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
ت ۲۲۲ – (۷)	عائشة	علیك بابن أبي طالب
ت ۱۷۱ – (۲)	عمر بن عبد العزيز	عليك بأربع ليال في السنة : فإن الله
(14) - 0.1	ثوبان والدرداء	عليك بكثرة السجود
ت ۱۰۷۸ - (۲)	عويم بن ساعدة	عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهًا
ت ۱۰۷۲ - (۸)	أبو مسعود	عليكم بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع
(1) - 77	أبو أيوب	عليكم بالسواك
ت ٦٣ - (١)	أبو هريرة	عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم مرضاة
ت ٦٢ - (١)	أبو الدرداء	عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن
ت ۷۰۳ - (۲۳)	أبو موسى	عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم
ت ۱۰۶۹ - (۲۲)	الفضل بن عباس	عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
ت ۹۱۷ - (٤٤)	جابر	عليكم برخصة الله التي رخص لكم
(18) - 4097	العرباض	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
ت ۹۹۲ - (۱۰)	عائشة	عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
ت ۱۸۰۸ - (۳)	الزهري	العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والحالة والدة
ت ۱۸۹۰ – (۱)	عمرو بن حزم	العمد قود ، والخطأ دية
(07) - 190.	عمر	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا
(1) - 4 = 8	أبو طليق	عمرة في رمضان
ت ۹۶۶ – (۱)	وهب بن خنبش	عمرة في رمضان تعدل حجة
(1) = 1177	رافع بن خديج	عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور
(7) - 7779	أم كرز	عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة
(4) - 4514	أم كرز	عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة
ت ۲۶۱ - (۱۹)	الأوزاعي	عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية
(17) - (21)	أبو أيوب أ	عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته
(18) - 887	أبو سعيد أ	عورة الرجل ما بين سرته وركبته
ت ۸۰۳ – (۲۳)	أنس •	العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا
(4) - 1444	أبو هريرة أ	العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان
(r) - 1	آبو هريرة	العينان تزنيان ، واليدان تزنيان
		e e

(9) 1117 أبو هريرة العينان تزنيان ، واليدان تزنيان علي العينان وكاء السه (A) - 109 (حرف الغبن) أنس (1.) - 1011غدوت إلى رسول الله كلي بعبد الله ... غزوت مع رسول الله 🗱 جيش العسرة ... يعلى بن أمية $\lambda 317 - (7)$ غزوت مع رسول الله 🎡 فحمل علينا ... أنس ت ۱۰٤٩ - (۱۱) غزوت مع رسول الله 🏰 قبل نجد ، فوازينا ... ابن عمر ت ۱۷۰ - (۳) غزوت مع رسول الله 🏨 وشهدت معه ... عمران بن حصين (0) - 7.4 غزوت مُعُ النبي ﴿ غُزُوتُ تَبُوكُ ، فأقام ... ت ۲۰۷ - (۱) أنس عمران غزوت مع النبي ﴿ فَهُ فَلَمُ يُصُلُّ إِلَّا ... ت ۱۰٤۰ (۳۳) غزونا مع رسول الله ﴿ عُزُوهُ بني المصطلق ... أبو سعيد (11) - 184. خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله 🏰 غزوة خيبر ، فأسرع ... 7277 أبو سعيد غزونا مع رسول الله عليه لستّ عشرة ... (17) - 910 غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله صالح بن محمد ت ۲۲۲۷ - (۲۹) غسل النبي ﴿ ثُلاثًا بالسدر ، وغسل ... محمد بن على ت ۷۳۹ - (۹) غسل النبي ﷺ على والعباس وأسامة ... ت ۷۳۹ – ۹ / الشعبى ت ه۷۸ - (۱۰) ت ۷٤٠ - (۱۰) عبد الله بن الحارث غسل النبي 🇱 على ، وعلى يد على ... الحسن بن على غسل النبي ﷺ على والفضل بن العباس ... ت ۷۳۹ - (۹) غسل النبي ﴿ وجُّهُ مِن الدم ، الذي ... الزبير ت ۳ – (۳) أبو سعيد الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ... ت ٦٩ -- (٧) غسل النبي عليه فذهبت أنظر ... ت ۷۳۹ - (۹) على الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم ... سمرة (7) - 7117ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء ... (9) - 7788 أبو موسى الغنيمة لمن شهد الوقعة (Y) - 1877 الغنيمة لمن شهد الوقعة أبو بكر ، عمر ت ۱٤٦٦ - (۷) (حرف الفاء) عمر فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر ... ت ۱۲۰ - (۱۹) فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله ... (70) - 898 أبو حميد عائشة فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجلي ت ۷۰۹ - (۱۱) فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ... رفاعة بن رافع ت ۳۸۷ - (۵۷) فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف ... ت ۲۰۳ - (۱۱) عبد الله بن عمرو فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته ... أنس ت ۳۸۷ - (٤٩) ابن عباس فاعتزلها حتى تكفر عنك ت ۱۷۱٦ - (۳) فأقم أنت (YV) - T1. عبد الله بن زيد

ابن عباس

ت ۱۱٤ - (۵۸)

فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ...

این مسعود ت ۲۲ - (۷) این عباس ت ۱۳۷ - (۱۱) اين مسعود ت ۲۲۳ - (۱) عبد الله بن عمر (4) - 174. أبيّ بن كعب (11) - 1779 ابن عباس $(\Upsilon\Upsilon) - \Lambda97$ ابن أبي مليكة (11) - 177 الضحاك ت ۱۷۳۲ – (۸) عائشة ت ۱۹۲ - (۱٤) عبادة ت ۱۱۳۵ - (۲) ت ۲۰۱ - (۱٤) جابر جابر ت ۲۰۱ - (۱٤) سلمان التيمي ت ۲۸۷ - (٤) این عمر ت ۲۱۸۱ - (۱۸) این عباس (°) - AY £ ت ۱٤۱۲ - (۲۷) عمر ابن عمر $(1) - \lambda 11$ اين عمر ت ۸٦٩ - (٤) على ت ۸۷۰ - (۵) أنس ت ۸٤٤ - (٧) أبو سعيد ت ۸٦٩ - (٤) , كانة (9) - YEAE ت ۱۲۵۰ - (۱۸) محمد بن حاطب أسامة (1) - YAE ご عائشة ت ٦٩ - (٧) ابن عباس (11) - 7080 ابن عباس ت ۲۰۱۲ - (۱۰) عائشة ت ۲۱ - (۱) أبوهريرة ت ۲۰۳ - (۷) ت ۲۰۳ - (۷) حذيفة حذيفة $(V) - Y \cdot Y$ أبوهريرة ت ۱۰۵۳ - (٤٦) جابر ت ۷۲۰ - (۳۰) عائشة ت ۱۷٤ - (۱۳) ت ۲۸٦ - (۷۵) عائشة ابن مسعود ت ۱۳۳۰ - (۹) مالك بن الحويرث (0) - 411 خزيمة بن ثابت (10) - 127 ت ۱٤٦ - (۲٥)

فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلؤا من ماء فأمره أن يعتق النسمة فإنّ إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم ... فإنْ أصيب زيد فجعفر فإنْ جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها ... فإنْ غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ... فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ... فإنها حرام على لا تخبري بذلك أُحدًا ... فبدأ بشِقّ رأسة الأيمن ، ثم الأيسر فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدًا بيد الفجر فجران ، فأما الذي يكون كذنب ... الفجر فجران ، فأمّا المستطيل في السماء ... فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإنْ لم يجد ماء ... فدنونا من النبي ﴿ فَقَبُّلنا يَدُهُ وَرَجُّلُهُ فدين الله أحق بالقضاء فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ... فرض رسول الله 🌦 زكاة الفطر من ... فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال ... فرض رسول الله 🐞 على كل صغير ... فرض رسول الله عليه فيما سقت السماء ... فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة ... فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم ... فصل ما بين الحلال والحرام ، الضرب بالدف فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ... فضل الصلاة التي يستاك لها ، على ... فلتركب ، ولتهد بدنة فلتركب ، ولتهد هديًا فلترقصه ثم لتنضحه بالماء فضلت على الأنبياء بست فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا ... فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الأرض ... الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم ... فقد رسول الله 🗱 حمزة حين جاء ... فقدت رسول الله عليه ، ذات ليلة ، فقلت ... فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراشى ... فَلِمَ بعثني الله إذًا ؟ إنّ الله لا ... فلمًا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ... فليستنج بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ... فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ...

ت ۲۱۲ - (۸۳)	این عمر	فليكن من قول أحدكم التحيّات الطيّبات
٠٣٧٠ – (٦)	عبر	فليمسكها إلى أن تطهر ، ثم تحيض وتطهر
ت ۱۳۹۶ - (۹)	ابن عباس	فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر
ت ١٥٤٥٤ - (٧)	این عباس	فما أكل عليه بعد تلك الكلمة طعام
ت ۷۰ – (۰)		فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته أو تحجيله
(٦) - ١٥٦٠	عبادة	فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو
ت ۱۰٤۲ - (٤)	عمر	فمن كان أكلهما ولا بد فليمتهما طبخًا
P037 - (YY)	جابر	فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ، قال
ت ۱۵۷۸ - (۲)	كعب بن عجرة	فهلا بكرا تعضها وتعضك
15% ~ (1)	عمران	في الإِبلُ صدقتها ، وفي الغنم صدقتها
ت ۱۲ – (۳)	أبوهريرة	في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر
1791 - (57)	عمرو بن حزم	في الأذن خمسون من الإبل
1561 - (75)	عمر ، علي	في الأذنين الدية
3731 - (71)	ابن عمر	فتى أربعين شاة شاة
ت ۱۶۲۶ - (۱۲)	ابن عباس	فَيُّ الْأَرنب شاة
(٦٨) - ١٩٦٦	زيد بن أسلم	في الإفضاء الدية
(10) - 191.	عمر	في الأُنف إذا إستوعب جدعه الدية
١٩٣٨	عبد الله بن عمرو	نَّي الأنف إذا جدع الدية كاملة
(1) - 1771	خزيمة بن ثابت	في أي الخربتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم
(ET) - 19TV	معاذ	في البصر الدية
ت ۲۰۸ - (۱۲)	ابن عمر	في التيمم ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة
ت ۱۹۱۹ – (۲٤)	عمرو بن حزم	في الجائفة ثلث الدية
ت ۱۹۱۹ - (۲٤)	عمر	فتى الجائفة ثلث الدية
(17) - 19.8	زید بن ثابت	في جراحات الرجال والنساء سواء إلى
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	ابن عمر	في الجراد قبضة من طعام
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عمر	في الجرادة تمرة
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	ابن عباس	في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة
(٤٠) - ٢٨٢	عبد الرحمن بن عوف	في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر
ت ۱۳۵ – (۸)	أنس	في خمس من الإِبل شاة ، فإذا بلغت
(A) - ATO	أنس	في خمس من الأِبل شاة ، ولا شيء
ت ۱۱۸ – (۲)	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار
ت ۱۱۰۱ - (۲۷)	مجاهد	في الدوحةالكبيرة إذا قطعت من أصلها
(YY) - 19Y·	عمر	فيّ دية المرأة تضرب في سنتين ، يؤخذ
(٦٨) - ١٩٦٦	زيد	فيّ الرجل يعقر المرأة ، قال : إذا أمسك
ت ۲۱۵۳ - (۷)	علي	في الرجل يقول للرجل : يا فاسق ؛ يا خبيث
(٤٠) - 1980	عمرو بن حزم	في الرجلين الدية ، وفي الواحدة نصفها
ت ١٢٤ = (٢)	أبو هريرة	فيّ الركاز الخمس قيل : وما الركاز
ت ۶۲۸ – (۲)	أبو هريرة	فيّ الركاز الخمس ، وفي المعدن الصدقة
ت ۲۹۹ - (۲)	عمر	في الزيتون العشر
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

		ن ان انا کات
ت ۲۲۸ – (۳)	آنس 1.	في سائمة الغنم إذا كانت ذ الله تران كات
ت ۲۲۸ – (۳)	انس	في سائمة الغنم زكاة ذ السيالية
(27) - 1977	عمرو بن حزم	في السمع الدية نام تاك تاليا تاتا
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	ابن الزبير	في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفي
1981	عمرو بن حزم	في الشفتين الدية المومالات
١٩٣٨	عمرو بن حزم	في الشمّ الدية
(TV) - 10T1	سلمان	في شهر رمضان من تقرب فيه بخصالة
(27) - 1979	يزيد بن الهاد	في الصلب الدية
(14) - 1910	عمرو بن حزم	في الصلب الدية
ت ۱۹۱۰ – (۱۷)	علي	في الصلب الدية ، إذا منع الجماع
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عمر	في الضبّ جدي
(1) - 149.	ابن عباس	في العمد القود
(14) - 1917	عمر بن الخطاب	في العينين الدية
ت ۲۱۰۰ – (۲۹)	إبراهيم النخعي	في قراءتنا ﴿ والسارق والسارقة تقطع . مرا بالمراد
(7) - 177	حكيم عن أبيه	في كل إبل سائمة
(r) - xr.	حكيم عن أبيه	في كل أربعين من الإبل السائمة بنت
(1.) - 144.	أبو موسى	في كل إصبع عشر من الإبل
7891	جبير بن مطعم	في كل أيام التشريق ذبح
ت ۱٤۱۹ – (۷)	سراقة بن جعشم	في كل ذات كبد حري أجر
1979 - (37)	عبد الله بن عمرو	في كل سن ، حمس من الإبل
ت ۸٤٠ - (۳)	ابن عمر	في كل عشرة أزقاق زق
P131 - (V)	سراقة بن جعشم	في کل کبد حر <i>ي</i> أجر
r/P/ - (/Y)	عمرو بن حزم	في المأمومة ثلث الدية
ت ۱۸۶۱ - (۱۱)	عنر	في المرأة يتزوجها الرجل ، إنها إذا أرخت
(19) - 1918	عمرو بن حزم	في المنقلة خمس عشرة من الإِبل
(14) - 1917	عمرو بن حزم	في الموضحة خمس من الإبل
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عمر ، علي ، عثمان ،	في النعامة يقتلها المحرم بدنة
(9) - 19.1		في النفس ماثة من الإبل
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عطاء	في الوبر شاة إن كان يؤكل
(TV) - 19TT	عمرو بن حزم	في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون
ت ۱۹۳۷ - (۲۶)	علي	في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون
(27) - 1971	معاذ	في اليدين والرجلين الدية وفي إحداهما نصفها
(10) - 1771	أبو هريرة	في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
(77) - 1.7.	عمر	فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك
(Y) - ATA	معاذ	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
(A) - A £ £	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان
(A) - 17VA	عمر	فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جزم أو برص
(1) - 174	ابن مسعود	فيمن خلاً بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف
ت ۱۱۷ – (٤٧)	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو

۸۷۲۱ - (۸)	عمر	فيها عقر نسائها
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	القاسم بن محمد	فيها قبضة من طعام
	القاف	ح ف
ت ۲۳۰۷ - (۹)	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور
٨٠٤١ - (٣٢)	أبو هريرة	القاتل لا يرث
(77) - 7078	محمد بن النضر	قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي
ت ۲۳۷ – (۱)	أبو هريرة	قال الله أنا عند ظن عبدي بي
ت ۹۹۸ – (۲۲)	أبو هريرة	قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم
(1) - 078	ابن عباس	قال رسول الله 🦚 لامرأة من الأنصار
ت ۸۸۳ – (۱۰)	عائشة	قال لمي رسول الله 🍪 ذات يوم
(0) - 11 57	عبادة بن الصامت	قال ناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد
ت ۱۸۱۱ - (۱۸)	صفوان ب ب	قال يهودي لصاحبه : إذهب بنا إلى هذا
ت ۲۲۷ – (۱۱)	أبو أمامة	قام رسول الله علي ضخي فكتر ثلاث
ت ۲۳۷٤ - (۱۱)	البراء بن عازب	قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من
(77) - 407	علي	قام النبي 🗱 للجنازة حتى توضع
(o·) - YA·	عائشة	قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن
ت ۱۷۸ - (۲۷)	عبر . •	القبلة من اللمس ، فتوضَّئوا منها
٩٢٨١	بريدة	قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا تما تما الله ألا ألهاذا ا
ت ۲۰۱ – (۵)	جابر ما الله	قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم
(1) - 1444	عبد الله بن عمرو أم هانيء	قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإِبل قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء
ت ۲۲۸۶ - (۲)	ام هاريء عا ئشة	قد اجره من اجرك يا ام مايء قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة
ت ۲۰۱۶ - (۸) ت ۱۷۷۱ - (۲)	سهل بن سعد سهل بن سعد	قد آنزل فیك وفی صاحبتك ، فاذهب فائت
ت ۱۹۷۷ – (۷)	سهل بن سعد سهل بن سعد	قد أنكحتكها على ما معك من القرآن
(۲۲) - ۲۲۱۲ -	عبد الرحمن بن أبي بكر	قد رأيتك يوم أُمحد فضفت عنك ، فقال
ت ۹۷ - (٤٤)		. قد سن لکم معاذ فهکذا فاصنعوا
ت ۸۱۳ – (۲)	علي	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
ت ۱۸۹۹ - (۲۲)	أبو جحيفة	قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبي عليه
(1) - 7779	أبو هريرة	قدم رسول الله 🐞 مكَّة ، فبعثُ الزييرُ
ت ۱۰۲۹ – (۲۲)	این عباس	قدم رسول الله 🦚 وأصحابه مكة وقد
ت ۹۹۲ - (۱٤)	أنس	قدم علي على النبي 🤲 من اليمن
(۲۷) - ۱۱۰۷	نافع بن عبد الحارث	قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة
(18) - 997	أبو موسى	قدمت على النبي ﴿ وهو منيخ بالبطخاء
ت ۲۶۱ - (۱۱)	ابن عبد الله المزني	قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت
ت ۲۰۰ – (۱)	جابر	قدمنا صبح رابعة
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عمر العمري	قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو
AF31 - (F)		قدموا قريشًا ولا تقدموها
ت ۷۰۸ - (۱۰)	الزهري	قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية

(1) - £A£	زید بن ثابت	قرأت على النبي 🦚 سجدة والنجم	
ت ۱۸۷۹ – (۹)	رب بل ابن شهاب	قرأت في كتاب رسول الله 🐞 لعمرو بن حزم	
ت ۱۵۰ – (۱)	جابر	قربت للنبي 💨 خبرًا ولحمًا فأكل ، ثم دعا	
ت ۱۹۸۷ – (۱)	عمرو بن العاص عمرو بن العاص	قريش ولأة الناس في الخير والشر إلى	
(1.) - 1777	عقبة بن عامر	قسم رسول الله 🐞 بين أصحابه ضحايا	
(1.) - 1777	عقبة بن عامر	قسم رسول الله 🏟 ضحايا ، فصارت	
(۲٦) - ٦٤٦	عمار	قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من	
3507 - (11)	بريد	القضاة ثلاثة: وأحد في الجنة، واثنان في النار	
ت ۱۸۸۱ - (۱۱)	ررارة بن أوفي زرارة بن أوفي	قضى الحلفاء الراشدون المهديون أنه إذا	
ت ۱۹٤٥ - (۱۸	المغيرة	قضى رسول الله 🦚 على عاقلتها بالدية	
(٣٩) - 19٣٤	الزهري	قضى رسول الله 🗱 في الذكر الدية	
ت ۱۹۳۲ - (۲۷)	أسلم	قضى عمر في كسر الترقوة بجمل	
ت ۲۰۰۳ - (۲۰)	مطرف	قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل	
ت ۲۰۲ - (۲۳)	ابن أبي أوفى	قل : سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله	
· (TA) - T11	عبد الله بن عمرو	قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسيل تعطه	
ت ۱۱۸۹ - (۱)		قل لا خلابة ، واشترط الخيار ثلاثًا	
ت ۲۱۰ - (۲۲)	سهل بن سعد	فلّما ترد على داع دعوته عند حضور النداء	
A737	عمرو بن دینار	قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله 🦚	
ت ۲۹۹ – (۲۱)	أبو محذورة	قم فأذَّن بالصلاة	
ت ۲۹۹ - (۱٦)	ابن عمر	قم يا بلال فناد بالصلاة	
ت ۱۷۷۱ – (۲۱)	ابن عباس	قنت رسول الله 🤲 شهرًا متتابعًا في الظهر	
ت ۲۲۰ - (۲۱)	أبو بكر وعمر وعثمان	قنت رسول الله 🦚 في آخر الوتر ، وكانوا	
(13 - (34)	كعب بن عجرة	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	
(14) - (14)	عبد الرحمن بن عبد	قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات	
113 - (71)	سمرة	قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك	
(1) - 1787	علي بن أبي طالب	قولوا الحق ولو علمي أنفسكم	
ت ۷۹۹ – (۲۹)	عائشة	قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين	
(19) - (17)	أبو سعيد الخدري	قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول	
ر حرف الكاف			

(حرف الكاف)

(7) -1777	سيرين
(٤) - ١٥٥	جابر
ت ۱۰۰۷ – (۱۵)	ابن سيرين
ت ۱۰۰۷ – (۱۵)	الزهري
ت ۲۰۷ – (۸۷)	تميم بن سلمة
ت ۲۷۱ – (٤٢)	أبو هريرة
ت ۱۸۷ – (۹)	عائشة
(17) - 100.	كعب بن مالك
(17) - 481	جابر

کاتبنی أنس علی عشرین ألف درهم ...
کان آخر الأمرین من رسول الله گ ترك ...
کان ابن عمر إذا طاف بالبیت لتی
کان ابن عمر لا یلبی وهو یطوف حول ...
کان أبو بكر إذا جلس فی الرکمتین كأنه ...
کان إذا أراد أن یدعو علی أحد ، أو ...
کان إذا أراد أن ینام وهو جنب توضأ ...
کان إذا أراد سفرًا ورّی بغیره
کان إذا أراد سفرًا ورّی بغیره

(11) - 1191	ابن عمر	کان إذا باع شيقًا ، وأراد أن يوجب
ت ۲۸ - (۱۷)	أنس	كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله
ت ۲۸ - (۱۷)	أم سلمة	کان إذا توضأ خلّل لحيته
ت ۲۹٦ - (۲۷)	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب
(77) - ۲۹٦	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه
(٤) - ٣٢٥	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ً
(77) - 1787	این مسعود	كان إذا دعا دعا ثلاثًا ، وإذا سأل
ت ۲۸٦ - (۷۰)	البراء	كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد
ت ۲۷۵ – (۲۲)	ابن بحينة	كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم
ت ۲۹ - (۷)	عائشة	كان إذا سافر حمل السواك والمشط
(V) - TXY	أبو حميد	كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض
(07) - 717	البراء	كان إذا سجد بسط
ت ۲۸۶ - (۵۰)	ميمونة	کان إذا سجد خوی بیدیه حتی بری وضح
ت ۲۸٤ - (٥٥)	أبو حميد	كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير
ت ۲۸۲ - (۱۹)	البراء	كان إذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة
۲۸۶ – (۷۰)	عائشة	كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة
ت ۲۸٦ - (۲۰)	أبو حميد	كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة
ت ۲۸۱ - (۵۰)	البراء	کان إذا صلّی جخی
ت ۲۳۲ – (۲)	أبو قتادة	كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه
ت ۲۷٤ - (٥)	أنس	كان إذا قال سمع الله لمن حمده
(A) - ٣٢٩ -	وائل بن حجر	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى
ت ۲۱ - (۱)		كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك
ت ۷۳۲ - (۲)	عبد الله بن زيد	کان اِذا نام وضع یده الیمنی تحت خدّه
ت ۲۹۱ - (۱۳)	ابن عمر	كان الأذان الأولُّ بعد حيّ على الصلاة
ت ۲۹۱ - (۸)	سعد القرظ	كان أذان يلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة
107 - (11)	سعد القرظ	كان الأذان على عهد رسول الله 🏰 في
1PY - (A)	أبن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله 🐞 مشى
ت ٦٩ - (٧)	أبو هريرة	كان أصحاب رسول الله 🏙 أسواكتهم)
ت ۸۱۱ – (۳)	عبد الله بن شقيق	كان أصحاب رسول الله 🤲 لا يرون
ت ۹۰٦ - (١)	سمرة	كان أصحاب رسول الله 🍅 يتجرون في البحر
ت ۱۰۰۳ - (۱۱)	المطلب بن عبد الله	كان أصحاب رسول الله 🦚 يرفعون
ت ۲۷۸ - (٤٩)	الحسن	كان أصحاب رسول الله 🏙 يسجدون
(18) - 994	سعيد بن المسيب	كان أصحاب رسول الله 🀞 يعتمرون
ت ۱۶۱ - (۱۰)	أنس	كان أصحاب النبي 🗱 ينتظرون الصلاة
777 - (73)	أنس	كان أعجب الثياب إلى رسول الله 🚓
ت د۸۷ - (٥٥)	ابن عباس	كان الذين نزلوا في قبر رسول الله 🗱
ت ۲٤٩٥ - (۱۸)	ثمامة بن عبد الله	كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش
ت ۲۳۱۲ - (۱۳)	سالم	كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا
ت ۳۱۰ – (۲۷)	این عباس	كان أول من أذّن في الإِسلام بلال
` '	= =	· =

	•	11
ت ۲۱۱۰ – ۲۱۱	الضحاك	كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية ، تخفض
ت ۲۹۳ - (۱۰)	أنس	كان بلال يثنّي الأذان ، ويوتر الإقامة
(17 - (17)	جابر بن سمرة	كان بلال يؤذن إذا دحضت الشَمس
ت ۲۹۹ - (۱۲)	امرأة من بني النجار	كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال
AF07	عامر الشعبي	كان بين عمر وأبي خصومة في حائط
ت ۲۹۱ - (۱۳)	أنس	كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال
ت ۱۶۱ - (۲۱)	جابر	كان جذع يقوم إليه النبي 🏰 ، فلمّا
ت ۲۳۲۰ - (۲۱)	بريدة	كان حيّ من بني ليث من المدينة على ميلين
ت ۱۰۸۷ - (۱۰)	الشعبي	كان خطيّة داود النظر
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عائشة	کان خلیلی لا یحب ریحه
(27) - 271	أبو إدريس	كان دانيالٌ أول من فرق بين الشهود
ت ۲۰۹۸ - (۲۷)	عائشة	كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه
(0) - ١٨٧٥	خباب بن الأرت	كان الرجل ممن كانّ قبلكم ، يحفر له في الأرض
ت ۱۳۰٦ - (٥)	عائشة	كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ إِذَا أَتَّى بِطِعَامُ
ت ۱۱۰٤٩ - (۹)	عائشة	كان رَسُولُ الله 🍪 إذا استراب الخبر
ت ۲۲۰ - (۱)	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله 🌺 إذا استفتح الصلاة
(0) - 1177	عبد الله بن عمرو	كان رسول الله 🏰 إذا أصاب غنيمة
(14) - 191	عائشة	كان رسول الله 鶲 إذا اغتسل من الجنابة
ت ۹۱۲ - (۳۹)	أنس	كان رسول الله 🗱 إذا أفطر قال
ت ۲۱۹۱ - (۱)	بريدة	كان رسول الله 🐞 إذا أمّر أميرًا على جيش
007 - (17)	أبو هريرة	كان رسول الله 🗱 إذا أمّن أمّن مَن خلفه
ت ۱٤٦١ - (۲)	ابن عباس	كان رسول الله 🏟 إذا بعث سرية
ت ۲۸ - (۱۷)	حبیر بن نفیر	كان رسول الله 🏟 إذا توضًأ خلل
ت ۸۷ - (۱۸)	این عمر	كان رسول الله 🙀 إذا توضأ عرك
(1) - 117	این عمر	كان رسول الله 🐞 إذا جدّ به السير
ت ۲۱۱ – (۸)	أنس	كان رسول الله 🐞 إذا خرج ثلاثة
ت ۲۶۶ – (۲۶)	ابن عمر	كان رسول الله 🏟 إذا خرج يوم الجمعة
(£1) - TV.	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله 🗱 إذا رفع رأسه
ت ۲۷۲ - (۱۶)	أبو هريرة	كان رسول الله 🙀 إذا رفع رأسه
ت ۱۲۶ - (۱٤)	أبو سعيد	كان رسول الله 🏟 إذا سافر فرسخًا
ت ۱۶۲ ِ – (۲۲)	الشعبي	كان رسول الله 🏟 إذا صعد المنبر
ت ۲۰۰۰ – (۲۱)	أبو هريرة	كان رَسُولُ الله 🙀 إذا قال غير المغضوب
ت ۲۶۲ - (۱۳)	أبو سعيد	كان رسول الله 🍪 إذا قام إلى الصلاة
ت ۲۳۰ - (۱)	أبو حميد	كان رسول الله 🏟 إذا قام للصلاة يرفع
ت ۱۸۷ – (۹)	عائشة	كان رسول الله 🏟 إذا كان جنبًا وأراد
ت ۹۰۰ - (۲۷)	أنس	كان رسول الله 🍪 إذا كان صائمًا لم
ت ۱۱۰ - (۳)	أنس	كان رسول الله 🍪 إذا كان في سفر
(21) - 1.27	ابن عمر	كان رَسوُّل الله 🏶 إذا كان قبُّل التروية
ت ۲٤٨٤ - (٩)	سعید بن جبیر	كان رسول الله 🙀 بالبطحاء ، فأتى عليه

ت ۲۷ - (۱۱)	عائشة	 ټمر به الهژة فتصغي 		كان رسول الله
ت ۸۸۰ – (۱۲)	ثوبان	و صائمًا في غير رمضان		كان رسول الله
ت ۱۷۳۲ – (۸)	قتادة	۽ في بيت حفصة		
(YA) - £·Y	أبو مسعود	 الركعتين الأوليين 		كان رسول الله
ت ۲۲۱ - (۱۹)	ابن عباس	ه في غزوة نبوك يؤخر		
ت ۲۷٤ - (٤٥)	أنس	و لا يرفع يديه في كل		
17) - 789	ابن عباس	، لا يعرف فصل السورتين		
(11) - 788	أنس	، لا يغدو يوم الفطر		
ت ۱٤٨٥ - (٢٦)	بعض الصحابة	، لا يقسم إلا لفرسين		
758 - (1)	سمرة بن جندب	، يأمرنا أن نخرج و . و		
ت ۱۲۰ - (۱۲)	علي	، يأمرنا أن نرتل الأذان *		
ت ۲۳ – (۱٤)	عائشة			كان رسول الله
(17) - 189	عائشة	و بيعث عبد الله بن رواحة		
ت ۶۹۱ – (۲۲)	عائشة !	· يتحفظ من هلال أن ا		• -
(١٩) - ٨٨	أنس	يحب أن يفطر		
ت ۱۷۹ – (۵)	ابن عباس ا أ اا	يخرج نساءه يخطبنا ، فيذكرنا	Aller Aller	كان رسول الله
(11) - 771	علي أو الزبير عثمان	یخصه و هو محرم یخمر وجهه و هو محرم		-
ت ۱۰۸۳ – (۳)	عتمان أم سلمة	يحمر وجهه وهو محرم يداوم على الركعتين		
PYY - (YY)	· ·	یداوم علی ابر تعین یرفع یدیه کلما رکع		
ت ۲۲۹ – (۸)	ابن عبا <i>س</i> عائشة	يرخ يديه كنها رائع يستاك عرضًا ، ولا		
ت ۲۹ – (۷)	عابسه أبو هريرة	یسجد علی کور عمامته		
ت ۲۷۸ – (۴۹)	جو حریره عائشة	يصلي بعد العصر ، وينهى		
(P4) - YA1 (P4) - TA1	أبو قتادة	يصلي بنا فيقرأ في الظهر		
۸۰۳ - (۲۹) ت ۲۸۰ - (۳)	بر ساد. انس	يصلي في رمضان		كان رسول الله
(r) - r1x	ابن عمر ابن عمر	يصلي في السفر		كان رسول الله
(V4) - £ · A	بن ابن عباس	يصلي وهو بمكةً نحو		كان رسول الله
(17) - 989 =	عائشة	يصوم من الشهر		
ت ۹۳۸ - (۱۱)	ابن مسعود	يصوم من غرّة		
(V4) - E+A	ابن عباس	يعلمنا التشهد كما يعلمنا		
ت ۹۰۰ – (۲۷)	أنس	يفطر على رطبات		
(11) - 7071	عبد الله بن بسر	يقبل الهدية ، ولا	4	كان رسول الله ا
(44) - 048	عائشة	يقرأ في الركعة		كان رسول الله : -
ت ۳۷۱ - (۲۱)	أبو هريرة	يقول حين يفرغ من		كان رسول الله ! -
(07) - 711	علي بن أبي طالب	يقول في سجوده	4	كان رسول الله ا
ت ۱۰۳۷ - (۲۰)	أم سلمة	يقول في شغيبي	443	كان رسول الله : -
ت ۲۲۱ - (۲۷)	عائشة	يكثر أن يقول	444	كان رسول الله ﴿
ت ۱۰۰۲ - (۱۰)	جابر	يلبي إذا لقي ركبًا		كان رسول الله ﴿
ت ۲۲۱ - (۲)	عائشة	يلعن الواشمة	413	كان رسول الله ﴿

	9 1	1 A
ت ۱۱۳ - (۲۴)	ابن عمر	كان رسول الله 🏟 يمشى أمام الجنازة
(17) - 018	أم سلمة	كان رسول الله 🐠 يوتر بثلاث عشرة
(9) - ٣٤	عائشة	كان رسول الله 🏶 يؤتى بالصبيان فيدعو
ت ۱۸۶۱ – (۱)	زينب بنت أبي سلمة	كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط
ت ۱۸۳۰ – (۲)	خارجة بن زيد	کان زید بن ثابت یقع علی جاریة له یطیب
ت ۲۰۸۰ –	القضاعي	كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك ، مع
(۲۷) (۷٦٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا
ت ۲۹ - (۷)	جابر	كان السواك مِن أذن النبي ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ اللَّهِ
ت ۲۲۱۱ - (۲۲)	البخاري	كان شريح بأحذ على القصاء أجرًا
ت ۲۱۹۹ - (۹)	سلمة بن الأكوع	كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن أمت أمت
ت ۷۸۸ – (۸۰)	ابن عباس	كان شقران حين وضع رسول الله 🦚
(Y) - 10Y0	این عباس	كان 🦚 أجود ما يكون في رمضان
(14) - 784	ابن مسعود	كان 🦚 إذا خطب استقبل الناس
(۲۷) - ۲71۷	الحسن البصري	كان 🤲 عُنيًا عن مشاورتهم ، وإنما
ت ۱۹۴ - (۲۹)	ابن عمر	كان 🦚 يخطب خطبتين ، ويجلس
ت ۲۲۸ – (۲۸)	عبد خير	كان علي يكبر على أهل بدر ستًا
ت ۲۷۲۱ – (۱٤)	إبراهيم	كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء
(YA) - YTYY	ابن عمر	كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت
(1) - 1089	عائشة	كان فراش رسول الله 🃸 من أدم
ت ۱۹۶۲ – (۵۶)	أبو هارون المدني	كان في دار العباس ميزاب
ت ۲۳۳۱ - (٥)	عروة بن الزبير	كان في صلح النبي 🎡 يوم الحديبية
1771 - (3)	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ، يحرمن
(1) - 1711	عائشة	كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
(٤) - ١٧١٤	عائشة	كان لرسول الله 🏰 ثوبان يلبسهما
ت ۱۵۵۰ - (۱)	عامر الشعبي	كان لرسول الله 🦚 سهم يدعى الصفي
ت ۳۰۷ – (۲۶)	ابن عمر	كان لرسول الله 🍪 مؤذنان ، بلال
ت ۱۲۶۱ – (۳)	عبيد الله بن عباس	كان للعباس ميزاب على طريق عمر
ت ۲۱۹۷ - (۷)	ابن عباس	كان لواءه أبيض ، ورايته سوداء
ت ۲۵) – ۲۶)	علي	كان لي من رسول الله 👑 ساعة آتيه
7 . 2 . 7	نعیم بن هزال	كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب
(Y+) = 17E9	علي	كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين
ت ۲۰۰۳ – (۲۰)	آبو هريرة	كان المخنثون على عهد رسول الله 👑
ت ۱۲۵۰ - (۱)	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي 🦚
ت ۱٤٨٥ – (٢٦)	عیسی بن معمر	كان مع الزبير يوم خيبر فرسان
(77) - 010	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي 🍪م العشاء
ت ۲۰۸۳ – (۱۳)	عطاء	كان من مضى يؤتني إليهم بالسارق ، فيقول
ت ۱۶۲ - (۲۲)		كان منبر النبي 🍪 عن يمين القبلة
1431 - (47)	سعيد بن المسيب	كان الناس يعطون النقل من الخمس
(0):- 177	ابن أبي أوفى	كان النبي 🌺 إذا أتاه قوم بصدقتهم

كان النبي عليه إذا أخذ طريق الفرع ... سعد بن أبي وقاص ت ۱۰۰۱ - (۹) كان النبي ﴿ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلُ أُو يَنَامُ ... عائشة (4) - ۱۸۷ كان النبي الله إذا رجع من المسجد ... ت ۵۸۰ - (۳۲) عائشة أنس كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن ... (٤) - ٣١٩ كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل ... (01) - TA. وائل بن حجر كان النبي ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها ... ت ۱۷۵۷ - (۱) عمر كان النبي ﷺ كثيرًا ما يحلف فيقول ... ابن عمر (T) - TEAV كان النبي الله لا يخرج يوم الفطر ... بريدة (10) - 789 كان النبي الله لا يصلى الضحى إلا ... عائشة ت ۱۵۳۲ - (۲) كان النبي على لا يضيف الخصم إلا ... (117 - (17) على كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... ت ۱۰۵ - (۹) ابن عباس كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصَّلُون ... ت ۱۹۶ - (۲۰) ابن عمر كان النبيُّ ﴿ يُأْتِينَا فيقول : هل عندكم ... ت ۸۸۳ - (۱۰) عائشة كان النبيُّ ﴿ يبعث عبد الله بن رواحة ... ت ۸٤٩ - (۱۲) عائشة كان النبى 🌦 يتمثل بشعر ت ۱۵٤٩ - (۹) عائشة كان النبي الله يحرس ، حتى نزلت ... عائشة (7) - 1077 كان النبي ﴿ يَعْرِج يُومُ الفَطْرُ فَيَكْبُر ... ت ۱۷٥ - (۱) الزهري كان النبي ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين ... ت ۱۳۹ - (۱۹) بريدة كان النبيُّ ﴿ يُذَكُّرُ اللَّهُ عَلَى كُلُّ أَحِيانُهُ عائشة ت ۱۸٤ - (۲) كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة ... ابن عباس (17) - 777 كان النبي ﴿ يَسْتَاكُ بِالأَرَاكُ فَإِنْ ... أبو خيرة ت ٦٩ - (٧) عائشة كان النبي ﴿ ﴿ يَسْتَاكُ ، فيعطيني السواك ... ت۲۹ - (۷) كان النبي ﴿ يُصبح جنبيًا ، فيغتسل ... عائشة (10) - 111كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر ... (11) - 710 جندب أبو سعيد كان النبي الله يصلي الضحى ، حتى ... ت ۱۵۳۲ - (۲) كان النبي ر يصلُّي قبل الظُّهر أربعًا ... عاصم بن ضمرة (92) - 277كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ... عائشة $(\xi) = 1 \forall 1 \xi$ كان النبي ﷺ يظهر من التلبية ... مجاهد ت ۱۰۰۰ - (۱۳) كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ... ابن عمر (V) - £9. كان النبيُّ ﴿ لَهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَل (10) - 770 النعمان بن بشير كان النبي ﴿ يقصر في السفر ... عائشة ت ۲۰۶ - (۱) كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي ... ابن عباس ت ۲۷۲ - (۲۶) كان النبيُّ ﴿ لَيْكُ يَقُولُ فَي سَجُودُ ... عائشة (1.) - 898 كان النبي ﴿ يُكْبُرُ عَلَى الجِنائزُ أَرْبِعًا ... سليمان بن أبي حثمة ت ۲۲۸ - (۲۸) كان النداء الذي ذكرهه الله في القرآن ... ت ۱٤٥ - (۲۵) السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس ... السائب بن يزيد (10) - 110 كان نساء رسول الله ﴿ يَعْتَصْبُنُ وَهُنَّ ... ت ۱۱۰۷ - (۲۷) ابن عباس عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح ... 177 - (17) كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة ... ت ۱۲۱ - (۱۳) ابن عمر

ت ۲۰۷ – (۲۲)	علي	كان يأمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس
ت ۱۹۰ – (۱۷)	ابن عباس	كان يتعوّذ بالله من وسوسة الوضوء
ت ۲۳۷ – (۲)	البراء	كان يتوسد يمينه عند المنام
ت ۱۸۱۸ - (۹)	عائشة	كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ
ت ۲۷۲ (۳۰)	ميمونة	كان يجيز بعثًا ولم يكن عنده ظهر
ت ۸۸ - (۱۹)		كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كلَّه
ت ۸۸ - (۱۹)		كان يحب التيمّن في الوضوء ، والانتعال
(7) - 924	عائشة	كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف
(V) - TTA	ابن عمر	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
ت ۳۱۸ – (۳)	عامر بن ربيعة	كان يستبح على الراحلة
ت ۳۱۸ - (۳)	ابن عمر	كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان
ت ۲۱ - (۱)	الفضل بن عباس	كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا
ت ۳۲۰ - (٤)	عائشة	كان يستفتح الصلاة بالتكبير
ت ۱۰۲۰ - (۱۸)	این عمر	كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل
ت ۲۸۱ - (۳۹)	عائشة	كان يصلي العصر ، وينهى عنها ، ويواصل
ت ۲۱۸ - (۳)	جابر	کان یصلي علی راحلته حیث توجهت به
ت ۱۷۰ - (۱۲)	عائشة	كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة يوتر
ت ۱۵۵۰ - (۱)	ابن سیرین	كان يضرب للنبي 🍪 بسهم مع المسلمين
ت ۱۸۸ - ۱۰،	أنس	كان يطوف على نسائه بغسل واحد
(Y) - V77Y		
ت ۱۷٤٧ - (۲۳)	ابن مسعود	كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ، ويستغفر ثلاثًا
ت ۷۲۸ - (۱۷)	أبو هريرة	كان يعجبه الفال الحسن
ت ۸۹۰ - (۱۷)	عائشة	كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في
ت ۸۹۰ - (۱۷)	عائشة	كان يقبلني وهو صائم ، ويمض لساني وهو
ت ۲۰۸ - (۲۹)	أبو قتادة	كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب
(77) - 770	این مسعود	كان يكتر مع كل خفض ، ورفع ، وقيام
ت ۱۷۰ - (۱۲)	عائشة	كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس
ت ۱۹۰۳ - (۱۰)	عطاء	كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل
ت ۱۹۲ - (۱٤)	عائشة	كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت
ت ۱۶۱۱ - (۲)	ابن عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
ت ۱۰۰۹ - (۲)	ابن عباس	كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة
ت ۲۳۷ - (۱)	الشعبي	كانت الأنصار يستحبّون أن يقرءوا
ت ۲۰۱۲ - (۲۱)	عائشة	كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ
ت ۲۱۶۰ - (۲)	عطية القرظي	كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطيّة
ت ۲۲۷٤	جرير بن عبد الله	كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية
ت ۱۷٦٤ - (۱)	عائشة	كانت جميلة امرأة أوسٍ بن الصامت وكان
(4) - 779	جابر	كانت خطبة النبي 🦚 يحمد الله
ت ۲۱۹۷ - (۷)	البراء	كانت رايته سوداء مربعة من نمر
ت ۲۱۹۷ - (۷)	ابن عباس	كانت راية النبي 🥮 لواء أبيض

ت ۱۰۰۰ - (۱)	أنس	كانت صفية في السبي فصارت إلى دحية
ت ۱۰۵۰ - (۱)	عائشة	
(۲۷) - 719	جاہر ہن سمرة	كانت صفيّة من الصفي كانت صلاته 🗱 قصدًا ، وخطبته
ت ۲۲۸ - (۷)	القاسم	كانت عائشة تليني وأخّا لي يتيمًا في حجرها
ت ۲۶۱ - (۱۹)	الأوزاعي	كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر
ت ۱۷۳۲ - (۸)	أنس	كانت للنبي 🗱 أمة يطؤها فلم تزل به
ت ۲۲۲ - (۱۲)	جابر بن سمرة	كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ
(11) - 107	علي	كانت لي ساعة أدخل على النبي 🤲
ت ۱۰۰۹ - (۲۰)	سلمة	كانت الليلة التي يدور إلى فيها رسول الله 🦚 أم
(14) - 129	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله
P31 - (AY)	عائشة	كانت يد رسول الله 🦚 اليمني لطهوره
ت ۱۸٤۲ - (۷)	إبراهيم التيمي	كانوا عند رسول الله 🎥 في يوم دجن
ت ۱۰۳۵ - (۲۸)	إبراهيم	كانوا يحبون للرجل إذا رمى الحجار أن
ت ۷٦٧ - (۳۷)	الحكم بن عتيبة	كانوا يكترون على أهل بدر خمشا
ت ۲۲۸ - (۲۸)	أبو وائل	كانوا يكترون على عهد رسول الله 🍪
ت ۲۶ - (۱۵)	عائشة	كأني أنظر إلى وبيص الطبيب في مفارق
ت ۹۹۷ - (۵)	عائشة	كأني أنظر إلى وبيص الطبيب مفارق
(0) - 994	عائشة	كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق
۲۸۲۲ - (۸)	عدي	كأني بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل 🛚 يا
1777 - (3)	عبد الله بن عمرو	الكبائر الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين
ت ۷۳۱ - (۱)	عمير س قتادة	الكبائر تسع - وفيه - استحلال البيث الحرام
۸۶۷ - (۸۳)	أنس	كبّرت الملائكة على أدم أربعًا ، وكبّر
(0) - 7777	علي	الكتابة على بجمير
ت ۲۲۲۸ - (۲۹)	حرام بن معاوية	كتب إلينا عمر أن أدبوا الحيل ، ولا ترفعهن
ت ۱۳۱۲ - (۱۳)	الشعبي	كتب رسول الله 🤲 إلى أهل نجران وهم نصاري
ت ۲۹۸ - (۲)	الشعبي	كتب رسول الله الله الله الله الله الله الله ال
(V) - TT.0	عروة	كتب رسول الله عليه إلى أهل اليمن
ت ۱۶۲۳ - (۱٤)	الحسن بن محمد	كتب رسول الله 🤲 إلى مجوس هجر
ت ۱۹۷۹ - (۷۱)	جابر	كتب رسول الله 🐞 على كل بطن عقوله
ت ۸۱٤ – (۳)	ابن عمر	كتب رسول الله 🗱 كتاب الصدقة
ت ۱۷۷۲ - (۳)	أبو هريرة	كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك
(1) - 1077	ابن عباس	كتب علي ركعتا الضحي ، وهما لكم سنة
(2.) - 021	ابن عباس	كتب علي الوتر ، وهو لكم سنة
ت ۹۲۰ – (۱)	أنس	كتب عليكم الحج ، فقيل: يا رسول الله
ت ۸۰۹ – (۹)	شعیب بن یسار	كتب عمر إلى أبي موسى ، أن مر من قبلك
ت ۲۱۳۲ - (٤)		كتب عمر إلى أبي موسى : لا يبلغ النكال
ت ۱۲۱۱ – (۲)	مغيرة بن مقسم	كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يبلغ في
1757	مسروق	كتب كاتب لعمر: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين
ت ۱۰٤٦ - (۸)	عمر بن شبة	كتب النبي 🏰 يبده يوم الحديبية

	.1	
ت ۱۷۷۰ _ (۱)	آئس أ	كذبت ما كان الله ليسلم عبدًا عند أول
ت ۱۹۹۶ – (۱)	أبو سعيد ان	كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم
ت ۸۸۷ – (۱٤)	رافع عائشة	کسب الحتجام خبیث کسر عظم المیت ککسر عظم الحی
(T) - 179T	عالسه	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
(TO) - YETA	أبو موسى الأشعري	كسر عظم الميت تحسر عظم الحي كسروا فيها قسيكم وأوتاركم ، واضربوا
(1) - Y117 - (1)	ابو موسى الاسعري عائشة	كسوه فيها فسيحم وأوقار تم ، واصربو، كسفت الشمس فصلّى بهم أربع ركعات
(ハ・) - ソ・Å ご	عقبة بن عامر	كفارة النذر ، كفارة اليمين
(18) - 1017 1171 - (T)	ابن عباس ابن عباس	کفر، ولا تعد - کفره الیمین کفر، ولا تعد -
را) – ۷٤٦ ت ت ۷٤٦ – (۱٦)	بین حبایل جابر بن سمرة	كَفِّر ، ود تعد كَفِّن النبي ﴿ فِي ثلاثة أثواب
رم) – ۱۰٤٩ <i>ت</i>	جابر بن سمره الحسن البصري	كفي بالإسلام والشيب ناهيًا كفي بالإسلام والشيب ناهيًا
ت ۲۱٤۷ – (۵)	سعد بن عبادة	كفي بالسيف شا ، أراد أن يقول شاهدًا
(a) - Y1EV	الحسن	كفي بالسيف شاء، يربد أن يقول شاهدًا
(٥) - ٢١٤٧ ت	عبادة بن الصامت	كفي بالسيف شاهدًا ، ثم قال : لا أحاف
(TV) - 19TT =	على	كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل
(1) - ٧٠ =	آبو هريرة أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
ت ۱۰۹۷ – (۱)	بر کریر. آبو هریرة	كل أمر ذي بال لا بيدأ فيه بحمد الله
(+7 - YTEY	بر ریر جابر	كل إنسيّة توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية
ت ۱۱۹۰ –(۷)	ابن عمر ابن عمر	كل يبعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا إلا
(Y+) - ££9	أبو هريرة	كلّ ذلك لم يكن ، فقال : أصدّق
ت ۲۲۹ - (۲۰)	أبو هريرة	كلِّ ذلك لم يكن ، فقال : قد كان
(11) - 1040	عبر	كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع
(0) - 1740	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
7/77 - (1)	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ت ۲٤٩٥ - (۱۸)	جابر	كلُّ شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو
ت ۱۰۵۰ - (۲۳)	جبیر بن مطعم	كلُّ عرَّفات موقف ، وارفعوا عن محسر
ت ۱۵٤۲ - (٤)	جابر	كل ، فإني أناجي من لا تناجي
ت ۱۲۲۵ – (۲)	علي	کل قرض جرّ منفعة فهو ربًا
ټ ۱۲۲٥	فضالة	کل قرض جرّ منفعة وجه من وجوه …
(1) - 109Y	أبو هريرة	كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم
(1Y) = 1T0A	ابن عباس	كل ما أصميت ، ودع ما أنميت
ت ۲۲۶۶ - (۲)	أبو ثعلبة	كل ما أمسكن ، قلت : ذكي وغير ذكي
7607		کل ما دف ، ودع ما صف
(14) - 1208	أبو ثعلبة	كل مارد عليك قوسك
(V) - T111	عائشة ، ابن عمر ، بريدة	کل مسکر حرام
ت ۱۹۵۷ - (۲۰)	ابن عباس	کل مسکر حرام
(1) - 11.0	ابن عمر	کل مسکر خمر ، وکل خمر حرام
(19) - 1711 -	ابن عباس	ككل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه
(11) - 1794	ابن عباس	كل مصور في النار ، يجعل له بكل

أبو هريرة كل ناب من السباع ، فأكله حرام (9) - 7270 كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي ت ۱۹۲۹ - (۲۰) ت ۱۰۷۰ - (۱۱) عبد الله بن الزبير كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة ، ولا ... كل يمين يحلف بها دون الله شرك (1.) - 40.4 ابن عمر الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء (11) - 200 ご جابر الكلب العقور الأسد ت ۱۰۹۲ - (۱۲) أبو هريرة كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ... على ت ۱۹۹۸ - (۱۷) ابن عباس كلوا ذبائح بني ثعلب ، وتزوجوا نساءهم ... ت ۱۶۲۳ - (۱٤) كلوا ، وادخروا ، واتجروا نبيشة الهذيلي (11) - 71. طلق بن علی كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم – وفي لفظ ... ت ۲۰۱ - (۱٤) كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمَّه أبو سعيد الخدري (71) - 7272 نبيشة الهذلي كلوه في الحال إن شتتم ، أو ادخروا إن ... ت ۲٤٠٨ - (٤١) كم تعدُّون سورة الأحزاب من آية ؟ قال ... أبيّ بن كعبّ ت ۲۰۲۱ – (۳) كنُّ أزواج النبي ﴿ يَعْنُ يَخْتُضَبُّنَ بِالْحِنَاءُ وَهُنُّ ... ابن عباس ت ۱۱۰۷ - (۲۷) كنُّ عبد الله المُقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل حذيفة (1) - 1180 سعد بن أبي وقاص کن کابن آدم ت ۲۱٤٦ - (٤) كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنّا ... جابر ت ۱۰۸۰ - (۲) أس بن مالك كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق ... ت ۲۱۸۲ - (۱۹) عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله ﴿ فَيْ عَلَى صلاة الفجر ... (17) - 720 كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ... سويد بن غفلة ت ۲۳۳۱ - (۳۲) كنا عند النبي في فانكسفت الشمس ... أبو بكرة (1) - 799 كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ... بريدة (E) - YEI9 -كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما ... موسى بن عبيد (V) - YEAY أم عطية كنا لآنعد الصفرة والكدرة شيئا (10) - 777 كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا ... موسى بن سلمة ت ۲۱۲ - (۹) كنا مُعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي يُومَ فَتَحَنَا سُوقَ ... أبو فرقد ت ۲۲۹۰ - (۷) كنا مُع رَسُولُ الله ﴿ فَي جَنَازَةَ فَانْتَهِينَا ... ت ۲۰۲ - (۲۲) البر اء كنا مُع رسول الله ﴿ فَي جنازة ، فلما ... أبو سعيد (Y) - 1777 كنا مع رسول الله عليه في سفر ، فرأى ... جابر ت ۹۱۷ - (٤٤) كنا مع سعيد بن العاص فقال: أيكم ... ثعلبة بن زهدم ت ۲۷٤ - (۷) كنا مع على بالرحبة ، فجاء رجل من همدان ... المغيرة بن حدف ت ۲٤۱۳ - (۲۶) كنا مع النبي ﴿ وَمَانَ غَزُوهُ تَبُوكُ ... جابر (11) - 417 كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء (70) - ۲۲۲٦٣ كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ... جابر (0) - 7787 كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي 🗱 ... جابر ت ۲۷٤۲ - (۵) كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت ... أنس ت ۲۲۲ - (۲) أنس كنا نجمع مع النبي 鶲 ، ثم نرجع ... ت ۲۲۲ - (۲) كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا ... عائشة ت ۲۲۰ - (۳) كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا ، حتى ... ابن عمر $(T) - 1T \cdot 9$

	•	
(A) = AYY	أبو سعيد	كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا
ت ۲۷۲ – (۸)	أبو سعيد	كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله 🐞
(9) - 17.9	جابر	كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر
(A) - 171.	این عمر	كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا
(4.) - 414 -	عائشة	كنا نصلّي بغير إقامة
(21) - 09.	البراء بن عازب	كنا نصلي مع النبي 🐞 فإذا
(17) - (77)	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
(18) - 177	عائشة	كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا
(0) - 1770	جابر	كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبي 🍪 فلم
ت ۱۸۲ – (۱)	این عمر	كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل
(Yo) - 1.1	این مسعود	كنا نَقُول قبل أن يفرض علينا التشهد
ت ۱۷۶ – (۷)	ابن عباس	كنا نكري الأرض على عهد رسول الله 🍓
ت ۲۱ – (۱)		كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
(7) - 770	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
787.	عائشة	كناني النبي 🤲 أم عبد الله ، ولم يكن
ت ۱۱ - (۷)	عمرو بن خارجة	كنت آخذًا بزمام نافة رسول الله 🐞 ، ولعابها
ت ۸۰۸ – (۲۸)	ابن أبي مليكة	كنت الآذن لمن بشر بنت أبي بكر
A+71 - (T)	ابن عمر	كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنآنير ، وآخذ
ت ۲۱ - (۱۱)	عائشة	كنت أتوضأ أنا ورسول الله 🏟 من إناء
ت ٦٩ - (٧)	ابن مسعود	كنت أجتني لرسول الله 🌺 سواكًا
AF - (F)	اين مسعود	كنت أختبي لرسول الله 🏰 سواكًا
ت ۱۰۸ - (۱۲)	الأسلع	كنت أحدم النبي 🤲 فأتاه جبرئيل
ت ۱۲۱۹ - (۲)	علي	كنت أدلو الولد بتمرة ، واشترط أنها جلدة
ت ۲۱۹ - (٤)	علي	كنت أرى أن باطن القدمين أحق
ت ۲۲۶ - (۲)	حمنة بنت جحش	كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة
ت ۲۹ - (۷)	عائشة	كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة ، إناء
(٤) - ٩٩١	عائشة	كنت أطيب رسول الله 🐞 لإحرامه
7 - 37 - (07)	عائشة	كنت أفتل قلائد هدي رسول الله 🍪 ، ثم
(17) - 11	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله
(4) - ٧٠٧	ابن عباس	كنت إلى جنب النبي 🏙 في صلاة الكسوف
ت ۱۷۲۰ - (۲)	سلمة بن صخر	كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري
ت ۱٤٩٣ (٢)	أنس	كنت أمشي مع رسول الله 🏶 وعليه
ت ۲۸۶ - (۵۰)	عبد الله بن أرقم	کنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد
ت ۱۰۹ - (۱۳)	أم عياش	كنت أوضيء رسول الله 🏰 وأنا قائمة
(0) - 107	علي	كنت رجلًا مذَّاءًا ، فاستحييت أن أسأل
ت ۱۲۷۰ - (۲)	السائب	كنت شريكي في الجاهلية
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	القاسم بن محمد	كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة
ت ۲۰۸۳ - (۱۳)	أبو بكر	كنت عند النبي عليه جالسًا ، فجاء ماعز بن مالك .
ت ۲۹۸ - (۱۵)	أبو محذورة	كنت غلامًا صَّيُّتًا فأذنت بين بدي رسول الله
-		

ت ۲۰۸ - (۱۲) عمار ت ۲۰۷ – (۷) جابر ليلى بنت قائف ت ۷٤٩ - (۱۹) این عباس (29) - 1.07 ت ۹۱٤ - (۱۱) عبيد بن جبر أم سلمة (17) - 10 AA(9) - 771 عائشة أنس ت ۲۹۸ - (۲۸) APY - (AF) بريدة (£.) - YE.V عائشة ت ۷۹۹ - (۱۹) عائشة ت ٦٤٥ - (١١) أبو ذر ت ۲٤٨٨ - (١٢) السائب جابر 100X ~ (T) (0) - YOOY معاذ داود بن أبي هند . YoVo عقبة بن الحارث (A) - 1AET

كنت في القوم جين نزلت الرخصة ... كنت فيمن بقي كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت النبي على ... كنت فيمن قدم رسول الله 🐞 في ضعفة ... كنت مع أبى بصرة الغفاري في سفينة ... كنت مع ميمونة عند النبي 🤲 إذا ... كنت مع النبي 🐞 في آلخميلة فحضت ... كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا ... كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة كيف أقول يا رسول الله ؟ تعنى إذا ... كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون ... كيف تقاتلون ؟ فقام عاصم بن ثابت بن أبي ... كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم كيف تقضى إذا غلبك قضاء ؟ قال أقضى ... كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على ... كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زومجا غيره

(حرف اللام)

ت ١٥٤٤ - (١) أبو جحيفة (11) - 7878 ابن عمر ت ۲۲۷٤ ابن شبرمة أبو بكر ت ۱۰۰ - (۹) عائشة (V) - 1A0 أبو موسى الأشعري (19) - 7011 ت ۲۰۷۲ - (۲) أبو هريرة ت ۱۰٦٠ - (٦). ت ۱۷۵ – (۲) طلحة بن عبيد الله طلحة بن عبيد الله ت ۸۷۰ - (۲) أبو مسعود ت ۲۰۱۲ - (۹) عائشة ت ۲۳۲ - (۱۰) عائشة ت ۲۳۲ - (۳) أنس ت ۷۰ - (۱) ت ۱۲۰۸ - (۱) ابن عمر $\lambda \cdot YI - (I)$ أم سلمة (7) - 17・ハ ご ابن عمر ابن عمر ت ۹۰۹ - (۳۱) ابن عباس (17) - 110 البراء بن عازب ت ۲۷ - (۱۲)

لا آكل متكئا لا آكله ، ولا أحرمه لا أجيز بيع أرض السواد ، ولا هبتها ... لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد ... لا أحل المسجد لحائض ولا جنب لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرًا منها ... لا أحلّها ولا أحرّمها لا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ... لا إلا أن تطوع لا إلا أن تطوع لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك ... لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ... لا ، إنه قد لعن الواصلات لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة ... لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء لا بأس إذا كان الدرع سابغًا يغطى ... لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم ... لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب ... لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ... لا بأس ببول ما أكل لحمه

ت ۲۵۹ – (۹)	عائشة	لا يأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته
(17) - 1711	عائشة	لا يأس بما دون الدّرهم أن يستنفع به
ت ۱۲۸۱ - (۱۰)	عائشة	لا بد في النكاح من أربعة : الوليّ
(11) - 177.	عائشة	لا يد في النكاح من أربعة : الولي
ت ۱۲۸٦ - (۲)	صفوان	لابل عارية مضمونة
(V) - 119.	این عمر	لابيع بينهما حتى يتفرقا
(1) - 1100	عمر	لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه ألم
ت ۸۳۹ - (۲)	أبو موسى ومعاذ	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة
ت ۸۲۱ - (۲)	ابن عمر	لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئًا
ت ۱۶۶۳ - (۱۶)	علي	لا تأكلوا ذبائح نصاری بنی ثعلب
(TO) - OAA	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا
1 Po (AT)	معاوية	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
ت ۱۱٤۱ - (۸)	جابر	لا تباع الصيرة من الطعام بالصبرة من الطعام
(17) - TT17	أبو هريرة	لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
ت ۱۶۰ - (۱۰)	علي	لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ
ت ۱۱۲۷ – (۵)	حکیم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
(1) - 1180	حکیم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
(24) - 1141	عمر	لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحة الا من الله الله الله الله الله الله الله الل
(7) - 1140	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب
ت ۲۵۵ - (۱)	أبو مرثد	لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم
ت ۲۲ - (۱۰)	رفاعة بن رافع ند .	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء لا تتم ملاة أماك
ت ۲۲۷ - (۱)	رفاعة بن رافع ند .	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء لا تعرب لاتأ ماك من من الله
ت ٥١١ - (٢٣)	رفاعة بن رافع احا	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
(18) - 444	יאל	لا تثوين في شيء من الصلاة إلا صلاة لا تمس من الأبتر ما ين بدا أيّرًا
ت ۱۵۷۲ - (۸)	ابن عمر	لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدًا لا تجمع ما أحد لا شأرا المارا المارات
ت ۲۶۳ - (۱٤)	أبو هريرة ،	لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها أم القرآن لا تمدم ملحة لا تر الساب المنا
ت ۱۲۱ - (۲۲)	ابن مسعود	لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا
ت ۱۹۵۰ - (۲۰)	عبادة بن الصامت	_
ت ۱۲۲۲ - (۱۲)	عائشة ال	لا تجوز شهادة حائن لا تجوز شهادة ذي الظنة ، والحنة
ت ۱۲۲۲ – (۲۲)	الأعرج	د جور سهاده دي الطبه ، واحمته لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء
(1.) - 1877	ابن عباس أمامات	د عبور الوصية توارك إلا ال يساء لا تحدّ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج
(1) - 1410	أم عطية عائشة	د حد المرة فون فارك إذ على روج لا تحرم المصة ولا المصنان ، ولا الرضعة
(0) - 188+	عائشه أبو هريرة	د حرم الحصة ود المصحفان الموضعة لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
(1) - 1700		- حرق بجرة جارعها وقو عرف مناه لا تحل الصدقة إلا لثلاثة
(٣) - 1898	این مسعود عطاء بن یسار	لا تحل الصدقة إلا لخمسة
(11) - 10.7	عصه بن يسار أبو هريرة	المستقب المستقبة المنتقب المنتقب المنتقب المستقبة المنتقبة المنتقب المنتقبة المنتقب المنتقب المنتقب المنتقبة المنتقبة المنتقبة المنتقبة المنتقبة ا
(1) = 1897 =	ابو شريره	د على المستعدد تنطي با ود تندي المرقع لا تحل لقطته إلا لمنشد
(1) - 1774 -	 أبو هريرة	لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا
(A) - Yo.o	ابو شريره	···

(1) - 100 -	1.	Standard Tolling Table
ت ۱۹۰۰ – (۸)	ابن عباس ا	لا تحمل العاقلة عبدًا ولا اعترافًا
ت ۱۹۰۰ – (۲۰)	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عبدًا ولا اعترافًا
ت ۱۹۰۰ – (۲۰)	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا
(07) - 190.	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا
(٤٠) - 097	جابر	لا تختلفوا على إمامكم
ت ۹۳۸ - (۱۱)	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ت ۱۲۹۱ – (۱۰)	أبو هريرة م	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير أو تماثيل
ت ۱۸۱۲ – (۱۲۹)	أبو هريرة	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا
ت ۷۹۰ – (۲۰)	علي	لا تدع تمثالًا إلا طمسته ، ولا قبرًا
(19) - 1710	جابر	لا تذبَّحُوا إلا الثنيةِ ، إلا أن يعسر عليكم
(1.) - 18.0	أبو هريرة	لا ترث ملَّة من مُلَّة
(19) - 1117	عمر ، علي ، ابن مسعود	لا ترفع یدك حتى ترى بیاض إبطك
(1) - 1079 0	عياض	لا تزوجن عاقرًا ولا عجوزًا ، فإني مكاثر
ت ۱۸۰۷ – (۱۱)	عائشة	لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر
(V) - Y · Y 9	ابن عمر	لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم
PY . Y - (V)	ابن عمر	لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا ومعها
1507	عبد الرحمن بن سمرّة	لا تسأل الإِمارة
(٢٠) - ٢٦١٠	علي	لا تساووهمٌ في المجالس
(٤٠) - 097	سمرة	لا تسبقوا إمامكم بالركوع ، فإنكم
(Y £) - A9Y	أبو هريرة	لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين
ت ۱۸۰۰ - (۱)	عطاء بن يزيد	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
$(\xi) = Y\lambda \cdots$	رويفع بن ثابت	لا تسق ماءك زرع غيرك
ت ۲۳۰۰ - (۷)	عمر	لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل
(11) - 1177	ابن مسعو د	لا تشتروا السمك في الماء ، إنه غرر
(9) - 90.	أبو سعيد ، أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
1707 - (17)	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
(A) - £7	حذيفة	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا
(1) - 1190	أبو هريرة	لا تصروًا الْإَبل والغنم للبيع فمن ابتاعها
ت ۲۵۰ – (۲)	أبو مرثد	لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها
ت ۲۲۱ – (۲۲)	معاوية	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس
ت ۲۱۶ - (۱۸)	ابن عمر	لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين
ت ۲۶ه - (۱۱)	ابن عمر	لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين
ت ۲۷۸ – (۳)	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا
3PA - (17)	عبد الله بن حذافة	لا تصوَّمُوا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكلُّ
(17) - 989	عبد الله بن بسر عن أخته	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
ت ۱۷۲۲ – (۱۲)	بهز عن أبيه عن جده	لا تضرب الوجه ولا تقتِح
(17) - 1777	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	خولة بنت حكيم عن أمها	لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء
ت ۲۳۱ – (۱٤)	عائشة	يبي ر ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
` /		U-9 G U .

	٨٢٥	•
ت ۱۷ - (۸)		لا تعد ، الدم حرام كله
(01) - 1907	ابن عباس	لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا
(14) - 484	على	لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبًا
ت ٦ - (١)	أنس	لا تغتسلو بالماء الذي يسخن في الشمس
ت۸ – ۸ت	عبر	لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث
ت ١٥٤ - (٢٥)	على	لا تفتحن على الإِمام وأنت في الصلاة
ت ۲۲۰۰ – (۱۵)	فروة بن مسيك	لا تقاتلهم حتى تُدعوهم إلى الإسلام
(1A) - Y1YY	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
(٢) - ٢٦٣٩	الأسود بن عامر	لا تقبل شهادة أهّل دين على أهل دين
(0) - \$7\$.	عبد الله بن عمرو	ُلا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا
(10) - 1777	عائشة	لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا
ت ۲۲۲۲ - (۲۶)	طلحة بن عبد الله	لا تقبل شهادة خصم على خصمه
7777 - (37)	ابن عمر	لا تقبل شهادة طنين ، ولا خصم
ن ۱۰۹۱ - (۱۱)	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح
ت ۲۵۱۲ - (۲۱)	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح
(۲۸) - ۲۲۱۸	أنس	لا تقتلوا النساء ، ولا أصحاب الصوامع
ت ۱۲۱۸ - (۲۸)	علي	لا تقتلوا وليدًا ولا طفلا ولا امرأة ولا
ت ۱۹۸ – (۲۳)	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو
777 - (T)	ابن عباس	لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
(7) - 1777	ابن عباس	لا تقربها حتى تكفر
$(1) - 1 \cdot 1$	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
$(1) - 1 \cdot 1$		لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا
ت ۲۰۷۰ – (۱)	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه
ت ۹۱ - (۲۰)	عبر	لا تقطع اليد في غدق ، ولا عام سنة
ت ۲۰۶۸ – (۱۶)	أنس	لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا
ت ۹۰۷ - (۰)	***	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
P73 - (1·1)	علي	لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي
(0) - \\\\\	عثمان	لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا
ت ۱۷۲٤ - (۱)	علي	لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء
(ハ・) - もん ご	دهقان	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا
3511 - (٠٢)	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
ت ۱۷۰ – (۲٤)	حکیم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
ت ۲۷۷ – (۳۵)		لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي
ت ۱۷۹ – (۵)		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
(0) - 779	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
(7) - {1		لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
$(\mathfrak{t}) = 1 \cdot \lambda \mathfrak{t}$		لا تنتقب المرأة المحرمة ابن عمر
ت ۸۰۸ – (۷۸)	زید بن صوحان	لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دمًا
ت ۱۱۲۱ - (۴)		لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه

/ L P.L	- 1	team the second
ت ۲۱۲۹ – (۲)	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع
(7) - (7)	عبد الله بن السعدي	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
ت ۱۹۶۱ - (۱۲)	علي	لا تنكع الأمة على الحرة
ت ۱۹۶۱ - (۱۲)	جابر أ	لا تنكح الأمة على الحرّة ، وتنكح الحرة
ت ۱۹۱۶ – (۵)	أبو هريرة أب بـ	لا تنكع البكر حتى تستأذن ، قالوا
ت ۱۱۳۰ – (۱)	أبو سلمة	لا تنكح المرأة على عتنها ، ولا على خالتها
(۲) – <i>۱۱۲</i> ۰	أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على
۸۰۶۱ – (۸)	أبو هريرة	لا تنكع المرأة المرأة ، ولا نفسها ، إنما
(0) - 1011	110	لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق
ت ۱۸۰۱ – (۲)	عبد الله بن عمرو و	لا تنكحوا النساء لحسنهن فعله يرديهن
(19) - 07.	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث فتشبهوا : بصلاة المغرب
ت ۱۶۲۰ – (۱۱)	علي	لا تؤخر أربعًا
ت ۱۲۸ – (۲۱)	علي	لا تؤخر ثلاثًا : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا
ت ۲۰۷ - (۱۰)	بلال	لا تؤذُّن حتى يستبين لك الفجر
(14) - 15.	أبو سعيد الخدري	لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا
ت ۲٤٠ - (۱۸)	أبو سعيد الخدري	لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا
(1) - 114.		
(V) - TT.0	عمر	لا جزية على العبد
(17) - (3)	عبد الله بن عمرو	لا جلب ولا جنب
(10) - 7897	أبو هريرة	لا جلب ، ولا جنب في الرهان
ت ۲۸۶۲ - (۱۱)	أبو هريرة	لا جلب ، وإذا أدخل المرتهنان فرسًا
ت ۲۶۹۲ - (۱۰)	أبو هريرة	لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المتراهنان
ت ۲۲ه - (۱۳)	ابن عباس	لا جماعة ، صلُّوا في الرحال
(0) - 770	أبو أمامة	لا جمعة إلا بأربعين
ت ۲۲۲ - (۲)	ابن عمر	لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي
ت ۲۲۲ - (۲)	علي	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
ت ۱۲۳ - (۱۲)	حذيفة	لا ، حتى تضع جنبك
ت ۲۱۳۹ - (۱)	أبو برزة	لا ، حتى يختتن
ت ۱۶۶۱ - (۱۷)	علي	لا ، حتى يخرجها عن ملكه ، قلت : فإن
(٢) - ١١١٠	ابن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
ت ۱۱۰٦ - (۲۲)	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله ، قال : وبلغنا
(T) - 1ATA	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
3 FA - (7)	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
(°) - ٨°°	جابر	لا زكاة في الحلي
ت ۸۰۱ - (۱)	جابر	لا زكاة فيُّ شيءً في الفضة حتى تبلغ
ت ۸۰۸ – (۸)	عائشة	لا زَكاة في اللؤُلؤ ۗ
(7) - 17)	على	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
(A) - ATY	- جابر	لا زُكاة في مال المكاتب حتى يعتق
(°) - YEA.	أبو هريرة	لا سَبق إلاَّ في خف أو نصلَ أو حافر

773 - (7)	ابن عمر	لا سهو إلا في قيام عن جلوس
ت ۱۲۹۸ – (۳)	أبو هريرة	لا شفعة إلا في دار ، أو عقار
(1) - 1794	جابر	لا شفعة إلا فيّ ربع ، أو حائط
ت ۱۳۰۲ – (۵)	ابن عمر	لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة
ت ۸۰۸ – (۸)	ابن عباس	لا شيء في العنبر
(17) - 98+	عبد الله بن عمرو	لا صاّم من الدهر ، صوم ثلاثة أيام
(12) - 921	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
ت ۸٤١ - (٤)	أبو سعيد	لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر
ت ۱۵۳۰ - (۲)	ابن عباس	س لا صرورة في الإسلام
(17) - 177	علي بن أبي طالب	لا صلاة إلا بطهارة
ت ۲۷٥ - (۱٤)	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
777 - (37)	أبو سعيد	لا صالة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا
777 - (37)	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
(٣٦) - ٢٧٨	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر
ت ۲۷۷ - (۳۰)	أبو هريرة	لا صلاة بعد الفجر حتى طلع الشمس
ت ۲۰۰۰ – (۱۲)	جابر وأبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
ت ۱۷۳ – (۲۲)	ابن عمر	لا صلاة لمن لا طهور له
ت ۷۰ (۱)	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء
(T9) - Y79	مالك بن الحويرث	لا صلاة لمن لم يصلّ على
ت ه ۱۰ – (۲۱)	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
ت ۲٤٧ - (۱۷)	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد
(12) - 727	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ت ۱۷۸ – (۱۳)	عبد الله بن عمرو	لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها
(7) - 7770	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار
(17) - 178.	جابر	لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا
(17) - 174・ご	ابن عمر	لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا
(10) - IVT9	عائشة	لا طلاق في إغلاق
ت ۱۷٤٠ - (۱۱)	عبد الله بن عمرو	لا طلاق قبل نكاح ، ولا عنق قبل ملك
ت ۲۰۲۷ - (۲۲)	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
ت ۲۲۸ - (۱۷)	أبو هريرة	لا طيرة ، وخيرها الفال
317 - (11)	ابن عمر 🕛	لا ظهران في يوم
(TV) - 70V	ابن عباس	لا غسل عليكم من غسل الميت
(V) - 7 £ 7 £	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
ov.7 - (r)	عبد الله بن عمرو	لا قطع في تمر معلق
ت ۲۰۷۰ - (۲)	عبد الله بن عبد الرحمن	لا قطع في تمر معلق ، ولا في حريسة
(0) - 1.48	رافع بن خديج	لا قطع في تمر ولا كثر
7 P · Y - (0 Y)	عمر	لا قطع في عام
(10) - 1110	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
ت ۱۷۰۲ – (۲)	صفوان بن عمران	لا قيلولة في الطلاق

لا مهر لبغي	أبو مسعود	(A) - 1790
لا نذر إلا فيما إبتغي به وجه الله	عبد الله بن عمرو	ت ۲۰۳۰ – (۳)
لا نذر في معصية الَّله ، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	(71) - 707.
لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه	عمران بن حصين	(1) - 1077
لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين	عمران بن حصين	(1) - 1077
لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين	ابن عباس	ت ۲۵۳۱ - (٤)
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق	عبد الله بن عمرو	ت ۲۰۳۳ - (۲)
لا نفقة لك عليه	فاطمة بنت قيس	(1) - ١٨٤٧
لا نكاح إلا ياذن ولي مرشد ، أو سلطان	ابن عباس	ت ۱۲۱۸ - (۹)
لا نكاح إلا بأربعة : بخاطب ، وولي ، وشاهدين	عائشة	(1.) - 1711
لا نكاح إلا بأربعة : خاطب ، وولي	أبو هريرة	(11) = 177.
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	(11) = 177. (11) = 177. (12) = 170
		(0) - 17.0
لا نكاح إلا بولي	ابن عباس	r - r (r)
لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي	ابن عباس	A151 - (P)
لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل	عمران بن حصين	(1) - 17.1
لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل	ابن عباس	ت ۱۲۱۸
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر	1531 - (7)
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	ت ۱۲۶۱ - (۲)
لا هجرة بعد ثلاث	أبو هريرة	ت ۲۰۲۳ - (۲۲)
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس ، عائشة ، صفوان	(٤) - ٢١٥٩
لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية	ابن عباس	AFIY
لا والذي نفس أبي القاسم بيده	سعيد	AP37 - (T)
لا وأن تعتمر فهو أولى	جابر	ت ۹۶۳ – (۱۱)
لا وأن تعتمر فهو خير لك	جابر	ت ۹۹۳ – (۱۱)
لا وتران في ليلة	طلق م	(10 – (10)
لا وصية لوارث 	أبو أمامة	(9) - 1871
لا وصية لوارث	مجاهد	ت ۱۶۲۱ – (۱)
لا وضوء إلا من ربح أو سماع	السائب بن خباب	(17) - 175
لا وضوء على من نام قائمًا أو راكمًا 	ابن عباس	151 - (11)
لا وضوء على من نام قاعدًا ، إنما الوضوء	ابن عباس *	(11) - 177
لا وضوء كاملًا لمن لم يذكر اسم الله	آبو هريرة	ت ۷۰ – (۱)
لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه 	عمران بن حصين	ت ۱۹۲۱ - (۱۳)
لا ، ولكن احلقي شعره تصدقي بوزنه د	أبو رافع	ت ۲۳۲۱ - (۵)
لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني	ابن عباس	17) - 7279

		•
YP3Y - (Y)	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
ت ۱۲۲۳ – (۰)	يزيد	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا
AF11 - (37)	ابن عمر	لا بيع بعضكم على بيع بعض
ت ۲۳۲۸ - (۲۹)	عبر	لا بيني كنيسة في الإِسلام ، ولا يجدد
(17) - 177	أبو هريرة	لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم
ت ۱۲۳ - ۱۲۱،	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
(11) - 1091	*	
1511 - (٧1)	جابر	لا يبيع حاضر لباد
(i) = 4A+	ابن عمر	لا يتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولا
7731 - (3)	علي	لا يتم بعد احتلام
ت ۲۰۷۰ (۱)	رفاعة بن رافع	لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
(7.1) - 18.0	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
3.31 - (17)	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم
(11) = 177.	ابن عباس	لا يجب الوضوء على من نام جالشا
(A) - 11.A	ابن شهاب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
(1.) - 1779 =	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبدًا
(£ ·), —, YY1 ·	أبو هريرة	لا يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا
(£) = TY1+	أبو هريرة	لا يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا
ب ۱۱۲۷ – (۲۳)	عمر، علي	لا يجلد إلا بالسوط
(T) - Y1T1	أبو بردة	لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في
ت ۱۲۳۰ - (۱)	الم أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة
ت ۱۳۶۰ کی (۲)	أبو سلمة ,	لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة
(1) - V1.	سعد بن أبي وقاص	لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع
تِ ۱۹٤٧ – (٤٩)	عمرو بن الأحوص 	لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني
(77) - 1177	عبد الله بن عمرو	لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع
ت ۱۷۳۷ – (۱۳)	عبادة بن الصامت	لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح
(17) - 1104	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطيء
ت ۱۶۲۱ - (۷)	این عمر	لا يحرم الحرام الحلال
ت ۱۸۳۸ – (۳)	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان
(٣) - ١٢٠٥	عبد الله بن عمرو و	لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح
(٢) - ١١٢٤ -	ابن عباس ، أبو هريرة	لا يحل ثمن الكلب
(1) - 1		لا ينحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث
ټ ۱۱۵۱ – (۷)	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
(۲) – ۱۸٦٨	عثمان	لا يحل قتل امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث
ت ۱۰۰۸ – (۱)	أبو سعيد الخدري	لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد

ت ۱۸۰۰ - (٤)	رويفع بن ثابت	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن
(٣) - ١٨١٧	عائشة ، حفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ت ۲۰۲۹ - (۷)	ابن عمر	لا يحلِّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ت ۱۲۲۳ - (٥)	ابو حميد الساعدي	لا يحلُّ لامريء أن يأخذ عصى أخيه
ت ۱۲۲۳ - (٥)	این عباس	لا يحل لأمريء من مال أخيه إلا ما
ت ۲٤٠ - (۱۸)	رويفع بن ثابت	لا يحلُّ لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر
ت ۱۱۱۶ – (۲)	حسان بن إبراهيم	لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها
(77) - 7077	أبو أيوب ، أنس	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
ت ۲۰۲۳ - (۲۲)	ابن عمر	لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
(0) - 1777	ابن عباس	لا يحّل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه
ت ۱۲۲۳ - (٥)	ابن عمر	لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه
ت ۱۷۸۸ – (۱۹)	أبو هريرة	لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على
571 - (°7)		لا يحمل المصحف ولا يمتنه إلا طاهر
ت ۱۰۹۰ - (۱)	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
ت ۱۰۹۰ - (۱)	ابن عمر	لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه
ت ۲۲۸۱ – (۷)	عبر	لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعهما
(Y) - 1171	عامر بن ربيعة	لا يخلونُ رجل بامرأة ، فإن
(٣) - 1.1.	ابن عباس	لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا
ت ۱۰۱۰ - (۳)	ابن عباس	لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا
(77) - 18.7	ابن عباس	لا يرث القاتل شيئًا
(17) - 18.8	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
(11) - 1771	الحسن	لا يرثن إلا من أعتقن
ت ۲۲۹۶ - (۱۹)	سلمان	لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزد في
(٤) - 907	عبد الله بن عمرو	لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا أو
ت ۲۹۷ – (۲۲)	ابن مسعود	لا يزال الميت يسمع الأذان مالم
(77) - 189	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
۷۸۶۱ – (۲۲)	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي ما
(٢) - ١٣١٥	أبو هريرة	لا يساوم الرجل على سوم أخيه
ت ۹۰۹ - (۳۶)	علي	لا يستاك الصائم بالعشي ، ولكن بالليل
ت ۲۰۰۰ – (۲۲)	أبو سعيد	لا يسمع مدى صوم المؤذن جن ولا
0511 - (17)	أبو هريرة	لا يسوم الرجل على سوم أخيه
(V) - 170Y	ابن مسعو د	لا يشتر الوصي من مال اليتيم
(22) - 12.9	أبو هريرة	لا يشربن منكم أحد قائمًا ، فمن نسي فليستقيء
ت ۲۰۰ – (۹)	ابن عمر	لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة
ت ۹۲۶ – (۵۱)	ابن عباس	لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد

	·	
VF0 - (31)	عائشة	لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأحبثين
(11) - 971	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
P F 77 7 - (F)	أم كرز	لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا
(1177 - (17)	علي	لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون
ت ۱۷۶ - (۲۲)	سلمان	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر
ت ۲۰۱ - (۱٤)	سمرة	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا
ت ۲۸۵۱ - (۱۰)	سعيد بن المسيب	لا يغرنكم هذه الآية ، إنما يعني بها الإِماء
ت ٥٤ - (٣)	ابن عمر	لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة ، فإن
7371 - (7)	أبو هريرة	لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له
ت ۱۲۲۳ - (۲)	أبو هريرة	لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه
ټ ۱۲٤٣ – (۲)	أبو هريرة	لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه
ت ۱۲۲۳ - (۲)	سعيد .	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
ت ۱۲۶۳ - (۲)	ابن المسيب	لا يغلق الرهن ممن رهنه
(147) - 1147	عبادة بن الصامت	لا يفرق بين الأم وولدها ، قيل : إلى متى
ت ۸۲۰ – (۱)	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق
(45) - 4444	عثمان	لا يفرق بين الوالد وولده
(10) - 1091	أبو سعيد	لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد
(٦) - ٢ ٢٧	رفاعة بن رافع	لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء
(1.) - 77		لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الطهور
(1) - 1707	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
(133 - (71)	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
(17) - 181 =	أبو قتادة	لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري
ت ۱۷۳ – (۲۲)	ابن عمر	لا يقبل صلاة إلا بطهور
ت ۱۷۳ – (۲۲)	این عمر	لا يقبل صلاة بغير طهور
1831 - (1)	أبو هريرة	لا يقتسم ورثني دينارًا ولا درهمًا
$(\dot{\lambda}) = 1 \forall \lambda \lambda$	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
4	عطاء ، طاوس ،	لا يقتل مؤمن بكافر
ت ۱۹۷۲ – (۱)	مجاهد ، الحسن	
(^) - \^\^	عمر	لا يقتل الوالد بالولد
(0) - 117	اين عمر	لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، شيئًا من القرآن
(V) - YOAE	أبو سعيد	لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان
(V) - LoVo	أبو بكرة	لا يقضي القاضي ُبين اثنين ، وهو غضبان
ت ۱۳۳۵ - (۱٤)	جابر بن عبد الله	لا يقيم أحدكم أحاه يوم الجمعة ، ثم
ت ۹۹۹ - (۲۷)	ابن عمر	لا يلبس السراويل ولا القمص ولا
$\Gamma \Lambda \cdot I = (\Gamma)$	این عمر	لا يلبس من الثياب شيقًا مسّه زعفران

ت ۱۰۰۷ - (۲۹)	ابن عمر	لا يلبي الطائف
(11) - 140	حکیم بن حزام	لا يمس المصحف إلا طاهر
(11) - 171)	عمر ، ابن عباس	لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في
ت ۱۲۲۳ - (٥)	أخوان من بني المغيرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في
ت ۱۳٤٢ - (٤)	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ
(T) - YT7	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله
ت ۱۵٤۸ - (۱۰)	عروة	لا ينبغي لنبي أخذ لأمة الحرب
۱۰۷۰ – (۱۲)	أبن عباس	لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
1777 - (7)	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى
34-1 - (41)	ابن عباس	لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
(1+) - 1+4+	ابن عباس	لا ينفر صيده
ت ۲۲۹۶ - (۱۲)	عائشة	لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع أحسبه
ت ۱۰۸ – (۷)	ابن عمر	لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر
(1.) - 1719	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
(1.) ٢.٣	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضيء
ت ۱۱۷۰ - (۲۱)	أن س	لا يولهن والد عن ولد
ت ۳۲۹ - (۸)	عيد الله بن مسعود	لأصلين بكم صلاة رسول الله 🏰 فصلًى
ت (۱۲) - ۲۰۲۶ ت	عمر	لأن أخطيء في الحدود بالشبهات
ت ۹۲۷ - (۵۶)	علي	لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ
ت ۱۱۸ (۲)	عائشة	لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح
(74) - 1879	علي	لأن أوصي بالخمس ، أحب إليّ من أن
ت ۷۹۷ - (۲۷)	أيو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
(17) - 10	أين عمر	لبيك اللَّهم لبيك
ت ۱۰۰۵ - (۱۲۲)	این عباس	لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير
ت ۱۰۰۵ - (۱۲	أبهن عباس	لبيك إنّ العيش عيش الآحرة
ت ۱۵۳۸ - (۸)	مجاهد	لبيك إنّ العيش عيش الآخرة
(1) - 9人・ご	أنس	لبيك حجة وعمرة
(۲) - ۹۸・ ご	أنس	لبيك عمرة وحتجا
ت ۱۰۱۶ - (۷)	جابر	لتأخذوا عني مناسككم ، فإني أدري
ت 3307 - (۱۰)	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب
(17) - 778 =	أم سلمة	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن
(17) - 1.97 =	جابر	لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
(14) - 1.44	جابر	لحم الصيد حلال لكم في الإحرام مالم
35 - (1)	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك
ت ۲۶ - (۲۶)	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربع المسك

		,
ت ٦٩ – (٧)	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
ت ۹۰۹ – (۳۹)	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
(44) - 1779		لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم
ت ۱۸۶۹ - (۳)	البراء	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن
ت ۷۱۸ – (۷)	أنس	لعلُّك ترزق به
ت ۲۰۶۰ - (۱۲)	ابن عباس	لعلُّك قتِلت أو غمزت أو نظرت
ت ۲۰۶۰ – (۱۲)	ابن عباس	لعلُّك قتِلت أو غمزت أو نظرت
ت ۱۷۸ – (۲۷)	ماعز	لعلُّك قَتِلت أو لمست
117 - (11)	ابن عباس	لعلُّك قبلت ، لعلَّك لمست
ت ۲۰۶۰ – (۱٦)	ابن عباس	لعلك قبّلتها ، قال : لا ، قال : لعلَّك مسستها
ت ۳٤٥ – (۱٦)	عبادة بن الصامت	لعلَّكِم تقرأون حلفي ؟ قلنا : نعم
ت ۳٤٥ – (۱٦)	رجل من أصحاب النبي 鶲	لعلكم تقرأون والإِمام يقرأ ؟ قالوا
r · 17 – (Y)	ابن عمر	لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وباثعها
(1.) - 4044	أبو هريرة	لعن الله الراشي والمرتشي
(11) - 178.	اين مسعود	لعن الله المحلّل والمحلّل له
(Y£) - A+£	أبو سعيد	لعن الله النائحة والمستمعة
ت ۱۳۵ – (۱)	عائشة وابن عباس	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
(\$\lambda) - \text{VYA}		
(17) - 1791	أبو جحيفة	لعن رسول الله 🏶 الواشمة ، والمؤتشمة
(٣) - ٤٣٢	ابن عمر	لعن رسول الله ঞ الواصلة والمستوصلة
(10) - 1:04	ابن عباس	لعن النبي 🗱 المخنثين من الرجال
ت ۲۳۲ – (۳)	ابن عباس	لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة
(T) - 1A79	بريدة	لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا
7070	عبد الرحمن	لقد أدركت في هذا المسجد عشرين وماثة من
(1) - 1007	أبو سعيد الساعدي	لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك
ت ۲۹۹ - (۱۹)		لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة
1077 - (01)	آبو موسی	لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود
(37)	عبران بن حصین	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبيعن من
ت ۲۹۹ – (۱۰۰۰)	أبو هريرة	لقد تحتجرت واسقا
(٢) - ١٠٠٩	أبو موسى ء	لقد حج هذا البيت سبعون نبيًّا ، كلهم
ت ۲۸۹۲ – (۱۱)	أنس	لقد راهن رسول الله على فرس يقال له
ت ٥٠٥ – (٤)	أنس	لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله 🐞
ت ۷۰۳ – (۲۳)	أبو بكرة	لقد رأيتنا مع رسول الله 鶲 وإنا
ت ٥٥٦ – (٣)	ابن مسعود	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق
ت ۲۳ – (۱٤)	عائشة	لقد رأيتني أحكُّمه من ثوب رسول الله 💨

ت ۲۱ - (۱۲)	عائشة	لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله
ت ۱۹۸۶ – (۱)	عائشة	لقد عذت بمعاذ ، فطلّقها ومتّعها بثلاثة
ت ۱٤۲ – (۲۱)	سعد	لقد كنا نغزوا مع رسول الله 🎥 وما لنا
ت ۱۰۰۹ – (۲)	أبو موسى	لقد مرّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا
ت ۱۰۰۹ – (۲)	ابن عمر	لقد مرّ بهذه القرية سبعون نبيًّا ثيابهم
ت ۱٤٥ – (٢٤)	سلمان	لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو
ت ۱۰۸ – (۱)	عمر بن الخطاب	لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه
ت ۲۱۱۲ - (۲۲)	عمر	لقد هممت أن أكتب في المصحف أن
(r) - vrr	أبو سعيد	لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله
ت ۷۲۳ - (۲)	عبد الله بن جعفر	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم
(r) - vrr	أبو هريرة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من
ت ۷۲۳ - (۲)	حذيفة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها
ت ۲۲۲۹ - (٤٥)	أبو نضرة	لقي رسول الله 🏰 العدو ، فقال : من
	الزبير	لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص
ت ۲۹ - (۷)	أبو هريرة	لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت
ت ۹۰۹ – (۲۱)	أبو هريرة	لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت
ت ۹ ه ه - (۲)	أبو الدرداء	لكِل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة
ت ۹۵۹ – (۲)	أبو هريرة	لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة
3177 - (1)	ابن عمر	لكلُّ مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها ولم
ت ۱۰۳۰ (۲)	أنس	لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام
(10) - 18	ابن مسعود	للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكلمة
(Y) - 1Y1Y	أنس	للبكر سبع ، وللثيب ثلاث
ت ۱۷۱۱ - (۱)	الأسود بن عويم	للحرّة يومان ، وللأمة يوم
3181 - (7)	خزيمة بن ثابت	للقتل كفارة
ت ۱۱۸۸ - (۲۰)	ابن عمر	للمسلم على أخيه ستة من المعروف
ت ۱۱۸۸ - (۲۰)	أبو هريرة	للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم
ت ۱۱۸۸ – (۲۰)	علي	للمسلم على المسلم ستة بالمعروف
1771 - (1)	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا
ت ۱۳۷۲ - (٤)	عائشة	لم تكن تقطع يد السارق على عهد
ت ۲۹۸ - (۲)	مجاهد	لم تكن الصدقة في عهد النبي ﴿ إِلَّا فِي
ت ۱۲۲۲ - (۱۵)	عبد الله بن مغفل	لم يخمس الطعام يوم خيبر
ت ۱۰۲۰ - (۲)	ابن عباس	لم ير للمتحايين مثل التزويج
ت ۱۹۲ - (۲۰)	ابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
ت ۲۰۷۰ - (۱)	عائشة	لم يقطع السارق على عهد رسول الله ﴿
ت ۲۲۰ - (۱۶)	محمد بن سیرین	لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله

(17) - 017	عائشة	لم يكن رسول الله يوتر بأكثر من
(TV) - DTA	عائشة	لم يكن النبي 🗱 على شيء من
ت 17 - (٤)	القضل بن عباس	لم يكن النبي عليه يقوم إلى الصلاة بالليل
34.1 = (1)	علي بن أبي طالب	لم يكن يحجب النبي 🤲 عن القرآن شيء
ت ۲۲۲۹ - (۵۶)	الزهري	لم يكن يحمل إلى النبي 🗱 إلى المدينة
ت ۲۱۸ – (۷)	ابن عمر	لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أحذوا
PFP - (F)	طاوس	لم يوقت رسول الله 🍪 ذات عرق
ت ۲۱۹ - (۱)	طاوس	ُ لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ، ولم
ت ۸۰۸ - (۲۸)	عائشة	لما أحتضر أبو بكر
ت ۲۰۰ - (۲۰)	علي	لما أخبرت رسول الله 🍪 بموت أبي طالب
(1+) = YE, =	بريدة	لما أحذوا في غسل النبي 🗱
ت ١٢٧٥ - (٤)	علي بن عبد الله	لما أراد رسول الله 🦚 الخروج إلى مكة
ت ۱۶۷ - (۱۰)	عائشة	لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله 🦚
(70) - 7710	ميمون الجزري	لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال
(1) - 1777 -	الزهري	لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله
ت ۱۸۱۹ (٥)	أسماء بنت عميس	الما أصيب جعفر ، قال لي النبي 🦚 تسلبي
77VE ==	إبراهيم التيمي	لماافتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر
(1) - 14.4 =	این عمر	لما افتتحت حيبر سألت يهود النبي 🦚 🔐
(11) - 7771 -	عاصم بن عمر	لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف
ت ۱۵۶۱ - (۳)	عائشة	لما أمر رسول الله 🏰 بتخييره أزواجه
ت ۲۲۶۶ - (۴۹)	عائشة	لما بعث أهل مكة في فدي أساراهم ، بعثت
(E) - A10 =	أبن عباس	لما بعث رسول الله 🦚 معاذًا
ت ۱۸۱۵ - (۱۶)	ابن عباس	لما بعث النبي 🍪 إلى اليمن
(V) - YPWA -	عاصم بن عمر	لما بلغ رسول الله 🦚 خبر كعب ، ونقض
(10) - 1997 -	عائشة	l ثقل أي دحل عليه فلان وفلان . قالوا
(1) - 1077 =	عائشة	لما ثقل رسول الله إستأذن أزواجه
(19) - 7	عرفجة عن أبيه	لما جيء عليٰ بما في عسكر أهل النهروان
ت ۱۲۹ – (۲)	أبو عباش	لما حضرت العصر قام رسول الله 🦚
(V) - £0	أنس	لما حلق رسول الله 🦚 شعره
ت ۲۰۰۳ - (۲۲)	این عباس	لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا
ت ۲۹۰۱ - (۸)	البراء	لما صالح النبي 🗱 أهل الحديبية ، كتب
ت ۱۹۷ – (۱۱)	أم عطية	لما غسلنا أبنة النبي 🥨 مشطناها
ت ۱۶۱۰ - (۱)	صهيب	لما فتح الله بني النضير أنزل الله
(4) - XET +	جابر	لما فتح الله على رسوله خيبر ، أقرهم
(Y) - 9Y.	این عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر

لما فرضت الصلاة على رسول الله 🤲 ... ابن عباس ت ۲٤٣ - (۱) لما فرغ رسول الله 🏟 من حنين ، بعث ... أبو موسى ت ۲۲۲۱ - (۳۱) عائشة ت ۱۸۱۹ - (۲۱) لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه ... لما قدم رسول الله 🍪 المدينة أقطع الدور ... ت ۱۳۳۰ - (۹) ابن مسعود (77) - 1.79ابن عباس لما قدم رسول الله على مكة لعمرة الزيادة ... ت ۱۰۱۶ - (۷) جابر لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم ... زید بن ثابت لما قدم النبي 🗱 المدينة ، فذكر قصة فيها ... (£) - YOA. ت ۱۷۷۷ - (۸) ابن عباس لما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له ... جبير بن مطعم لما قسم رسول الله عليه سهم ذوي القربي ... 1731 - (T) عبد الله بن زيد ت ۲۹۹ - (۱۱) لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس ... السائب لما كان ليلة بدر ، قال النبي لله لمن لن (17) - 78AAعمر بن الخطاب لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبي عليه ... ت ۲۲۲۱ - (۱۰) لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله 🔐 ... ابن عباس 7377 - (13) لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي ... ت ۳۷۹ - (۵۰) عائشة لما مات أبو طالب ، أتيت رسول الله 🐞 ... على ت ٥٥٥ - (٢٥) لما مات سوار قاضي البصرة ، دعا أبو جعفر ... أبو يوسف 7077 لما مات عبد الله بن أبي بكر ، خرج أبو بكر ... (٧٦) - ٨・٦ ご عائشة لما مات عبد الرحمن بن أذنيه ذكر أبو قلابة ... أيوب . 7041 المطلب بن عبد الله (70) - 790 لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج ... ت ۱۰۰۹ - (۲) ابن عباس لما مرّ النبي ﷺ بوادي عسفان قال ... لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ... ت ۲۲۱ - (۲۷) عقبة بن عامر أنس لما نزلنا على تستر ت ۲۰۱٦ - (۱۱) أبو أمامة لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله 🐞 ... ت ۷۸۷ - (۷۰) أبو رافع ت ۲۲۱۱ - (٥) لما ولدت فاطمة حسنًا قالت : يا رسول الله ... أبو هريرة لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده ... (1) - 1110 أبو بكرة لن يفلح قوم وليتهم امرأة (1·) - YOTT لو أدرك النبي الله ما أحدث النساء ... عائشة ت ۱۷۹ - (٥) لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفًا ، فقال ... ت ۱۸۰۳ - (۷) عمر لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ... (T) - 9A1 جابر لو إستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل ... (10) - 1111عائشة أبو هريرة (9) - Y101 لو اطلع أحد في بيتك ، ولم تأذن له ... لو أطيق مع الخليفا لأذنت ت ۲۱۶ - (۲۱) عمر ابن عباس لو أعطى الناس بدعواهم ، لادّعي رجال ... (0) - 70.. سهل بن سعد لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ... (Y) - Y1 £9 أبو موسى لو أنّ جنبًا لم يجد الماء شهرًا ... (19) - 710

•		
ت ۲۱٤٧ - (٥)	أبو هريرة	لو أني وجدت مع امرأتي رجلًا ، أمهله
ت ١٣٥٤ - (٣)	أنس	لو أهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت
(19) - 1119	عمر	لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا
ت ١٥٤ - (٢)	جابر	لو حج صغير حجة لكان عليه حجة
ت ۱۳۰٤ - (۳)	أنس	لو دعيت إلى ذارع أو كراع لأجبت
(T) - 1T0 E	أبو هريرة	لو دعيت إلي كراع لأجبت ، ولو أهدي
A777 - (V3)	أبو بكر	لو رأيت أحدًا على حد ، لم أحدًه حتى
ت ۱۲۲۸ - (۲۹)	عمر	لو رأیت رجلًا علی حد ؟ قال : أری شهادتك
ت ۲۲۲۸ - (۲۹)	أبو بكر	لو رأيت رجلًا على حدّ من حدود الله ما
ت ۲۳٤٦ - (٥)	أبو العشراء	لو طعنت في خاصرته لحلُّ لك
ت ۲۲۲۱ - (۲۰)	أبو العشراء	لو طعنت في فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم
ت ۱٤٥٨ – (٥)	أبو هريرة	لو علم الناس رحمة الله بالمسافر
ت ۲۱۹ – (٤)	علي	لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل
(17) - (17)	ابن عباس	لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة ، رجمتها
ت ۹۸۶ - (۲)	جابر	لو لم أسق الهدي
(11) - 111	عائشة	لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك ٍ
ت ۹۰۳ - (۳۰)	أبو هريرة	لو مدّ لنا الشهر لواصلت وصالًا
(11) - 111.	عمر	لو وضعت وزوجها على السرير حلّت
7AFF - (7)	ابن عباس	لو يعطي الناس بدعواهم ، لا دّعى ناس
ت ۱۷۰۹ - (۲۳)	أبو هريرة	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه
173 - (77)	أبو الجهم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
(٢٥) - ٣٠٨	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
ت ۲۲۷٤	عمر .	لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بتانًا
ت ۲۹ - (۷)	عبد الله بن عمرو	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
ت ۲۱ – (۱)	أبو هريرة	لولا أن أشقَ على أمتي لأمرتهم بتأخير
ت ۲۰۹۰، ۲۰۲	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
(٢٠) -		
ت ۲۲ - (٤)	أم حبيبة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
ت ۲۲ - (۱)	عائشة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
ت ۲۹ – (۷)	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
ت ۲۰۲ - (۱۰)	أبو سعيد	لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت
ت ٦٥ - (٣)	أبو هريرة	لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك
ت ۱۰۱۰ (۱۹)	عبد الله بن هلال	لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها
(4) - ۱۷۷۸	ابن عباس	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
(V) - 1.18	عائشة	لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت

لا الخليفا لأذنت عمر ۲۱۶ = (۳۱) لا رجال رُكُّت ، وصبيان رُضُّت ، وبهائم أبو هريرة ۲۲۰ = (۹) لا ما مضى من كتاب الله ابن عباس ت ۱۷۷۸ = (۹)	-
(9) - 1 VV A (7)	
ن الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه الشريد ۱۲٤۸ – (٥)	-
ن الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته الشريد ت ١٢٤٨ – (٥)	_
نصدق الرجل من دیناره ، ولیتصدق من درهمه جریر ۱۹۱۹ – (۱)	
حجًا قابلًا ت ۱۱۰۷ ~ (۲۷)	
حرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ابن عباس ٩٩٩ – (٧)	
راجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة سالم ت ١٧٣٠ - (٦)	لير
س أحد أفضل عند الله من مؤمن طلحة ت ٧٦٣ – (٣٣)	ليہ
س أحد أتيم عليه الحد فيموت ، فأجد علي ٢١٣٧ - (٢)	ليہ
س على الذي يأتي البهيمة حدّ ابن عباس ت ٢٠٣٣ – (١١)	
س على رجل طلاق فيما لا يملك عبد الله بن عمرو ت ١٧٤٠ – (١٦)	ليہ
س على المحتبي النائم ، ولا على القائم أبو هريرة ت ١٦٣ – (١٢)	ليہ
س على المختلس والمنتهب والحائن قطع جابر ٢٠٧٧ – (٨)	ليہ
س على المختلس ولا على الخائن قطع جابر ٢٠٧٧ – (٨)	ليـ
س على المرأة حرم إلا في وجهها ابن عمر تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ليہ
س على مسافر جمعة ابن عمر ت ٢٥١ – (٣١)	ليد
س على المستعير غير المغل ضمان عبد الله بن عمرو تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ليـ
س على المستودع ضمان عبد الله بن عمرو ١٤٥٥ - (٢)	ليہ
س على المسلم في عبده ولا فرسه أبو هريرة ١٣٠ - (٢)	ليہ
س على المسلم في عبده ، ولا فرسه أبو هريرة (٦) – (٦)	ليہ
س على مقهور يمين واثلة أبو أمامة ٢٥٢٧ – (٢٦)	ليـ
س على من خلف الإِمام سهو ابن عباس ٤٧٨ – (٩)	ليہ
س على من سرق من بيت المال قطع علي ت ٢٠٩١ – (٢٠)	ليہ
س على النساء أذان ابن عمر ٣١٣ – (٣٠)	ليہ
س على النساء حلق وإنما يقصرن ابن عباس ١٠٦٠ – (٥٣)	ليـ
س عليكم في غسل ميتكم غسل إذا ابن عباس ت ١٨٢ - (٤)	ليـ
س الفجر الذي يسطع في السماء ابن عباس ت ٢٥٦ – (١٤)	ليد
س في أقل من خمس ذود شيء عبد الله بن عمرو ت ٥٠١ – (١)	ليد
س في البقر العوامل شيء علي ت ٨٢٣ – (٤)	ليـ
س في البقر العواملُ صَدْقة اينَ عباس ٨٢٣ – (٤)	
س في حب ولا تمر صدقة ، حتى أبو سعيد ت ٨٤١ – (٤)	
س في الحلي زكاة جابر ت ٨٦٠ – (١٠)	
س في الخضروات صدقة طلحة ت ٨٣٨ – (١)	

ت ۱۲۲ – (۲)	این عمر	ليس في العروض زكاة إلّا ما كان
ت ۸۵۰ - (۱۳)	علي	ليس في العسل زكاة
ت ۱۵۲ – (۱)	أبو هريرة	ليس في القطرة ، ولا في القطرتين من الدم
ت ۸۱۲ - (۱)	فاطمة بنت قيس	لیس فی المال حق سوی الزکاة
PYA' - (Y)	فاطمة بنت قيس	۔ لیس فی المال حق سوی الزکاۃ
(٣) - ٨٢٢	ابن عمر	ليس في مال المستفيد زكاة ، حتى
ت ۸۲۳ – (٤)	جابر	ليس في المثيرة صدقة
ت ۱۳٥ - (۱۳)	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من
(17) - 700	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة
(1) - A=1	أبو سعيد	ليس فيما دون حمس أواق صدقة
(£) - A£0	أبو سعيد	ليس فيما دون حمسة أوسق من التمر
(0) - 1797	سعید بن زید	ليس لعرق طالم حق
(٣) - ٢٦٣٨	الأشعث بن قيس	ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه
r - 31 - (17)	عبر	ليس للقاتل ميراث
(A) - 187.	علي	ليس للقاتل وصية
(17) - (1)	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
3111 - (1)	ابن عمر	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
ت ۹۱۷ - (٤٤)	کعب بن عاصم	لیس من أم بر أم صیام أم سفر
(V) - 719	جابر	ليس من البر الصيام في السفر
(11) - 914	جابر	ليس من البر الصيام في السفر
ت ۱۷۹۰ - (۲۲)		ليس من رجل أدعى إلى غير أبيه وهو أبو ذر
(٣) - ١٩٨٠	عمران بن حصين	ليس منا من سحر أو سحر له ، أو تكهن أو
(Yo) - A.o	این مسعو د	ليس منا من ضرب الخدود ، وشق
(9) - 1197	أبو هريرة	ليس منا من غشّنا
1057 - (51)	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
P17 - (3)	جابر	ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح
ت ۱۰ - (۹)	علي	ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ت ۳۱ - (۱۱)	كبشة بن كعب بن مالك	ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم
ت ۱۰۳۲ - (۷)	ابن مسعود	ليعسل ذلك المكان ثم ليصلّ
1331 - (57)	عائشة	ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي
ت ۲٤٧١ - (۳۸)	المقدام بن معدیکرب	ليلة الصيف حق على كل مسلم ، فمن
ت ۹۰۸ – (۲)	عبر	ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا يقولها ثلاث
(1) - 114	صفوان بن عسال	ليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا
ت ۱۳۲ - (۵)	ابن عباس	ائن بقيت إلى قابل ، لآمرن بصيام يوم
ت ۹۳۱ – (۰)	ابن عباس	لئن بقيت لآمرنَ بصيام يوم قبله أو

لئن عشت إلى قابل ، لأصومن التاسع ابن عباس ت ۹۳۲ - (٥) لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة أو ... ابن عمر ت ٥٥٦ - (٣) أبو هريرة لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ... ت ۱۹۲۲ - (۱۳) لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار ت ۱۰۱ - (۵) عبد الله بن مسعود (حرف الميم) ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين ... ت ۹۰ - (۲۱) زیاد مولی بنی مخزوم ت ۹۰ - (۲۱) ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي ... على ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي ، إذا ... (19) - 110على ما أبالي شربت ترياقًا ، أو تعلقت بتميمة ... عبد الله بن عمرو ت ۱۵٤٧ - (٩) ما أبالي مسست فرجي ، أو أنفي ت ۱۲۷ - (۱۱) عائشة أبو سعيد الخدرى ما أبين من حي فهو ميت (0) - 18 أبو سعيد الخدري ما أبين من حي فهو ميت (1) - 1727 ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ... جابر ت ۲۷۷ - (۲۱) محمد بن عبد الرحمن ما إحالك سرقت ، فقال : بلى سرقت ، فأمر ... (1.) - 7.أبو أميّة المخزومي ما إخالك سرقت ، فقال : بلي سرقت ، فأمر ... ت ۲۰۸۰ - (۱۰) ما أخذ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة ت ۱٤ - (٥) ما أدركتم فصلُّوا ، ثم اقضوا ما فاتكم ت ۲۵ - (۹۲) ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ... عائشة ت ۹۹۸ - (۲) ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟ فقال له ... ت ۹۹۸ - (۲) ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ... ت ۱۱۷ - (۵) ما أسكر كثيره ، فالفرق منه حرام $(T) - Y \cdot V$ ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ت ۲۱۰۷ - (۳) جابر ما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام عائشة $\lambda \cdot IY - (3)$ ما أسكر منه الفرق ، فالوقية منه حرام ت ۲۱۰۸ - (۱) عائشة ما اقتبس رجل علمًا من النجوم إلا اقتبس ... ت ۸۸۰ - (۷) ابن عباس ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل ، وخير ... ·T - 178. جابر (T) - 17E. ت ۱٥٤٥ - (V) مجاهد (17) - TVجابر

رافع بن خديج

أبو موسى

معاذة العدوية

عائشة

سالم

ت ۲۳٤٩ - (۸)

(1) - 1770

(1.) - 1108

ت ۲۲۰ - (۳)

ت ۱۸۳۵ - (۱)

ما أكل رسول الله متكفًا قط إلا مرة ...
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ...
ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد ...
ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست ...
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي ...
ما بال رجال يطنون ولا ثدهم ، ثم يدعوهن ...

ت ۱۸۳٥ - (٦)	عمر	ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعتزلونهن
(11) - 914	جابر بن عبد الله	ما بال صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله صائم
ت ۲۲۱۰ – (۲۰)	رياح بن الربيع	ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل
(11) - 141.	جابر	ما بالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : لأنك نهيت
ت ۹ – (۹)		ما بالهم وبال الكلاب، قرّم رخص في كلب
ت ۱۷۹۱ - (۲۲)	عبد الله بن زيد	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ت ۱۷۹۱ - (۲۲)	أنس	ما بين حجرتي ومصلائي ، روضة من رياض الجنة
ت ۱۰۷۸ - (۲۱)	عبد الله بن عباس	ما بین الرکن والباب ملتزم
(77) - 1791	أبو هريرة	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
(0) - ۲۰۱۰	أبو هريرة	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
(17) - 789.	أبو هريرة	ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة
ت ۲۸۰ – (۳۸)	عائشة	ما ترك ركعتين معد العصر عندي قط
ت ۱۰۰ - (۱)	عائشة	ما ترك النبي 🍓 الوضوء مما مست النار
ت ۲۷۹ - (۳۷)	عائشة	ما تركهما حتى لقي الله
ت ۲۷۹ - (۳۷)	عائشة	ماتركهما قط عندها
ت ۱۸٤۲ - (۷)	إبراهيم التيمي	ما ترون بواشقها
(11) - 1727	ابن عباس	ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : فقلت : لا والله
ت ۲۲۲۲ - (۳۲)	نعیم بن مسعود	ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال
ت ۷۰ - (۱)	أبو هريرة	ما توضأ من لمم يذكر اسم الله عليه
ت ۱۰٤٠ - (۲)	عائشة	ما توفي رسول الله حتى أحل الله له
ت ۱۰۳۰ - (٥)	أبو أمامة	ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك
(TY) - YEY.	P	ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم
ت ۱۰٤۷ – (۹)	عائشة	ما جمع رسول الله 🐞 بيت شعر
ت ۱۳۳ - (۱۳)	أم هشام بنت حارثة	ما حفظت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا من
(1) - 1117	ابن عمر	ما حق امريء له مال يزيد أن يوصي
ت ۱۳۷ - (۸)	أبو سعيد	ما حملكم على صنيعكم ؟ قالوا : رأيناك
ت ۲۰۱ - (۲۱)	ابن عباس	مَا يَخْطَفُ ؟ يُقَالَ : أَرِدْتَ أَنْ أَصِلِي مَعْكُ
(1)1410	معاذ بن جبل	ما خلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق
ت ۱۰۳۱ – (۱)	عائشة	ما خيّر رسول الله 🦚 بين أمرين
ت ۷۰۳ – (۲۳)	ابن مسعود	ما دون الحبب ، فإن كان حيرًا عجلتموه
ت ۲۱۸۱ – (۱۸)	عائشة	ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا
(0) - 0.7	ابن عمر	ما رأيت أحدًا يصلي قبل المغرب ركعتين
ت ۱۷۷۲ - (۳)	ابن عباس	ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة
ت ۱۰۲۲ – (۲)	عائشة	ما رأيت رسول الله 鶲 يصلي سبحة
(14) - 14)	علي	هما زادعلي خمسة عشر فهو استحاضة

أم سلمة ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى ... ت ٦٩ - (٧) ما زال رسول الله 🐞 يقنت في الصبح حتى ... أنس ت ۲۷۱ - (۲۱) أبو هريرة ما شأنك ؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان ... ت ۹۲۱ - (٤٨) سلمان الفارسي ما شأنك يا ابن أخى ؟ قال : إنى أحببت ... ت ۱۸ - (۹) ما شبع رسول الله 🐞 ثلاثة أيام ... عائشة ت ۱۵۳۹ - (۱) عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر (Y) - 10TA ご (11) - 1701 أبو ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ... أم سلمة ما صلاّهما قبل ولا بعد ت ۲۷۹ - (۳۷) ما صلى رسول الله 🍪 الصلاة لوقتها الآخر ... عائشة ت ۲۲۲ - (۲۰) أنس ما صلّيت وراء إمام قط أخف صلاة ... (A) - 071 ما صنعت في سفرك ؟ قلت ... (1) - 7.8 عائشة ما ضرّك لو مت قبلي فقمت عليك ... ت ۷٤٤ - (۱٤) عائشة ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ... (1.) - 7501 عدي بن حاتم ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ... (17) - 775 عائشة ما عندي إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ... على YAYY - (3)ما فعل هذا في عهد رسول الله ﴿ ولا ... (10) - 7779 عثمان أبو بكر ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم (11) - 717 ما قاتل رسول الله عليه قرمًا حتى دعاهم ابن عباس ت ۲۲۰۰ - (۱۵) ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزله من ... ابن عباس ت ۱۷٤٠ - (۱٦) أبو واقد الليثى ت ۱٤ - (٥) ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ... ت ۱۶ - (٥) أبو سعيد الخدري ما قطع من حتى فهو ميت ما كان أو قلّ يوم ، إلا وكان رسول الله ... عائشة ت ۱۷۸ - (۲۷) ما كان رسول الله 🏨 يأتيني في يوم ... (TA) - TAعائشة ما كان رسول الله 🌦 يقضى إذا عاد ت ۱۷۲۱ - (۱۱) عائشة ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا ... ت ۲۸۰ - (۳۸) عائشة ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله 🦚 ... عائشة (1) - 1777 ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله عليه ... (0.) - 1984 عائشة ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم ابن عباس (Y) - 779ما كانت هذه لتقاتل ؟ ثم قال لرجل: انطلق ... ن ۱۲۲ - (۲۵) رياح ما كانوا ينفلون إلا من الخمس سعيد بن المسيب ت ۱٤٨٨ - (٢٩) ما كفر بالله نبى قط على ما كنا نعد الصفرة والكدرة ، شيقًا ... ت ۲۳۱ - (۱٤) عائشة ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت ، فأجد ... ت ۱۸۸۹ - (۱۹) على ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت ، فأجد ... ت ۲۱۳۷ - (۲) على ما لك أنفست ؟ قالت : بلى ، قال : ذلك ... عائشة ت ۹۷۷ - (۹)

ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين ... (۲۳) - 1・2・ ご ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثًا ، قد جعل ... ابن عباس ت ۲۰۱ – (۵) ما مات رسول الله 🐞 حتى أحلّ له ... (1) - 108. عائشة ما مات رسول الله 鶲 حتى كتب وقرأ (人) - 1027 ご عبد الله ما مكث نبى في الأرض أكثر من أربعين ... سعيد بن المسيب ت ۷۷۷ - (٤٧) ما من آدمي إلا وقد أخطأ ، أوهم بخطيئة ... ت ۲۶۲۱ - (۱) این عباس ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أوهم ... ابن عباس ت ۲۶۱۱ - (۱) أبو هريرة ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله على ... ت ۱۰۷۷ - (۷۰) 1037 - (77) عبد الله بن عمرو ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها ... ما من ثلاثة في قرية لا تقام ... أبو الدرداء A77, 500 - (T) أبو هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي ... ت ۱۱۸ - (۱) أبو ذر ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم ... ت ۷۳٤ - (٤) ت ۲۷ه - (۳۱) أم حبيبة ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي ... ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه ... ت ٥٥ - (٣) عباد أبو هريرة ، أبو سعيد ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم ... $(Y) - Y \cdot 77$ ما من مسلم فكّ رهان أحيه إلا فكّ ... أبو سعيد ت ۱۲۱۱ - (۲) ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما ... البراء ت ۲۱۸۷ - (۲٤) ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة ، إلا ... ت ۸۰۰ - (۷۰) محمد بن عمرو ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس ... ت ۷۳۰ - (٥) أبو الدرداء وأبو ذر أبو موسى ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقوم ... ت ۸۰٦ - (۲۷) ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأة ... (٤) - ١٧١٤ عائشة ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلًا أيها الناس ... ت ۷۲۰ - (۹) أبو الظاهرية ابن عباس ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى ... (1) - 1781 اہن عباس ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت ... ت ۹٦٤ - (١) يزيد بن الأسود ما منعكما أن تصليا معنا ... (11) - 078 ما نبالي ونقضى يومًا مكانه خالد بن أسلم ت ۹۲۷ - (۵۶) بريدة ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ... (Y) - Y1A ご ما هاتان الركعتان ؟ قال ... (T1) - TVT قيس بن قهد (17) - V11ابن عباس ما هبّت ربح قط إلا جثا النبي 🔐 ... ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء ... عبد الله بن عمرو (78) - 17.ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ... ت ۱۵۱ - (۳۰) ابن عباس ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي ، فنعت ... أم سلمة ت ۲۱۱۲ - (۸) ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزين ... ت ۸۵۹ - (۹) عائشة ما هذه النحيرة ؟ قال : إنها ليست ... ت ۲۲۱ - (۹۷) على ما يمكث نبي في قبره ، أكثر من أربعين ... ت ۷۷۷ - (٤٧) سعيد بن المسيب

ت ۲۱٤٦ - (٤)	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد بريد قتله
(11) - 1089	سعد بن أبي وقاص	ما ينبغي لنبي خائنة الأعين
ت ۱ – (۱)	ابن عباس	ماء البحر طهور
(14) - 1.44	جابر	ماء زمزم لما شرب له
ت ۱۰۷۸ – (۲۱)	ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته
ت ۲ – (۲)	سهل بن سعد	الماء لا ينجسه شيء
ت ۱۳۳۸ - (۱۷)	عائشة	الماء ، والملح ، والنار
(٣) - ٢٨	خولة بنت يسار	الماء يكفيك ولا يضرك أثره
ت ۲۰۱۰ - (۲)	•••	مات رسول الله 🏟 عن تسع نسوة
ت ۲۲۶۰ - (۰۰)	أبو هريرة	ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : يا محمد عندي خير
ت ۲۰۹۱ - (۲۰)	ابن عیاس	مال الله سرق بعضه بعضًا
(1) - 117	أنس	مانع الزكاة في النار
ت ۸۰۸ – (۲۸)	أم حرام	المائد مي البحر الذي يصيبه القيء له أجر
(11) - (11)	این عمر	المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار
(1) - 1148	عبد الله بن عمرو	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
ت ۲۲۱۲ - (۲۲)	أبو الزناد	متعنا بنفسك .
ت ۱۱۸۱ - (۳)	ایں عباس	المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن
٥٨٦٠ - (٢)	این عمر	المتعة هي ثلاثون درهمًا
ټ ۱۷۷۹ - (۱۰)	این عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا
(1.) - 1774	این عمر	المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا
r/\/ - (1)	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب
ت ۲۰۹۶ - (۱۵)	الضحاك بن مزاحم	مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء ، من
ت ۲۶۴۲ - (۸)	عبد الرحمن عن أبيه	مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي
ت ۲۲ه - (۲۱)	عبد الله بن عمر	مثنى مثنى ، والوتر ركعة من أخر الليل
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عطاء	المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر
(1) - 1777	ابن عمر	المدّبر من الثلث
ت ۲۷۲۳ - (۲)	نافع	المدتر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث
ت ۲٤۹۱ - (۱٤)	عن صحابي	مر بنا رسولَ الله ﴿ وَنَحْنَ نَتَنَاصُلُ
ت ۲۰۷ - (۱۱)	ابن عمر	مرّ رجل على النبي 🗱 في سكة من السكك
ت ۲۱۹ - (٤)	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه
ت ۸۰۰۳ – (۷۳)	أبو هريرة	مرّ على النبي 🗱 بجنازة فانتهرهن عمر
ت ۷۹۰ - (۳۰)	أنس	مرّ النبي ﴿ لَيْنَا عَلَى حَمْزَةً وَقَدْ مَثَلَ بِهِ
ت ۱۸۰۰ - (۷)	أبو هريرة	المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني
7A01 - (F)	أبو هريرة	المرأة تنكح لأربع : لمالها ولحسبها
ت ۱۲۷۰ – (۲)	السائب	مرحبًا بأخي وشريكي ، لا يداري ولا

		·
ت ١٨٢٢ – (٦)	الطبراني	مرحبًا بفاختة أم هانيء
ت ۷۷۷ – (۴۶)	أنس	مررت بموسی لیلة أسري بي ، وهو
ت ۲۶۸ - (۲)	حماس	مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي
(1) - 1404	عمر	مره فليراجعها
(7) - 177.	عمر	مره فلیراجعها حتی تحیض ، ثم تطهر
ت ۱۷۳۰ - (۲)	این عمر	مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة
ت ۱۷۳۰ – (۲)	این عمر	مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة
(٢) - ٩٩٤	أبو بكر	مرها فلتغتسل ثم لتهل
(17) - 1097	عبد الله بن عمرو	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٥٢٧ - (٣٢)		مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
ت ۲۰۶۰ – (۷)	ابن عمر	مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ويتم صومه
ت ۲۶۰ - (۲۲)	أنس	مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة
ت ۱٤٥٨ - (٥)	علي	المسافر وأهله على قلت ، إلا ما وقي
ت ۲۷ – (۳)	ابن عمر	مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها
ت ۸۳ - (۱٤)	الربيتع بنت معوذ	مسح رسول الله 🗱 رأسه مرتين
(1) - 97		مسح الرقبة أمان من الغل
(1.) - 1198	عقبة بن عامر	المسلّم أخو المسلم ، لا يحل لمن باع
(14) - 777.	البراء بن عازب	المسلم يذبح على اسم الله ، سمّى أول لم يسم
ت ۲۲۸۳ - (۵)	أبو هريرة	المسلمون تنكافأ دمائهم
(0) - ۲۲۸۳	علي	المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم
ت ۱۳۳۸ - (۱۷)		المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلإ
ت ۲۲۸۳ - (۵)	معقل بن يسار	المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم
ت ۱۶۸۲ - (۲۳)	الشافعي	مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس
ت ۱۹۸۰ - (۲۹)	ابن شهاب	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما
(7) - 777	جابر	مضت السنة أنّ في كل أربعين
ت ۸٤٧ - (۱۰)	أبو أمامة	مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل
(77) - 1888	سعيد بن المسيب	مُضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية
(٣٩) - ٢٦٨٠	الزهري	مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء
ت ۱۷۷۹ - (۱۰)	سهل بن سعد	مضت السنّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما
ت ۱۹۲۶ - (۲۲)	زيد بن أسلم	مضت السنة في أشيّاء من الأسنان إلى
ت ۲۹۹ – (۲)	ابن شهاب	مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ
(77) - 1978	زيد بن أسلم	مضت السنة في النطق الدية
(TX) - YTV9	الزهري	مضت السنة من رسول الله 🗱 والخليفتين
ت ۷۰ - (۰)	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة
3771 - (1)	أبو هريرة	مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم

ت ۱۱۲ – (۱)	الليث	المعتدي في الصدقة كمانعها
ت ۲۰۸ (۲۷)	عمر	المعوّل عليه يعذب في قبره
ت ۲۲۶ - (۳)	عبد الله	مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها
(T) - TT £	علي	مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير
3007 - (7)	عبد الله بن عمرو	المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين
(۲) - ۲۷۲۸	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
7077	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
P 7 V 7 - (T)	عبد الله بن عمرو	المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم
ت ۷۲ه - (۱۹)		مکانکم ، فلم نزل قیامًا حتی خرج
1751 - (1)	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في ديرها
ت ۱۲۲۲ - (۲)	أبو هريرة	ملعون من أتى النساء في أدبارهن
ت ۱۲۳۳ - (٤)	لا أصل له	ملعون من جمع ماء في رحم أختين
(•7 - 1777	أنس	ملعون من نكح يده
(11) - 2.77	ابن عباس	ملعون من وقع على بهيمة ، وقال
ت ۱۶۱۲ - (۲۷)	علي	المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات
(1) - 17.7	ابن عمر	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
(T) - 119Y	ابن عمر	من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام
ت ۲۲۰۹ - (۲۹)	أم سلمة	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم
7.79		من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله
ت ۷۰۰ - (۲۰)	عبد الله بن مسعو د	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
ت ۲۰۳۸ - (۱)	علي	من أتى أخاه المسلم عائدًا ، مشى في خرقة
ت ۱۲۲۲ - (۲)	ليث	من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة
ت ۲۲۸ - (۱)	ابن عباس	من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار
(11) - 1.77	ابن عباس	من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة
ت ۲۹۱ - (۲۲)	أبو هريرة	من أتى جنازة في أهلها فله قيراط
ت ۱۲۲۲ - (۲)	أبو هريرة	من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها
ت ۱۲۲۲ - (۲)	أبو هريرة	من أتى شيئًا من الرجال أو النساء في الأدبار
(17) - 177	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد
(10) - 7.79	زید بن أسلم	من أتى من هذه القاذورات شيئًا ، فليستتر
3461 - (1)	عبادة بن الصامت	من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه ، فهو كفّارة
7937 - (11)	ابن عباس	من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا
3 77 / - (7)	سمرة	من أحاط حائطًا على أرض فهي له
(V) - 0·A	أبو أيوب	من أحب أن يوتر بخمس فليفعل
(V) - 177X	عبد الله بن مغفل	من احتفر بثرًا فله أربعون ذراعًا حولها
(10) - 1109	ابن عمر	من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من

60 •			
ت ۱۱۵۷ – (۱۳)	أبو سلمة	من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو	
(17) - 900	أم سلمة	من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد	
rvr - (Y)	أبو أمامة	من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه	
(0) - 1777	جابر	من أحيى أرضًا ميتة فله بها أجر	
(1) - 1777	سعید بن زید	من أحيى أرضًا ميتة فهي له ، وليس	
(1) - 1714		من أحيى أرضًا ميتة في غير حق مسلم	
(1) - 771	أبو الدرداء	من أخلاق النبيين ، وضتعُ اليمين على الشمال	
ت ۱۲۷ - (۲)	ابن عباس	من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة	
(1.) - 7140	أبو هريرة	من أدخل فرسًا بين فرسين ، وقد أمر أن	
ت ۱۰۰۳ - (٤٦)	الشعيي	من أدرك جمعًا مع الإِمام والناس حتى	
ت ۱۲۷ – (۷)		من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	
(4) - 150	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن	
ت ۹۹۵ - (۲۱)	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	
ت ۲۰۹ - (۱۷)	أبو هريرة	من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن	
ت ١٤٥ - (٣)	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	
ت ۹۹۱ - (۲۲)	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها	
ت ۲۰۹ - (۱۷)	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام	
(11) - 041	أبو هريرة	من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة	
(07) - 977	أبو هريرة	من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صع	
ت ۱۱۱۱ - (A)	ابن عباس	من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد	
ت ۱۰٤۸ – (٤١)	عبد الرحمن بن يعمر	من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر	
(१४) - ०१२	أبو هريرة	من أدرك في الركوع فليركع معه	
ت ۱۲٤٥ – (۲)	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس	
ت ۱۰۰۱ - (۱۶)	عروة بن مضرس	من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات	
ت ۹۱ - (۱۱)	آبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة	
ت ۹۱ - (۱۱)	أبو هريرة	من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها	
ت ۹۱ - ۱۹۶	•••	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها	
ت ۲٤٥ - (۳)	عائشة	من أدرك من العصر سجدة قبل أن	
ت ۹۲۰ – (۲۰)	این عمر	من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء	
ت ۹۲۷ – (۱۵)	ابن عمر ﴿	من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان	
ت ۹۲۷ – (۱۵)	أبو هريرة	من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر	
ت ۱۰۵۰ – (۴۸)	عمر	من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام	
0PV1 - (FT)	سعد	من ادعى أبًا في الإسلام إلى غير أبيه ، وهو	
ت ۱۷۹۰ – (۲۲)		من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير	
ت ۲۹۸ – (۲)	الحسن	من أدّى زكاة ماله ، فقد أدّى	

ت ۲۰۱ – (۲۲)		to the desire of the second
(17) - 7-7	ابن عمر ابن عباس	من أذّن اثنتي عشرة سنة ، وجبت له الجنة
ت ۱۹۰ – (۱۱ _۰)	· ابن عباس أبو سعيد الخدري	من أذن سبع سنين محتسبًا ، كتبت له
ت ۱۳۱۵ – (۲)	ابو معيد احدري أبو هريرة ، أبو سعيد	من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
(1) - 1710	ابو هريرة أبو هريرة	من استأجر أجيرًا فليسمّ له أجرته
ت ۱٤٥ – (۲٤٥)	ابو شريره	من استأجر أجيرًا فليعطه أجره
(1) - 17.	أبو هريرة	من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن
ت ۱۶۰ – (۹)	بهو مریره أبو هریرة	من استجمع نومًا فعليه الوضوء
(7) - 1777	بمو مرير. أبو لبيبة	من استحق النوم ، وجب عليه الوضوء
۷۰ – (۲)	ابو سیب	من استحل بدرهمین فقد استحل من استطاع منکم أن یطیل غرته فلیفعل
ت ۷۲۲ – (۳)	 این عمر	من استفاع منحم أن يقيل عربه فليفعل من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى
ت ۸٤٤ – (۱۱)	ہیں عمر ابن عمر	من استقاد ما وهو صائم فعليه القضاء ، ومن
(1) - 1774	بین عباس ابن عباس	من أسلف فليسلف في كيل معلوم
(0) - 17.4	ب <i>ن جین</i> أبو سعید	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
ت ۲۲٤٩ – (۵۵)	بو تسپ أبو هريرة	من استف في شيء عار يشترك إلى سير. من أسلم على شيء فهو له
(12) - 7797	ببر سريره أبو هريرة	من اسلم على شيء فهو له من أسلم على شيء فهو له
ت ۲۱۳۹ – (۱)	بيو مريو. الزهري	من استم على شيء عليو له من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيرًا
(4) - 1181	مردوري أبو هريرة	من اشتری مالم یره ، فله الخیار إذا
(۲) - 1197	ببو جريره أبو هريرة	من اشتری مصراة فهو بالخیار ثلاثة
ت ۲۰۳۰ – (۸)	بو تربو اب <i>ن عم</i> ر	من اشتری مستراه مهو به نیاز دود. من أشرك بالله فلیس بمحصن
ت ۲۱۱ – (۲)	عائشة	من المرك بالمه تعيين بالمست من أصابه قيء أو رعاف أو قلس
(WA) - 911	أبو هريرة	من أصبح جنبًا فلا صوم له
(£) - \AV.	بر ريو أبو هريرة	من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة
(1) - 7777	برد ریو سهل بن حنیف	من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا في كتابته
(1) - 7777	ہاں بن حنیف سہل بن حنیف	من أعان مجاهدًا في سبيل الله ، أو غارمًا
(17) - 1870	پن بن أبو هريرة	من أعتق رقبة سلمة ، أعتق الله بكل
ت ۱٤٢٥ - (۱۳)	ابو هريرة أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل
(Y) - Y19A	عقبة بن عامر	من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار
ت ۲۷۰۰ – (٤)	3 6	من أعتق شركًا له في عبد ، عتق ما بقي
(٤) - ٢٧٠٠		من أعتق شركًا له في عبد ، فكان له مال
(£) - YV··		من أعتق شركًا له في عهد ، وكان له مال
VPF7 - (1)	أبو هريرة	من أعتق نسمة ، أعتق الله بكل عضو منها
(1) - 987	عائشة	من اعتكف فواق ناقة ، فكأنما اعتق نسمة
ت ۹٤٤ - (۳)	أبو سعيد	من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
ت ۱۹۷۳ - (۳)	جابر	من أعطى في صداق امرأة سويقًا أو تمرًا
• •	-	

ר – (ר)		من إغتسل بالمشمس ، فأصابه وضع فلا
(79) - 709	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
(1.) - 11.	أبو هريرة ، أبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة واستن ، ومس
	عبر ، علي ، ابن	من أنسد حجه قضى من قابل
(17) - 11.4	عباس ، أبو هريرة	
ت ۷۹۱ – (۱۸)	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا
(V) - 17+1	أبو هريرة	من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها
ت ۱۲۰۱ - (۷)	أبو هريرة	من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته يوم القيامة
rr · r - (r)	عمير الليثي	من أقام الصلوات الخمس ، واجتنب للكبائر
ت ۸۰۸ – (۸)	حذيفة	من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة
ت ۲۱ - (۱۱)	ابن عمر	من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية
ت ۲٤٩٩ - (٤)	عبد الله بن أنيس	من أكبر الكبائر
ت ۱۹۶۲ - (٤)	أبو سعيد	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
(1) - 174	عیاض بن حمار	من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل
ت ۱۳۷۱ - (۳)	يعلى بن مرة	من التقط لقطة يسيرة حبلًا أو درهمًا
(r) - 1rv1		من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام
ت ۱۷۹۰ - (۲۱)	ابن عباس	من انتسب إلى غير أبيه
(17) - 1017	معاذ	من انتقل من مخلاف عشيرته ، إلى مخلاف
(T4) - TEVT	ابن عباس	من انهمك على أكل الطين ، فألم أعان
ت ۹۷۰ - (۱۲)	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الافسي
(1) - 1778	ابن عمر	من باع عبدًا له مال
(1) - 1717	ابن عمر	من ياع نخلًا بعد أن تؤير ، فثمرتها للباثع
(10) - 1788	ابن عباس	من بدّل دینه فاقتلوه
(Y) = Y · · Y	این عباس	من بدّل دینه فاقتلوه
ت ۲۹۱ – (۲۲)	أبو هريرة	من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا
(1) - 171	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة تهاونًا بها طبع الله
ت ۱۲۱ - (۱)	ابن عباس	من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
ت ۱۲۱ - (۱)	أبو هريرة	من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير
	محمد بن عبد الرحمن بن سعد	من ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله على
ت ۱۲۱ - (۱)	ابن زرارة عن عمّه	
ت ۱۲۱ - (۱)	جابر	من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة
ت ۱۲۱ - (۱)	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر
ت ۱۲۱ - (۱)	أبو الدرداء	من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة
(1) - (1)	أبو الدرداء	من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر
(r) - x11	أنس	من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا

ت ۱۳۰۱ - (۱)،		من ترك مالًا فلورثته
(r) - A11 ご		
ت ۱۰۰۲ - (۲۱)		من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له
ت ۱۹۰ - (۱۲)	علي	من ترك موضِع شعرة من جنابة لم يغسلها
(1.) - 978	ابن عباس	من ترك نسكيا فعليه دم
ت ۱۰۰۲ - (۵۹)	ابن عباس	من ترك نسكا فعليه دم
(1) - 107・ ご	أنس	من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العبادة
ت ۲۷۰۱ - (۱۲)	جابر	من تستمي باسمي فلا يكتني بكنيتي
ت ۱۹۲ - (۱٤)	ابن عمر	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
ت ۲۰۱ - (۲۶)	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة
ت ۱۲۱ - (۲۰)	عمر	من توضًّا فقال : أشهد أن لا إله إلا الله
ت ۱۲۱ - (۲۰)	أبو سعيد الخدري	من توضًّا فقال : سبحانك اللهم وبحمدك
(٢) - ٧١	ابن عمر	من توضأ وذكر اسم الله عليه كان
۸۶ – (۲)	ابن عمر	من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وقي
ت ۹۸ - (۲)	ابن عمر	من توضأ ومسح عنقه ، لم يغل بالأغلال
(77) - 707	سمرة	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
(٢) - 0.7	عائشة	من ثابر علمي اثنتي عشر ركعة من
ت ۲۲۳۹ - (۵۶)	أبو نضرة	من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى ، فجاءد
<i>TF</i> · 7 - (7)	أيوب	من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا ، ويقيم
737 - (17)	عبر	من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة
ت ۸۷۰ – (۵)	علي	من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر
ت ٢٥٢٦ - (٤)	عاثشة	من جعل عليه نذرًا في معصية ، فكفارته
P007 - (V)	أبو هريرة	من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين
ت ۲۲۱۱ - (۲۱)	زید بن خالد	من جهز غازيًا أو حاجًا أو فطر صائمًا كان
(11) - 7711	زید بن خالد	من جهز غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره
(4) - 1177	زید بن خالد	من جهّز غازيًا فقد غزا ، ومن خلف غازيًا
(1.) - 1171	زید بن خالد	من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
ت ۱۱۸۲ - (۳۸)	بريدة	من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من
ت ۷۸۹ – (۹۹)	أبو هريرة	من حثى على مسلم احتسابًا كتب الله
ت ۱۰۷۷ - (۲۰)	ابن عمر	من حجّ ولم يزرني فقد جفاني
(17) - 1117	يزيد بن البراء	من حرق حرقناه ، ومن غرق أغرقناه
(17) - 1874	ابن عباس	من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ، كتب
VF07 - (31)		من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل
(11) - 70.4	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
(19) - 1444	أبو هريرة	من حلف على منبري على يمين آثمة ولو

(٢٠) - ١٧٨٩	جابر	من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ
ت ۲۰۱۷ - (۱۸)	أم سلمة	من حلف على يمين فرأى خيرًا مها فليكفر
(1) - 1417	عبد الرحمن بن سمرة	من حلف على نمين فرأى غيرها خيرًا منها
(14) - 7017	أبو هريرة	من خلف على نمين فرأى غيرها خيرًا منها
ت ۲۶۷۱ - (۲۲۲)	ابن عمر	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
(Y) - Yo. £	أبو هريرة	من حلف على يمين فقال إن شاء الله
ت ۲۰۰٤ - (۷)	ابن عمر	من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن
ت ۵۰۰ – (۲۰)	أبو هريرة	من حمل الجنازة بجوانبها الأربع
ت ۷۵۰ - (۲۰)	أنس	من حمل جوانب السرير الأربع ، كفر
(٤) - ١٩٨٥	أبو موسى ، ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
ت ۲۱۰۹ – (۵)	ابن عمر	من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن
P70 - (A7)	جابر	من خاف منكم أن لا يستيقظ من
ت ۱۹۸۶ - (۳)	ابن عمر	من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة
(0) - 1987	أبو هريرة	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتته جاهلية
AFFE - (3)	جابر	من خلف مالًا أو حقًا فلورثته ، ومن
ت ٦٩ - (٧)	عائشة	من خير خصال الصائم السواك
ت ۲۱ – (۲۰)	ثوبان	من دعاء يوضوء فتوضأ فساعة فرغ من
۹۸۲۱ – (۳)	ابن عمر *	من دعي إلى الوليمة فليأتها
ت ۱۲۸۹ - (۲)	أبو هريرة	من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
(77) - 774	أنس	من ذبح قبل الصلأة فإنما يذبح لنفسه ، ومن
(Y) - AA £	أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه
ت ۱۱۷ - (۹)	أبو هريرة ئ	من راح في الساعة الأولى فكأتما قرب بدنة
7001	أبو هريزة . أ	من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
FATT - (+7)	أبو هريرة	من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
ت ۱۹۶۱ – (۵) ۲۲۰ – (۸)	این عباس	من رأى منكم من أمير شيئًا فكرهه فليصبر
۰ ۱۰۳۰ – (۲) ت ۱۰۳۰ – (۲)	النعمان بن بشير أ.	من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه
(1) , 5 (1) (A) - 779 =	آنس 1.	من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه
ت ۱۰۷۷ – (۲۰)	أنس	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له
ت ۱۰۷۷ – (۲۰)	این عمر آ: ۱۱۱۱ء	من زار قبري وجبت له شفاعتي
(٧٠) - ١٠٧٧	آنس بن مالك ماما	من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا
(Y+) - Y+YY	حاطب	من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي
ت ۱۲۹۲ – (٥)	ابن عمر اند در خارج	من زراني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي
ت ۲۰۱۶ – (۲۱)	رافع بن خدیج ادم عد	من زرع في أررض قوم بغير إذنهم ، فليس
ت ۱۶۹۶ – (۳)	ابن عمر ابن مسعود	من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
	ابن مسعود	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم

(10) - 1777		من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو له
ت ۱۳۲۷ – (۱)	أسمر بن مضرس	من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم
ت ۲۰۸۱ - (۱۱)	ابن عباس	من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته
(11) - 1.11	أبو هريرة	من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة
ت ۲۰۸۱ - (۱۱)	مسلم بن مخلد	من ستر مسلمًا في الدنيا ، ستره الله في
ت ٥٥٣ - (٥٢)	مطرف	من سجد لله سجدة كتب الله
(٣) - ٢٠٧٢	عبد الله بن عمرو	من سرق منه شيئًا بعد أن يأويه الجرين
ت ۲۱۹۰ - (۲۷)	معاوية	من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا ، فليتبوأ
ت ۱۳۲ - (۱۰)	ابن الجارو د	من سلّ سخيمته على طريق عامر ، من
ت ۲۰۰ - (۱۲)	ابن عباس	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
ت ٥٥٦ - (٢)	ابن عباس	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
ت ۲۰۰ - (۱۲)	أبو موسى الأشعري	من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب
070 - (11)	اب <i>ی</i> عباس	من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة
ت ٥٦٥ - (١٢)	شعبة	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
ت ۲۹۱ - (۱۳)	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
ت ۹۹۷ - (۵)	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء
ت ۱۹۰۱ - (۲۰)	سعيد بن المسيب	من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين
ت ۱۷۱٦ - (٦)	سليمان بن يسار	من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار
(10) - 711	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا
ت ۱۸۷۷ - (۷)	علي	من السنة أن لا يقتل حر بعبد
(ابن مسعود	من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
ت ۱۱۳ - (۲۲)	علي	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
ت ۲۱۱ - (۲۷)	ابن مسعود	من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه
ت ۲۱۹ - (۱)	الحسن	من السنة أن يمسح على الخفين خطوطًا
ت ۱۰۰۹ - (۲۰)	ابن الزبير	من سنة الحج أن يصلي الإِمام : الظهر والعصر
(17) - 7077	عبد الله بن عمرو	من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضلَّ وأضل
ت ۹۸۳ - (۵)	ابن عباس	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
ت ۱۹۸ – (۲۶)	زید بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل
ت ۱۶۱۲ - (۲۷)	ابن عباس	من شاء باهلته ، أن الذي أحصى رمل
ت ۱۶۱۲ - (۲۷)	ابن عباس	من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول
(12) - 07	این عمر	من شرب في آنية الذهب الفضة ، أو
ت ۱۹۱۱ - (۱۶)	أنس	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا
778 - (1)	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوال
۵ ۶۸ – (۲۲)	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
ت ۹۵۹ – (۲)	أنس	من صلى أربعين يومًا في جماعة صلاة

(Y) = Y • 77°	عبد الله بن عمرو	من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر
PATT - (T)	البراء	من صلَّى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد
ت ۲۳۷۲ - (۲۳)	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا ، ونسك نسكِّنا ، فقد أصاب
ت ۳۷۰ - (۳۲)	أن س	من صلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعة
ت ۲۹۱ – (۲۲)	أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن
(11) - (11)	أبو هريرة	من صلَّى على الجنازة ورجع فله قيراط
Poo - (1)	أنس	من صلَّى لله أربعين يومًا في حماعة
(11) - 1.01	عروة بن مضرس	من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم
YPF1 - (11)	ابن عباس	من صوّر صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها
ت ۲۰۱۸ - (۲۱)	أبو هريرة	من طاف بالبيت سبعًا ، فلم يتكلم
ت ۲۰۰۰ – (۳)	أنس	من طلب القضاء وإستعان عليه ، وكل إلى نفسه
(11) - 1720	معدي کرب	من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه
ت ۱۷۳۷ - (۱۳)	أبو ذر	من طلق وهو لاعب فطلاقه حائز ، ومن
7 2 7 9	أبو هريرة	من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ، ناداه
ت ۲۰۲۸ – (۲)	جابر	من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة ، فإذا
A707 - (T)	أبو هريرة	من عاد مريضًا نادى مناد من السماء ، طبت
ت 1070 - (۱۲)	ابن عمر	من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ، قال : نعم
ت ۸۰۰ – (۲۰)	أبو برزة	من عزى ثكلي كسي بردًا مي الجنة
(Y·) - A··	ابن مسعود	من عزى مصابًا فله مثل أجره
ت ۸۰۸ – (۲۸)	این عباس	من عشق فعفٌ ، وكتم ، ثم مات ، مات
ت ۱۹۸۰ - (۳)	أبو هريرة	من عقد عقده ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن
ت ۲٤٩٥ - (۱۸)	عقبة بن عامر	من علم الزمي ثم تركه فليس منا
(1) - 1717	عائشة	من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها
(1137 - (13)	علي	من عين أضحيته فلا يستبدل بها
ت ۱۰۰۰ – (۲۸)	این عمر	من غربت عليه الشمس وهو بمنى ، فلا
(1) - 147	أبو هريرة	من غسل ميتًا فليغتسل
ت ۱۸۲ – (٤)	أبو هريرة	من غسل ميتًا فليغتسل
ت ٥٦١ - (٢٦)	أبو هريرة	من غسل ميتًا فليغتسل
ت ۱۲۹۱ - (٤)	وائل بن حجر	من غصب رجلًا أرضًا لقي الله وهو عليه
(1) - 1791	أبو هريرة	من غصب شبرًا من أرض طوقه من سبع
3181 - (4)	أبو ذر	من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربقة
(77) - 777.	ابن عباس	من فؤ من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من أثنين
(14) - 1141	أبو أيوب	من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه
(7) - 271	ابن جريج	من قاء أو رعف ، أو أمذى في صلاته
ت ۲۹۹ – (۱۰۰)	أبو هريرة	من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

	1	• th to be
ت ۲۲۱۰ – (۲۷)	جابر ا	من قال حين يسمع النداء ، اللهم ربّ
ت ۲۳۶ - (۱)	أبو سعيد وأبو هريرة	من قال عند موته لا إله إلا الله والله
(T) - T · · · A	ابن عمر ، أبو ذر	من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما
ت ۱۷٤٥ - (۲۱)	ابن عباس	من قال لامراته أنت طالق إن شاء الله
ت ۱۷۰۲ - (۲)	آټو بکر ، عمر	من قال لامرأته هي على حرام ، فليست بحرام
(۲۷) - ۱۷۸	ابن عمر	من قبّل امرأة أو جسّها بيده ، فعليه الوضوء
ت ۱۱۰۷ – (۲۷)	عطاء	من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة
1317 - (7)	سعید بن زید	من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل
177 - (3)	عمرو بن العاص	من قتل دون ماله فهو شهید
ت ١٥٤٢ - (٢٢)	الشريد	من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة
ت ۱٤٠٧ - (۲۲)	ابن عباس	من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه ، وإن لم
(19) - 1844	أبو قتادة	من قتلٌ قله سلبه
ت ۱٤٧٨ – (۱۹)	أبو قتادة	من قتل قتيلًا فله سلبه
ت ۱٤٧٨ - (۱۹)	ابن عباس	من قتل قتيلًا فله كذا وكذا
ت ۱٤٧٣ – (۱٤)	ابن عباس	من قتل قتيلًا فله كذا ، ومن أسر
(0) - 1897	عبد الله بن عمرو	من قتل متعمدًا سلم إلى أولياء المقتول ، فإن
ت ۱۲۱٦ - (۲۲)	ء عکر مة	من قتل هذه ؟ فقالُ رجل : أنا يا رسول الله
ت ۲۶۱۱ - (۲۸)	أبو هريرة	من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا
ت ۱۲۰ – (٤٥)	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
(٤) - ٧٣٤	۔ معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
ت ۱۶۰۹ - (۹)	سبرة	من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما
ت ۲۰۰۰ – (۸)	ابن عمر	من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله
ت ۹۰۸ – (۲)	أبو أمامة أبو أمامة	ص كان ذا يسار فمات ولم يحج
(£A) - 9Y1	أبو هريرة	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده
ت ۱۶۸۷ – (۱)	أنس	من کان عنده شيء فليجيء به
ت ۲۰۱۰ – (۱۲)	ابن عمر	من كان قاضيًا فقضى بالجور ، كان من أهل
ت ۳٤٦ – (۱۷)	جابر جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
(r) - rarr	عمر	من كان له عَليه دين فليأتنا عُدًا ، فإنا بايعوا
(1Y) - 99·	ر ابن عمر	من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يجد
(T) - TVT 9	بن عبد الله بن عمرو	من كان مكاتبًا على مائة درهم ، فقضاها
ت ۹۸۹ – (۱۱)	ابن عمر	من کان منکم أهدی فإنه لا يحل من
ت ۸۳۰ – (۸)	عثمان	من كان منكم عليه دين فليقبض دينه حتى
ت ۲۳۰۷ – (۹)	سعيد بن المسيب	من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت
ت ۱۵۳۰ – (۲)	ا بين مسيب أبو نجيح	من كان موسرًا فلم ينكح فليس منا
707 - (77)	'بو بینے جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
(1) (3)	ب	من کان پوش بات والیوم اند عر تنتیه المنت

لا أصل له .. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ... (1) - 1777 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن ... جابر (A) - 179£ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ... (77) - 7772رويقع ت ۲۲۹۲ - (۱۰) سالم بن غيلان من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ... من كذب على معتمدًا فليتبوّأ مقعده من النار ت ۲۳۲۰ - (۲۱) بريدة من كره من أميره شيئًا فليصبر ، فإنه ... ابن عباس ت ۱۹۹۱ - (۱۰) من كشف خمر امرأة ونظر إليها ، فقد ... ت ۱۱۸۱ - (۱۱) ثو بان (79) - 07. عائشة من كلّ الليل قد أوتر رسول الله 🗱 ... أبو موسى الأشعري من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (V) - T71T عبد الرحمن عن أبيه من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في ... $(\Lambda) - YIET$ السائب عن أبيه من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله ... ت ۷۳۳ - (۳) أبو هريرة من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ت ۱۲۸۳ - (۳) من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ... $(9) - \lambda \lambda Y$ حفصة أبو أمامة ت ۹۵۸ - (۱) من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة ... من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو ... أبو أمامة (7) - 901 أبو هريرة (TE) - 9.V من لم يدع قول الزور والعمل به ... من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له ت ۲۸۸ - (۹) حفصة (44) - 08. من لم يوتر فليس منا بريدة ت ٥٤٠ - (٣٩) أبو هريرة من لم يوتر فليس منا من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا ... ت ۲٤٣٤ جابر من مات من حد أو قصاص ، فلا دية له ... ت ۱۸۸۹ - (۱۹) عمر ، على (01) - 978 عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه ت ۹۲۶ - (۱۵) من مات وعليه صوم فلنصم عنه وليه ... عائشة (0.) - 977 این عمر من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان ... ت ۸۹۸ - (۱) أبو هريرة من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير ... ت ۹۰۸ - (۲) أبو أمامة من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك ... ت ۷۳٤ - (٤) عثمان من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ... (11) - 170 بسرة بنت صفوان من مسّ ذكره فليتوضأ أبو أمامة من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ... ت ۹۹۳ - (۱۱) أبو ذر من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة ... ت ۲٤٩٠ - (۱۳) (\circ) - $\forall \lor \lor$ سمرة من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر ت ۹۰۸ - (۲) على بن أبي طالب من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ... (11) - 1727 أبو هريرة من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ... من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... ت ۲۲۷ - (۲۵) أبو هريرة ت ۲۲۳ - (۹٤) أبوهريرة من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...

(V) - (V)	البراء بن عازب	من نبش قطعناه
(1) - 7077	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن
(9) - 199.	ابن عمر	من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه
ت ۱۱۲ - (۱۱)	أبو هريرة	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
ت ۹۷۳ - (۱۸)	سعید بن جبیر	من نسي من نسكه شيقًا أو تركه
(14) - 491	أبو هريرة	من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب
$(11) - 7 \cdot \lambda 1$	أبو هريرة	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
ت ۲۰۸ - (۲۷)	المغيرة	من نیح علیه فإنه یعذب بما نیح علیه
ت ۲۰۲۳ – (۲۲)	أبو خراش	من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه
(19) - 1917	أبو رمثة	من هذا ؟ قال : ابني ، فقال : إنه لا يجني
(YY) - 9··	سلمان بن عامر	من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد
3 YY1 - (T)	لا أصل له	من وجد طعامًا فليأكله ولا يعرفه
ت ۱۲٤٦ - (٤)	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به
(9) - ٢٠٣١	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
(۱۷) - 1787	علي	من وطيء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى
(17) - ٢٠٣٤	أبو هريرة	من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا
ت ۲٤۲۰ - (۸)	الحسين بن علي	من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمني
(1.) - 1991	عوف بن مالك	من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية
ت ۲۰۰۰ - (۳)	أبو هريرة	من ولي من أمر المسلمين شيئًا ، وكل الله به
7107 - (F)	أبو مريم	من ولي من أمور الناس شيئًا فاحتجب
07A - (F)	عبد الله بن عمرو	من ولي يتيمًا فليتحرّ له ، ولا يتركه حتى
(1) - 7777	جابر	من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام
ټ ۸۷۵ – (۱۸)	أنس	من ينظر ما صنع أبوجهل ؟ فانطلق
7891	أبو هريرة	منی کلها منحر
ت ۱۰۵ - (۹)	علي	مه يا عمر ، فإني لا أريد أن يعينني على
ت ۲۰۹ - (۲۲)	ابن عمر	مهلًا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن
(1) - 1771	أنس	مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار
ت ۸۰۸ - (۷۸)	ابن عباس	موت الغريب شهادة
ت ۱۳۲۰ - (٤)	ابن عباس	موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيى منها
(19) - 717	أبو هريرة	المؤذِن أملك بالأذان ، والإِمام أملك
(11) - 4.1	البراء بن عازب	المؤذَّن يغفر له مدى صوته ويصدقه
ت ۲۰۰۰ – (۲۲)	معاوية	المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة
777 - (17)	أبو محذورة	المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم
(0) - ۲۷۱۱	أبو رافع	مولی القوم منهم
17/1 - (37)	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع

عقبة بن عامر ت ۱۰۹۰ - (۱) المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع ... أبو هريرة المؤمنون عند شروطهم (0) - 1199ت ۱۲۲۱ - (۳) عمرو بن عوف المؤمنون عند شروطهم المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطًا ... ت ۱۱۹۹ - (٥) عبد الله بن عمرو البياض الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين ... ت ۷۸۷ - ۱۰۰) أبو موسى الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت ... ت ۲۰۸ - (۲۷) الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ت ۲۰۸ - (۲۷) عبر أبو بكر ت ۲۰۸ - (۲۷) الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه ت ۱ - (۱) عبد الله بن عمرو ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال ... (T) - AoTاین عمر

(حرف النون)

نادى منادي عليّ يوم الجمل : ألا لا يتبع ... على سهل بن أبي حثمة النار سهل بن أبي حثمة النار لهم ولأبيهم أبو هريرة الناس تبع لقريش الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلإ ... ابن عباس أم سلمة نبذت نبيذًا في كوز ، فدخل النبي 🦚 ... النجوم أمنة أهل السماء ، فإذا ذهبت ... جابر نحرت ههنا ومني كلها منحر، فانحروا في ... نحرنا فرسًا على عهد رسول الله 🐞 فأكلناه ... أسماء نحرنا مع رسول الله 🐞 بالحديبية البدنة عن ... جابر نحرنا مع رسول الله 🐞 البدنة عن سبعة ... جابر على نحن نعطيه من عندنا نحن وبنو المطلب شيء واحد نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني ... عقبة بن عامر عائشة نذرت أن أصلى ركعتين في البيت ... نزل تحريم الخمر وهي من حمسة أشياء : العنب ... عبر نزل علتي أبي يعني والده بسرًا ، فقربوا له ... عبد الله بن بسر نزل فرض رمضان ، بعد ما صرفت القبلة إلى ... عائشة ، ابن عمر عائشة نزل النبي ر المحصب ، وليس بسنة ... أبوهريرة نزلت في رفع الصوت وهم خلف ... عكرمة نظر رسول الله 🐞 إلى من حوله ... أنس نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله نعم ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان المغيرة بن شعبة

 $(\Upsilon\Upsilon) - \Upsilon \cdot \cdot \xi$ ت ۲۲۱۰ - (۲۱) ت ۲۲۱۰ - (۲۱) (7) - 1944 (1Y) - 177Aت ۲۱۱۲ - (۸) أبو موسى الأشعرى ت ۲۰۹٤ - (۱۵) ت ۱۱۱۸ - (۱۰) (7) - 7277 (111 - (11))(1Y) - YTAYت ۲٤٠٥ - (۳۹) (17) - 1711ت ۲۰۱۶ - (۱۰) (A) - 1.10 (0) - 11.9 ت ۱۷۰۲ - (۱۱) 7177 (77) - 1.44 ت ۲۲۱ - (۱) ت ۱۰۰۰ - (۱۳) ت ۲۳۳۹ - (۸) ت ۲۱۸ - (۳)

ت ۲۱۷۷ - (۱٤)	عائشة	نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة
ت ۲۱۷۷ - (۱٤)	عائشة	نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة
(14) - 114.	أبو أسيد	نمم ، خصال أربع ؛ الصلاة عليهما ، والاستغفار
ت ۵۸۱ - (۲۳)	أنس	نعم ، ذاك الذي حملني على الذي
ت ۹۰۱ - (۲۸)	أبو هريرة	نعم سحور المؤمن التمر
ت ۲۹ (۷)	معاذ	نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
ت ۱۳۲۱ - (۷)	أ نس	نعم ، فانغمس الرجل في صف المشركين
ت ۱۱۱۳ - (٥)	ابن عباس	نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي
ت ۱۱۱۳ - (٥)	سعد بن عبادة	نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال
ت ۱۱۱۱ - (۳)	ضباعة بنت الزبير	نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال قولي
(1) - 10	جابر	نعم ، وبما أفضلت السباع
ت ۱۰۷۹ - (۱)	ابن عباس	نعم ، ولك أجر
ت ۲۳۸ - (۹)	أنس	نعم ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدَّلها
(°) - £AA	عقبة بن عامر	نعم ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عثمان	نعم ، ويشم الريحان
(A) - YTY!	أبو هريرة	نعمت الأضحية الجذع من الضأن
ت ۹۹۶ - (۲)	عائشة	نفست أسماء
(7) - 107	عائشة	النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي
ت ۱۵۳۰ - (۲)	عائشة	النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي
(Y) - 17A	جابر	نهانا رسول الله 🥨 أن نستقبل القبلة
7AF - (A)	حذيفة	نهانا رسول الله 🤲 عن لبس الحرير
ت ٥٢ - (١٤)	أم عطية	نهانا رسول الله 🦚 عن ليس الذهب
ت ۲۳۱ - (۷)	أبو هريرة	نهاني رسول الله 🏰 عن نقرة كنقرة الديك
ت ۱۲۰۳ - (۱)	زید بن ثابت	نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى
ت ۲۲۰۹ - (۲۱)	ابن عمر	نهى أن تصبر البهائم
ت ۱۲۱۲ - (۱۷)	ابن عمر	نهى أن تضرب الصورة
(7) - 178		نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس
ت ۱۳۲ - (۱۲)	ابن عمر	نهى أن يصلي على قارعة الطريق
ت ۲۲۱ - (۱۲)	این عمر	نهى أن يصلّي في مواطن : في المزبلة
ت ۲٤٠ - (۱۸)	ابن عباس	نهى رسول الله 🌉 أن توطأ حامل حتى
ت ۲٤٠ - (۱۸)	علي	نهى رسول الله 🏰 أن توطأ الحامل حتى
ت ٥ - (٥)	عائشة	نهى رسول الله 🏰 أن نتوضأ بالماء المشمس
١٣) - ١٣٤	عبد الله بن سرجس	نهى رسول الله 🦚 أن يبال في الجحر
(11) - 170	ابن عمر	نهى رسول الله 🏰 أن يتخلَّى الرجل تحت
ت ۱٤٣ – (۲۲)	جابر	نهى رسول الله 🏰 أن يتمسح بعظم أو بعر

	76	Y
ت ۲۰۲ – (٤٩)	أبو مسعود	نهى رسول الله 🌑 أن يقوم الإمام
ت ۱۱۱۲ – (۲۲)	- J J.	نهى رسول الله ﴿ حَدْيَفَةٌ وَأَبًّا بِكُرْ عَنْ قَتَلْ
(Y) - TETT	علي	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب
(0) - 1717	ي جابر	نهى رسول الله 🗱 عن بيع الثمار حتى
Y1.T	أبو هريرة	نهى رسول الله 🌦 عن تعذيب الحيوان
ت ۲۲۰۹ - (۲۱)	جابر	نهى رسول الله 🏶 عن قتل الحيوان صبرًا
(10) - 1.40 =	إسحاق	نهى رسول الله 🌺 عن قتل الخطاطيف
(1+) - TETY	ابن عباس	نهى رسول الله 鶲 عن كل ذي ناب
ت ۱۲۰۹ - (۷)	رافع بن خديج	نهى رسول الله 🏰 عن المحاقلة
(٣٠) - ٩٠٣	این عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
7271	ابن عباس	نهى رسول الله 🗱 يوم خيبر عن لحوم
ت ۱۵٤۲ - (٤)	علي	نهى عن أكل الثوم إلاً مطبوخًا
(TY) - 11X1 =	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
ت ۱۲۱٦ - (٥)	ابن عباس	نهى عن بيع الثمار حتى تطعم
(TV) - 11A1	عائشة	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
(V) - 1179 -	جابر	نهى عن بيع الثنيا
ت ۱۲۱٦ - (٥)	أنس	نهی عن بیع الحب حتی یشتد
(50) - 1179	أنس	نهى عن بيع الحب حتى يفرك
ت ۱۱۶۳ - (۱۰)	سعد بن أبي وقاص	نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيقة
ت ۱۱۷۸ - (۳٤)	عمران بن حصين	تهى عن بيع السلاح في الفتنة
(41) - 117	جابر •	نهی عن بیع السنین
ت ۱۱٤٥ - (۱)	ِ أَبُو هريرة ، جاير *	نهی عن بیع ضراب الجمل
(77) - 114.	أنس	نهى عن بيع العنب حتى يسود
(TA) - 11AT	بريدة أ	نهي عن بيع العنب من عاصره
(A) - 11T.	أبو هريرة مان	نهي عن بيع الغرر نه عن معالم شرع الله ترزا أن
(11) - 1177 -	عمران بن حصین آ:	نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة
(V) - TT7 =	آنس أبو جحيفة	نهى عن ثمن الدم نهى عن ثمن الدم
(1) - 1178 =	ابو جعیمه أبو هریرة	نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس
(1) - 1180 -	ابو شریر. جابو	بهی عن ثمن الهر تهی عن ثمن الهر
۸۷۱۱ - (۱۳) ت ۱۹۲۲ - (۲۰)	بەبو الحسن	نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى
ت ۸۰۸ - (۱٫۱)	احسن أبو ريحانة	نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان
(ハ) - ハコハ ン (Y) - Y11・ン	ابو ريحه أنس	نهي عن الدياء والزفت
(Y) = 111. S (YT) = 11VV	انس عبد الله بن عمرو	عهی عن سلف وبیع نهی عن سلف وبیع
ت ۱۱٤٩ – (۱۱)	عبد الله بن عمرو ابن عمر ، ابن عمرو	عهی من مست ربیع نهی عن صفقتین فی صفقة
(3) 11210	این عمر ۲۰ بن عمرو	لهي من مسين ي مست

أبو هريرة ت ۲۲۱ - (۲٤) عبد الله بن عمرو ت ۲۴٤ - (٥) ابن عباس ت ۱۲۲۸ - (۸) أبو سعيد ت ۱۳۱٦ - (۲) عائشة (11) - 1807 آيو ب (71) - 7709 -عبد الله بن عمرو (T.) - TETT (V) = YYYAجابر ابن أبي أوفي (1) - 111・ ご أبن عمر (A) - 1792 -على (Y) - 17.ア ご علي (V) - 7A1 ت ۲۵۹ - (۱۲) سمرة أبو قتادة (7) - 711على ت ۱۱۲۱ - (۳۱) أبو سعيد (r) - 1r17ت ۲۱۱ - (۱) عائشة أم عطية ت ۲۰۲ - (۳۲)

نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى عن الصلاة في المقبرة نهى عن عزل الحرّة ، إلا بإذنها نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان نهى عن قتل الخفاش نهى عن قتل الصبر نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ... نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالثمر إلا ... نهى عن المزفت ، والحنتم ، والنقير تهي عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة ... نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر نهي نبي الله 🗱 عن الحرير إلا في ... نهى نبي الله ﴿ أَن تصبر البهيمة ، وأن ... نهي نبي الله عليه أن يجمع بين التمر والزهو ... نهى نبى الله ﷺ أن يضيف أحد الخصمين ... نهى نبى الله 🌦 عن قفيز الطحان نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدّباء ... نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة ...

(حرف الهاء)

قرة عن أبيه

ابن عباس ت ۱۰۶۹ - (۲۲) 70X - (Y) علي معاوية بن خديج ت ۲۲۳۹ - (٤٥) أبو حميد (11) - YOA9 أنس 709. أبو هريرة ت ۱۶۰۳ - (۳) ت ۱۳۵۲ - (۱) عصمة بن مالك أبو رافع ت ۱۸۸ - (۱۰) ت ۸۱ - (۱۲) عائشة (1) - 787 أبو هريرة ت د۸۳ - (۸) السائب بن يزيد جابر ت ٥٦ - (٤) ابن عمر $(7) - 1 \cdot 1$ ت ۸۱ - (۱۲) أنس

(17) - A1

هات القط لي ، فلقطت له حصيات مثل حصى ...

هاتوا ربع العشر من الورق ، ولا شيء ...

هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ ...

هدايا الأمراء غلول

هدايا العمال سحت

هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث

هذا الخكى وأطيب

هذا أزكى وأطيب

هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم توضأ ...

هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم ، فصلّى ...

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ...

هذا وضوثى ووضوء الأنبياء قبلى ...

		inati de la de Ma
rox - (r)		هذان حرام على ذكور آمتي حل لإناثها
(17) - 01	علي	هذان حرامان على ذكور أمتي ، حلّ لإناثها منا أترا التريين
ت ۱۸۱۲ - (۱۲)	علي	هذه امرأة ابتلیت ، فلتصبر
7 × × × × × × × × × × × × × × × × × × ×	عائشة	هذه بتلك
314 - (7)	أنس بن مالك	هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
ت ۱۱۲۶ - (۳۱)	الزهري	هذه نسخة كتأب رسول الله 🗱
ت ۱۹۲۰ - (۳۵)	ابن عباس	هذه وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام
ت ۱۰ - (۱)		الهرة ليست بنجسة
(11) - 47	أبو قتادة	الهرّة ليست بنجسة إنها من الطوافين
ت ۸۱ - (۱۷)	أبو الدرداء	هكذا أمرني ربي
ت ۸۱ - (۱۷)	أنس	هكذا أمرني ربي
ت ۸۲ - (۱۳)	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء ، من زاد على هذا ، أو نقص
ت ۱۰۹۹ - (۱۹)	أبو قتادة	هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ قالوا : لا
ت ۲۲۰۰ – (۵۰)	عن شيخ	هل تدري : كيف كان إسلام ثعلبة وأسد
ت ۷۱۸ - (۷)	مصعب بن سعد	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
ت ۷۱۸ – (۷)	سعد بن أبي وقاص	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
ت ۱۲۱۱ - (۲)	أبو سعيد	هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم
(1.) - ٨٨٣ -	عائشة	هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا : نعم
(17) - 700	ثابت بن الضحاك	هل فيه وثن من أوئان الجاهلية يعبد
ت ۱۵۰۰ - (۲۱)	ميمونة بنت كردم	هل فيها وثن ؟ قال لا ، قال : فأوف بندرك
(10) - 755 =	أبو هريرة	هل قرأ معي أحد ؟ فقال رجل
ت ۱۷۱۱ - (۱۷)	علي بن الحسين عن آبائه	هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا
ت ۱۱۱۰ – (۷)	أبو سعيد	هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي
(V) - 1VV7	أبو هريرة	هل لك من إبل
ت ۷۰ – (۱)	أنس	هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع
ت ۱۲۲۰ – (۲۲)	عمرو بن الشريد	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت
ت ۸۸۳ - (۱۰)	عائشة	هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، قال
ت ۱۰۹۹ (۱۹)	أبو قتادة	هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها
P7:13- 1:7	ابن عباس	هلاً أخذتم إهابها فد بغتموه ، فانتفعتم
7 - 2 7	نعيم بن هزال	هلا تركمتوه ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه
(Y) - 10VA	جابر	هلا تزوّجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك
7 . £ 7	نعيم بن هزال	هلا رددتموه إلى ، لعله يتوب
ت د۸۰۲ - (۱٤)	هزال	هلا سترته بثوبك يا هزال ؛ قلت
(A) - Y · 1 m	أسامة	هلا شققت عن قبله
ت ١٥٤٩ - (١١)	سعيد بن المسيب	هلا وفيت بنذرك ، قال : يا رسول الله

ت ۱۲۱۸ - (۲)	أبو أمامة	هما عليك حق الغريم ، وبريء المبت
ت ۲۹ – (۲)	عائشة	هنّ لكم سنّة ، وعليّ فريضة ، السواك
ت ۱۲۷۲ – (۵)	أبو سعيد	هو رزق ، فأكل منه هو وعلي وفاطمة
ت ۱ - (۱)	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ت ۱- (۱)	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتنه
ت ۱ - (۱)	ابن الفراسي	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ت ۲۰۰۱ - (۲)	عائشة	هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى
ت ۱۸۲۲ - (۲)	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش
ت ۱۱۰۷ - (۲۷)	عكرمة	هي تمشي علي أربع ، والعناق يمشي على أربع
ت ۲۰۷۱ - (۲)	زید بن ثابت	هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره
ت ۱۲۲۹ - (۱)		هي لك أو لأخيك أو للذئب
ت ۱۲۷ - (۱۹)	أبو موسى	هيّ ما بين أن يخرج الإِمام إلى أن تقضى

(حرف الواو) أبو العشراء وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك ت ۲۲٤٦ - (٥) وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ... عبد الله بن عمرو ت ۱٤٢ - (١٤) وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على ... وائل ت ۳۸۹ - (۲۰) أبو هريرة واغد يا أنيس؛ على امرأة هذا ، فإن ... $(\lambda) = 1749$ أنس، سهل والذي نفسى بيده لغدوة في سبيل الله ، أو ... (T) - T10A والله الذي لا إله إلا هو ما صلت ... ت ۸۵ - (د) اين مسعود والله لأغزون قريشًا ... ابن عباس (1) - 7 2 97 والله لأغزون قريشًا والله لأغزون قريشًا ... 73YI - (77)وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخده ... ت ۲۱۱ - (۹۲) جابر بن سمرة وإبم الله إنه لخليق للإمارة ابن عمر (17) - 7017 عبادة بن الصامت الوتر حسن جميل ، عمل به النبي 🤲 ... (人) - 0・9 ご الوتر حق مسنون ، فمن أحب أن ... (4) - 01. الوتر حق من لم يوتر فليس منا (T9) - 0 E . بريدة أبو أيوب الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر ... (A) - 0 · 9 الوتر ركعة من آخر الليل ابن عمر (T.) - 0T1 وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ت ۲۰ - (۱۹) اين مسعود وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ... ت ۹۲۶ - (۱۵) بريدة وجب الوضوء على كل نائم، إلا من ... ت ۱۲۱ - (۱۱) ابن عباس أبو سعيد وجد رسول الله 🏰 قتيلًا بين قريتين ... ت ۱۹۷۷ - (۲) وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض ... جابر (T1) - TT9A الوسق ستون صائحا (0) - AET جابر

ت ۸٤۲ – (٥)	أبو سعيد	الوسق ستون صاتما
ت ۸۶۲ – (۵)	بر این عمر	الوسق ستون صائحا
ت ۸٦ – (۱۷)	جابر	وضَّأت رسُّول الله 🏰 مرة ولا
ت ۲۹۷ – (۸۲)	وائل بن حجر	وضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره
ت ۱۰۸ – (۲)	ابن عباس	الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل
(19) - 789	الحكم بن حزن	وفدت إلى رسول الله 🌑 سابع سبعة
(17) - 7010	نهية بنت عبد الله	وفدت مع أبي على النبي 🗱 فبايع الرجال
ت ۲۶۸ - (۲)	أبو هريرة	وفي الركاز الحمس ، قيل : يا رسول الله
ت ۲٤٩ – (٧)	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس
(V) - YE9	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق
ت ۲٤٤ – (۲)	عبد الله بن عمر	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان
337 - (1)	عمر	وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر
ت ۲۱ – (٤)	عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل
(11) - 707	عبد الله بن عمرو	وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل
(1) - 1177	ابن عمر	وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء
ت ۱۰۰۹ – (۲)	ابن عمر	وقف رسول الله 🦚 بعسفان ، فقال
37.1 - (٧0)	عبد الله بن عمرو	وقف رسول الله 🦚 في حجة الوداع
ت ۷۲۷ - (۱۲)	أنس	وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى
0151 - (T)	این عمر	إلولاء لحمة كلحمة النسب
(1) - 11.	این عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب
(1) - 74.4	عائشة	الولاء لمن أعتق
ت ۱۸۳۲ - (۳)	أبو هريرة	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر
ت ۱۱۸۹ - (۱)	طلحة بن يزيد	ولك الحيار نلائة أيام
ت ۷۸۰ - (۵۰)	علي	ولي دفن رسول الله 🏰 أربعة : علي
(1) - 77	أبو هريرة	وليستنجي أحدكم بثلاثة أحجار
(0) - 1791	زهير	الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني
ت ۱۰۹ - (۸)	علي	ومن نام فليتوضأ
ت ۲۹۷ - (۱۲۸)	ابن عمر	ووضع يده اليمني على ركبته اليمني
ت ۱۰۱ - (۹)	عبد الله بن عمرو	ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب
ت ۱۷ - ۸۱)	این عباس	ويحك ما صنعت بالدم
ت ۱۷۷۰ - (۱)	مقاتل بن حيان	ويحك ما يقول ابن عمك ، فقال : أقسم بالله
ت ۱۷ - (۸)	سالم أبو هند الحجام	ويحك يا سالم؛ أما علمت أن الدم حرام
Y = (عائشة	ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون

(حرف الياء)

ابن عباس (17) - 177 عائشة ت ۲۶۲۲ - (۱۱) ت ۲۱۷ – (۵) عمرو بن دينار أبو هريرة ت ۷۰ - (۱) ت ۷۹۱ - (۲۲) ابن عمر أبو حازم ت ۲۹۱ - (۲۲) (17) - 1998 ابن عمر این عمر ت ۱۷۹۸ - (۲) أم أيمن ت ۲۰ (۱۱) (1) - 112. ご الضحاك أنس ت ۲٦ - (۱۱) ت ۲۰۸ - (۵) عمران بن حصين عمران بن حصين ت ۱۰٤٠ - (۳۳) عمر بن الخطاب (٣٣) - ١٠٤٠ -این عباس (7) - 7.9 عبد الله بن سلام ت ۲۱۸۲ - (۱۹) زيد بن أرقم ت ۱۹۸ - (۲٤) خالد بن الوليد 7277 أبو سعيد ت ١٥٤٢ - (١) سبرة بن معبد ت ۱۲۰۳ - (۳) جابر ت ۷۰ - (۱۷) جابر ت ۱۰۱٤ (۷) اللجلاج ت ۷۸۷ - (۹۰) أبو هريرة ت ۱۹۲۳ - (۱٤) (70) - 777 جبير بن مطعم ت ۲۰۳۱ - (۲۹) ت ۲۱۰ - (۲۲) عثمان بن أبي العاص عدي بن حاتم (Y) - YTEA سعد بن عبادة (0) - 1184 ت ۱۵۷٦ - (۱۲)

(17) - 1779

(0) - 1727

(7) - (7)

يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات ... يا أبا بكر لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر ... يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم ... يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله 🔐 ... يا أبا هريرة وما القيراط ؟ قال ... يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمتى ... يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد ... يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة ... يا أم عطية اخفضى ، ولا تنهكى ، فإنه أنضر ... يا أنس اسكب لى وضوءًا ، فسكبت ... يا أهل البلد صلُّوا أربعًا فإنا ... يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر يا أهل مكة إنا قوم سفر ، ثم صلى ... يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من ... يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا ... يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع ... يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر ... يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ... يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم في ... يا أيها الناس توبوا إلى ربَّكم قبل أن ... يا أيها الناس خذوا عنى مناسككم يا بني إذا مت فألحدني فإذا وضعتني ... يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه ... يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس ... یا حتّان یا متّان

يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال ...

يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيدًا ...

يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي ...

يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي ...

يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق ...

يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ...

يا رسول الله امسح على الخف ؟ قال ...

عدي بن حاتم سعد بن عبادة علمي سعد بن أبي وقاص أبو العشراء أبى بن عمارة

	7.0	IA:
(1) - 177.	هند بنت عتبة	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
(17) - 1781 -	علي بن الحسين عن آبائه	يا رسول الله إن أمي عرضت علىّ قرابة لها
POTY - (A1)	عائشة	يا رسول الله إن قومًا حديث عهد بجاهلية
(0) - 1077	عائشة	يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما
(r) - YFEE	أبو ثعلبة	يا رسول الله إن لي كلابًا مكلِّبة ، فأفتني
(A·) - £·9	خصيف	يا رسول الله إن النَّاس قد اختلفوا في التشهد
(17) - 1804	عدّي بن حاتم	يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإنا أحدنا
ت ۲۱٤٥ - (۲)	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاءنا الله بخير
(A) - YTE9	رافع بن خديج	يا رسول الله إنا لا قوا العدو غدًا ، وليس
(٣١) - ٢٤٦٤	أبو سعيد الخذري	يا رسول الله إنا لننحر الإبل ، ونذبح البقر
ت ۲٤٧١ - (۲۸)	عقبة بن عامر	يا رسول الله إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا
ت ۱۹۳۳ - (٥)	أم حبيبة	يا رسول الله انكح أختي ، قال : لا
(11) - 1801	أبو ثعلبة	يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي
(77) - 71.7	عمر	يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة
ت ۲۹۹ - (۱٦)	عبد الله بن زيد	يا رسول الله إني رأيت رجلًا نزل من السماء
(14) - 113	سلمة بن الأكوع	يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي
$(1) - 7 \cdot 14$	ابن مسعود	يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله
ت ۱۱۱ - (۱۰)	أبو أمامة	يا رسول الله بكم أوتر ؟ قال : بواحدة
ت ۱٤۱۹ – (۷)	مخول السلمي	يا رسول الله الضوال ترد علينا
(0) - \$AA	عقبة بن عامر	يا رسول الله فضلت سورة الحج
7 2 7	عائشة	يا رسول الله كل صواحبي لهن كني غيري
ت ۱۱۵۲ - (۱۲)	عبد الله بن مسعود	يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال
ت ۲۶۲۱ - (۱)	ابن عباس	يا سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة
(٤) - ١٣	سلمان	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
ت ۱۶۰ - (۲۰)	جابر	يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيها
ت ۱۲۹۰ - (۹)	عائشة	يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة
ت ۱۹۶۱ - (۷)	عائشة	يا عائشة لو شت لسارت معي جبال
ت ۱۰۱٤ - (۷)	عائشة	يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد
ت ۸۸۲ - (۱۰)	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت
(18) = 847	ابن عباس	يا عباس يا عماه ألا أمنحك ألا أحبوك
177 - (73)	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار
ت ۹۹۷ – (۲۷)	أبو أمامة 	يا عبد الله يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت
(14) - KOLL	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن لا تسأل الإِمارة
(o) - 4oV	عدي بن حاتم	يا عدي إن طالت بك الحياة ، لترين
ت ۲۲۲ - (۲۶)	أبو بردة عن أبيه	يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي

AFY - (FY)	علي	يا علي لا تؤخر أربعًا ، الجنازة إذا حضرت
r·7 - (·1)	ء عمرو بن العاص	يا عمرو صلبت بأصحابك وأنت جنب
ت ۱۸۰۹ - (٤)	أبو هريرة	يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فاختر
(1) - 1009	أبو هريرة	يا غلام هذه أمك ، وهذا أبوك ، فاتبع أيهما
ت ۲۶۶۲ - (۱)	جابر	يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم
(11) - 80.	معاوية بن الحكم	يا معاوية إن صلاتنا إن هذه لا يصلح فيها
(1) - 1044	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
ت ۱۱۶۰ – (۲)	عبد الله بن عمرو	يا نساء الأنصار اختضين غمشًا ، واخفض
ت ۱۱۲۷ - (٥)	سعد بن عبادة	يأبي الله إلا البينة
ت ۱۷۱ – (۲۰)	ابن عباس	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، حتى ينفخ
ت ۱۲۲۳ - (۱۳)	عمرة	يتألى أن لا يفعل خيرًا ، فأخبر البائع
(18) - 14	عبيد بن رفاعة	يتكلف أخوك المسلم ، وتقول إني صائم
ت ۲۱۱ - (۱۰)	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
ت ۱۲۱۳ – (٤)	أبو هريرة	اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو
ت ۲۸۹ – (۸)	عائشة	يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة
ت ۲۹ – (۷)	أنس	يجزي من السواك الأصابع
(٣) - ١٧٥٩	ابن مسعود	يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا
ت ۲۳۷۰ - (۷)	ملال	يجوز الجذع من الضأن أضحية
(٤) - ١٨٧・ ご	أبو سعيد	يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس
3777 - (77)	عمران بن حصين	يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن
ت ۱۸۲۱ - (۳)	أبو هريرة	يجير على المسلمين أدناهم
(T) - TTA1	أبو عبيدة	يجير على المسلمين بعضهم
ت ۱۸۲۱ - (۳)	أبو أمامة	يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه
ت ۱۶۶۷ - (۳۵)	عمر	يحدث الرجل في وصيته ما شاء
ت ۱۹۶۹ - (۱۷)	اين مسعود	يحرم من الإِماء ما يحوم من الحرائر إلا
(1) - 1177	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
(1) - 175.	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
(11) - 010	الحجاج بن عمرو	يحسب أحدكم إذا قام من الليل
3777 - (1)	علي	يحط على المكاتب قدر ربع كتابته
ت ۱۱ - (۲)	زید بن أسلم	يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما
ت ۱۷۸ - (۲۷)	أبو هريرة	اليد زناها اللمس
ت ۲۲۸۳ - (۵)	عبد الله بن عمرو	يد المسلمين علىمن سواهم ، تتكافأ دماؤهم
ت ۲۹ - (۷)	عائشة	يدخل إصبعه في فيه
ت ۱۰۱۱ - (٤)	عطاء	يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل
(٤) - ٢٠٥٨	علي	يمرجم اللوطي

•	٥٧	
يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله 🗱	عائشة	ت ۸۰۷ – (۷۷)
يركعون يركموعه ، ويسجدون بسجوده	سلمان	(£) - YAY
يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة	ابن عباس	(71) - 1909
يستاك الصائم أول النهار وآخره	أنس	ت ۲۹ – (۷)
يستجاب لأحدكم مالم يعجل	أبو هريرة	ت ۲۱۷
يصلي المريض قائمًا إن استطاع فإن لم	علي	(4) - ٣٣٨
يصلي المريض قائمًا ، فإن نالته مشقة صلّى	ابن عباس	ت ۲۳۸ - (۹)
يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم	ابن عباس	ت ۹۲۰ - (۲۰)
يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بقرئين	عمر	(Y) - 1A.T
يطهره ما بعده	أم سلمة	ت ۲۲۱ - (۷)
يعجب ربك من راعي غنم في رأس	عقبة بن عامر	ت ۲۸٦ - (۳)
يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة	أبو هريرة	(77) - 7.0 =
يعزل عن الأمة ، ويستأذن الحرة	این عمر	۸۶۶۱ – (۸)
يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة	ابن جريج	ت ۲۷۲ - (۲۲)
يغسل ذكره ويتوضأ	علي	ت ۱۰۱ - (٥)
يغسل من بول الجارية ويرش من بول	أبو السمح	ت ۳۳ - (۸)
يغفر للمؤذن مدى صوته	أبو هريرة	(11) - 111
يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له	أين عمر	ت ۳۰۱ - (۱۸)
يفرق بينهما	أبو هريرة	(٧) - ١٨٥٠ ご
يفرق بينهما	أبو هريرة	(Y) - 1A0.
يقتل القاتل ، ويصبر الصابر	ابن عمر	(£) - 1AY £
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	ت ۱۰۹٤ – (۱٤)
يقتل المحرم السبع العادي	أبو سعيد الخدري	(17) - 1.97
يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم	أبو هريرة	(1) - 1779
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا	العلاء بن الحضرمي	(7) - 7.7
يكره للإِمام ، أن يكون مؤذنًا	أنس	ټ ۲۱۰ - (۲۲)
اليمين على المدعى عليه ، حسب	ابن عباس	ت ۱۸۲۲ - (۱)
اليمين على من أنكر	ابن عباس	(0) - 70
اليمين الفاجرة تذهب المال	عبد الرحمن بن عوف	7AY1 - (Y1)
ينام ويتوضأ إن شاء	این عمر	ت ۱۸۹ - (۱۱)
ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية	علي بن أبي طالب	ت ۲۳ - (۸)
ينكح العبد امرأتين	عبر	ت ۱٦٤٥ - (١٦)
يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابله	الأسود	ت ۹۳۸ - (۱۰)

(11) - 4TA = (11) - 0YY أبو هريرة أبو مسعود يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ... يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن ...

إنتهى بعونه تعالى فهرس أواثل الأحاديث

رقم الإيداع

40 / 0770

الرقم الدولي

I.S.B.n: 977 - 5234 - 25 - 5